

عَدْلُ الْقَارِئِ

شِرْكَة
مَسْكُن

صَحَّاحُ الْبَخْرَامِيُّ

لـ الشـيخـ الـأـمـامـ الـعـلـامـ بـدرـ الدـينـ أـبـيـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـدـ الـعـيـنـيـ

التوفـيـ سـنةـ ٨٥٥ـ

الْبَخْرَامِيُّ

المـشـهـورـ بـاسـمـ الـعـيـنـيـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ

قوـبـلـ عـلـىـ عـدـةـ نـسـخـ خـطـيـةـ

طـاـفـكـ

لِرَبِّ الْجَنَّاتِ الرَّحِيمِ

كتاب موأقيت الصلاة

إى هذا كتاب في بيان أحكام موأقيت الصلاة ولما فرغ من بيان العهارة بانواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التي هي الشرط والشرط مقدم على المشرط وقلمه على الزكاة والصوم وغيرها لما أنها تالية الامان وثانية في الكتاب والسنن ولشدة الاحتياج وعمومه إلى تعليمها الكثرة وفروعها ودورها بخلاف غيرها من المبادات وهي في النفع تغريث الصالحين وهذا الغرض الذي ينبع عن المحبة والمحبة التي تتحقق من الدعاء فان كانت من الأول تكون من الأبناء المقربة شرعا المقررة لغدوان كانت من الثاني تكون من الامان المتفقولة . وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والأفعال الخصوصة . والموأقيت جمع ميقات على وزن مفعول وأصله موقات قلت الواو ياملسكونها وإنكار ما قبلها من وقت الشيء يقتدعاً إذا زين حده وكذا وقت بيوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحرج والتوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو يopian مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال السفاقمي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنهى كل ما يجعل له حين وغاية فهو وقت ووقته ليوم كذا إى أجله وفي الحكم وقت موقوت وموقوت محدود وفي نوادر المجرى قال القردي أيقتوا موقتنا آتكم في : ثم قوله كتاب موأقيت الصلاة هكذا في رواية المستلم وبعده البسمة ولرفيقه البسمة مقدمة وبعدها باب موأقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسمة وكذا في رواية الأصيل لكن بلا بباب **هـ**

﴿ بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا ﴾

من العادة المستمرة عند الصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو التوزع وأصل الباب قلت الواو الفالحر كها وافتتاح ما قبلها ويجمع على ابوب وقد قالوا الباب يتواتأ ماجمع في قول القتال الكلامي **هـ** هناك اختيرولاج ابوبية **هـ** للازدواج ولو افرد لم يجز وقول ابوب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والباب الحصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكري الباب عند العرب الوجه **هـ**

﴿ وَقَوْلُهُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْنَا بَأَمْوَاقِتِهِ عَابِرُونَ ﴾

وقوله عبرور عطف على موأقيت الصلاة إى هذا باب في بيان موأقيت الصلاة ويبيان قوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وفسر موقوتاً بقوله وقتهم عليهم إى وقت الاهتمام الكتابي المكتوب الذي هو الصلاة عليهم إى على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود الفرقنة وقع في أكثر الروايات موقوتاً موقوتة عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقوتاً يعني بالتشديد واستشكل ابن العين تشهيد القافية وفته وقال المرروف في اللغة التخفيف (قلت)

ليس فيه اشكال لانه جاء في اللغة وقوته بالتحجيف وقوته بالتشديد فكان مما اطلع على مافي الحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتنا بيان قوله موقوتا (قلت) هذا كلام وان لم يليس في لفظ موقوتا اليهام حتى بينه بقوله موقتنا عن مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا

١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرُوَةُ بْنُ الزَّيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَرْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخْرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَتْوِدُ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَامُرِّيَّةُ الْيَشِّ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جِرْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُمَّ قَالَ عِمَرٌ لِعُرُوَةَ أَعْلَمُ مَا تَحْدَثَ أَوْ إِنَّ جِرْبَلَ هُوَ أَفَاقَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرُوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مُسْعُودٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرُوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**

معابقة للترجمة في قوله « ان جيربل عليه السلام نزل فصل » الى آخره وهي خمس مرات فدل ان الصلاة موقعة بخمسة اوقات (فإن قلت) ان الحديث لا يدل الا على عدد الصلاة لا يزيد كالأوقات (قلت) وقوع الصلاة خمس مرات يتلزم كون الأوقات خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لأن الوقت كان معلوما عند المخاطب (ذكر رجاله المذكورين فيه تسعه) . الاول عبدالله بن سلمة القنفي . الثاني مالك بن انس . الثالث محمد بن سلم بن شهاب للزهري . الرابع عمر بن عبد العزيز بن مروان امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس المغيرة بن شعبة الصحابي . السابع أبو مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن نعبلة المخرجي الانصاري رضي الله تعالى عنه . الثامن ابنه بشير يفتح اليمان الموحدة التابعى الجليل . التاسع عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمجم في موضع واحد والأخبار بصيغة الأفراد من الماضي وفي القراءة على الشيخ وفي الشفاعة في موضع واحد وفيه أن رجاله كالممدنيون وفيما قال ابن عبد البر وهو ان هذا السياق متقطع عند جماعتهم العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجحة عروة لمعرفة عبد العزيز وعروفة يقل حدوثي يشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمحالة لا يصلح وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس ينتمي الى الاستاذ اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله ﷺ ولا قال قال رسول الله ﷺ وقال بعض رواية الحديث عند المصنف تزيل الاشكال كلها ولفظه قال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معاذ عن ابن شهاب قال كنا نسمع عرب عبد العزيز فذكر وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث ان عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى (قلت) قول هذا القائل رواية الميث عند المصنف تزيل الاشكال كلها غير مسلفى الرواية التي هنا لا ينافي متصلا الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلا الاسناد وكلام الكرمانى بحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا *

(ذكر تعدد موضعه ومن آخر جهاته) اخرج البخارى ايضا في هذه المخالق عن قبيحة عن الليث وفي المازى عن ابي اليان عن شعيب ثالثهم عن الزهري عن عروة عنه به آخر جده مسلم في الصلاة عن قبيحة ومحذفين روى كلها عن

الليثي وعن يحيى بن مالك بواخر جهاته عن محمد بن مسلمه عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن
الإمام ربه، وأخر حديث النسائي، فمهما ذكرناه من قبل في الحديث المروي عن عاصم بن حبيب
في الحديث المروي عن عاصم بن حبيب، فإنه يقتضي أن الحديث المروي عن عاصم بن حبيب
في الحديث المروي عن عاصم بن حبيب، فإنه يقتضي أن الحديث المروي عن عاصم بن حبيب

(ذكر معناه) قوله «آخر الصلاة يوماً» وفي رواية البخاري في سند الحلق «آخر العصر يوماً» وقوله «يوماً» بالتركيز على التقليل ومراده يوم ما لأن ذلك كان سجنه كما كانت ملوك بي إميم تفضل لاسمه المعرف فقد كان الوليد ابن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وكان ابن مسعود يذكر عليه وقال عطاء آخر الوليد مرأة الجملة حتى أسمى وكذا كان الحجاج يفضل وأما عمر بن عبد العزيز فإنه أخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لاعتير الوقت ولا يعتقد ذلك فيه جلالة وانكار عروة عليه أن الواقع لتركها وقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ابن عبدالبر المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتى غرب الشمس (فإن قلت) روى الطبراني من طريق زيد بن أبي حبيب عن أسماء بن زيد الألفي عن ابن شهاب في هذا الحديث «قال دعا المؤذن صلاة المصلوة فامسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلها» (قلت) معناه أنه قارب المساء لانه دخل فيه قوله « وهو بالعراق» جملة أساسية وقت حالاً عن الفقيرة واراده عراق العرب وهو من عيادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضها في رواية القمي وغيره عن مالك وهو بالكرفة وكذا أخرجها الإمام علي عن أبي خليفة عن القمي والكوفة من جملة عراق العرب وكان المفترضة بن شعبه أذن ذلك أمير على الكوفة من قبل معاوية بن أبي سفيان قوله « فقال ماهذا» أي التأخير قوله «ليس قد علمت» الرواية وقت كذا ليس وكان مقتضى الكلام المستباح خطاب قال القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة الانشهر في الاستعمال المست يعني بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المثير بذلك ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الغنون من أبي مسعود لم يتم بصحة المثير (قلت) لاجل ذلك ذكره بل فقط الاستفهام في قوله ليس ولكن بتويد الوجه الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري أيضًا في غزوة بدرا بل فقط قوله قد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن عمر وابن جرير جميرا قوله «إن جبريل نزل» بين ابن اسحاق في المخازن أن ذلك كان صيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الأسراء قوله «فصل فصل رسول الله ﷺ» الكلام هنا في موضوعين أحدهما في هـ «ثم صل فصل» والأخر في كلامه في المقام الأول فقد قال الكرمانى (فإن قلت) مقال في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام «ثم صل» بل فقط ثم وفي صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصل بالفاء (قلت) لأن صلاة الرسول كانت متقدمة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بمختلف صلاته فإن بين كل صلاتين زمانًا قابل كلة التراخي وأما الثانية فقد قال عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن التصوّص في غيره إن جبريل عليه الصلاة والسلام أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله «صل فصل» على أن جبريل كان كما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووي صلى فصل مكرراً هكذا حسن مرات معناه انه كما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله تعالى عليه ﷺ كانت عقب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحصل جوابه انه جعل الفاء على أصل ان صلاة النبي ﷺ اذا تكاملت صلاتها انتهى (قلت) مبني كلام عياض على ان الفاء في الاصل للتفقيب فدل على اصره او قوله بالتأويل المذكور ويعضم ذهب الى ان الفاء هنا يعني الواوا لانه ﷺ اذا تكملت صلاته جبريل يجب ان يكون مصلياً معه لا بعد وادخلت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصلياً معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان يعني الواوا يحتمل ان يكون الواوا عليه الصلاة والسلام صل قبل جبريل لأن الوا او لمطلق الجمع والفاء لا تتحتم ذلك (قلت) عجي ما الفاء يعني الواوا لينكر كما في قوله «ين الدخول فوعل» فان الفاء فيه يعني الواوا والاحتلال الذي ذكره المترضي يدفع بان جبريل عليه السلام هنامي ملئ الصلاة التي فرضت ليلة الاسراء فلما يكفي ان تكون صلاته بعد صلاة النبي ﷺ والا لا يليق لصلاة جبريل فائد ويمكن ان تدون الفاء هنا للسببية كما في قوله تعالى (فوكرا موسى فقضى عليه) قوله « بهذا» اي بادئ الصلاة هذه الاوقات قوله «أمرت» روى بعض التلاميذ وتحتها على الوجهين هو على صيحة الجھول وقال ابن العربي نزل جبريل

عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ فأموراً مكلفاً بتعليم النبي ﷺ لا باصل الصلاة واقوى الروايتين فتح الناء يعني ان الذى امرت به من الصلاة البارحة عبلاهاهذا تفسيره اليوم مفصل (قلت) فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ وأما وجه الفض فهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع الى جبريل عليه الصلاة والسلام ومن قال في وجه الفض ان النبي صل الله تعالى عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قال يرجع الى النبي ﷺ فقد ابعدوا ان كان التركيب يقتضي هذا ايضاً قوله «اعلم ما تحدث به» بصفة الامر تنبئه من عمر بن عبد العزير لعروة على اشكاله ايه وقال انقرطبي ظاهر الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامته جبريل عليه الصلاة والسلام اما الا ان لم يبلغه او باقه فنيبه الاولى عندي ان حججة عروة عليه اناها فيها رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وذكره الحديث جبريل موظفاله وعلمه له بأن الاوقات اعما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي عليه السلام عليها قوله «أوأن جبريل» قال السفاسى المهزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقدير او قال التزوى الواو مفتوحة وان هنا نفتح وتكسر قال مصاحب القضايب كسر المهزة ظهر لانه استفهم متألف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل عليه الصلاة والسلام تزل (قلت) لم يذكر احد منهم ان الواو او وهي وهي الواو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال الواو العطف على شئ مقدراً ولم يبين ما هو المقدر قوله «وقت الصلاة» بافراد الوقت في رواية الاكثرین وفي رواية المستعمل وقت الصلاة بالفتح الجم قوله «قال عروة» قال الكرمانى هذا امام قول ابن شهاب او تلیق من البخارى (قلت) فكيف يكون تعلقاً وقد ذكره مستدعاً ابن شهاب عن عروة عن عائشة كاسياً في باب وقت المصر فلينذ يكون مقول ابن شهاب قوله «في حجرتها» قال ابن سيد الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لنها الداخل من الوصول إليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي التسبيح والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول أاحتجرت حجرة اى اتخذتها والجماع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله «ان تظهر» ذكر في الموضع يقال ظهر فلان السطح اذا علام وعن الزجاج في قوله تعالى (فاستطاعوا ان يظهوه) اى ما قدروا ان يطلع عليه لارتفاعه واملاسه وفي التسبيح ظهرت اليت علوته واظهرت بفلان أعلىت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شئ خرج فقد ظهر والتغير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله «تظهر» انها هر ارجع الى الشمن ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث ونسنوفي الكلام في الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن فريب في باب وقت المصر ان شاء الله تعالى *

(ذکر مایستیبط منه) وهو على وجوده . الاول في مدحه على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لاتجزى قبل وقتها وهذا الاختلاف في بين العلماء الاشی روى عن ابی موسی الاشعري وعن بعض التبعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره هنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابی موسی خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً * الثاني فيه المبادرة بالصلاحة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى الابرار بالظهور والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة * الثالث في دخول المساء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة * الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التمازع الى السنة به الخامس فيه ان الحجۃ في الحديث المسند دون المقطع ولهذا لم يقنع عمر به فلما المسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به السادس استدل به قوم منهم ابن العربی على جواز صلاة المفترض خلف المتغلي من جهة ان الملاكين ليسوا ممكلاً في مثل ما كاف به الانس (قلت) هذا استدلال غير صحيح لأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكافلاً بتلبية تلك الصلاة ولم يكن متغلاً ف تكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينذ ورد ايتها كانت صحيحة ليلة فرض الصلاة واعتراض عليه باحتمال

ان الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تكاليف الصلاة به السابق فيه جواز البيان ولكن بنفي الاقتصر في الاتری ان جدار الحجرة كان قصيراً قال الحسن كنت ادخل في بیوٰت النبي ﷺ وانا عتم وانا سقها يیدی • الثانی استدل بمن رى جواز الاتمام عن يأتم بغيره والجواب عن ان النبي صلی الله علیه وسلم كان مبلغاً فقط كما في قصة ابی بکر رضی الله تعالیٰ عنه في صلاته خلف النبي صلی الله علیه وسلم وصلاته الناس خلفه وسيأتي مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة • التاسع في فضیلۃ عمر بن عبد العزیز رضی الله تعالیٰ عنه • العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضف الحديث الوارد في ان جبریل عليه الصلاة والسلام ام بالنبي صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم في يومین لوقتین مختلفین لكل صلاة قال لأنہ لو كان صحیحاً لم يذكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت متحجباً صلاته جبریل عليه الصلاة والسلام مع ابن جبریل قد صلی في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذین وأحیب عن هذا بأنہ يحتمل ان تكون صلاة عمر رضی الله تعالیٰ عنه كانت خرجت عن وقت الاختیار وهو مصیر ظل الشیء مثلی لاعن وقت الجواز وهو مغیب الشمس فحيثما يتوجه انكار عروة ولا يلزم منه ضف الحديث او يكون انكار عروة لأجل مخالفته عمر ما واظب عليه النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأی ان الصلاة بذلك انما هي لیان الجواز فلا يلزم منه ضف الحديث ايضاً وفي قوله ما واظب عليه النبي صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم وهو الصلاة في اول الوقت نظر لا يخفى (فان قلت) ذكر حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها بمذکور حديث ابی مسعود ما واجبه (قلت) لان عروة احتاج بحسب حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها في كونه صلی الله تعالیٰ عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسبیها وبذلك تظهر مناسبة ذکر بحسب حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها بعد حدیث ابی مسعود لأن حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها يشعر بأنَّ عليه السلام كان يصلی الصلاة في اول الوقت وحدیث ابی مسعود يشعر بأنَّ اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبریل عليه الصلاة والسلام (فان قلت) مامعنى قوله اقابل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شیء من اول طلوعه الى غروبها (قلت) أنها أرادت والقی في حجرتها قبل أن يطلع على الیوم فكنت بالشمس عن القی ملان القی من الشمس كما سعى المطرسیه لأنهم السماه يتزل الاتری أنه جاء في روایة تم بظیر القی من حجرتها وفي لفظ «والشمس طالعة في حجرتها» فاقسم **باب قول الله تعالى مُنْبِيِّينَ إِلَيْهِ وَأَقْوَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**

ای هذا باب فباب بالتوين خبر مبتدأ عنده و هكذا هو في رواية آماني ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة
ثم الكلام في هذه الآية على انواع . الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة الروم و قبلها قوله تعالى (فأَقِمْ وَجْهكَ لِلَّدِينِ)
حيث فطرت الله الآية . الثاني في معناها و اعراضها فقوله (فأَقِمْ وَجْهكَ لِلَّدِينِ) اي قوم و وجهك لمغير ملة فهنا
قاله الزعفراني وعن الصحاكم والكتابي اي أقم عملك قوله (حينما) اي مسلما قاله الصحاكم وقيل مخلصا و انتصبه
على الحال من الدين قوله (فطرت الله آية اى الزموافرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في
الميثاق قوله (منين) نصب على الحال من المقدار وهو الزموافرة التهمناه منقلين واشتقاقه من نائب ينوب اذارجع
وعن قنادة معناه تائين و عن ابي زيد معناه مطين و الانابة الانقطاع الى القلب الانابة اى الرجوع عن كل شيء . الثالث في
بيان وجه عطف قوله (و اقيموا الصلاة) هو الاعلام بأن الصلاة من جمل ما يستقيم به الاعيان لأنها عماد الدين فن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد نقص الدين •

٢ - **حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُوَ ابْنُ عَبَادٍ عَنْ أُبْيِ جَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبَاسٍ قَالَ قَدِيمًا وَفَدَّ عَبْدُهُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلُوا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ دِيْنِهِ وَلَسْنَاهُ نَصِيلُ إِلَيْكُمْ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرِّنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكُمْ وَنَبْغِعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاهُنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ يَا أَهْمَعُ وَأَنْتُمْ كُمْ هُنْ أَرْبَعُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَأَى رسولُ اللَّهِ وَإِقَامُ

الصلة ولاته الزكاة وأن تؤدوا إلى حسن ماغنيتم وانه عن الدباء والخفاف والمصير والنغير

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان في الآية المذكورة اقتداء نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتداء اثبات التوحيد باقامتها (فان قلت) كيف المناسبة بين النفي والاثبات (قلت) من جهة التضاد لأن ذكر احد المضادين في مقابلة الآخر بعد مناسبة من هذه الجهة (ذكر رجاله) وهي ريبة قلبية وعابدين عباد الملهى البصري وابو جرة بالحريم والرءا واسم نصر بن عمر ان وقد امعن الكلام فيه في باب اداء الحسن من الاعياد لأن هذا الحديث ذكر في ملوكه رواه هنا شع عن علي بن الحسبي عن شعبة عن أبي جرة قال «كت اعدت مع ابن عباس في مجلسه على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل لك سهما من على فاقته مع شهرين ثم قال ان وفديك القيس» الحديث وقد ذكرناهنا أنه اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايا ضامن اخرجه غيره *

(ذكر لطائف أسناده) فيه التعديل بصيغة الجمع في موضعين وفيه العطف في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كما وقع في رواية أبي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم آيه وفيه من من رباعيات البخاري وفيه أن رواه مارين بغلاني وبغلان قريمة من بلخ وهو قوية وبصرى وهو عباد وابو جرة (ذكر منه مختصارا) قوله «ان وفديك القيس» الوفد قوم يجتمعون في دون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتيون الملك ركيما وهو ايمان الجمع وعبد القيس ابو قيبة وهو ابن افعى بالفاء آين دعى بالضم ابن جديله بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله «انا هذا الحى» بالنصب على الاختصاص قوله «من ربيعة» خبر لان وريمعتوابن زارين معدبن عدنان وأنا قالوا ربيعة لأن عبد القيس من اولاده قوله «الآن في الشهر الحرام» المراد به الجنس فيتاول الاشهر الحرم الا ربيعة ترجب وهذا القاعدة وهذا الحجة والمرح قوله «تأخذنه» بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بغيره عطفت عليه مرفوعا قوله «من ورأتنا» في محل النصب على انهم مقولون ندعوه قوله «ثم فسرها» أنا انت الضمير نظر الى ان المراد من الاعياد الشهادة والى انه خصلة اذا تقدير امركم باربع خصال (فان قلت) لم يذكر الصوم هنا مع انه ذكر في باب اداء الحسن من الاعياد حيث قال «وأقام الصلاة وإيتاه الزكاة وصيام رمضان» وال الحال ان الصوم كان واحيا حيث ثلان وفاديهم كانت عام الفتن وليجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة (قلت) قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ قوله «الدباء» بضم الدال وتضديد الباء الملوحة وبالدو قد تضرر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جم والوحدة دباء ومن قصر فال دباء والختم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الداء المثلثة من فوق وهي الحرار الحضر تضرب الى الحترة والنغير بفتح النون وكسر العطف وهو جم ينقر وسطه وينبذ فيه والمثير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الاء آخر الحروف وهو المطل بالقار وهو الرافت وفي باب اداء الحسن من الاعياد الحتر و الدباء والنغير والرافت وربما قال المغير (فان قلت) مامناسبة نهيه عليه الصلاة والسلام عن الظروف المذكورة وامرها باداء الحسن بمقابلة امره بالاعياد وما ذكر معه (قلت) كان هؤلاء الوفديكثرون الاتباد في الظروف المذكورة فعرفهم ما يفهم ومحقق منهم مواقعه وكذلك كان يخفي منهم الغلو في الفيء فلن ذلك لعن عليه *

﴿بابُ الْيَمِّةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ﴾

اي هذا باب في بيان اليمعة على اقامة الصلاة وقوله «إقامة الصلاة» بالتأمرواية كرمه وفي رواية غيرها بباب اليمعة على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل واليمعة هو المعاية على الاسلام وقال ابن الاتير اليمعة عبارة عن المعايدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منها باع ما عندة من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعتته ودخلها امره *

٣ - **﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْنِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْمَشُ**
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ افْهَمٍ قَالَ بَيْسَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَلِإِيتَاهِ الزَّكَاةِ

والنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة أحاديث أو ترجمة على الجزء الأول منها (ذكر رجاله) • وهم خمسة محدثين المتن يفتح التوبيخ المديدة تقدم، ويحيى هو القبطان، وأسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي وهذا الحديث يبنيه مع هذا الاستناد غير محمد بن المنى قدمى في باب قوله تعالى عليه الصلاة والسلام الذين تصيحة الله ولرسوله في آخر كتاب الإيمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بالطائف الاستناد ومعنى الحديث وغير ذلك متوفى مستقصى •

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ كُفَّارَةً ﴾

إى هذا باب يذكر فيه الصلاة كفاراة في أكثر الروايات وفي رواية المستمل بباب تكثير الصلاة الكفاراة عبارة عن الفعلة والحصلة التي من شأنها أن تکفر الخطيبة أي تشرها وتمحوها وهي على وزن فعلة بالتشديد للبالغة بكتالة وضراوة وهي من الصفات الغالية في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تقدير الشيء بالاستهلاك والتکثير مصدر من کفر بالتشديد •

﴿ حَدَّثَنَا مُسْتَدْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَفِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ قَالَ كُنَّا جَلُوسًا عِنْدَ هُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أُوْ عَلَيْهَا بَلْرِيٌّ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلِيِّهِ وَجَارِهِ تَكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أَرْبِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا تَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُؤْمِنَ إِنْ يَتَنَاهُ وَيَنْهَا بِأَنَّمَا مُفْلِقًا قَالَ أَيْكُسْرٌ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكَسِّرُ قَالَ إِذَا لَا يُفْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا كَانَ دُمَرْ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَمَّ كَمَا أَنْ دُونَ الْفَدْرِ الْأَلْيَلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغْلَبِ طِيعَتْ فَهَبْنَا أَنْ نَمَّلَ حَذِيفَةَ فَأَمْرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ قَالَ الْبَابُ هُمْرٌ﴾

مطابق لهذا الحديث تلترجمة قوله «تكفرها الصلاة» (ذكر رجاله) • وهم خمسة، الأول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القبطان - الثالث سليمان الأعمش . الرابع شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي . الخامس حذيفة بن المیان رضي الله تعالى عنه (ذكر الطائف استناده) فيه التعدد بتصنيفة الجم في موضعين وبتصنيفة الأفراد في الموضعين وفيه الغنة في موضع واحد وفيه حدائق حذيفة رواية المستمل وفي رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وما سدد وحيى وكوفيان الأعمش وشقيق

(ذكر تعلمهم ضعفهم من أخرجه غيره) آخرجه البخاري أيضًا في الزكاة عن قتيبة عن حبيب وفي علامات النبيه عن عمر بن حفص قال المزى في الأطراق وهو وهم وإنما أخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن ابن عيدانه وأخرجه مسلم في الفتن عن ابن ثمير وابي بكر كلها عن ابي معاوية قال المزى وهو وهم وإنما روا مسلم من طريق ابي معاوية عن ابن ثمير وابي كربلا وابي محمد بن المنى ثلاثتهم عن ابي معاوية فوهم في ذكره لا يبي بكر وفي اسقاطه لابن المنى وأخرجه الترمذى في الفتن ايضا عن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن ثمير عن ابي معاوية كلها عن الاعمش به ذكر

(ذكر معناه) قوله «كاجلوسا» اي جالسين قوله «في الفتنة» وهي الخبرة والاعجاب بالشيء فتته فتنا وفتنا وأباها الاصمى وقال سيبويه فته جمل فيه فتنا وفتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتته فقد تعرض الفتنة وإذا قال فته فلم يتعرض الفتنة وحكي ابو زيد افتن الرجل بصيغة مالم بسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال والاشم وفتن الرجل امثاله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليقتو نك عن الذى اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقاتلواهم حتى لا ينكرون فته) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكر ابن سيده والفتنة البليه واصل ذلك كلام من الاختبار وانهم فتن الذهب في النار اذا اختبرته وفي الغربين الفتنة الغلو في الأولي المظالم وقال ابن طريف فته وافتته وفتنه بكسر الناء فتنا خمول من حسن الى قبيح وفتنه الى النساء وفتنه فيهن اراد الفجور بين وفي الجهرة فتنت الرجل افتته وافتته افتانا وفي الصلاح قال القراء اهل الحجاز يقولون (ما انت عليه بفاتين) واهل نجد يقولون بفاتين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى (وبنلوكم بالشر والخير فته) قوله «فات انا كا قاله» اي احفظ كما قال رسول الله ﷺ (فان قلت) الكاف عهنا لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا كله (قلت) يجوز ان تكون الكاف هنا للتسليل لانها اقتربت بكلمة المصدرية اي احفظ لاجل حافظ كلامه ويجوز ان تكون للاسمهاء يعني احفظ على ما عليه قوله وقوله وقال الكرمانى لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى (قلت) حاصل كلامه يقول الى مني المثلية وهو في سؤاله نفي المثلية فانت بذلك ان تكون الكاف للتثنية وقال بعضهم الكاف زائدة (قلت) هذا اخذه من الكرمانى ولم يبين واحد منها ان الكاف اذا كانت زائدة ماتكون فائده (فان قلت) لفظ انا مفرد وهو مقول قوله (قلت) وقد علم ان مقول القول يكون جلة (قلت) انا مبتدأ وخبره مخدوف تقديره انا احفظ او اضبه او شعوها قوله (عليه) اي قوله رسول الله ﷺ قوله «او عليها» اي اعلى مقاته والشئ من حذيفه قاله الكرمانى (قلت) يجوز ان يكون من دون قوله «خبر ان في قوله «انك» واللام لتأكيد والحرفي على وزن فيل من الجرارة وفي الاندام على الشيء قوله «فته» الرجل في اهله قال ابن بطال فته الرجل في اهله ان يأتي من اجلهم ما لا يحيى لهم القول او العمل ما لم يبلغ كيرة وقال الملب يزيد ما يعرض له معهن من شر او حزن او شبهه قوله «وماله» فته الرجل في ما ان يأخذه من غير مأخذة ويصرفه في غير مصرفه او التفريط بما ينذر من حقوق المسالفة كثیر عليه المخاسب قوله «ولده» فته الرجل في ولده فرط محبتهم وشغلهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اكران من ان يكون من حلال او حرام قوله «وجاره» فته الرجل في جاره ان يتمى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعًا قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فته) قوله «تكفر بالصلة» اي تکفر فته الرجل في اهله وماله وولده وجاره داء الصلة قال تعالى (ان الحسنان ينفعن السيناث) يعني الصلوات الحسنه اذا اجتنبت الكبائر هذا قولنا كثر المفسرين وقال مجاهد هى قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وآله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنسبيين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغار تکفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر هذه الحديث وب الحديث الصالحي «اذ انوشا خرجت الخطايا من فيه» الحديث وقال ابو عمر هذا اجهل وموافقة للمروجية وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا وibus الاله توبه نصوح) في آئي تکفر فله كثیر فلوكات الطهارة وأداء الصلوات واحمل البر مکفرة لما يحتاج الي التزوية وكذلك السکلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انما تکفر اذا اجتنبت الكبائر قوله «والامر» اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرخ به البخاري في الزكاة (فان قلت) بما تکنته في تعيين هذه الاشياء الحسنة (قلت) الحقوق لسا كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم قال الله تعالى (وانها الكبیر الاعلى الحشيم) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي العدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله «تعوج» من ماج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضها لعظمها وكله مانع كاموج مصدرية اي كموج البحر وهو تشبيه غير بلاغ قوله «قال» اي قال حذيفه قوله «بأن» اي شدة قوله

«بابا» ويروى «بابا» بدون اللام قوله «مقلقاً» صفة الباب قال تغلب في الفصح أغفلت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامية تقول غلقت بغير الف وهو خطأً وذكر أبو علي الدينورى في باب ما تختلف منه العامية الألف وقال ابن سيدنا في الموصى والجوهرى في الصحاح فأغلقت قال الجوهرى وهي لغة رديمة متوكلاً وقال ابن هشام في شرحه الأفصح غلقت بالتشديد قال الله تعالى (وغلقت الابواب) وفيه نظر لأن غلقت مشددة للتکثير قال الجوهرى وغيره وفي الحكم غلق الباب وأغلقه وغلقه الأولى من ابن دريد عزاه إلى أبي زيد وهي نادر والمقصود من هذا الكلام أن تلك الفتن لا يخرج منها في حياته قوله «قال أيسكرا» أي قال عمر رضي الله تعالى عنه أيسكرا هذا الباب أم يفتح قوله «قال أيسكرا» أي قال حذيفة يكسر قوله «قال إذا لا يغلق أبداً» أي قال عمر رضي الله تعالى عنه إذا لا يغلق أبداً هنا الباب وإذا هو جواب وجاءه أي إذا انكسر لا يغلق أبداً لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالباً الا عن كراهة وغلبة وخلاف عادة ولننظر لا يغلق روى مرفوعاً منصوباً وجه الرفع إن يقال أنه خبر مبتدأ معدوف والتقدير الباب إذا لا يغلق وجه التصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون مابعده ممتد على ما قبله والحاصل أنه قبل مستقبل منصوب بذلك وإن تعلم التصبي القول المستقبل ثلاثة أشياء وهي إن يتعد ما قبلها على ما بعدها وأن يكون الفعل فعل حال وإن تعلم التصبي في العمل المدورة في التصب قوله «قلنا» هو مقول شقيق قوله «كان دون العدالة» أي كما يعلم أن العدالة بعدمنا من العدالة يقال هم دون ذلك أي أقرب منه قوله «أني حدثت» مقول حذيفة قوله «ليس بالإغاليط» جمع أغلوطة وهي ما يغالط بها قال النموي مثنا حدته حدثنا صدقاً عيناً من أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن اجتهاد رأى ونحوه وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كاجاه في بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كرم يخاطب عمر بالقتل فأن عمر كان يعلم أنه معه الباب فأن بيارة يحصل منها الغرض ولا يكون أخباراً صريحة بقتله قال ولو الحاصل أن الحال بين الفتنة والاسلام عمر رضي الله تعالى عنه وهو الباب فadam عمر حياً لا تدخل الفتن فيه فإذا ماتت دخلت وكذا كان قوله «فهنا» أي خفاف من هاب وهو مقول شقيق أيضاً قوله «مسروقاً» هو مسروق بن الأجدع وقد قدم ذكره قوله «فقال الباب عمر» أي قال مسروق الباب هو عمر رضي الله تعالى عنه (فإن قلت) قال أولان ينتك وبين باباً فباباً يكون بين عمر وبين الفتنة وهذا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين معايرة (قلت) لاما يقارنة بين مالان المراد بقوله «ينتك وبينها» أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياته وقال الكرمانى أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بذلك أذاروح غير الدين أو بين الاسلام والفتنة وقال أيضاً (فإن قلت) من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق انهم سندوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الباب لم يسد منه شيء إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) السكل ظاهر سند إليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولأنه قال حدثته بمحدث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا في حديث صحيحة (فإن قلت) كيف سأله عمر رضي الله تعالى عنه عن الفتنة التي تأتي بعده خوفاً أن يدركها ماعمله بانه هو الباب (قلت) من شدة خوفه حتى ان يكون نسي فسأل من يذكره *

٥ - **﴿ حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَوَيْهِ عَنْ سَعْيَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَنْمَانَ النَّهَدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْمَ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارَ وَزَلَّنَا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْبَيْنَاتِ قَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلِيْ هَذَا قَالَ تَبَسِّعْ أَمْتَى كُلُّهُمْ ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله (إن الحسنات يذهبن البينات) لأن المراد من الحسنات الصلوات الخ الخ فما إذا أقامها تکفر عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة بن سعيد . والثانى يزيد بن الزباده ابن

زربع يضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة . والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد مر في باب من خص بالعلم ، والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضها وتشديد اللام النهدي بفتح التون وسكون الماء وكسر الماء المهملة نسبة الى نهدين زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاة اسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى الى الصدقات عاش خنوماً مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وسبعين وانه كان يعيش حتى يغشى عليه . الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) في الحديث بصيغة الجم في موضعين وفيه الفتنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية اتابعي عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون مالحاقية

(ذكر تعدد موضوعه ومن اخر جده غيره) ^٢ اخرجه البخاري ايضاً في التفسير عن مسد عن زيد بن زريع وأخرجه مسلم في التوبه عن قتيبة واى كامل كلامه عن زيد بن زريع وعن محمد بن عبد العال عن معتمر بن سلمان وعن عثمان بن جرير وأخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وأبن ابي عدى وعن اساعيل بن مسعود عن زيد بن زريع وأخرجه ابن ماجة في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان *

(ذكر معناه) قوله « ان رجالا » هو ابواليسر بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وقد صرحت به الترمذى في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا زيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة « عن ابي اليسر قال انتي امرأة تبتاع تمرا فقات ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت مع في البيت فأهويت اليها فقبلتها فأنيت اباكم رضي الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فأنيت عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فأنيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال اختلفت غازيا في سيل السقى اهله بتل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الى تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله ﷺ طويلا حتى اوحي الله تعالى اليه (اقم الصلاة طرق الباب ورزا من الدليل ان الحسنان يذهبن السينات ذلك ذكرى للذارين) قال ابواليسر فانيته فرق اهاعلى رسول الله ﷺ فقال اصحابه يار رسول الله الاهذا خاصة امل الناس عامه قال بدل للناس عامه ثم قال هذا حديث حسن غريب وفيه بن الربيع ضمه وكيع وغيره وقال النبي ابواليسر كعب بن عمر والسلفي بدرى قوله « فاني الذي ﷺ اي الرجل الذي ﷺ فأخبره بما أصابه قوله « فاتزل الله تعالى (اقم الصلاة) » يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الآية في ابي اليسر المذكور وفي تفسير ابن مردوه « عن ابي امامه ان رجال جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يار رسول الله اقم في حدامه مرة او مرتين فاعتذر عنه ثم اقيمت الصلاة فاتزل الله تعالى الآية » وروى ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه « اني الذي ﷺ » رجل فقال يار رسول الله ارأيت برجل لا تقدر امرأة وليس يفهم امر فليس يأنى الرجل شيئا الى امر ائمه الاقداد اهله الا انه لم يجتمعها فاتزل الله تعالى الآية فامرها ان يتوضأوا يصلى قال معاذ قلت يار رسول الله اهي لها خاصة امل المؤمنين عامه قال بدل للمؤمنين عامه » وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه « يار رسول الله اني عاجلت امرأة في اقصى المدينة وانى اصبت منها مادون ان امسها فانهذا فاقض في بماشت فقل عمر لقد استرك الله لو سرت على نفسك ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا فانطلق الرجل فاتبه رجال فتل عليه هذه الآية » واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابااليسر هو واضح الاقوال الستة . القول الثاني انه عمر وبن غزية بن عمرو الانصارى ابو جبة بالباء الملوحة المدار رواه ابو صالح عن ابن عباس « جاءت امرأة الى عمر وبن غزية بتتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلق ايعلمك من عملي خللت البيت بطن به فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان تدب على ماصنع واتي النبي ﷺ فقال يار رسول الله تناولت امرأة فصنعتها كل شيء يصنع الرجل يأمر ائمه الآئمة لم يقع عليها فقال النبي ﷺ ما ادرى ولم يرد عليه شيئا

فيينما كذلک اذحضرت الصلاة فصلوا فنزلت الآية (اقم الصلاة) . القول الثالث انه ابن معتب وجل من الانصار ذكره ابن ابي خيشة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعى قال « اني الذي ~~جعيل~~^{جعيل} رجل من الانصار يقال له معتب » فذكر الحديث . القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصارى ذكر مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذى تزل فيه (اقم الصلاة) . القول الخامس هونبهان المأروز عم النعلى ان نبهان لم يتزل فيه الا قوله تعالى (والذين اذا فلعوا فاحسنتوا ظلموا و افظهم) الآية . القول السادس انه عباد ذكر القرطبي في تفسير قوله « طرف النهار » قال النعلى طرف في النهار الفداء والعنى وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح و صلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر و صلاة العشى وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف و صلاة المغرب والعصر طرف و انصاب طرف في النهار على الطرف لانهم اضافون الى الوقت كقولك افت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه قوله « وزلقا من الليل » صلاة العتمة وقال الحسن بالمنغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة و قرأ الجمhour بضم الزاي و فتح اللام و قرأ ابو جعفر بضمها و قرأ ابن عيسى بضم الزاي و جز اللام و قرأ عباد ذلقي مثل قربى وفي الحكم زائف الليل ساعات من اوله و قبيل هي ساعات الليل الاخيرة من النهار و ساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع الفتاواز زلفة القربة من الحير والشر و انصاب زلفي على انه عطف على الصلاة اي اقم الصلاة طرف النهار و اقم زلفي من الليل قوله « ان الحسنا » قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة في هذه الآية يراد بها الفرقان قوله « الى هذا » المعزة للاستفهام و قوله هذا مبتدأ و قوله لم يقتصر به و فائدة

(ذکر ما يستفاد منه) فيه عدم وجوب الحدفي القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصفا و هو من الامم المغوف عن باجتناب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المذذر انتي (قلت) سلطنا في الحدوالانسلم في نفي الادب سيفي هذا الزمان . وفيه أن اقامة الصلوان الخ الخ تجري عبرى التوبه في ارتکاب الصفائر . وفيه ان باب التوبه مفتوح والتوبه مقبولة وفي الآية المذكورة دليل على قول ابي حنيفة في ان التوبه يصلة الفجر افضل وان تأخير المصله افضل وذلك لأن ظاهر الآية يدل على وجوب اقامه الصلاة في طرف النهار وبينان طرف النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بفروتها وأجمعوا على ان اقامه الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تقدى العذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب حلها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامه الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرف النهار لأن ما يقرب من الشىء يجوز ان يطلق عليه اسمه فإذا كان كذلك فكل وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس وإلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التسويه أقرب إلى وقت الطلوع من اقامتها عند الغسل وكذلك اقامه صلاة المصله عندما يصير ظل كل شيء مثيله أقرب إلى وقت الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شيء والمجاز كلما كان أقرب إلى الحقيقة كان حل اللفظ عليه أولى . وفيه دليل ايضا على وجوب الور لان قوله (وزلفا) يقتضي الامر باقامه الصلاة في زلف من الليل وذلك لأنه عطف على الصلاة في قوله (اقم الصلاة طرف في النهار) فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف من الليل والزلف جمع وااقل الجماع ثلاثة فالواجب اقامه الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للغروب والمساء والوقت الثالث الور فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيعنا قطب الدين وتبعه شيعنا علاء الدين وهي ترغة ولانسلم لها (قلت) لانسلم له لأن عدم النسلام بعد اقامه الدليل مكابرة

بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

اي هذا في بيان فضل الصلاة لوقتها وان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها الان الوقت ظرف لها ذكر وهذا وجها من اول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتن) اي مستقلات لعدتهن ومثل قولهم لفتهن ثلاثة بين من الشهروتسى بلا متأنيت والتاريخ واما

قيام اللام مقام فيفي قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة) وقوله (لأجلهم وقتها الاهو) وقوله ماضى لسيمه (فإن قلت) ففي حديث الباب على وقتها فالترجمة لا تطابقه (قلت) اللام ثانية بمعنى على أيضا نحو قوله تعالى (ويخرون للإذفان) (ودعانا لجنبه) (وتله العذيبين) وعلى الأصل جاء أيضا في الحديث أخر جهاب بن خزيمة في صحيفه عن بن دار قال حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الواليد بن العياز عن أبي عمرو عن عبد الله قال «سالت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل قال الصلاة في أول وقتها» وأخر جهاب بن خزيمة في صحيفه وكذا أخر جهاب البخاري في التوحيد بلطف الترجمة وأخر جهاب مسلم بالوجهين *

٦ - **حدثنا أبوالوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن أبي زمار أخبرني قال سمعت أبو عمري الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم يبر الوالدين قال ثم أي قال إيماد في سبيل الله قال حدثني يه بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواسترده لزاده**

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وتقديم الكلام في على واللام (ذكر رجاله) وهم خمسة هـ الأول أبوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالي البصري هـ الثاني شعبة بن الحجاج هـ الثالث الواليد بن العياز بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفي هـ الرابع أبو عمرو الشيباني وهو سعيد بن ابياس يكسر المهمزة وتحقيق الياء آخر الحروف المضرم ادرك الحضرة والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكرني سمعت بابي مكيلاً وانا رعى ابلا لاهلي يكتاظمة بالظاء المعجمة وتكمل شبابي يوم القادسية فكانت ابنة اربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود هـ الخامس هو عبد الله

(ذكر لطائف أنساده) فيه التحديد بصيغة الجم في ثلاثة مواضع وفي الاخبار بلطف الافراد في الماضي وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواه معاين بصرى وكوفى وفيه قوله قال الوليد بن العياز أخبرنى تقديم وتأخير تقديم حديثنا شعبة قال أخبرنى الواليد بن العياز قال سمعت أبو عمرو (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابي الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام وأخرجه مسلم في الایمان عن عبد الله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وأخر جهاته الترمذى في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المرزوقي وأخر جهاته النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي وعن عبد الله بن محمد *

(ذكر معناه) قوله «حدثنا صاحب هذه الدار» لم يصرح فيه شعبة باسم عبدالله بل روأه مالك بن مغول عن البخارى في الجهاد وابو سحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد وصراحتاً باسم عبدالله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية عن ابي عمرو الشيباني واحد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله وأشار يده الى دار عبدالله الكفار عن التصريح لأن المراد من دار الله هو ابن مسعود قوله «أى العمل أحب إلى الله» وفي رواية مالك بن مغول «أى العمل أفضل» وكذا الاكثر الرواة قوله «على وقتها» استعمال لفظة على هنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزاءها واتفاق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم على بن حفص فقال «الصلاحة في أول وقتها» وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن على بن حفص وحجاج حافظ نقوص قد احتاج مسلم على بن حفص قوله «قال ثم أي» قال الفاكهانى أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتوكين لا يوقف عليه ففتوره ووصله بما بعد خطأ في وقف

عليه وفقة لطيفة ثم يبؤني بباب مسنده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اى مشهد منون كذلك سمعت من ابن الخطاب وقال لا يجوز الا تونه لانه مغرب غير مضاد وقال بعضهم وتعقب بأن مضاد تقدير والمضاد اليه مخدوف والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين (قلت) قال النعمة انها نبأ الموصولة والشرطية والاستهانة معتبرا بما اذا كانت اى هذه معروفة عند الافرادي فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولسانقل عن سيبويه هذا هكذا التكر عليه الرجاج فقال ماتين لي ان سيبويه علط الافق موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرّب اذا افردت فكيف يقول ببنائهما اذا اضفت قوله «قال بر الوالدين» هكذا هو عند اكترا الرواة وفي رواية المستلى قال «ثمبر الوالدين» بزمامه كلامه والبر يكسر الباء الاحسان وبر الوالدين اليمى والقيام بخدمتيها وترك العقوق والاسامة اليهما من بر يبر فهو بار ووجهه ببررة قوله «المجاهد في سبيل الله» وهو المحاربة مع الكفار لاعلاه كله الله واخطه شعائر الاسلام بالنفس والمال (فإن قلت) ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة (قلت) هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الاعياد من ضياع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضليتها كان لغيرها من امر الدين اشد فضليها وأشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لنير ذلك من حقوق الله اشد تردا وكذا الجياد من تركه مع قدراته عليه عند تعينه فهو لنير ذلك من الاعمال التي تقرب بها الى الله تعالى اشد تردا فما يحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ماسواها والمضيع لها كان ملساوها اضيع قوله «حدتني بين» مقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اى بهذه الاشياء الثلاثة وانه اى كيد ونفري لمساقدهم اذ لا يرب اى لفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحصل قوله «ولواستزدته» اى ولو طلبتم الزبادة في السؤال لزادني رسول الله عليه السلام في الجواب ثم طلبه الزبادة يتحمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مرآب افضل الاعمال ومحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد «فسكت عنى رسول الله عليه السلام ولو استزدته لزادنى» فكانه فهم منه السآمة فذلك قال ما قاله ويؤيد ما في رواية مسلم «فاترك ان استزيده الارعاء عليه» اى شفقة عليه ثلاثة ایام *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى (فإن قلت) ورد ان اطعم الطعام خير اعمال الاسلام وورد «ان احب الاعمال الى الله ادومه» وغير ذلك فاووجه التوفيق بينها (قلت) احباب النبي عليه السلام لكل من سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او يحب الوقت فان المبادئ كان في انتهاء الاسلام افضل الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والمتken من ادائها او يحب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تعدد حال يقتضي مواصلة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويفقال ان افضل في افضل الاعمال ليس على يابه بل المراد به المطلقا ويفقال التقدير ان من افضل الاعمال فحدثت كلام من وهى مراده (قلت) وفيه نظر وفي ماقال ابن بطال ان البدار الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انتشر فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقت المسح (قلت) لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفي وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا آخرا فكان المقصود بالاحتراز عما اذا وقت قضاء وقال بعضهم وتعقب بان اخر اجها عن وقتها حرام ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستجابة فيكون المراد الاحتراز عن ابقاعها آخر الوقت (قلت) الذى يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لنيرها من الاعمال في الحجة فإذا وقت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت (فإن قلت) روى الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله عليه السلام «الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر غفرانه» والغدو لا يكون الا عند التقصير (قلت) قال ابن حبان لصارواه في كتاب الصنفاء وتقربيه يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئاً يثبت في اوقات الصلاة اولها كذا وآخرها كذا يعني مفترقة ورضوانها وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ومحب الاحسان اليه ما ولو كانا كافرين وفي السؤال عن مسائل شئ في وقت واحد وجواز تكرير السؤال * وفيه الرفق بالعلم والتوقف عن الاكار عليه خشية ملاهه * وفيه

ان الاشارة تنزل متصلة التصريح اذا كانت معينة للشار اليه ميزة عن غيره الاخرى ان الاخر اذ اطلق امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاق بمعنى الاشارة وكذا اسائر تصر فاته ◦

حجز باب الصلوات الحسن كفاره

باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الحسن كفاره وهكذا وقع في اكبر الروايات الترجمة سقطت عليه مني ابن بطال ومن بنبه وفي رواية الكشميهي «باب الصلوات الحسن كفاره للخطايا اذا صلحت لوقتها» في الحساعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدا والحسن صفتة وكفاره خبره وقد مر تفسير الكفاره . والخطايا جمع خطيبة وهي الاسم يقال خطأ يخطأ خطأ على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيبة على وزن فعيلة الاسم ولكن ان شدده اليه لأن كل ما يه ساكتة قبلها كسرة او واو ساكتة قبلها ضمة وهذا اثباتان للعد لا للالحاد ولا لها من نفس الكلمة فانك تقلب الميزة بعد الواو واوا وبعد اليماء وتندغم وتقول في مقرن ومقرو وفي خطيبة خطيبة وأصل الخطايا خطائى على وزن فعالي فلما اجتمعت الميزة تان قلبت الثانية ياه لان قبلها كسرة ثم استقلت والجمع تقبل وهو مثل مع ذلك فقلبت الياء الفاء عم قلبت الميزة الاولى يام الخطايا بابن الافين ◦

٧ - **(حدثنا ابراهيم بن حمزه قال حدثني ابن أبي حازم والدراروري عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن هرآ بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من ذرته قالوا لا يبقى من ذرته شيئاً قال فذركم مثل الصلوات الحسن بمحواله به خطاياها**

مطابق للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي قبلها اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الحسن وغيرها من انواع الصلاة (ذكر رجاله) وهي سبعة . الاول ابراهيم بن حمزه بالحاء المهملة وقد مر في كتاب الاعيان . الثاني عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة وقد مر في باب الرجال . الثالث عبد العزيز بن محمد الدراروري نسبة الى دراوري وفتح الدال والراء المهمليين ثم الف ثم او مفتوحة ثم راء ساكتة ثم دال مهملة وهي فريدة بغير اسان و قال ا كثرة منسوب الى دار بحر مدینة بفارس وهي من شواذ النسب . الرابع يزيد من الزباده ابن عبدالله بن اسامه بن اهاد الذي الاعرج مات سنة تسعمائتين وثمانين و مائة ، الخامس محمد بن ابراهيم التبعي مات ستة عشرين و مائة ، السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السابع ابو هريرة سماه البخاري عبد الله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم (ذكر لطائف استاده) فيه التحدث بصيغة الافراد في موضع واحد و بصيغة الجم في موضع وفي المتن في اربعة مواضع وفي السبعة وفي اثنان اسم كل منها عبد العزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابع صفير و محمد و ابو سلمة وفيهان رواه كالمهمهدين و فيه ان شيخ البخاري من افراده (ذكر من اخر جهاته) آخر جهاته مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث وبكريين مصر عن ابن اهاد و اخر جهاته الرمذاني في الامثال عن قتيبة به اخر جهاته السائب في الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به ◦

(ذكر معناه) قوله (ارأيتم) الميزة للاستفهام على سبيل التقرير والتأهيل للخطاب ومنه اخرون ويروى (ارأيتم) بالكاف والميم لا محل له من الاستفهام قوله (لو ان هرآ) قال الطبي لفظ لويقضى ان يدخل على الفعل وان يحيى لكته ووضع الاستفهام موضعه تأكيدا او تقريرا والتقدير لو ثبتت نهر صفتة كما لما يقى كما والثير يفتح الهمه وسكونها ما يبين جنبي الوادي سمى بذلك لسته و كذلك سمى النثار لسته ضئوته قوله (ما تقول) اي ايا السامع وفي رواية قسم (ما تقولون) قوله (ذلك) اشارة الى الاعتراض وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول بمعنى فعل الغن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مستدعا الى الخطاب متضالبا بالاستفهام كافي هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل

القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على القائم أن يقال قلت زيد امطلق ونحوه قوله «ما تقول» كل ما الاستئمانية في موضع نصب بلطف بيق وقد لان الاستئمان له صدر الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال بما في من درنه وتقول يقضى مفعولين احداهما هو قوله ذلك والا آخر وهو المفهول الثاني قوله بيق وهوضم الياء من الابقاء قوله «من درنه» بفتح الدال والراء وهو الوسخ قوله « شيئاً» منصوب لازمه مفعول لا يلقى بضم الياء ايضا وكسير الفاف وفي رواية مسلم «لابيق من درنه شيء» فمعنى مرفوع لانه فاعل قوله لا يلقى بفتح الياء والكاف قوله «فكذلك» الفاء في جواب شرط مذوف اي اذا افترتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التقييد وجمل المقول كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كائناً من بالاقذار الحمء وستقي بذنه ونباه وطهر الماء الكبير فكذلك الصلوات تظهر العبد من اقذار الذنوب حتى لا يلقى له ذنبها الا استقطنه وكفرته (فإن قلت) ظاهر الحديث يتناول الصفا والكبش لأن لفظ الخطأ يطلق عليها (قلت) روى مسلم من حديث العلاء عن ابي هريرة مرفوعاً «الصلوات الحمس كفارة ما ينتهيها ما الجتنب الكبائر» قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصفا خاصه لان شبه الخطأ بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هوا كبير من من القروح والمراحات (فإن قلت) لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب (قلت) لا بل المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسب التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك مارواه ابو سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «أرأيت لو أن رجلاً كان له متسلٰ وبين منزله ومتسلٰه خمسة أهوار فإذا انطلق إلى متسلٰه عمل ما شاء الله فما صابه وسخ أو عرق فكلما مر به رُغْتُلَّ منه» الحديث رواه البزار والطبراني بأساند لا يؤمن به من طريق عطاء بن يسار عنده (فإن قلت) الصفا مركبة كفارة بنص القرآن باجتتاب الكبائر فالذى تكفره الصلوات الحمس (قلت) لا يتم اجتتاب الكبائر الا بفعل الصلوات الحمس فاذ لم يفعلها لم يكن مجتبى للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف الكفير على فعلها قوله «بها» اي بالصلوات ويروى به بتذكير الضمير اي بأداء الصلوات

ح^نـ بابُ تضييعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهِ

اي هذا باب في بيان تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع اما يظهر فيه وهذه الترجمة اما ثبتت في رواية الحموي والكتشمي وفيه وليست ثباته في رواية الباقيين *

٨ - **(حدثنا مومي بن اسماعيل قال حدثنا مهدي ث عن غيلان عن انس قال ما اغفر شيئاً مما كان على عهدي النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة قال اليس ضيئلاً ما ضيئلاً في فيها)**

وجه مطابقة الترجمة في قوله «اليس ضيئلاً ما ضيئتم في فيها» يعني من التضييع (ذكر رجاله) وهم اربعة، الاول موسى ابن اسماعيل المقرىء اتيوذكي وقد تكرر ذكره ، الثاني مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة انتين وسبعين ومائة ، الثالث غيلان بفتح الفين المجمعة ابن جرير ، الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضوع وبصيغة الجمجم في موضع وفي العنته في موضعين وفيهان اسناده كلهم يصررون وهذا الحديث من افراد البخاري * (ذكر معناه) قوله «قبل الصلاة» اي قبل الصلاة هي شيء مما كان على عهد رسول الله ﷺ وهي باقية فكيف تصدق القضية بالعلامة فأجاب بقوله «اليس ضيئلاً ما ضيئتم في فيها» يعني من تضييعها وهو خروجها عن وقتها قال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لأنهم اخرجوها عن وقتها وتبعد عن هذا جماعة (قلت) الا صاحب ماذكرناه لان اشارى الله تعالى عنده اعمال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والايات في ذلك مشهورة منها مارواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى بفتح فصلت الظهر قبل ابن اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب واما فعل ذلك عطاء خروجاً على نفسه ومنها مارواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فتمشي الحجاج

لصلاة فقام أبو جحيفة فصل ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج فلما خر الصلاة ترك أن يشهد هامعه ومن طريق محمد بن إساعيل قال كنت بمنى وخفف تقرأً للوليد فأخرروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن حير وعطاء يومياب أيامه وهما عادان وما يتويد ما ذكرناه قوله (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود وضي الله تعالى عنه أخرها عن مواقتها وصلوها الفير وقتها قوله «ليس» اسم ضمير الشأن قوله «صنتم ما صنتم فيها» بصادين مهمتين والنون في رواية الأثرين وفي رواية النسو بالمجمتين وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن قرقول رواية المدوي صنتم بالصاد المهملة ورواية النسو بالمجمة وبالإيمان تخت فال والأول أشب يريد ماحدث توأمان تأخيرها الانسجام في نفس الحديث يعني ابنه بالضاد المعجب وهو قوله «ضيّعت» في الحديث الآتي (قلت) ويؤيد الأول مارواه الترمذى من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر فهو هذا الحديث وقال في آخره «أول من تضيّع في الصلاة ماقدر علم تم» *

٩ - **﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَرْعَرَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيِّ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عَبْيَدَةَ الْحَمَادَ عَنْ عُمَّانَ أَبْنَ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْمَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ بِدْمَشْقَ وَهُوَ يَسْكُنُ قَلْتُ مَا يُسْكِيكَ قَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مَّا أَدْرِكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُهُمْ مطابقة للترجمة في قوله «ضيّعت» وهذه المطابقة ظهرت من مطابقة الحديث السابق الذي الرواية الفضاد المعجبة (ذكر رجاله) * وهم خمسة الأول عمر بن زراره صوفي باب قدركم يتبين ان يكون بين المصلى . الثاني عبد الواحد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة . الثالث عثمان بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة وأسمائهمون . الرابع محمد بن سلم بن شهاب الزهري . الخامس أنس بن مالك * (ذكر لطائف أئدِه) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي الاخبار بصيغة الجمجمة في موضع وفي النحو في موضع وفي القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ابن رواه ما يزيد على سبعة ائدِه وخراساني وبصرى ومدنى وفيه أخوه عبد العزىز في رواية الأثرين اي هو أخوه عبد العزىز وفي رواية الكشميينى اخى عبد العزىز بدل من عثمان ***

* (ذكر معناه) * قوله «بدمشق» بكسر الدال المهملة وفتح الميم بمعناهين معجمة ساكة وزعم الكلبى فى كتاب أسماء البلدان تأليفه أنا سميت بذلك لانه بناتها دمشق بن قانى بن مالك بن ارشيد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الاذى سميت بدمشق بن نور وبن كنان وهو الذى بنها و كان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه نمرود لى بعد ان نجاه الله تعالى من النار وعن اسحق بن ابيوب الشيطان الذى بنها كان اسمه حiron وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوح اعليه الصلاة والسلام اختطاوه وقيل بنها العازر وواسه دمشق غلام ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان حبيبا و به له نمرود وقيل ان الذى بنها يبور اسف وعن البكري عن الحسن بن احمد البهانى تزل حiron بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدینتها فسميت باسمه حiron قال وهي ارم ذات العداد و يقال ان بها ربعاً ثانية الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاد دمشق من قوله ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم و الدمشقة الخلف قوله «وهوبك» جملة اسمية و قلت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق في امرة الحجاج على العراق قدمها شاكي من الحجاج للخلفية وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن سروان قوله «عما دركت» اي في عهد رسول الله ﷺ قوله «والا هذه الصلاة» بالنصب لا غير سوامجهاته استثناء او بخلاف قوله شيئاً قوله «و هذه الصلاة قد ضيّعت» جملة اسمية و قلت حالا من الصلاة *

* وقال بكرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَّانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ *

بكربلا خلف بالحاء المعجمة واللام المفتوحة قال الشافعى بكربلا خلف البرساني ابوبشر ذكره البخارى مستشهدًا به في كتاب الصلاة بعد حديثه ذكره عن أبي عيدة الحداد وهو حتن عبد الله بن يزيد القرى مات سنة اربع و مائتين و محمد

ابن بكر البرساني بعض الباهمة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالتون البصري منسوب الى بر سان بطن من ازد مات سنة ثلاث و مائتين وهذا التعليق وصله الاسباعيلي قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا أبو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه ايضاً ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد حدثنا احمد بن علي الفراز حدثنا بكر بن خلف انبأنا محمد ختن المقرى اخبرنا محمد بن بكر فذ كرم قوله «نحوه» اي نحو وف عمرو بن زرار عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواه الى آخره والذى ذكره الاسباعيلي موافق للذى قبله وفي زيادة وهي لا اعرف شيئاً كما عليه في عهد رسول الله ﷺ والباقي سواه *

﴿ بَابُ الصَّلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المصلى ينادي ربها عز وجل هـ اي هذا باب يذكر فيه المصلى ينادي ربها فهومناجة فهو مخاطب لغيره والحدث له وثلاثيه من ثوابه ينحوه اذا اسرع ونجامن الامر اذا خلص ونجاه غيره ومناسبه هذا الباب بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقف الصلاة من حيث ان في بيان ان اوقات اداء الصلاة او وسائل مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لاتحصل للمبداء فيها خاصة والاحاديث السابقة قدلت على مدرج من صل في وقتها ونحوه من اخرها عن وقتها او رد بالخارى احاديث هذا الباب ترغيباً للمصل في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب ثلاثة حرم عن هذه المنزلة السنية التي ينحى فواتها على المقصري في ذلك *

١٠ - (حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَغَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) مطابقة للترجمة ظاهرة وهذا الاستاذ يعني قد مر في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقشه حيث قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قاتدة عن انس قال قال «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله» الحديث شو وسلم بن ابراهيم ابو هعرو البصري وهشام ابن ابي عبدالله الدستواني بفتح الدال وقادة ابي دعامة وهذا الحديث قد مضى في باب حث البزار باليد من المسجد بطول من رواه عن قيبة عن اساعيل بن جعفر عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ رأى نحامة» الحديث واخرجها ايضا في باب لا يصعد عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الحنفي رضي الله تعالى عنهما واخرجها ايضا عن انس من سعدية شبهة عن قاتدة عن من طرق مختلفه واخرجها ايضا عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه متوفى *

(وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَاتِدَةَ لَا يَتَغَلَّلُ قَدَمَهُ أَوْ يَمِينَ يَدَهُ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) سعيد ابو ابي عروبة قال سعيد عن قاتدة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان قوله «او يعنده» شلumen الرواوى ومنه قاتدة *

(وَقَالَ شُبَّةُ لَا يَبْرُزُ فِي يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) اى قال شعبة بن الحجاج عن قاتدة بالاسناد ايضا وصالحة البخارى ايضا في تقدم عن آدم عنه *

(وَقَالَ حَيْثَدُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْرُزُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)

او صله البخارى ايضا في تقدم ولكن نه في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرمانى هذه تعليلات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قاتدة وليست المدخل تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثل حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قاتدة عن انس عن النبي صل الله تعالى عليه وسلم (قلت) كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاختلاف *

١١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا فَتَّاةً عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ لَا يَنْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ إِذَا يَزَقَ فَلَا يَبْرُقُ فَإِنَّ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ جَنِينِهِ فَإِنَّهُ يَنْاجِي رَبَّهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدمو . وفي أنساده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والمعنى في موضعين وفيه القول . قوله «اعتدوا في السجود» المقصود من الاعتدال فيه ان يضع ثنه على الأرض ويرفع مرقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والركبة فيه انه اشبه بالتواضع والبلغ في عكس العجبة من الأرض وأبعد من هيئات الكمال فان النبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وفترة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدكه فمدلاته قوته فاستقام قاله العجوبي قوله «ولا ينسط ذراعيه» إسكنون الطاء وفاعله مضمر اي المصل وفى بعض اللخ «لا ينسط احدكم» باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله «فاما يناجي ربها» وفي رواية الكشيف «فانه يناجي ربها» وسأل الكرمانى هنا مامثله ان فهمماضى جمل المناجاة عليه لنرى البزاق في القدام فقط لا في المدين حيث قال «فلا يصدق امامه فانه يناجي ربها» وقال «ولاعن عينه فان عن عينه ملكها» واجاب بأنه لا اعذور بأن يصل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تمدد المرفات فعلنهاي البزاق عن المدين بالمناجاة وبأن ملكها قال ايضاً عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب بأن المناجي الشريف قد يكون قداماً وقد يكون عيناً *

﴿ بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهِيرِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ ﴾

أى هذا باب في بيان فضل الإبراد بصلة الظهر عند شدة الحر وسفر الإبراد في الحديث وأنما قدم الإبراد بالظاهر على باب وقت الظهر للإمام به .

١٢ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سَلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَيْرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ

مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله «فأبردوا بالصلوة» هي صلاة الظهر لأن الإبراد أنها تكون في وقت يشتغل الحرف فيه وذلك وقت الظهر وهذا صريح بالظاهر في حدثى ابي سعيد حيث قال «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم» على ما يأتى في آخر هذا الباب فالبخارى حل المطلق على المقيد في هذه الترجمة (ذكر رجاله) وهم معاذية . الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مات سنة اربع وتلاتين ومائتين . الثاني ابو يكر واسم ابو يكر عبد الجيد بن ابي اويس الاصبى توفي ستة وسبعين ومائتان . الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور . الرابع صالح بن كيسان . الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز . السادس نافع مولى ابن عمر . السابع ابو هريرة . الثامن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف أنساده) في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الثنائي من الماضي في موضع واحد وفي الضمة في اربعمواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيهان رواهه كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فإنه رأى عبدالله بن عمر قاله الوأقدى والاعرج ونافع . وفيهان بما يذكر من اقران ايوب قوله «وغيره» اي وغير الاعرج الغالب اهابوسلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المسخري من طريق

آخر عن أيوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره قوله «ونافع» بالرفع عطف على قوله الاعرج • (ذكر متناه) قوله «أنهما حديثه» أي أن أبا هريرة وابن عمر حديثنا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل أن يعود الضمير فيهما إلى الاعرج ونافع أي أن الاعرج ونافعا حديثاً أى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الإساعيلي «أنهما حديثاً» بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور قوله «إذا اشتدمن الاشتداء من باب الاتصال وأصله اشتد ادغمت الدال الأولى في الثانية قوله «فابردوا» بفتح الميم من الإبراد قال الزمخنثي في الفائق حقيقة الإبراد الدخول في البرد والباء للتمدية والمعنى دخال الصلاة في البرد ويقال معناه أفلوها في وقت الزمان الذي يتين فيه شدة انكسار الحر لأن شدته تذهب الشدوع وقال الساقسي إبردوا إلى ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء . وقال الخطاني الإبراد انكسار شدة حر الشفيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وعج المهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو رد المعنى أذى الحر ورج عن قول الآئمة قوله «بالصلاحة» وفي حديث أبي ذر الذي يأتي بعد هذا الحديث «عن الصلاة» وإن فرق بينهما أن الباء هو الأصل وأما عن ففيه تضيّن معنى التأخير أي أخروا عنهم برد وقيل ما معنى واحد لان عن تأثير معنى الباء كما يقال رميته عن القوس وقيل الباء زائدة والمعنى إبردوا بالصلاحة وقوله «بالصلاحة» بالباء للتمدية وقيل الأكثرين وفي رواية الكشمي «عن الصلاة» كافي حديث أبي ذر وقال بعضهم في قوله «بالصلاحة» الباء للتمدية وقيل زائدة ومنعى إبردوا أخر وعلى سبيل التضيّن (قلت) قوله للتمدية غير صحيح لأن لا يجمع في تمدية اللازم بين الميم والباء وقوله على سبيل التضيّن أيضاً غير صحيح لأن معنى التضيّن في رواية عن كا ذكر نلافي رواية الباء فهم وقد ذكرنا أن المراد من الصلاة هي صلاة الظهر قوله «فإن شدة الحر» الفامة للتليل أراد أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر واختلف في حكم هذا التأخير فقبل دفع المشقة تكون شدة الحر بما يذهب الشدوع وقيل لأن موعد تسرع فيه جهنم لا روى مسلم من حديث عمرو بن عبدة حيث قال له ﷺ «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسرع فيها جهنم» انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب (فإن قلت) الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنونة في العذاب فكيف أمر ﷺ بتركها في هذه الحالة (قلت) أحب عنه بمحابين أحدهما قال عليهما السلام لامبا بذلك سوى النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أذن له في ذلك قوله «من فبح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء آخر المروف وفي آخر حمامه وهو سطوع الحر وفوراته ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح إذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفتح في ماجعه وجع ويقال هذا خارج التعريف والتبيّن أي كانه فارجحه في حرها ويقال هو حقيقة وهو أن نثار وهج الحر في الأرض من فبح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث «اشتكى النار إلى ربها» كاسياً إلى أن شاء الله تعالى وأما المفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يومنا أنه اسم أعمى وفي الظاهر لابن الباري قال أكثر التحويين هي أعمى لا تجري للتعريف والمعجمة وقال أنه عربي ولم تُخبر بالتعريف والتبيّن وفي المفظ هي تعرّيب كهان بالعبرانية وذكره في الصحاح في الرابع ثم قال هو ماجع بالحسنى لتشديداً لحرف الثالث وفي الحكم سميت جهنم بعد قدرها ولهم يقولوا فيها كهان ويقال بترجمة بعيدة القراءة سميت جهنم وقال أبو عمر وجهاً اسم وهو الفليط البعيد القراءة (ذكر ما يستبطنه) وهو على وجوه . الأول أن فيه الأمر بالإبراد في صلاة الظهر واحتلوا في كيفية هذا الأمر ففي القاضي عياض وغيره أن بعضهم نسب إلى أن الأمر فيه الوجوب وقال الكرمانى (فإن قلت) ظاهر الأمر للوجوب فلم قلت للاستجواب (قلت) للإجماع على عدمه وقال بعضهم وعقل الكرمانى فقلل الإجماع على عدم الوجوب (قلت) لا يقال إنه عقل بل الذين تقل عنهم فيه الإجماع كأنهم لم يعتبروا كلام من أدعى الوجوب فصار كالعدم وأجمعوا على أن الأمر للاستجواب (فإن قلت) ما القرينة الصارفة

عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت الملة فيه دفع المحتقنة عن المصل لشدة الحر وكان ذلك للشقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه وسيلة الامر على موضوع بالتفصي وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاوة فهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها في رد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلقو فقبل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البوطي وصححة الشيخ ابو علي من الشافعية وأغرب النحو في وصفه في الروضة بالشذوذ لكن لم يذكر قوله ولا وبنوا على ذلك اذ من صلى في بيته او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لمن له اذلا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لدور دالا زبه مع ما ذكرنا به من العلة من ان شدة الحر من فرع جهنم وقال صاحب المداية من اصحابنا يستحب الابراط بالظهور في أيام الصيف ويستحب تقدیمه في أيام الشتاء (فإن قلت) يعارض حديث الابراد حديث امامية جبريل عليه الصلاة والسلام لأن امامته في العصر في اليوم الاول في المذاصار طفل كل شئ ممثلا فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لأن امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت (قلت) الآثار اذا تم اضرت لا ينفع الوقت الثابت بغيره بالشك وما يمكن ثباته بغيره هو وقت المصل رخصة بالشك (فإن قلت) هل في الابراد تحديد (قلت) روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان قد صلاة رسول الله ﷺ ظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا ينتهي في جميع المدن والأماكن وتلك لأن الملة في طول الليل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء واحتاطها فكلما كانت أعلى وهي معاذة الرؤوس في عبرها أقرب كان الليل أقصر وكلما كانت اخفض ومن معاذة الرؤوس وبعد كان الليل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها بعد اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بعكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام ويدرون ان الليل فيما في اول الصيف في شهر ادار ثلاثة اقدام وهي ويشبهان تكون صلاة اذا اشتدا الحر متاخرة عن الوقت المأمور فيه فيكون الليل عند ذلك خمسة اقدام واما الليل في الشتاء فاثنون ثم يذكرون انهم في تشرين الاول خمسة اقدام وهي وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وهي قول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هيخارجة عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للعيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان يصرف منها قبل آخر الوقت ويعوده حديث ابي ذر «حتى رأينا متلول» وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الى مذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهر في مدوته لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بزير ذكر اهل القلم عن مالك انه كره ان يصل الظفر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الحوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحتى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الالظافر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والکوفيين واحدا وسحق يؤخرها حتى يبرد الحر * الوجه الثاني ان بعض الناس استدلوا بقوله «فإبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ» على ان الابراد يشرع في يوم الجمعة ايضا لأن لفظ الصلاة يطلق على الظاهر والجمعة والتعميل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد ب الجمعة على وجهين لاصحابنااصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور من هبة مالك ايضا فان التبكيك ستة ايام (قلت) منهنا ايضا التبكيك يوم الجمعة لانتهت في الصحيح انه كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للعيطان ظل يستظلون به من شدة التبكيك طها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاحة في الحديث الظفر كذا كرنا فعل هذا لا يبرد بالنصر اذا اشتدا الحر فيه وقال ابن بزير اذا اشتدا الحر في النصر هل يبرد بالنصر فنفي الابراطها وتفرد اشهر بابراطه وقال ايضا وهل يبرد الفداء لا والظاهر ان الابراء مخصوص بالجماعة وهل يبرد دفعى زعن الشتاء ملائمة ولا في وقت لان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ملائمة لا المشهور نفيه * الوجه الثالث في دليل على وجود جهنم الان *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهي ستة . الاول محمد بن شمار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثاني غدر وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع المهاجر بلقط اسم الفاعل من باب المفاعة ويكفي بأبى الحسن . الخامس زيد بن وهب ابو سليمان الهمданى الجهمي قال رحلت الى رسول الله ﷺ فقبض وأنا في الطريق مات زمن الحجاج . السادس ابو ذئن الفارى الصحابي الشهير واسمه جندب بن جنادة على الشهور (ذكر لطائف انساده) فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الفتنة في موضعين وفيه السابعة وفيه ان رواه ابن مأبین بصری وكوفی وفيه ذکر احادیث الرواۃ بلقبه والا خربکنیه وهو المهاجر فان کنیتہ ابوالحسن ذکرت التمیز فان في الرواۃ المهاجرین مسماً للمدنی من افراد مسلم والآلف واللام فيه للمعنی الصفة كافی العباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما (ذکر تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضاً في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النازار عن ابی الولید كلهم عن شعبة عن مهاجر ابو الحسن وآخرجه مسلم في الصلاة عن ابی موسى عن غدر به وآخرجه ابو داود فيه عن ابی الولید به وآخرجه الترمذی فيه عن محمود بن غilan عن ابی داود عن شعبة بن عتاب

(ذكر معناه) قوله «اذن مؤذن النبي ﷺ» هو بلال رضي الله تعالى عنه لامعاه في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له «فأراد ان يؤذن فقالمه يابلال» قوله «الظهر» بالتنب اى وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف الي مقامه قوله «فقال ابردابرد» يعني مرتين وفي لفظ ابي داود «فأراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابردمرتين او ثلاثة» قوله «عن الصلاة» قد ذكرنا تأویله عن هنا في الحديث السابق قوله «حتى رأينا في التلول» التلول حمع تل قال ابن سیده من التراب معروف والتل من الرمل كومة من وكلاتها من التل الذي هو القاذى جنة والتل الرأبة وفي الجامع للقرآن والتل من التراب وهي الرأبة منه تكون مكروسا وليس بعلقة والمعنى فيما ذكره ثلب في الفصحى يكون بالمعنى كأن الظل يكون بالفداء وأنشد به فلا الظل من برد الضحى تستطيعه \oplus ولا في \ominus من برد المعنى تذوق

قال وقال أبو عيادة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهوفه وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الأعرابي الظل مانسخة الشمس والنف مانسخ الشمس وقال الفراز النف مرجوع الظل من جانب المعرف إلى جانب المغرب وفي المخصوص والجمع أفياء وفيه وقد فاء النف فيا تحول وهو ما كان شمساً نسخة الظل وقيل النف لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وأما بعده وروى فيه بشيد اليماء وأعلم أن كله حتى للغاية ولا بد لها من المغيا وهو متعلق بقوله تعالى زمان الرؤبة أبرد مرة بعد أخرى أو هو متعلق بالإبرادى أبرد إلى أن ترى النف وانتظر اليه ويجوز أن يكون متعلقاً بقدر مخذوف تقديره آخرنا حتى رأينا في التلوك (ذكر ما يستفاد منه) فيدلالة على أن الامر بالإبراد كان بعد الناذرين ولكن في لفظ آخر للبغاري «فارادان يؤذن للظهور» وظاهر هذا أن الامر بالإبراد وقع قبل الأذان وقال بهضمهم جميعاً ينبعوا على أنه شرع في الأذان فقيل له أبرد فترك فمعنى أذن شرع في الأذان ومعنى فارادان يؤذن أي يتم به الأذان (فت) هذا غير سديد لأنه لا يؤمر برتكه بعد الشروع ولكن معناه فارادان يشرع في الأذان فقيل له أبرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ أبو عوانة فارادان

يؤذن فقال مهيا بلايل كاذرناه ومنناه أسكط لافشر عفي الاذان والاقرب في هذا أن يحمل اللفظان على حالتين
فلا يحتاج إلى ذكر الجمجمة •

١٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُقْبِرٌ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمِ وَشَتَّكَتِ النَّارَ إِلَى رَبْهَا قَاتَلَ يَارَبَّ أَكْلَ بَعْضَنِي بَعْضًا فَادْنِ لَهَا بِنَفْسِينِ نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصِّيفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجْدُونَ مِنَ الْحَرُّ وَأَشَدُّ مَا تَجْدُونَ مِنَ الرَّمَضَانِ

مطابق للترجمة ظاهرة «(ذكر رجاله)» وهم خمسة ذكر وآخر مرأة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى ومحمد بن مسلم بن شهاب تذكر لطائف أنساده في التحديث بصيغة الجمجمة في موضوعين وفي القبول والحفظ وفي رواية الأسماعيلى حدثنا الزهرى وروأية البخارى أبلغ لأن حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد سماعه من معرفة الشفاعة ثلاثة مواضع (ذكر من آخر جهة غيره) آخر جهه النسائي في الصلاة أيضاً عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله كلاماً عن علی بن المدينى به (ذكر معناه وأعرابه) قوله «اشتكىت النار» قيل لها موقوف وقيل آنما متعلق وهو غير صحيح بل هو داخل في الآثار المذكور والمدلل عليهان في رواية الأسماعيلى قال «واشتكىت النار» أى قال النبي ﷺ اشتكىت النار وشكوى النار إلى ربها يختتم وجوب احدهما أن يكون بطريق الحقيقة والى نعم عياض وقال القرطبي لا لحاله في حل اللفظ على الحقيقة لأن المخبر الصادق ياس جائز لا يحتاج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي فهو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوربى (قتل) قدرة الله تعالى أعظم من ذلك لأنه يخلق فيها آلة الكلام كخلق له بهذه سليمان مخلوق من العلامة والأدراك كالأخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم وحكى عن النازار حيث يقول (هل من مزد) بورد أن الجنة إذا سألاها عبدأمنت على دعائه وكذا النار و قال ابن المنير حمله على الحقيقة هو اختصار لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليق لها والأذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط يعني من المجاز خارج عموم ألف من استعماله وقال الداودى وهو يدل على أن النار تفهم وتعقل وقد جاء أنه ليس شيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد أن النار تحاطب سيدنا محمد رسول الله ﷺ وتحاطب المؤمن بقولها «جز بامؤمن فقد أطهأ نورك لم بي» والوجه الثاني أن يكون بسان الحال كما قال عنترة «وشكى إلى عبرة وتحمّم» وقال الآخر يشكوى إلى جبل طول البرى تمهلاً روي بما فكلاه من

ورجع اليضاوى حله على المجاز فقال شكوكها مجاز عن غليانها وأكلها بعضها ببعضها مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله «بنفسين» ثانية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من العجوف ويدخل في من الهواء
قوله «نفس» في الموضعين بالجملة على البطل او البيان ويجوز فيما الرفع على ان الخبر مبتدأ معدوف والتقدير احدها
نفس لي الشتاء والآخر نفس في الصيف ويجوز فيما النصب على تقدير اعني نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف قوله «أشد
ما تجدون» بغير اشد على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ معدوف اي هو اشد ما تجدون
وقال اليضاوى هو خبر مبتدأ معدوف تقديره بذلك اشد وقال الطيبي جمل اشد مبتدأ معدوف الخبر اولى والتقدير
أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى وبؤيد الوجه الاول رواية الاساعيلى من هذا الوجه بلطف فهو اشد وبؤيد
الوجه الثاني رواية النساءى من وجه آخر بلطف «فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم» وفي اللطف الذى رواه البخارى
لاب ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزهرير من نفس النار لأن المراعن النار محلها وهو جهنم وفيها
طبقه زمريرية ويقال لاما فاتحة في الجمع بين الحر والبرد في النار لأن النار عباره عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها
نارا وفي الاخرى الزهرير وليس محل واحدا يستعمل ان يحيطنا فيه (قلت) الذى خلق الملك من تلخ ونار قادر
على جمع الضدين في محل واحد وأيضا فالنار من امور الآخرة وامور الآخرة لانتقام على امور الدنيا وفي التوضيح

قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فناراً تأكل وتشرب ونار لا تأكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تأكل وعكـة فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي رؤيت لموسى عليه السلام ليلة الماجة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك الى طين الحبال وأخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الماء والذى في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم . وقال ابن عباس ضربت بالماه سبعين مرة ولو لانك ما انتفع بها الحال في

واما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدينية وفيها تذكرة لنار الاخره وتحذيف من عذابها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الابراد بالظهر عند استداد الحرفي الصيف * وفيه ان جهنم مخلوقة الان خلافاً لمن يقول من المترفة انها تخلق يوم القيمة . وفيه ان الشكوى تصور من حياد ومن حيوان ايضاً كاجاه في معجزات النبي ﷺ شكوى الجدع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه . وفيه ان المراد من قوله «فابردوا بالصلوة» هوصلة الظهر كما ذكرناه *

١٥ - (حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا الأعشن قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فتح جهنم)
أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فتح جهنم مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد قدموا غير مرأة والأعشن هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكره . ومن لطائف أسناده ان فيه التحدى بصفة الجمع في اربع مواضع والمفهوم في موضع وفيه الفول وفيه رواية ابن عن الاب . واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبي ﷺ حر الرضاء فلم يشكتنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد خاصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا امثال ابوبكر الاترم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجده كذلك في حديث احمدها حديث الميرة «كان يصل الامر في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجده كذلك في حديث احمدها حديث الميرة»
بما حجرة فقال لنا ﷺ ابردوا فتيين بها ان الابراد كان بعد الماء حير وحديث انس رضي الله تعالى عنه اذا كان البرد يبردوا اذا كان الحر ابردوا وحل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تأخير ادائى قدر الابراد وقال ابو عمرو في قول خباب فلم يشكتنا يعني لم يمحونا الى الشكوى وقيل لم يزل شكونا الى رواية حديث خباب كان عذقة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الحلال في عله عن احد آخر الامرين من النبي ﷺ الابراد *

(تابعه سفيان ويعني وابو عوانة عن الأعشن)

أى تابع حفص بن غيات والد عمر المذكور سفيان التورى وقد وصله البخارى فى صفة الصلاة عن القرىباى عن سفيان ابن سعيد قوله «ويحيى» أى تابع حفصاً ايضاً يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد فى مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاصباعى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الحلال عن الميمونى عن احمد عن يحيى ولفظه «فوح جهنم» وقال احمد ما اعرف ان احد اقال بالتو او غير الاعشن قوله «وابو عوانة» أى تابع حفصاً ايضاً ابو عوانة الواضح اين عبد الله واراد بتعابرة سفيان التورى ويحيى القطان وابي عوانة لخص بن غيات فى روايتم عن الاعشن فى لفظ «ابردوا بالظهر» *

(باب الابراد بالظهر في السفر)

أى هذا باب في بيان الابراد بصلة الظهر في حالة السفر وأشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر *

١٦ - (حدثنا آدم بن أبي لياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن متى لبني تميم افقر قال سمعت زينة بن وهب عن أبي ذر الفئاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤْذِنَ أَنْ يُؤْذِنَ لِلظَّهَرِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَدَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ قَالَ لَهُ أَبْرَدَ حَتَّى وَأَيْنَا فِي التَّلُولِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْخَرَّ مِنْ فَيْحَرِ جَهَنَّمْ فَإِذَا اشْتَدَ الْخَرَّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ

هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير أن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غدر عن شعبة وهذا عن آدم بن أبي ابراس وهو من افراد البخاري عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليس هنالك فاعتبرها وهذه مقدمة بالسفر وذلك مطلق وأشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لأن البراد من البراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين الفرق والحضر قوله «فاراد المؤذن» وهو بلال وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شابة ومدد عن أمية بن خالد والترمذى من طريق أبي داود الطالسي وأبو عوانة من طريق حفص بن عمرو و وهب بن جرير والطحاوى والجوزى من طريق وهب ايضاً كلهم عن شعبة التصریح بأنه بلال قوله «ثم أراد ان يؤذن فقال له ابرد» وفي رواية أبي داود عن أبي الولى وعن شعبة «مرتين أو ثلاثة» وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث «فاراد المؤذن» ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوي الغلل التلول» وقال الكرمانى (فإن قلت) الاراد اعما هو في الصلاة لا في الاذان (قلت) كانت عادتهم انهم لا يختلفون عند مسامع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالاراد بالاذان اعما هو لفرض الاراد بالصلاحة او المراد بالاذان الاقامة فلت يشهد للجواب الثاني رواية الترمذى حيث قال حدثنا محمود بن عيلان قال حدثنا ابو داود قال ابن باناشبة عن مهاجر ابن الحسن عزى زيد ابن وهب عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد في الظهر قال حتى رأينا في التلول ثم اقام فصل ف قال رسول الله ﷺ ان شدة الحر من فبح جهنم فاردوا عن الصلاة» قال ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح (فإن قلت) في صحيح ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة «فاراد بلال ان يؤذن بالظهر» وفي بعد قوله «في التلول ثم اقام» (فاذن واقم) (قلت) التوفيق يعنيهما بأن اقلمته ما كانت تختلف عن الاذان فرواية الترمذى «فاراد ان يقيم» يعني بعد الاذان ورواية أبي عوانة «فاراد بلال ان يؤذن» يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم أن يخرب صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعى اعما الاراد بصلاح الظهر اذا كان مسجداً ينتاب اهله من بعد فاما المصلى وحده والذى يصلى في مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال أبو عيسى ومن من نسب الى تأثير الظهر في شدة الحر فهو اولى واشهى بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة لم ينتاب من بعد ول المشقة على الناس فان في الحديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله الشافعى قال ابو ذرا «كما مع رسول الله ﷺ في سفر فاذن بلال بصلاح الظهر فقال النبي ﷺ يا بلال ابرد ثم ارد» فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعى لم يكن للابراد ذلك الوقت مفعلا لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان يتذابوا من بعد وقال الكرمانى ان قول لاسم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيفاق الصالك الكثيرة تفرقهم في اطراف النزل لصالح مع التخفيف عن الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصاً اذا كان في سلطان جليل القدر فانهم يتبعا دون عنده اختراهما وتقطيدهم (قلت) هذا ليس برسوخ بل الكلام الترمذى فان كلامه على الفاصل والطالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مطلقة المغوف به اذا كان عسكراً خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقب كلام الكرمانى «ايضاً فلم تغير عادتهم بالتحفظ خباء كير يعمهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كثيرون في ذلك في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى وظاهر انه استبط من النص العام معنى يخص بآرئي (قلت) هذا اكثر بعداً من كلام الكرمانى لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الاراد بالظهر باشيام لفقة من الخارج قوله فيليس في سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله

من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستباط من النص العام مني بخصوصه لا يجوز عند ألا كثرين ولأن سلفنا فلا يعن دليل للخصوص ولا دليل للثالث هبنا *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَفَيَّأْ تَتَمَيلُ ﴾

إى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (تفأْ ظلام) إن معناه يتميل كأنه أراد أن النهار سمى بالنهار ظل مال إلى جهة غير الجهة الأولى وقال الجوهري تفيأْ اللظال إى تقلب ويتفأْ بالباء آخر الحروف إى وفاعله عذوف تقديره يتفأْ الظل ويروى تفيأْ بالباء المتأمن فوق إى اللظال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لأجل ما في حديث الباب « حتى رأينا فيه التلول » وهذا تعليق وقع في رواية المستعمل وكرمه وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره *

﴿ بَابُ وَقْتُ الظُّهُرِ عِنْدَ الرُّزْوَالِ ﴾

إى هذا باب ومحوز في باب التشرين على أنه خبر متدا عذوف كاقدرنام ويحوز أن يكون بالامانة والقدر هذا باب يذكر فيه إن وقت الظهر إى ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة المغرب *

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْمَاقِرَّةِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولاً في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه « فَسَأَلَ أَبُو جَبَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي لِلظَّهَرِ بِالْمَاقِرَّةِ » والماجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث البراء لأن ثبت بالفعل وحديث البراء بالفعل والقول فيرجع على ذلك وقيل إن منسوخ بحديث البراء لأنها أخر عنده وقول البيضاوي البراء تأخير الظهر إى تأخير بحسب يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حداته يجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إى أن يقرب المطر (قلت) بادنى التأخير لا يحصل البراء ولم يقل أحدان الهاجرة تقتداني قرب العصر *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّ بْنَ مَالِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهُرَ فَقَامَ عَلَى النِّسَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ أَنْ فَلَآتَسْأَلُ فِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِ هَذَا فَكُلُّ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَكُثُرَ أَنْ يَقُولُ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْيِيْ قَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَلَّ حُذَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَهُ عُمَرُ هَلَى وَكُبَيْرَهُ قَالَ رَضِيَّنَا بِالثَّوْرَى وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عَرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفَاقِي عُرِضَ هَذَا التَّحَاوِطُ فَلَمْ أَرْكَلْمِيزْ وَالشَّرَّ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله « خرج حين زاغت الشمس فصل الظهر » وهذا الاستدعيه مضى في كتاب العلم في باب من بركه على ركبته عند الامام او المحدث ومرة الحديث ايضا يصاعتصرا والزيادة هنا من قوله « خرج حين زاغت الشمس » الى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله « ثم قال عرضت » الى آخره قوله « حين زاغت » اي حين مالت وفي رواية اتر منى يلقط زالت وهذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ ينقل عنه انه صل قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسمهم على خلاف قوله (قلت) ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن

بعض أصحابنا وليس منقولاً عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً وال الصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز أن يفتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المسوط لاختلاف أن أول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس أنه يدخل إذا صار النهار بقدر الشراك وصلاة النبي عليه الصلاة والسلام حين زاغت الشمس دليل على أن ذلك من وقتهما قوله «فليذل» أي فليس أئمته عنه قوله «فلاتسألونني» بل فقط النفي وحذف دون الرقاية مما جائز قوله «الأخبر لكم» أي الأخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحفته وأنه كالواقع وقال الملب أنت خطب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة وقال هو سلوني لانه بلغه ان قوماً من المنافقين يسألون منه وبعجزه عن بعض ما يسألونه فتفتيض وقال لأسأله عن شيء لا يخبركم به قوله «فاكث الناس في البكاء» أنا كان بن كاوه خوفاً من نزول عذاب لقضبه عليه الصلاة والسلام كما كان ينزل على الأئم عن دردهم على آنيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يندوبيه اذا مدت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء وإذا قصرت أردت الدعوه وخروجهما قوله «واكثر ان يقول» كلاماً ان مصدرية تقديره واكثر النبي عليه الصلاة والسلام القول يقول سلوني وأسئلته أسلوبني فنفت حرمة الهمزة الى السين حذفت واستنى عن همزة الوصول فقبل سلوني على وزن فلوني قوله «فقام عبد الله بن حذافة» قال الواقدى ان عبد الله بن حذافة كان يطعن في تتبهه فراراً ان بين لعنة ذلك فقالت له امه اما خحيت ان اكون قارفت بعض ما كان يضع في الجاهلية اكتف فاضحى عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال والله لو الحقى بعد المحقت به قوله «آتنا» اي في اول وقت يقرب مني ومعناه هنا الآن واتصا به على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف قوله «في غرض هذا الحافظ» بضم العين المهملة يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جنته قوله «فأم او كالخير» اي ما بصرت فقط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما بصرت شيئاً مماثلاً للطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار

١٨ - حدثنا شخص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برة قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن النبي صلى الله عليه وسلم يُصلّى الصبح وأحدنا يَتَرَفُ جليسة ويقرأ فيها ما بين السنين إلى المائة وكان يُصلّى الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية ونسميت ما قال في المغرب ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم أتته مرة فقال أبو ثلث الليل

مطابقته للترجمة في قوله «وصل الظهر إذا زالت الشمس» (ذكر رجاله) وهم أربعة هم شخص بن غيثة نكره ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وأبو المنهال بكسر الميم وسكون النون وأسمه سيار بن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء آخر المحرف وبالحاء المهملة البصري وأبي برة بفتح الياء المودحة وسكون الراء ثم بالياء الأولى وأسمه نصلة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن عبيد مصفرًا أسلم قد عما شهد فتح مكده ولم يزل يفزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غر أخراسان ومات ببره أو بالبصرة أو غفاره سجستان سنن تاریخ وستین روی له البخاری أربعة احادیث

(ذكر لطائف أسانده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين والمعنى في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميفي حدثنا أبو المنهال وفيه ان رواه ماين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلام بصرى بون لأن شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب إليها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضاً عن آدم بن أبي إياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلها عن شعبة وعن أبي كريب عن سويد بن عمرو الكافى فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلها عن شعبة وعن أبي كريب عن سويد بن عمرو الكافى

واخرجه أبو داود في حفص بن عمري تباهه وفي موضع آخر يبسطه وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن بشار وعن سعيد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن شار عن بن داربه * (ذكر معناه) قوله «أحدنا» الواو في الحال قوله «جليس» الجليس على وزن فيل بمعنى المجالس وارد به الذي إلى جنبه وفي رواية الجوزي من طريق وهب عن شعبة «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه» وفي رواية أحادف فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه » وفي رواية مسلم «وبعضاً يعرف وجه بعض» قوله «ما بين السين إلى المائة» يعني من آيات القرآن الحكيم قال الكرمانى (فان قلت) لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكانقياساً أن يقال والمائة بدون حرف الاتاءه (قلت) تقديره ما بين السين وفوقها إلى المائة فذف لفظ فوقها لدلاله الكلام عليه قوله «والنصر» بالنصب اي يصل المصراً والواو في وأحدنا للحال قوله «إلى أقصى المدينة» اي إلى آخرها قوله «رجع» إذا وقع بلطف الماضى بدون الواو في رواية أبي ذر والاصيل وفي رواية غيرها «ويرجع» بواء المطف وصيحة المضارع وعمله الرفع على انه خبر للمبتدأ الذى هو قوله «أحدنا» فعل هذا يكون لفظ يذهب حالاً بمعنى ذاهباً ويحوزان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله «أحدنا» وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال وقد في مقدرة لأن الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالاً فلابد فيها من كلاماً ماظهره وأمامقدرة كما في قوله تعالى (أوجاؤكم حضرت صدورهم) اي قد حضرت ولكن تكون حالاً متطرفة مقدرة والتقدير وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه مقدراً الرجوع إليها والحال إن الشمس حية وقال بعضهم يحمل أن تكون الواو في قوله وأحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب أحدنا اي من صل معه وأما قوله رجع فيحمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيان لقوله يذهب (قلت) هذان يهارات كتاب المذور من وجوهه * الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد ثم والثانى اثبات التقاديم والتأخير من غير احتياج اليه * الثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لأن بمعنى يرجع ليس في غرض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المني واحدنا يرجع إلى أقصى المدينة وهو محل بالقصد ووزعم الكرمانى ان فيه وجهاً آخر وفيه تسف جداً وهو ان رجع عني يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه عذر آخر أقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع إلى أقصى المدينة لا الرجوع إلى المسجد فعل هذا التقدير يكون الرجوع إلى المسجد والدليل على ان المراد هو النهاب إلى أقصى المدينة والرجوع إليها رواية عوف الاعرابي عن سيارين سلامه الآتية عن قريب ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية واقتصر هنها على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء لأن المراد بالرجوع النهاب إلى المنزل وأن اسمى رجوعاً لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان النهاب منه إلى المنزل رجوعاً قوله «والشمس حية» وحياة الشمس عبارة عنبقاء خرها لم يغير وبقاء لوطه لم يتغير وأنما يذهب خلها التغير بدأه مجيء ما تهألاه قوله «ونسيت» اي قال أبوالنهال نسبت ما قال أبو بزرقة في المغرب قوله «ولا يالي» عطف على قوله «يصل» اي ولا يالي النبي ﷺ وهو من المبالغة وهو الافتراض بالمعنى قوله «إلى شطر الليل» اي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه ان وقت المساء لا يتبعاً لزوال النصف لأن الحديث الآخر تدل على نقاوة وقوتها إلى الصبح وأنما المراد بالنصف هنها هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثالث قوله «قبلها» اي قبل الشباء قوله «قال معاذ» هو معاذ بن نصر بن حسان المنبرى التميمي قاضي البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وعشرين ومائة قال الكرمانى هذا تسليق قطعاً لأن البخارى لم يدرك (قلت) هو مسنده في صحيح مسلم قال حدثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة فذكره .. قوله «ثم لقيته» اي أبوالنهال صرعة أخرى بعد ذلك قوله «فقال أو نلث الليل» تردد بين الشطر والثلث ثم

(ذكر ما يستفاد منه) فيما يحيجه للحقيقة لأن قوله «أحدنا» يعرف جليسه يدل على الاسفار لفظ النسائي والطحاوى فيه * كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى الجليس الذى يعرفه فيعرفه ولكن قوله «ويقرأ فيها ما بين السين إلى المائة» يدل على أنه كان يشرع في الفلس ويمدھا بالقراءة إلى وقت الاسفار وإلي ذهب

الطحاوی ^ت و فيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن بيد السباء ^ت وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى مادامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تمحيلها كاذب عليه المالك والشافعی واحد وفي رواية ابی داود « كان يصلى للعصر والشمس يضاء مرتقعة حية وينذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة » والعوالى أماناً كن بأعلى اراضي المدينة قال ابن الاثیر وأدناها من المدينة على اریمة امیال وابعدها من جهة نجده مسانیة ولكن في رواية الزهری « أدناها من المدينة على میلين » كاذب كرم ابی داود وقال التنووی وارا بهذا الحديث المبادرۃ بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر میلين وثلاثة والشمس بعد متأخر ثم قال وفي دليل لمالک والشافعی واحداً بالمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله . وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثله وهذا حجة الجماعة عليه (فتنا) الجواب من جهة ابی حنيفة انه عَنِ الْمُؤْمِنِ امر باراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سنت شدة الحر وشدّاد الحر في ديارهم يكون في وقت صيغورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثمين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان وقت الظهر ثابت يقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك . وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوی تأخر العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالک واحدوا كثراً الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذی والى النصف صباح وما بعده مکروه وحکی ابی المنذر ان المقوی عن ابین مسعود وابین عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو منحب باسحق والیث ايضاً وبه قال الشافعی في كتبه الجديدة وفي الاملاه والقديم تقدیمه او قال التنووی وهو الاصح . وفيه كراهة النوم قبل الشاه لانه تعرض لفوائتها باستراق النوم . وفيه كراهة الحديث بعدها وثالث لان السهر في الليل سبب للكل في النوم عمایتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين فالواکرمه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اماماً فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلک كمدارسة العلم وحكایات الصالحين ومحادثة الضيف والuros للتأنس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة وال الحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة الیهم في خير والامر بالمعروف والنهی عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه *

١٩ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مَقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَانُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَذَّابًا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَاءِ فَسَجَدْنَا عَلَى نِيَّاتِنَا إِنْقَاءَ الْكُفَّارِ)

مطابقه للترجمة من حيث اصحابها خلف النبي عَنْهُمْ يَعْلَمُ بالظھاء تردد على ائمہ كانوا يصلون الظھر في اول وقتها وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر قال « كان النبي عَنْهُمْ يصل بالماجرة » ولا يعارض هذا الحديث الامر بالابراد لان هذا اليان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل بضم اليم ابوا الحسن المروزی . الثاني عبدالله بن المبارك المخظلي المروزی . الثالث خالد بن عبد الرحمن ابی بکر السعی البصري . الرابع غالب بالفين المجمعة ابی خطاف المشهور بابن ابی غیلان بفتح الفين المجمعة وسكنون اليه آخر المروفقطان تقدم في باب السجود على التوب . الخامس بکر بن عبد الله المزنی تقدم في باب عرق الجب . السادس انس بن مالک رضی الله تعالى عنه *

(ذكر ائمۃ اسنانه) فيه التحدیت بصیفة الجمجمة في موضع واحد وبصیفة الافراد بصیفة الماضي في موضع واحد وفي الاخبار بصیفة الجمجمة في موضعين وفي المعنیة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاری ووقع للابصيل وغيره حدثنا محمد بن غير نسبة وفي رواية ابی ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابیه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السعی واسم جده بکر كاذب کناء وفي طبقه خالد بن عبد الرحمن الحراسی تربل دمشق و خالد

ابن عبد الرحمن الكوفي العبدى ولم يخرج لها البخارى شيئاً وأما خالد السلى المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من أفراد البخارى وفيه أن راويهه مروزيان والبقية بصرىيون (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) آخر جه البخارى أيضاً في الصلاة عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومدد فرقهما كلاماً عن بشر بن المفضل وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن محيي وأخرجه أبو داود فيه عن أحد بن حبل وأخرجه الترمذى فيه عن أحد ابن عمد عن ابن المبارك وأخرجه النسائى فيه عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه ابن ماجه فيه عن أشعى ابن ابراهيم عن بشر بن المفضل *

(ذكر معناه) قوله «بالظاهر» جمع ظاهرة وهي الظاهرة واراد بها الظاهر وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام قوله «سجدنا على ثيابنا» كذا في رواية أبي ذر والكترين وفي رواية كريمة «فجحدنا» بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها قوله «انتقام الحرج» اي لاجل انتقام المطر وانتقامه على التغليل والانتقام مصدر من انتقى يتقى واصله او تقى لانه من وقى فقبل الى باب الاقتحام ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء فصار انتقى واصل الانتقام الانتقام فعل به ماضياً وقال الكرمانى والانتقام متحق من الوقاية اي وقاية لافتتاح من الحر اى احتراسه (قلت) المصدر يتحقق منه الاعمال ولا يقال له متحق لانه موضع صدور الفعل كالتقرير في موضعه وقد ذكر ناماً يتعلق بالاحكام التي فيه في باب السجود على التوب في شدة الحر *

﴿ بَابُ تَأْخِيرِ الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر إلى أول وقت العصر والمراد أنه لا فرع من صلاة الظهر داخل وقت صلاة العصر وإنما المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَحَّادٌ هُوَ أَبْنُ زَيْنٍ عَنْ عَمْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ هُنْ جَابِرٌ بْنُ زَيْنٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَتَمَانِيًّا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لِلَّهِ فِي لِبَلَةٍ مَطَرِّرٍ قَالَ عَنِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «سبعاً وثمانيناً» لأن المراد من قوله «سبعاً» المغرب والعشاء ومن قوله «ثمانياً» الظهر والعصر على مانذكره أن شاهد الله تعالى وذلك أنه أخر المغرب إلى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت الشام وكذلك أخر الظهر إلى آخر وقتها صلاها أخر ج وقوته ودخل وقت العصر على المصلحة وهذا الجم الذي قاله أصحابنا أنه جم فعلاً واقتواقل أشار البخارى إلى آيات القول باشتراك الوقتين (قلت) لأن ذلك لأن من تأخير الظهر إلى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم منه (ذكر رجاله) وهو خمسة، الأول أبو النعمان محمد بن الفضل، الثاني حادب بن زيد، الثالث عمرو بن دينار، الرابع جابر بن زيد أبو الشعاء تقدم في باب الفصل بالصاع، الخامس أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر أطائف أسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الفتن في ثلاثتهم وأربع وفيه ان رواته بصرىيون م Allaah عاصم وبن دينار فانهم كـ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) آخر جه أيضاً في صلاة الليل عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم فيه عن ابن يكربلأ بشيبة عن سفيان وهو عن أبي الريحان الزهراوى عن حادب وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان ابن حرب ومدد وعمر وبن عون ثلاثة عن حادب وأخرجه النسائى في معيق قبيحة عن سفيان وهو عن حادب وعن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن ابن جريرا عن هرودي بن دينار نحوه وعن أبي عاصم هـ

(ذكر معناه) قوله «سبعاً» اي سبع ركعات ثلاثة للمغرب وأربعاً لامساها وثمان ركعات للظهر والمصلحة وفي الكلام لف ونشر قوله «الظهر» وما عطف عليه، نصوبات أما بدل أو عطف بيان أو على الاختصاص أو على نزع الخافض اي للظهور والنصر قوله «أيوب» هو أيوب السختياني والمقول له هو جابر بن زيد قوله «لعنه» اي لحل هذا التأخير كان في ليلة

معيرة بفتح الميم وكسر الطاء أي كثرة المطر قوله «قال عسى» اي قال جابر بن زيد عسى ذلك كان في اليلة المطيرة فام
عسى وخبره عذوفان *

(ذكر ما يستفاد منه) تكلمت العلامة في هذا الحديث فأول بعضهم على أنه جمع بعذر المطر وبتوبيخه مارواه
أبو داود حدثنا القندي عن مالك عن أبي الزبير المكتبه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال «مني رسول الله
تبيخه الظاهر والنصر جيماً والشأن جيماً غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر» وأخرجه
مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمة الله تعالى قال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصالحين للهطر في
الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمير وفمه عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وبين المسبب وعمر
ابن عبدالمطلب وأبي يكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى وأحد بن حتبة غير أن
الشافعى أشترط في ذلك أن يكون المطر قائمًا في وقت افتتاح الصالحين مما وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك
غيرها وكان مالك يرى أن يجمع المطهور في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالمطلب وقول الأوزاعى وأصحاب
الرأى يصل المطهور بكل صلاة في وقتها (قلت) هذا التأويل ترده الرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر» «وأوله
بعضهم على أنه كان في غيره فصلى الظاهر ثم انكشف ببيان أن أول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لأنه وإن كان فيه
أدنى اختلاف في الظاهر والنصر فلا اختلاف في المطر والشأن وأوله آخره على أنه كان بعذر المرض أو نحوه مما هو في
معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول أحد القاضي حسين من أصحابنا واحتاره الخطابي والمتأول والروياني من
أصحابنا وهو اختبار تأويله لظاهر الحديث ولأن الشفقة أشق من المطر (قلت) هذا أيضا ضعيف لأنه مخالف لظاهر الحديث
وتقيده بعذر المطر ترجيح بلا مردج وتخصيص بلا مخصوص وهو باطل وأحسن التأويلات في هذا واقرئها إلى القبول أنه
على تأخير الأولى إلى آخر وقتها هلا هي فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها وبتوبيخه هذا التأويل ويبطل غيره مارواه
البغدادى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة غيره وقتها إلا جمع فانه جمع
بين المطر والنصر والشأن بجمع وصل صلاة الصبح من الفجر قبل وقتها» وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع
بين الظاهر والنصر والشأن سواء كان في حضر أو سفر أو غيرها (فإن قلت) في حديث ابن عمر «اذ اسجد به السير
جمع بين المطر والشأن بعد أن يغيب الشفق» رواه أبو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت أحدى الصالحين.
وقال النووي وفيه باطل تأويل الحنفية في قوله إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقدير الثانية إلى أول وقتها
ومثله في حديث أنس إذا أرتحل قبل أن تزيل الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم تزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع
بين الصالحين في وقت الثانية والرواية الأخرى أوضحت لا تؤدي قوله إذا أرادان جمع بين الصالحين في السفر آخر الظاهر
حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى «وبعد خروج المطر حتى يجمع بينها وبين الشأن حتى يغيب
الشفق» (قلت) الجواب عن الأول أن الشفقة نوعان أحمر وأبيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم في ويعتزل أنه
جمع بينهما بعد غروب الآخر فتكون المطر في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض وكذلك المشاهدة تكون في وقتها
على قول من يقول الشفق هو الآخر ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غروب الشفق والحال أنه صلى كل واحدة منها
في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا ما اتفق على من الفيض الالبي . وفيه باطل لقول من أدعى بطلان تأويل
الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني أن معنى قوله آخر الظاهر إلى وقت العصر آخره إلى وقت الذي يتصل به وقت العصر
فصل الظاهر في آخر وقته ثم صلى العصر متصلًا به في أول وقت العصر فيطلق عليه أنه جمع بينهما لكنه
فصل لا وقتاً * والجواب عن الثالث أن أول وقت العصر مختلف فيه كاعرف وهو أما بصيرورة ظل كل شيء مثله
او مثله فيتحمل أنه آخر الظاهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلى العصر فيكون قد صل الظاهر في وقتها على
قول من يرى أن آخر وقت الظاهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول

وقتها بصيرورة ظل كل شيء متلازماً وصدق على من فعل هذا إنهم ينتميوا إلى وقت المطر والحال أنه قد صل كل واحدة منها في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت المطر ومثل هذا الفعل المقيم يحيى فضل عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف (فإن قلت) فذكر البيهقي في باب الجمع بين الصالحين في السفر عن حادثة زيد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر «أنه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما» رواه أبو داود وغيره وفي آخر المقرب «بعد غروب الشمس حتى ذهب هو وأي ساعة من الليل ثم نزل فصل المغرب والماء» (قلت) لم يذكر سنته حتى ينظر فيه وروى النسائي خلاف هذا وفيه كان مكتوبًا «إذا جد بما رأى وجده السير جمع بين المغرب والماء» (فإن قلت) فقد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن محيي بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من رباع الليل ثم نزل فصل (قلت) أنسد في الحالات من حدديث يزيد بن هرون بسنته المذكور ولفظه «فسرنا أيام لا نم نزل فصل» قال محيي فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال «سررتني أنا قريباً من رباع الليل ثم نزل فصل» فلقطعه مضطرب كأنه قد روى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جاعته من الآئمة إلى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في المطر للحال ولكن بشرط أن لا يتعدى مدة ومهن قال به ابن سيرين وريحة الشيب وابن المنذر والفال الكثير وحكاية الخطاطي عن جاعته من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وافق عند المسلمين في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال «قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحدهم من بيته وللنسان من طريق عرب وبن هرم عن أبي الصناع أن ابن عباس صل بالبصرة الأولى والمصر ليس بينهما شيء والمغرب والماء ليس بينهما شيء» فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطب وان خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدأ التجويم ثم جمع بين المطر والمناء الذي ذكره ابن عباس من التعليل بنفي المطر جامعته عن ابن مسعود من فوهة الخرجه الطبراني ولفظه «جمع رسول الله ﷺ بين القطر والمطر وبين المطر والماء فقيل له في ذلك فقال صفت هذه الثلا تخرج أمي» (قلت) قال الخطاطي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء وقال الترمذى ليس في كتابي الحديث أجمع العلماء على ترك العمل به الا الحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الماء في المرة الرابعة وأما الذي أخرجه الطبراني في رده ما رواه البخاري ومن مسلم من حديث ابن مسعود «مارأيت رسول الله ﷺ صل صلاة لنبي وقها» الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

﴿باب وقت المطر . وقال أبوأسامة عن هشام من قبر حجرتها﴾

أى هذا باب في بيان وقت صلاة المطر والمناسبة بين هذه الأبواب ظاهرة خصوصيات هذه الباب الذي قبله *

٢١ - (حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصل المطر والشمس لم يخرج من حجرتها) مطابقة للترجحة ظاهرة وهذا الحديث يمضى في باب مواقف الصلاة في آخر حديث المغير بن شيبة معلقاً حيث قال قال عروة ولقد حذرتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يصل المطر والشمس في حجرتها قبل أن تظهره وقد ذكرناه من الحديث وثمان في معهوماً عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين قوله «والشمس» أو أوفي المحال قوله «من حجرتها» أي من حجرة عائشة وكانقياساً أن يقال من حجرتها وقال بعضهم في نوع التفات (قلت) ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الافتفات وأما هو من باب التجريد فكأنه اجردت واحدة من النساء وابتنت لها حجرة وأخبرت أن النبي ﷺ كان يصل المطر والشمس لم يخرج من حجرتها وفي المجاز أيضاً لأن المرأة من الشمس ضوءها لأن عين الشمس لا تتدخل حتى تخرج *

٢٢ - ﴿ حَرَثْنَا قُتْبَيْةً قَالَ حَرَثْنَا الْبَيْتُ عَنْ أَبِينَ شَهَابٍ هُنَّ عَرْوَةَ عَنْ هَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجُورِهِ لَمْ يَظْهُرْ النَّفَّةُ مِنْ حُجُورِهِ ﴾

قتيبة هو ابن معايد واليثنين سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير كلهم قد ذكر واعتبر مرأة . وفي الحديث بصفة الجمع في موضوعين والمعنى في ثلاثة مواضع ورواتهما بين بلخى وبصرى ومدى قوله «والشمس في حجرتها» أي باقية والواو فيه للحال قوله «ليظهر النف» اي الظل في الموضع الذى كانت الشمس فيه وقد مر في باب الواقع والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ومننى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشفى اذا اعلنته وحجرة عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ضيقاً لارقة الشمس تجلس عنها سريعاً وما كان النبي ﷺ يصل المصلى قبل ان تصعد الشمس عنها (فإن قلت) ما المراد به ظهور الشمس وبظهور النف (قلت) المراد به ظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور النف انبساطها في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط النف لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل بالشافعى ومن تبعه على تعجيل صلاة المصلى اول وقتها وقال الطحاوى لادلاله فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحيط عنها الاقرب غرباً فاينما دفع على التأخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتقب بأن الذى ذكره من الاحتمال أنها يتضور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والشاهد ان حجر ازواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس يأتى في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمتر تفعة والا متى مالت جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة (قلت) لا وجه للتعقب في ان الشمس لا تحيط عن الحجرة القصيرة الجدار الاقرب غرباً وهذا يعلم بالشاهد فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا اتساع الحجرة ولا اضيقها واما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل المصلى اول وقتها (فإن قلت) عقد البخارى ببابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحدهما على ان اول وقتها بما ذكره يكون بصيورة ظل كل شيء «مثلها او مثيله» (قلت) قال بعضهم يقع له الحديث في شرطه على تعين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستبatement (قلت) لا يلزم من عدم وقوته ان لا يقع نفيه في تعين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «أمني حبريل عليه الصلاة والسلام عند اليم مرتين» الحديث وفيه «صلى بي العصر حين كان ظله مثله» هذان في المرة الاولى وقال في الثانية «وصلى بي العصر حين كان ظله مثله» اخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن واخر جهابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في الحديث ابن عباس هذا بكلام لا وجده ورواته كلهم مشهورون بالعلم (قلت) هذا الحديث ضعيف والمدة في هذا الباب وقوله «حين كان ظله مثله» بالتشيوه وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة لأن عنده ادلة اشار ظل كل شيء «مثله سوى فيه» الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند أبي يوسف وعمره اذا صار ظل كل شيء «مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زباد عنه وبه قال مالك والشافعى واحد والثورى واسحاق ولكن قال الشافعى آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء «مثله لم ين ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها علم غروب الشمس وقال انقرطبي خالق الناس كلهم ابا حنيفة فيها قاله حتى اصحابه (قلت) اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فايضره مخالفة الناس له ويعيده ما قاله ابا حنيفة الحديث على بن شيبان قال «قدمنا على رسول الله ﷺ في المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس يضئ نفقها» رواه أبو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصل العصر عند صيغة ظل كل شيء مثيله وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء «مثله قادر مايسير الرابط الى ذى الحليفة المنق» رواه ابن ابي شيبة بسند لا يأس به .

﴿ وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ مِّنْ قَفْرِ حُجْرَتَهَا ﴾

هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر والأساعيل وكريمة على رأس الحديث الذي عقب الباب والصواب وقوءه هنا وأسنه الأساعيل عن ابن ماجه وغيره عن أبي عبد الرحمن قال حدثنا أبواسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصل صلاة العصر والشمس في قصر حجرى» وأبواسامة حادب ابن أسامه الليلى وهم بن عروفة ٢٣ - ﴿ حَدَّشَنَا أَبُو نَعْمَانْ أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرَوَةَ هُنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَّةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِهِ لَمْ يَظْهُرْ فِي هِنْ بَعْدِهِ أَبُونِعْمَانْ الْقَضْلَبِنْ دَكِيرُ وَابْنِ عَيْنَةَ هُوَ سَفِيَانُ وَفِي مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ عَنِ أَبْنِ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَفِي رَوْاْيَةِ مُحَمَّدِ أَبْنِ نَعْمَانْ الْقَضْلَبِنْ دَكِيرُ وَابْنِ عَيْنَةَ سَفِيَانُ «سَمِعْتَهَاذَنَّا وَوَعَاهَ قَبْلِيَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ» وَالزُّهْرِيُّ هُوَ حَمْدَبْنِ سَلَمَ بْنِ شَهَابٍ أَبْنِ مُنْصُورٍ عَنِ الْأَسَاعِيلِ عَنْ سَفِيَانَ «سَمِعْتَهَاذَنَّا وَوَعَاهَ قَبْلِيَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ» وَالزُّهْرِيُّ هُوَ حَمْدَبْنِ سَلَمَ بْنِ شَهَابٍ وَعَرْوَةَ بْنَ الْزِيْرَبِنَ الْعَوَامِ قَوْلَهُ «وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ» أَيْ ظَاهِرَةٌ وَالوَافِيَّ لِلْعَالَمِ قَوْلَهُ «بَعْدَ» مِنْهُ عَلَى الْفَضْلِ لِلنَّعْمَنِ الْفَيَاتِ الْمَقْطُوْعِ عَنْهَا الْإِضَافَةَ الْمَنْوَى بِهَا وَلَوْ لَمْ تَوْلِي الْإِضَافَةَ لَقُلْتَ مِنْ بَعْدِ التَّوْيِنِ ﴿

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشَعِيبٍ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وأشار بهذا الى أن هؤلاء الاربعه المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم «والشمس قبل ان تظهر» فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عينة الظهور للفي وقد ذكرنا عن قریب طریقة الجمیع بینهما ويحيى بن سعيد الانصاری وشعيیب بن ابی حمزة بالبهلة وابن ابی حفصة محمد بن ميسرة ابی سلمة البصري واما طریق مالک فقد اوصله البخاری في باب المواقیف واما طریق يحيى بن سعيد فمذکور موسولاً واما طریق شعیب فمذکور الطبرانی في مسند الشامین واما طریق ابین ابی حفصة فمذکور ابراهیم بن طہمان من طریق ابین عدی ﴿

٢٤ - ﴿ حَدَّشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَارَ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ وَسُولُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمَحِيطَ الَّتِي تَدْعُوهُنَا الْأُولَى حِينَ تَدْعَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ نَمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَأَسَيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَدِّعَ الرِّيشَاءَ الَّتِي تَدْعُوهُنَا الْعَتَمَةُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْمَدِينَةَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقُتُ مِنْ صَلَةِ الْفَدَاءِ حِينَ يَمْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالْيَسْتِينَ إِلَى الْمَائِقَةِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ويصل المصريم يرجع احسدنا إلى رحله في أقصى المدينة» وأخرج البخاري هذا الحديث أيضا في باب وقت الظهر عند الزوار وعن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي المهايل وهو سيار بن سلامه وهناع عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامه عن أبي برزة نصلة بن عيد وفي تقديم وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر هنا مالمذكر هناك قوله «قال دخلت أنا وابي» القائل هو سيار وابوه سلامه وحكي عنه انه هنا لا ينفع عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان دخولهما على أبي برزة زمان اخر من زياد من البصرة قاله الأساعيل وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الأساعيل لما كان زمان اخرج ابن زياد وثبت مروان بالشام قال ابو المهايل «انطلق الى ابي برزة وانطلقت معه فاذاهو قاعد في خلل عوله من قصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث» قوله «المكتوبه» اي الصلوات المفروضة التي كتب الله تعالى على

عبد الله وقال بضمهم أستدل بع على أن الور لبس من المكتوبة لكون أبي بريزة لم يذكره (فلا) عدم ذكره أيام لا يستلزم لفظ وجوب الور وقد ثبتت وجوبه بدلائل أخرى قوله «يصلى العجم» وهو ما يجرأ على صلاة العجم وهو وقت شدة الحر وسي الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ قوله «التي تدعونا الأولى» وتأتي الشفاعة أيام باعتبار المهاجرة وأما باعتبار الصلاة ويروى «يصل العجم» وأنا أقول لها الأولى لأنها أول صلاة صلية عند امامه جابر بن عبد الله وقال البيضاوي لأنها أول صلاة النهار قوله «حين تدخل» أي حين ترول عن وسط السماء إلى جهة الغرب من الدخن وهو الزلق ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالإبراد لذا ذكرنا وجه ذلك مستقصى قوله «إلى رحلة» بفتح الراء وسكون الحاء المؤملة وهو مسكن الرجل وما يستحبه من الآثار قوله «في أقصى المدينة» صفة لرحل وليس بظرف لل فعل قوله «والشمس حية» أي يضاء نقية والواو فيه للحال وفي سن أبي طاود بساند صحيح عن خشمة التابعي قال «حياتها ان تجدرها» قوله «ونسيت عما قال» فائق ذلك هو سيار ينهي الحديث روايته عن حجاج عن شعبة قوله «وكان» أي رسول الله ﷺ قوله «أن يؤخر العشاء» أي صلاة العشاء قوله «التي تدعونها العتمة» بفتح العين المهملة والناء المتناثرة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبة الشفق وقد أعمم الليل أي أظلم وفي إشارة إلى ترك تسميتها بذلك قوله «والحادي ثبعدها» أي التعذر قوله «وكان ينقتل» أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المؤمنين قوله «صلاة العدا» أي الصبح وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله «يقرأ» أي في الصبح بالسنين إلى المائة أي من الآية وقدرها الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وقال الترمذى هذا الحديث حسنة على الخفيفة حيث قالوا لا يدخل وقت المطر حتى يصير ظل كل شيء مثليه (فلا) لأنهم إن الخفيفة قالوا بذلك وأغاها رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وحده وروى الحسن عنه إن أول وقت المطر إذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول أبي يوسف وحمد وزفرو اختاره الطحاوى وروى المعل عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أذاصار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظاهر ولا يدخل وقت المطر حتى يصير قامتين وصححة الكراخي وفي رواية الحسن أيضاً إذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظاهر ولا يدخل وقت المطر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في الفتن عن ربيعة أن وقت الظهر والمطر أذازلت الشمس وعن عطاء وطاوس أذاصار ظل كل شيء مثليه دخل وقت الظاهر وما بينهما وقت لم يأعلى سيل الاشتراك حتى تغرب الشمس . وقال ابن راهويه والزئبي وأبو ثور والطبرانى إذا صار ظل كل شيء مثليه دخل وقت المطر وبقى وقت الظاهر قدر ما يصلى أربع ركعات ثم يتضمن وقت المطر ويفيد قوله «قال مالك»

٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك قال كان نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بيته عمر وبن عوف فتجدهم يصلون العصر
 مطابق لهذا الحديث ومتباقة بقية أحاديثه هنا الباب بالترجمة من حيث أن دلاته على تعجيل المطر وتجهيزه لا يكون إلا في أول وقته وهو عند صدوره ظل كل شيء مثليه على الخلاف (ذكر رجاله) وهم أربعة عبد الله بن مسلمة الفتنى ومالك بن أنس وأسحق بن عبد الله بن أبي طلحة واسم زيد بن سهل الأنصارى ابن أخي أنس بن مالك يكنى أبا يحيى مات سنة تسع وتلائين وما نئق قال الواقدى كان مالك لا يقدم عليه أحد في الحديث

(ذكر لطائف أسلده) فيه التحدى بصيغة الجماعة في موضع واحد والمعنى في ثلاثة مواضع وفيه القول (فإن قلت)
 هذا الحديث مسندًا وموقوف (فلا) قول الصحابي كما نقل كذا في خلاف فذهب بضمهم إلى أنه مسند وهو اختيار
 الحاكم وأياد البخارى هذا الحديث مشرعاً بأسند وإن لم يصرح بضافته إلى زمان النبي ﷺ وقال الدارقطنى
 والخطيب آخره أن موقوف الصواب أن يقال إن مثل هذا موقوف لفظاً مرفوع حكمًا لأن الصحابي أورد
 في مقام الاحتياج فيحمل على أنه أراد كونه في زمان النبي ﷺ وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال

فيه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي »

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضاً عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم ايضاً في صفة الصلاة عن يحيى بن محبوي وأخرجه النسائي في دعى سعيد بن نصر عن ابن المبارك (ذكر معناه) قوله « بنى عمرو بن عوف » بفتح الميم وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقياه قوله « في جدهم صلون مصر » اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا اعمالاً في اراضيهما وحرثهما وقال بعضهم فدل على هذا الحديث على تعجيز النبي صلى الله عليه وسلم بصلة المصري في اول وقتها (قلت) اما يدل ذلك على ما ذكر اذا كان الحديث مرفقاً قطعاً وقد ذكرنا عن قریب ان في مثل هذه خلافاً فأهل هوموقف اوفي حكم المروع *

٢٦ - **حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامه يقول صلينا مع عمر بن عبد العزير الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت ياعم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كننا نصلى معاً }**

ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المرزوقي المخاورى بمكتوبه دلائله عن ابن المبارك وابوبكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بضم العاء المهملة وفتح التون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصارى الاولى سمع عنه ابا امامه بضم الميم واسمه اسعد بن سهل المولود فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة هـ

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجم في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه روايان مروزيان والبيهقيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن مزاحم وأخرجه النسائي في دعى سعيد بن نصر كلامه عن عبد الله بن المبارك *

(ذكر معناه) قوله « دخلنا على أنس بن مالك » وداره كانت بجنب المسجد قوله « ياعم » بكسر الميم وأصله ياعم فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والا كرام لانه ليس به على الحقيقة قوله « ما هذه الصلاة » اي ما هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال التورى هذا الحديث صحيح في البكير لصلاة مصر في اول وقتها فان وقته يدخل بمصیر ظل كل شيء مثله وهذا كان الاخر من يؤخرون الظاهر الى ذلك الوقت وانما اخر هامير بن عبد العزير رضى الله تعالى عنه على عادة الامراء قبل ان يبلغه السنفى فقد يهاقه ويحمله انه اخرها انذر عرض له وهذا كان حين ولى عمر المدينة نيابة لافي خلافة لان انساً وفيفي قبل خلافته بنحو سبع سنين انتهى (قلت) ليس فيه تصريح في البكير لصلاة مصر ومثل عمر بن عبد العزير كان يتبع الامر او يترك السنة *

٢٧ - **حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتين حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فياتيهم الشمس مررتين وبعضاً العوالى من المدينة على أربعة أمثال أو نحوه }**

ابواليان الحكم بن نافع البهانى الحفصى وشعيب بن ابي حزة والزهرى محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجم في موضع واحد وبصيغة الافرا من الماضى في موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجم في موضع وفيه الفتنة في موضع وفيه القول وفيه الرواية حفصيان ومدنى *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهرى

عن أنس وأخرجها أيضًا عن قتيبة ومحمد بن رمح وأخرجه أبو داود والنسائي عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه عن محمد ابن رمح (ذكر معناه) قوله «والشمس مرتفعة» الواو في الحال وقد مر تفسير قوله جه قوله «الموالي» جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد وأمامن جهة تهامة في قال لها السافلة قوله «فيائهم والشمس مرتفعة» أي دون ذلك الارتفاع قوله «ويمضي الموالي» إلى آخره قال الكرمانى أما كلام البخارى وأما كلام السن أو هو للزهري كما هو عادته في الأدراجات (قلت) الظاهر أنه من الزهري يدل عليه مارواه عبد الرزاق عن معاشر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله «والشمس حية» قال الزهري والموالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصناعى عن أبي المikan شيخ البخارى وقال في آخره وينفذ الموالى بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك أخرجه البخارى في الاعتصام تعليقاً ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جيما عن أحد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حمير عن أبي عتبة المخالى عن الزهري ولنظرة والموالى من المدينة على ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطنى عن المخالى عن أبي عتبة المذكور فوقع عن عنة ستة أميال ورواوه عبد الرزاق عن معاشر عن الزهري فقال فيه على ميلين أو ثلاثة وقع في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى إنما الموالى مسافة ثلاثة أميال قال عياض كأنه أراد معظم عمارتها والأقواس لها مسافة أربعة أميال (قلت) علم من هذه الاختلافات أن أقرب الموالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة أربعة أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة باعتبار التقارب والبعد من المدينة فيما إذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طوها أربعة وعشرون أصبعاً بعد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست جبات شمير ملصقة ظهرها العطن وزنة الحبقة من الشمير سبعون جبة خردل وفقر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخصمها ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفي النهاية الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العادة وهو أربعة وعشرون أصبعاً *

٢٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كذا نسلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قيادة فيائهم والشمس مرتفعة

قد تكرر ذكر هؤلاء الرواية وفيه التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد والأخبار كذلك في موضع واحد وفيه الصيغة في موضعين وفيه القول قوله «كان صلى الله عليه وسلم يذهب الذاهب منا إلى قيادة فيائهم والشمس مرتفعة» والدليل عليه مارواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصر حابه أخرجه الدارقطنى في غرائبه قوله «إلى قيادة» قال أبو عمر قول مالك قيادة وهو لاشك فيه ولم يتبعه أحد في عن ابن شهاب وقال النسائي له تابع مالك على قوله «قيادة» والمعروف الموالى وكذلك قال الدارقطنى في آخرين إلى الموالى وأخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي وأبن ماجه من حديث الزهري وقال الترمي الصحيح بدل قيادة الموالى كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلام غير مالك في الموطأ فإنه تفرد بذلك قيادة وهو مما يبعد على مالك أنه وهو فيه (قلت) تابع مالك ابن أبي ذئب فانه روى عن الزهري إلى قيادة كما قال مالك تقوله الباقي عن الدارقطنى فنسبة الوهم إلى مالك غير موجة ولكن سمعنا أنه وهو ولكن لا نسلم أن يكون ذلك من مالك قطعاً فإنه يتحمل أن يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى الموالى كما قاله الجماعة فهذا يدل على أن الوهم فيه من دون مالك ورد هذا لأن مالكا أبنته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنده شاذة ولكن سمعنا الوهم فيه فهو أمان من مالك كاجزء به البزار والدارقطنى ومن تبعهما أو من الزهري حين حدث به ومع هذا كله فقياه من الموالى فلعل مالكا وأبى في رواية الزهري اجبالاً وفسرها بقياه فعل هذا لاحتاج إلى نسبة الوهم إلى أحد فائمه قوله «فيائهم» أي فيأتي أهل قيادة الموالى والشمس للحال *

﴿بابُ لِأَنْمِ مِنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ﴾

أى هذا باب في بيان أنهم من فاتته صلاة المطر والردا وفواتها أخيراً عن وقت الجواز بغير عذر لأن ترتيب الاتّمام على ذلك

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ﴾

روجوا هذا الحديث بقوله أسناده قد صررت غير مرأة وأخرج به سلم وأبي داود والنمساني أيضًا من طريق مالك وأخرج به الكشفي من حديث حادين سمعه عن نافع وزاد في آخره وهو قاعد وكذا رواه النمساني عن توفيق بن معاوية كرواية ابن عمر وفي الأوسط للطبراني أن توفيق رواه عن أبيه معاوية بلفظ «لان يوت أحدكم أهله وما له غيره من أن تفوته صلاة العصر» وقال النسفي توفيق بن معاوية الدليل «شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال في باب الميم معاوية بن توفيق الدليل صحيح روى عنه ابنه قوله «صلوة العصر» في رواية الكشيفي وفي رواية غيره «يفوت العصر» قوله «كأنما» كذا هو في رواية إلا كثرين وفي رواية الكشيفي «فكأنما» بالفاء والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها قوله «وتراهله وما له» بحسب اللامين في رواية إلا كثرين لأنه مفعول ثنان لقوله «وتر» وهو على صيغة المجهول والمضمر فيه يرجع إلى قوله «الذى تفوته صلاة العصر» وهو المعمول الأول (فإن قلت) الفعل الذى يتضى المعمولين يكون من أفعال القلوب ووتر ليس منها (قلت) إذا كان أحد المعمولين غير ضرير بآئى أيضًا من غير أفعال القلوب وهذا كذلك وتره هنا متأتى من معمولين بهذا الوجه وذلك كي لا يقال قوله تعالى (لن يتركم أعمالكم) أى لن ينقصكم أعمالكم فعل هذا المعنى في ورثة من وترته إذا نقصت فكأنك جعلته وترًا بعدان كان كثيراً وقيل متعاه هنا سلب أهله وما له فرق وترًا ليس له أهل ولا مال وقال النووي روى برفع الlamين (قلت) هي رواية المستمل وجهها أنه لا يضره شيء في وتر بل يقوم الأهل مقام ما لم يتم فاعله وما له عطف عليه وقال ابن الأثير من رد المقصى إلى الرجل نصبهما ومن ردهما إلى الأهل والمال رفعهما وقيل متعاه وتر في أهله فلما حذف الخافض انتصب وقيل أنه بدل أشياء أو بدل بعض متعاه انتزع منه أهله وما له وقال الجوهري للوتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترًا وترًا وترة (قلت) أصل ترة وتر خفت منها الواو بتعاليفه المضارع وهو يتر لأن أصله يوتر خفت الواو لوقعها بين ياء وكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها آباء كباقي عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطاطي نقص هو أهله وما له وسلبهم فرق بلا أهل ولا مال فليحضر من يفوتها كحد درهم من ذهب أهله وما له وقال أبو عمر متعاه قال الذي يصاب بأهله وما له أصابة يطلب بها وتر وهي الحناء التي تعلب نارها فيجتمع عليه غمام غم المصيبة وغم مقاساة طلب النار وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وما له فيتوجه عليه التدم والأسف لتفويته الصلاة وقيل متعاه فإنه من التواب ما يتحققه من الآسف كما يتحقق من ذهب أهله وما له هم مختلفون في الرأي بقوافل العصر في هذا الحديث شفقال ابن وهب وغيره هو فين لم يصلها في وقتها اختار وقال الأصيل وسخون هوان تفوته بغير بث الشمس وقيل إن يفوتها إلى أن تصرف الشمس وقدورد مفسر في رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها أن تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن أبيه أنه قال هذا فيمن فاته نسياناً وقال الداودي هذا في العامد وكأنه أظهر لما في البخاري «من ترك صلاة العصر جبط عمله» وهذا ظاهر في العمدة وقال المذهب بفواتها في الجماعة لما يفوتها من شهود الملائكة اليلية والنهرية ولو كان فواتها بنيوية أو اصفرار بطل الاختصاص لأن ذهب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال أبو عمر يحتمل أن يكون تخصيص الصدر لكونه جواباً بالسائل سال عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والنهار بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تأكيداً وحصانة على المتأخرة عليها إنها تأتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل أنها خصت بذلك لأنها

على الصحيح أنها الصلاة الوسطى وبها تختتم الصلوات واعتراض النووى لابن عبد البر في قوله فعل هذا يكون حكم من فاته الصحيح إلى آخره فإن غير المتصوّص أثابه بحق بالتصوّص إذا عرفت الملة وأشتراط فيها قال والملة في هذا الحكم تتحقق فلا يلحق غير المتصوّص (قلت) لقليل أن يحتاج لابن عبد البر بعواره ابن أبي شيبة وغيره من طريق ابن قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوت» الحديث مشوره بان في أسناده انقطاعاً لالآن بأقلابه لم يتسع من أبي الدرداء وقد روى أحمد حدبيث أبي الدرداء بلفظ «من ترك الصلاة» فرجع حدبيث أبي الدرداء إلى نعيم العصر (قلت) روى ابن حبان وغيره عن نوقل بن معاوية مرفوعاً «من فاته الصلاة فكان ما ورائه ومالم» وقد ذكر راه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث أعني حدبيث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى «قلت لأبي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدبه به ماهذه الصلاة قال العصر» ورواه ابن أبي حنيفة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواوه الطحاوى والسيسى من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواوه الطحاوى من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واعتراض ابن المبارك على قول المطلب المذكور عن قريبه بأن الفجر يضاف إليها شهود الملائكة البليدة والنهاية فلا يختص المصري بذلك قال الحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذى على حدبيث الباب ماجاه في المسئون وقت العصر تحمله على الساهى (قلت) لاتفاق بين ترجته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته اعم من أن يكون ساهياً أو عامداً وتحصي بالساهى لا وجہ له بل القرينة دالة على أن المراد بهذا الوعيد العامد دون الساهى **﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْرَمَةِ وَالْمَعْدُودَ وَالْمَنَافِعِ وَالْمَنَافِعِ وَالْمَنَافِعِ وَالْمَنَافِعِ﴾**

أبو عبد الله هو البخارى وأشار بذلك إلى أن لفظة يترک في قوله تعالى (ولن يترک) حيث نصب يتر مفعولين أحدهما كاف الخطاب والثانى لفظاً مفعولاً كأنه متعدلاً مفعولين وهذا يؤيد نسب الإمامين في الحديث مشوره أشار بقوله وترت الرجل إلى أنه يتعدى إلى مفعول واحد وهو يرثى برواية المستملى •

﴿وَبَابُ لَفْمٍ مِّنْ تَرْكِ الْعَصْرِ﴾

أى هذا باب في بيان اثم من ترك صلاة العصر قبل لاقائة في هذا النبوب لأن الباب السابق يعني عنه وكان ينبغي أن يذكر الحديث هذا الباب في الباب الذى قبله لأن كلامه ينافي الوعيد (قلت) بينما فرق دقيق وهو أنهم قد اختلفوا في المراد من معنى التقويم على ما ذكرناه فالترك لا يختلف فيه أن معناه إذا كان عامداً •

٣ - ﴿وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَتَبٍ عَنْ أَبِي قِلَّةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ قَالَ كُنَّا مَعَ زَيْدَهُ فِي غَزْوَةِ فَيْوَمَ ذِي كَعْبَةِ قَالَ يَكْرُؤُوا بِصَلَةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَمِطَ عَمَلَهُ﴾

مطابقته للتوجة ظاهرة لأن الحديث يتضمن جعل العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك (ذكر رجاله) وهم ستة . الأول مسلم بن ابراهيم الا زدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى باب عمرو . الثاني هشام بن عبد الله الدستوائي . الثالث يحيى بن أبي كتب . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الحموي . الخامس ابو الملح بفتح الياء وكسر اللام وبالحاء المهملة واسم عمار بن اسامه المذلى مات سنماً وسبعين . السادس بريدة بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيبة بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره به موحدة الأسلمي روى له عن رسول الله عليه السلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تحدى شوارعه وستون حدبيثاً للبخارى منها ثلاثة مات غازياً ببر ووهو آخر من مات من الصحابة بغير اسان نسبه اثنين وستين •

(ذُكْر لِطَائِفٍ أَسْنَادَه) فِي التَّحْدِيدِ بِصِيفَةِ الْجَمْعِ بِاِتْقَانِ الرِّوَاةِ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي التَّحْدِيدِ بِصِيفَةِ الْجَمْعِ عَنْ هَشَامَ عَنْ دَرْبِيْنِ ذُرُونَ بِصِيفَةِ الْجَمْعِ وَفِي الْأَخْبَارِ بِصِيفَةِ الْجَمْعِ عَنْ سَعْيَيْنِ عَنْ دَرْبِيْنِ ذُرُونَ عَنْ دَرْبِيْنِ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا وَفِي النَّسْخَةِ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ وَعِنْ دَبْرِيْنِ أَبِي خَرِيمَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّالِبِيِّ عَنْ هَشَامِ عَنْ سَعْيَيْنِ أَبِي قَلَابَةِ وَعَنْ دَبْرِيْنِ الْبَخَارِيِّ فِي بَابِ الْبَكَرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيمِ عَنْ مَعَاذِنِ فَضَالَّةِ عَنْ هَشَامِ عَنْ سَعْيَيْنِ أَبِي قَلَابَةِ أَبِي الْمَلِحِ حَدَّثَنَاهُ وَفِي نَلَانِقِنِ التَّاسِعِ عَلَى الْوَلَادِ وَفِي الرِّوَاةِ كَلِمَمْ بَصَرِيْبُونَ وَفِي الْقَوْلِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ *

ابو المليح عن أبي هريرة *
عن عيادة بن سعيد عن يحيى عن هشام به وروأه ابن خزيمة تماروه البخاري واخر جه ابن ماجه وابن جبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي قلابة عن ابي المهاجر عنه قال ابن جبان وهم الاوزاعي فتصحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وأبا هارب ابو المطلب عم ابي قلابة عن عمده عنه على الصواب وأعترض عليه الضياء المقدسي فقال الصواب

أبو الملح عن أبي بريدة *

(ذكر معناه) قوله «ذى غيم» صفة يوم و محل فى غزوة وفي يوم نصب على الحال وأنا شخص يوم الغيم لأن مظلة التأثير لاته ربما يشتبه على غيره وقت بثروب الشمس قوله «بكر و آخر» اي اسرعوا و عجلوا و بادروا و اول من يادر الى الشئ فقد ينبع و ابكر اليه اى وقت كان يقال بكر و اصل المقرب اى صلواه عند سقوط الشمس قوله «من ترك» كل من مسؤولة تضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره «فقد جبطة عمله» ودخول الفاء فيه لأجل تضمن المبتدأ معنى الشرط و جبطة بكسر الباء الموحدة اى بطل يقال جبطة يحيط من باب عليه يقال جبطة عملها احبطة غير وهو من قولهم جبطة البابة جبطة بالتعريف اذا اصابت مراعي طيبا فافترطت في الاكل حتى تستفح قفمتوت وزاد معمر فردا و ايتها الحديث لاظهنت مبدأ وكذا الخرج احمد بن حديث أبي الدرداء موقفي رواية يعمير «احبطة الله عمله» و سقط من رواية المستمل لفظ فقد (ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الاول احتاج بهما حبابنا على ان المستحب تعجيز المصري يوم الغيم . الثاني

بابُ فَضْلٍ صَلَاةُ الْعَصْرِ

أى هذا باب في بيان فضل المصر. والمناسبة بين هذه الآيات وظاهره يد

٣١ - (حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلاً يعني البدار فقال إلكم سرورون ويكمل كمارون هذَا القمر لا تضامون في رؤيه فإن استطعتم أن لا تعلموا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاقبلوا ثم فرأوا وسبح بمحنيه ويكمل قبل طلوع الشمس وقبل الفروع قال إسماعيل أفلوا لا تفوتكم)

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله «وقبل غروبها» أي قبل غروب الشمس والصلوة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكن أولى لأن المذكور في الحديث والآية صلاة الفجر والعصر كلتاها وقال به ضم باب فضل صلاة العصر أي على جميع الصلوات الا الصبح (قلت) هذا القدير فيه تمسف ولأن جميع الصلوات مشتركة في الفضل غالباً ما في الباب أن لصالفي الفجر والعصر مزدوجة على غيرها وإنما يخص العصر بالذكر للأكفاء كما في قوله تعالى (سر ايل تقييم العرض) أي والبرد أيضاً وقيل أنها خص العصر لأن في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهم ذكر في الحديث «فإن استطعتم» الحديث (قلت) وفي الفجر أيضاً شهيد في ملائكة النهار والأوجه في الجواب ما ذكرته الآن وقال بضمهم ويعتذر أن يكون المراد أن العسر ذات فضيلة لا ذات افضلية (قلت) كل الصلوات ذات فضيلة والتوصية بأفضلها عن ذلك (ذكر رجاله) بهم خمسة الأول الحميدى بضم الهمزة والواو منه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن ازبىر بن عبد الله بن حيد ونسبة إلى جده حيد القرشى المكي مات سنة تسع عشرة وثمانين . الثاني سروان بن معاوية بن العياشر الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وسبعين ومائة قبل التروية يوم بقا . الثالث اسماعيل بن أبي خالد بالخاء المربوطة . الرابع قيس بن أبي حازم بالخاء المهملة . الخامس جابر بن جابر البجلي رضى الله تعالى عنه (ذكر أطائف أئساده) فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الشفاعة في موضعين وفيه القول ووقع عند أبي مردوي من طريق شعبة عن اسماعيل التصريج بساع اسماعيل من قيس وساع قيس عن جابر وفيه ذكر الحميدى بحسبه إلى أحد أجداده وأنهم أفراد البخارى وفيه أن رواه مابين مكي وكوفي وفيه رواية قالىبي عن التابعى وهما اسماعيل ونيس وفيه أن أحد الرواة من المحضرمين وهو قيس فإنه قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة اربعين وثمانين رضى الله تعالى عنه به

(ذكر تعدد موضعه ومن اخر جهات غيره) اخرج البخاري ايضاً عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضاً وآخر جهه في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جريرا وفي التوحيد عن عمرو وبن عون عن خالد الوهشيم وعن يوسف ابن موسى عن عاصم وعن عبد الله بن عبد الله واخر جمله في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان به عن ابي يكر ابن ابي شيبة عن عبدالله بن عمر وابي اسامة ووكيع ثلاثة عن اساعيل به وآخر جه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة عن جريرا ووكيع وابي اسامة بواخر جه النهاي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم وآخر جه ابن ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن على بن محمد عن خالد ويعل بن عيسى «ووكيع وابن معاوية اربستهم عن اساعيل به *

(ذكر منها) قوله «ليلة» قال الكرمانى الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه (قلت) الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالي وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في روایة مسلم وسند ذكر اختلاف الروايات فيه قوله «لاتضامون» روى بضم التاء وبتحقيق اليم من الضيم وهو التعب وبتشبيهها من الضم

وبقى النهار وتشدید المأيم قال الخطابي يروى على وجهين احداهما مقتوحة النهار مشددة المأيم وأصله تضامون حذفت احدى النهائين اي لا يضم بضمك بضاها كافته الناس في طلب الشيء الحفظ الذي لا يسهل دركه فيتزاحون عنده يرددان كل واحد منهم وادع مكانه لايغازعه في رؤيته احدوا الآخر لاتضامون الى بعض في حتى تجتمعوا للنظر وينضم بضمك بضاها رؤيته وقال التي لا تضامون بشدید المأيم مراده انكم لا تختلفون الى بعض في حتى تجتمعوا للنظر وينضم بضمك الى بعض فيقول واحد هوناك ويقول الآخر ليس ذلك كافته الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتحفيتها معناه لا يضم بضمك بضاها لأن يدفع عنه او يتأثر به دونه وقال ابن الباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو النذل وأصله تضامون فالقيت حرفة اليام على الصادفهصارت الياء الفاء لافتتاح ماقبلها وقال ابن الجوزي لا تضامون بضم النهار الثانية من فوق وتحفيز المأيم وعليها تكرر الرواوه والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم أصله القلم وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين احداهما من مزاجة الناظرين له اي لا تزدحون في رؤيته فيرأه بضم دون بضم ولا يظلم بضم بضاها والثانية من تأخره عن مقام الناظر المحقق فكان التقديرين ضامموه ورؤيه الله عزوجل يتقوى فيها الكل فلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفي رواية «لاتضامون أولانضاهاون» يعني على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيمارض بضمك بضاها في رؤيته وقيل لا تشبوهون في رؤيته بغيره من المرئيات وروى «تضارون» بالرأي المشددة والنها مقتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناها لاتضارون اي لا يضار بضمك بضاها في رؤيتها بالخلافة وعن ابن الباري هو تفاعلون من الضرار اي لانتقامون وتختلفون وروى ايضا لاتشارون بضم النهار وتحفيز الراء اي لا يقع للمرء في رؤيته ضير ما بالخلافة او المنازعة او الخطا او روى مشارون براء مخففة يعني تجادلون اي لا يدخلكم شنك قوله «فإن استطعتم أن لا تقلبوا» بلفظ المجهول وكلهان مصدرية والتقدير من ان لا تقلبوا اي من القلبة بالنوم والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قوله «فافعلوا» اي الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم بعده قوله «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني العصر والفجر وفي رواية ابن مرتويه من وجها آخر عن اسمااعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر» وقال الكرمانى (فإن قلت) ما المراد بذلك افعلوا اذلا يصح ان يراد افعالوا الاستطاعة او افعالوا عدم المفوية (قلت) عدم المفوية كافية عن الآيات بالصلة لانه لازم الآيات فكانه قال فأنتوا الصلاة فاعلين لها انتهى (قلت) لو قدر مفعول افعالوا مثل ما قدرنا لكان استفي عن هذا السؤال والجواب قوله «تم قرأه» لم بين فاعل قرأ من هو في جميع روایات البخاري وقال بعضهم الظاهر انه النبي ﷺ (قلت) بهذا تخدمين وحيبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرح علم بين احد في روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قرأه (قلت) وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن سروان بن معاوية بسانده هذا الحديث ثم قرأ جريرا اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعن بن عيد عن اسمااعيل بن ابي خالد قال مجبن الشيخ قطب الدين كيف فعل عن عروة الى مسلم قوله «فسبع» التلاوة وسعة بالوال او لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة قوله «فافعلوا» اي افعالوا هذه الصلاة لانفوتكم والضير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون انتا كيدوه مدرج من کلام اسمااعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ☆
(ذكر الروایات) في قوله «انکم سترون ربکم کا ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته» وفي لفظ للبخاري «اذ نظر الى القمر ليلة البدرة قال اما انکم سترون ربکم کا ترون هذا لاتضامون او لاتضاهاون في رؤيته» وفي كتاب التوحيد «انکم سترون ربکم عيانا» وفي التفسير «فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة» وعند الالالکائی عن البخاری «انکم سترون على ربکم وترونه کا ترون هذا القمر» وعند الدارقطنى وقال زید بن ابي سعيد «فسترون اليکم تاظرون الى هذا القمر» وقال وكيع «ستعيثون» وسيأتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد «هل تشارون في رؤية الشمس في الظيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل تشارون في رؤية القمر ليلة البدرةليس في سحابة قالوا لا قال الذي نفسى يده لاتشارون في رؤيته الا كما تشارون في رؤية احدها» وعن ابي موسى عنده بنحوه وعن ابي زيد العقيل «قلت يا رسول الله اكتايرى ربه منجليا به يوم القيمة قال نعم قال وما آية ذلك في خلقه قال يا ابا زيد العقيل ليس لكم يرى القمر ليلة البدرة منجليا به قال

فَاللَّهُ أَعْظَمُ وَأَجْلُ وَذَلِكَ أَيْقَنُ خَلْقِهِ وَعِنْ أَبْنَ مَاجِهِ عَنْ جَابِرٍ «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَيْمَمٍ لَمْ يُطْعَمْ لَهُمْ نُورٌ فَرَفِّمُوا رُؤْسِهِمْ فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَيُنَظِّرُهُمْ وَيُنَظِّرُونَ إِلَيْهِ» وَعَنْ صَوْبَتْ عَنْ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ «فَيُكَشَّفُ الْحِجَابُ فَيُنَظِّرُونَ إِلَيْهِمْ وَالْمَعْطَامُ الْمُتَعَالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ» وَفِي سُنْنِ الْلَّاِلِكَائِنِي عَنْ أَنَسٍ وَأَبْنِي بَنْ كَعْبٍ وَكَعْبٍ بْنِ عَبْرَةَ «سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي كِبَابِ الْمُتَعَالِ قَالَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ»

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوهه . الاول استدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اثنتين عشر من صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عزوجل في القيمة ابوبكر وعلى ابن ابي طالب ومعاذين جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامه وابوهيره وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل له حبهة بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر احاديثهم بأسانيد غالباً حيث ذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تبييت النظر ابا سعيد الحذرى وعمارة بن رؤبة وابا زرizen العقيل وابا بزرة وزاد الامر جرى في كتاب الفريدة وابو محمد عبد الله بن محمد المعرف بالشيخ في كتاب السنة الراضحة تأليفها عدى بن حاتم الطائى يسند حميد والرؤى مختصة بالمؤمنين متنوعة عن الكفار وقيل يراهم منافقون هذه الامة وهذا ضعيف وال الصحيح ان المنافقين كالكافار يتفاقم الملمء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى نظراتي وجهه غدوة وعشية ومنع من ذلك المترلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوهه . الاول قوله تعالى (لاندرة الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤى . الثاني قوله تعالى (لن تراني) ولن تتأيد بدليل قوله تعالى (قل لن تتبعونا) واذا ثبت في حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤى ثبت في حق غيره . الثالث قوله تعالى (وما كان ليشرأ ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) فالآية دلت على ان كل من يتكلم افهمه فانه لا يراه فإذا ثبت عدم الرؤى يقوت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل . الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤى في القرآن الا و قد استعظمه و ذم عليه وذلك في آيات منها قوله تعالى (واذ قلتني يا موسى لن تؤمن لك حتى ترى التسجيرة فاخذتك الصاعقة وانت تظرون) . الخامس لو وحشت رؤى الله تعالى لرأيتك الان والتالي باطل والمقصد مثله . و لاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلامهم عن ربهم يومئذ حروبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى (لاندرة الابصار) ان المراد من الادراك الاحتاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله (لن تراني) انا لانس ام لن تدل على التأييد بدليل قوله تعالى (ولن تتبونه ابدا) مع انهم يتعلمونه في الآخرة وعن قوله (وما كان ليشرأ) الا ي atan الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون التكلم ممحجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله تعالى (واذ قلتني يا موسى) الآية ان الاستعظام لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤى على سبيل التعتد والعناد بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله (لولا انزل علينا الملائكة) ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قوله لو وحشت رؤى الله تعالى ان عدم الواقع لا يتلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤى لا تتحقق الا بثبات اشياء سلامة الحسنة تكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤى وان يكون المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل فالاول كالجسم المخافى للرائي والثانى كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لا يكون مقابلة للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية الغرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية للطافة وان لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب فلما العبر انتط السنة الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤى الاجسام الله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرط في رؤيته ولا يتعبر في حصول الرؤى الا من ان سلامة الحسنة تكون بحيث يصح ان يرى وهذه الشرطان حاصلان (فإن قلت) الكاف في كاترون التشيه ولا بد ان تكون مناسبة بين الرائي والمرئي (قلت) معنى التشيه فيه انكم ترون رؤى محققة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كاترون القرم

كذلك فهو تشبيه للروية بالمرئى بالمرئى : الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصالحين وبنك لتعاقب الملائكة في وقتها ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذلة النوم كافى « الذكرى عند الصباح يطيب » والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وأقسام الوظائف وال المسلم اذا حافظ عليه مام فيه من التناقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى . الوجه الثالث ما قاله الحطابى ان قوله انهم اعملوا يدل على ان الروية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصالحين *

٢٢ - **(حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبجتنبون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يزوج الذين يأتون فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركتناهم وهم يصلون وأندناهم وهم يصلون)**

مطابقة للترجمة في قوله « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقد ذكرنا ان اقتضاه في الترجمة على العصر من باب الاكتفاء (ذكر رجاله) وهم حسنة وقد ذكره غير مرة وابن الزناد عبد الله بن ذكران والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز (ذكر لطائف انساده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع الاخبار كذلك في موضع وفيه الغنمة في ثلاثة مواضع وروا تمدليون ماحلا عبد الله بن يوسف فانه تبسى وهو من افراد البخارى **هـ**
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن اسحاعيل وقنية واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى . وآخرجه النسائي فيه وفي البouth عن قنية وعن الحارث بن مسکين عن ابن القاسم **الكل عن مالك هـ**

(ذكر معناه واعرابه) قوله « يتعاقبون فيكم ملائكة » فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله « ملائكة » بدل من الضمير الذي فيه او بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتنمية في الفعل اذا تقدم جائز وهي لغة بنى الحارث وقالوا هؤنوا ا كانوا نبيا البراغيث وك قوله تعالى (واسروا التجويم الذين ظلموا) وقال القرطبي هذه لغة فاشية وهما وجدها فيقياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى (واسروا التجويم الذين ظلموا) وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الرواى وأصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخارى في بهذه الخلق من طريق شعيب بن ابي حزنة عن ابي الزناد « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه عن ابي الزناد وآخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوى قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد روى هذاما فأخرجه احمد ومسلم من طريق هام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن يحذف ان من اوله وآخرجه ابن خزيمة والراجح من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ « ان للملائكة يتعاقبون » وهذه الطريقة اخرجهها البزار ايضا وآخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ « ان الله ملائكة فيكم يتعاقبون » ومنه يتعاقبون ثالث طائفة عقب طائفة ومنه تقبيل الحيوش وهو ان يذهب قوم ويأتي آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون العاقب بين طائفتين او رجلين بان يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تقبيل الحيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين (فإن قلت) ما وجه تكثير ملائكة (فقلت) ليدل على ان الثانية غير الاولى لقوله تعالى (غدوها شهر ورزاها شهر) واما الملائكة فندا اكثر النساء هم الحفظة فسؤاله لم اناها هو سؤال عما امرهم به من حذفهم

لَا عَالَمٌ وَكُبِّهَا عَلَيْهِمْ . وَقَالَ عِنْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ الْحَفَظَةِ فَسَوْدَ الْمَلَمْ اتَّعَادَهُ وَعَلَى جَهَةِ التَّوْبِيعِ لِنَّ قَالَ (أَتَجْعَلُ فِيهِمْ يَفْسُدُهَا) وَإِنَّهَا ظَاهِرَ لَهُمْ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ وَهَذِهِ حَكْمَةُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ يَكُونُ سُؤَالَ الْمَلَمْ اسْتَدَعَهُمْ لَهُمْ وَلَذِكْرِهِ قَالُوا «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَتَرَكَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ» . وَهَذَا مِنْ خَلْقِ لَطْفَةٍ وَجَبِيلُ سَرَهُ إِذْنَمْ يَطْلَعُهُمُ الْأَعْلَى حَالَ عِبَادَتِهِمْ وَلَهُمْ يَطْلَعُهُمُ عَلَى حَالَةِ شَهَوَاتِهِمْ وَمَا يَشْبِهُهَا أَتَهِيَّهَا إِذَا ذَكَرَهُ يَمْطِي إِنْهُمْ غَيْرَ الْحَفَظَةِ لَأَنَّ الْحَفَظَةَ يَطْلَعُونَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ كَلَّا إِلَّا إِنَّهُمْ تَكُونُ الْحَفَظَةَ غَيْرَ الْكَاتِبَيْنِ فَيَتَجَهُ مَا قَالُوا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ غَيْرَ هَالَانِ فَقَدْ جَاءَهُمْ بِعَضُ الْأَحَادِيثِ «أَذْمَاتُ الْعَبْدِ جَلَسَ كَاتِبًا عَنْ قَبْرِهِ يَسْتَغْفِرُ إِنَّهُ وَيَصْلِيَانَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَوْضِعُهُ مَارُواهُ أَبْنَى التَّنْزِيرِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عِيَّدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «يَتَدَاوِلُ الْحَارِسَانِ مِنْ مَلَائِكَةِ الْفَتَّالِيَّةِ حَارِسُ الْأَلَيْلِ وَحَارِسُ النَّهَارِ عَنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ» وَعَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَرَآنَ الْفَجْرِ) قَالَ «تَشَهِّدُهُمْ لِأَنَّكَ الْأَلَيْلُ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ يَشَهِّدُونَ أَعْمَالَ بْنِ آدَمَ» وَفِي تَقْسِيرِ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ تَشَهِّدُ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ قَوْلَهُ «وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الْمَصْرِ» اجْتِمَاعُهُمْ فِي هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ لَطْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَذْجَلُ اجْتِمَاعِهِمْ عَنْهُمْ وَمَفَارِقُهُمْ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ فَتَكُونُ شَهَادَتِهِمْ لَهُمْ عَاصِمَهُمْ مِنَ الظَّيْرِ وَقَالَ أَبْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ فِيَّ بَيْانَ أَنَّ مَلَائِكَةَ الْأَلَيْلِ تَنْزِلُ وَالنَّاسُ فِي صَلَةِ الْمَصْرِ وَحِينَئِذٍ تَصْدُمُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَهَذَا صَدُوقُهُمْ مِنْ زَعْمِ أَنَّ مَلَائِكَةَ الْأَلَيْلِ تَنْزِلُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (فَانْقَلَتْ) مَا وَجَهَ ذَكْرُ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ ذِكْرِ الرُّؤْيَا (فَلَمْ تَبْتَلِهُمَا بِمِنْ قَبْلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا وَرْفَعِ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَابُتْ أَنْ يَحْمَازِي الْحَافِظُ عَلَيْهِ مَا يَأْفِي الْمَعْطَايَا وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ الْفَتَّالِيَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ (فَانْقَلَتْ) التَّعَاقِبُ مَفَارِقُ الْاجْتِمَاعِ فَيَكُونُ بَيْنَ قَوْلِهِ «يَتَعَاقِبُونَ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ «يَجْتَمِعُونَ» مَنَّا فَاتَ (فَلَمْ تَلْتَلِهِمَا فِي حَالَةِ الْفَلَامِنَفَادَةِ (فَانْقَلَتْ) شَهْوَدُهُمْ مَعْهُمِ الْصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ أَمْ مَطْلَقاً (فَلَمْ) الْأَفْظَرْ يَحْتَمِلُ لِلْجَمَاعَةِ وَغَيْرُهُمْ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ قَوْلَهُ «ثُمَّ يَعْرُجُ» مِنْ عَرْجٍ يَعْرُجُ عَرْوَجًا مِنْ بَابِ نَصْرٍ يَنْصُرُ وَالْعَروْجُ الصَّمْودُ وَيَقَالُ عَرْجٌ يَعْرُجُ عَرْجًا أَذْعَزَهُ عَنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ وَعَرْجٌ يَعْرُجُ عَرْجًا أَذْاصَارًا عَرْجٌ أَوْ كَانَ خَلْقَهُ فِيهِ وَعَرْجٌ بِالْتَّشْدِيدِ تَعْرِيجًا أَذْاقَمْ قَوْلَهُ «الَّذِينَ يَتَوَافَّكُمْ» الْحَطَابُ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ «يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ» لِلْمُصْلِينَ وَقَالَ بِعْضُهُمْ أَنَّ الْمُصْلِينَ أَوْ مَطْلَقَ الْمُؤْمِنِينَ (فَلَمْ) لَيَصُحُّ أَنْ يَكُونَ مَطْلَقَ الْمُؤْمِنِينَ لَأَنَّ هَذِهِ الْفَضْلَةَ لِلْمُصْلِينَ وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ «يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الْمَصْرِ» وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ (فَانْقَلَتْ) مَا وَجَهَ الْخَصِيصِ بِالَّذِينَ يَاتُوا وَتَرَكُ الَّذِينَ ظَلُوا (فَلَمْ) أَمَّا لَلَّا كَتَفَاهُذَى كَرَادَهُمَا عَنِ الْآخِرِ كَفَوْلَهُ تَعَالَى (سَرَابِيلْ تَقْيِيمِ الْحَرِّ) وَأَمَّا لَلَّا لَيْلٌ مَظْلَةُ الْمُعْصِيَةِ وَمَظْلَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ فَلَمَّا يَرْبُصُوا وَاشْتَغِلُوا بِالْعَاطِةِ فَالنَّهَارُ أَوَّلِيَ بِذَلِكَ وَأَمَّا لَلَّا حَكْمُ طَرِفِ النَّهَارِ يَعْلَمُ مِنْ طَرِفِ الْأَلَيْلِ فَذَكَرَهُ يَكُونُ تَكَرَّارًا أَتَهِيَّهَا وَقَالَ الْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَلَائِكَةَ الْأَلَيْلِ إِذَا صَلَوُا الْفَجْرَ عَرْجُوا فِي الْحَالِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ إِذَا صَلَوُا الْمَصْرَ بَلَّا إِلَيْهِمَا أَنْ تَرْلَمُوا إِلَى آخرِ النَّهَارِ لِضَيْقِ بَقِيَّةِ عَمَلِ النَّهَارِ وَقَالَ بِعْضُهُمْ وَهَذَا ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ يَقْضِي أَنَّ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ لَا يَسْتَلُونَ وَهُوَ خَلْفُ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ (فَلَمْ) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ لَيَرْجُونَ عَنْ مَلَازِمَهُنَّ أَدَمَ وَمَلَائِكَةَ الْأَلَيْلِ هُمُ الَّذِينَ يَسْرُجُونَ وَيَتَعَاقِبُونَ وَيُؤْيِدُهُمْ مَارُواهُ أَبْوَعِيمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدِ النَّخْعَنِ قَالَ «يَلْتَقِي الْحَارِسَانِ» أَيْ مَلَائِكَةَ الْأَلَيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ «عَنْ صَلَةِ الْفَجْرِ فَيَسْلِمُ بِعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَتَصْدُمُ مَلَائِكَةُ الْأَلَيْلِ وَتَبْلُثُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَرْوَجُ أَنَّهَا يَقْعُدُ عَنْ صَلَةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً وَأَمَّا التَّنْزُولُ فَيَقْعُدُ فِي الصَّلَاتَيْنِ مَعَاوِيَةُ التَّعَاقِبِ وَصُورَتْهُ أَنَّ تَنْزِلَ طَائِفَةً عَنِ الْمَصْرِ وَتَبْيَثُهُمْ تَنْزِلَ طَائِفَةً ثَانِيَةً عَنِ الْفَجْرِ فَتَجْتَمِعُ الطَّالِفَتَانِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ يَاتُوا فَقُطُّ وَيَسْتَمِرُ الَّذِينَ تَرَلُوا وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى الْمَصْرِ فَتَنْزِلُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيَحْصُلُ اجْتِمَاعُهُمْ عَنِ الْمَصْرِ أَيْضاً وَلَا يَصْدُمُهُمْ أَحَدٌ بَلْ تَبْيَثُ الطَّالِفَتَانِ أَيْضاً تَمَامَ تَرْجُعِ أحدِيِّ الطَّالِفَتَيْنِ وَيَسْتَمِرُ ذَلِكَ فَتَصْبِحُ صُورَةُ التَّعَاقِبِ مَعَ اخْتِصَاصِ التَّنْزُولِ بِالْمَصْرِ وَالْعَرْوَجِ بِالْفَجْرِ فَاهْدِيَهُمْ لَهُمْ لَيْلٌ ثَالِثٌ وَقَدْ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الْمَصْرِ وَهُمْ لَيْلٌ ثَالِثٌ وَقَدْ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الْمَصْرِ وَهُمْ لَيْلٌ ثَالِثٌ وَقَدْ ثَبَّتْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ

ان الاجتاع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة المصلوة كباقي الصالحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في اثناء حديث قال فيه «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة وافقوا ان شئتم (وقد روى أن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) وفي الرمذاني والنثاني من وجه آخر بساند صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) قال شهدت ملائكة الليل وملائكة النهار روى ابن مرسوسي في تفسيره من حديث أبي البرد امر فروع تغدوه وقال ابن عبد البر ليس في هذه دفع للرواية التي ذكر فيها المصلوة (قلت) حصل كلامه أن ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل المذكور على أن ذكر المصلوة وهو صحيح لأن ذكر الفجر لا يستلزم ذكر المصلوة ولا وجوبه بالنسبة إلى الرواية الأولى التي وهمها إمكان التوفيق بين الروايات مع أن الزيادة من التفاصيل مقبولة أو تكون الاقتصر في الفجر لكونها جهرية ولقوله أن يقوله لا يجوز أن يكون تفصيراً من بعض الروايات في تركهم سؤال الذين أقاموا في النهار ولم لا يجوز أن يجعل قوله الذين يأتوا على ما هو أعم من المصلوة بالليل وبالإقامة بالنهار فلا يختص ذلك حيناً بليل دون نهار وإنما دون ليل بل كل طائفة منهم إذا صعدت سُلُّتْ ويكون فيه استعمال لفظ يات في أقام عجازاً ويكون قوله فيسأله أى كلام الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا مارواه ابن خزيمة في صححه والراجح في منتهيه جميعاً عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة المصلوة فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة المصلوة فتصعد ملائكة النهار ونعت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف ترکتم عبادي» الحديث وهذا في التصريح بسؤال كل من الطائفتين قوله «فيسألهم» الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضي العطف عليهم وفي كل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني آدم في مقابلة من قال عن الملائكة (أن يجعل فيها من يفسد فيها) الآية والمعنى أنه قد وجد فيهم من يسب ويقدس مثلهم بنص شهادتك وفالعياض هذا السؤال على سبيل التعبير للملائكة كما أمرنا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالطبع قوله «كيف ترکتم» قال ابن أبي حزم وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الاعمال بخواتيمها قال والبادل المسؤول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى (إن عبادي ليس للشعلة سلطاناً) قوله «ترکاهم وهم يصلون وأتباهم وهم يصلون» (فإن قلت) كان مقتضي الحال أن يبدواً أولاً بالآيات ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب (قلت) لأن المقصود هو الأخبار عن صلاتهم والأعمال بخواتيمها فناسب أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل اولها وقال ابن الدين الراوبي قوله «وهم يصلون» وأحوالهم أدى تركناهم على هذه الحال (فإن قلت) يلزم من هذا أنهم فارقوه قبل انتهاء الصلاة فلم يشهدوا بها معهم الخبر ناطق بأنهم شهدوا (قلت) الخبر محول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلحت في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك (فإن قيل) ما الفائدة في قوله «وانتبهم» وكان السؤال عن كيفية الترك وأجيب بأنهم زادوا في الجواب الظهاراً ليان فضيلتهم وحرساً على ذكر ما يجب مخفرتهم كأهلو طيفهم فيما أخبر الله عنهم قوله (ويستفرون للذين آمنوا) **بـ** (ذكر ما يستفاد منه) في إن الصلاة أعلى العبادات لأنها عليها وقوع السؤال والحواب **بـ** وفي النتيجة على أن الفجر والمصلوة من أعظم الصلوات كما ذكرناه **بـ** وفي الإشارة إلى شرف هذين الوقتين وقد ورد دان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله **بـ** وفي إشارة إلى تشريف هذه الأمة على غيرها ويلزمه من ذلك تشريف نبنا على غيره من الأنبياء عليهم السلام **بـ** وفي الإيدان إن الملائكة تحب هذه الأمة لزيز دادوا فيهم حباً ويتقربون بذلك إلى الله تعالى **بـ** وفي الدلالة على أن الله تعالى يتكلم مع ملائكته **بـ** وفي الحش على المثابة على صلاة المصلوة لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض الخفية بقوله «ثم يرجع الذين يأتوا فيكم» على استحباب تأخير صلاة المصلوة لغير الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتنبأ بأن ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصدرون الا ساعدة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتأنروا بعد ذلك إلى آخر النهار ولا مانع ايضاً من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وقيمة ملائكة الليل انتهت (قلت) لهذا

السائل ذكر في هذا الموضع ناقلاً عن البعض أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبتو إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لأنني قلتني أن ملائكة النهار لا يسبلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه أنه ناقض كلامه الذي ذكر في التقبيل على ما لا يخفى وبهذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدين بقوله «ثم يرجع الذين يأتوا فيكم» على استعجال تأخير صلاة العصر به

﴿بابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْفَرُّوْبِ﴾

أي هذه باب في بيان حكم من أدرك ركع من صلاة العصر قبل غروب الشمس قبل جواب من التي تضمن معنى الشرط محفوظ (قلت) لاسلم أن من هنا شرطية ولكنها موصولة بوضوح ذلك ما فدراه وقال بعضهم إن المقصود في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أوردته من الاحتياط وهو قوله «فليتم صلاته» فإن الأمر بالاتمام أعم من أن يكون ما ينته إداماً أو فساداً (قلت) لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظاً أو مقدراً والجواب في الحديث مذكور وكون الأمر بالاتمام أعم ليس قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي أن يقول جواب الشرط في الترجمة محفوظ تقديره فليتم وبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن التقدير الذي قدرناه لا يحوجنا إلى تقدير جواب الشرط ولالي القول بأن من شرطية *

٣٣ - **﴿حَدَثَنَا أُبُو نُعَمَّاءُ قَالَ حَدَثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَعَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَةِ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُمَ الشَّمْسُ فَلْيَتَمِّمْ صَلَاتَهُ﴾**
 مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر» (فإن قلت) المذكور في الترجمة ركعة وهي الحديث سجدة والترجمة في الأدراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلاتطابق (قلت) المراد من السجدة الركعة على ما يحيى «أن شامة القتمانى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء» (ذكر رجاله) وهم خمسة أبو نعيم، الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ومحبى بن أبي ثوير وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (ذكر لطائف أنساده) وفي الحديث بصيغة الجملة في موضعين وفي المعنون في ثلاثة مواضع وفي المقول وفيه أن رواه معاين كوفي وبصري ومدنى *

(ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث المذكور) * أخرج البخاري أيضاعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركع من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أخرج في باب من أدرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي «إذا أدرك أحدكم أول الصلاة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» وكذا أخر جابر بن حبان في صحيحه ورواه أحاديث منيع ولفظه «من أدرك متكم أول ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ومن أدرك ركع من صلاة العصر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» وفي رواية أبي داود «إذا أدرك أحدكم أول الصلاة من صلاة العصر» وعند السراج «من صل بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صل ما بقي بعد غروب الشمس فليتفتت العصر ومن صل سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صل ما بقي بعد طلوعها فلم يفته الصبح» وفي لفظ «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ماتطلع فقد أدرك» وفي لفظ «من صل ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته» وفي لفظ «من أدرك ركعة من الجماعة فليصل إليها أخرى» وفي لفظ «من صل سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صل ما بقي بعد الغروب فليتفتت العصر» وفي لفظ «من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة ومن أدرك قبل غروب الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة» وفي لفظ «من أدرك ركعة أوركتين من صلاة العصر» وفي لفظ «ركعتين» من غير تردد غير أنه موقف و هو عند ابن حزم تمسق بزيادة أوركتة من صلاة

الصع وهو عند الطياني «من ادرك من المصل ركعتين او ركعتين من اي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك» وعند احمد «من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعتين او ركعتين من صلاة المصل قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك» وفي رواية النسائي «من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك» وعند الدارقطني «قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها» وعنه ايضاً «فقد ادرك الفضيلة ويتم ما يبقى» وصفه وفي سفن الكبجي «من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها» وفي الصلاة لا يرى نعم «ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد مغابط الشمس فلم تفته المصل» وعند مسلم «من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة» وعند النسائي بسنده صحيح «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته» وعند الطحاوي «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلهما» قال واكثر الروايات لا يذكرهن فضلها قال وهو الا ظهر وعند الطحاوي من حديث عائشة نحو حديث أبي هريرة وأخرجه النسائي وابن ماجه ايضاً في ذكر معناه به قوله (اذ ادرك) كلما اذ اتضمن معنى الشرط فذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله (فلتيم صلاته) قوله (سجدة) أي ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبعماري «من ادرك من الصبح ركعة» وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثني أبو الطاهر وحرمه لكانها عن ابن وهب والسياق لحرمه قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من ادرك من المصل سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها» والمسجدة اعنيها بالركعة ففسرها حرمته وكذا فسر في الاماء بغير بكل واحد منها عن الآخر وأيا ما كان فالمراد بعض الصلاة وادرك شيئاً منها وهو يطلق على الركعة والمسجدة وما دونها مثل تكيره الاحرام وقال الخطابي قوله «سجدة» معناها الركعة برکوعها وسجودها والرکمة اعنيها بسجودها فاصفيت على هذا المعنى سجدة (فإن قلت بما الفرق بين قوله «من ادرك من الصبح سجدة» وبين قوله «من ادرك سجدة من الصبح» (فت) رواية تقدم السجدة هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او المصل قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فلأنها تدل على بعض اوصاف الصلاة فتقديم الفظاظ العام الجامع (ذكر ما يستفاد من الاحكام) منها ان فيه دليل اصر يحافي ان من صلى ركعتين المصل خرج الوقت قبل سلامه لأن بطلي صلاته بل يتبعها وهذا بالاجاع واما الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعبد ابي حنيفة بطلي صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقلوا الحديث صحجة على ابي حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة بطلي صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه يدخل وقت النهار عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث صحجة عليه (فت) من وقف على ما سر عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بمصححة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث صحجة عليهم فتقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سبباً لانه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتبيين ان يجعل بعض الوقت سبباً وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقرر السبيبة والتنقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتسكن فيه من عقد التحرير الى آخر جزء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صححاً بحسبه ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراءة كافي الفجر وجب عليه كاملاً حتى لو اعتراض المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق وإذا كان هذا الجزء ناقصاً كان منسوباً الى الشيطان كالنصر وقت الاحرار وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة القسان لأنه ادوى كما لازم كاذندر صوم النحر واداه فيه فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد المصل لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً بالطريق الاولى (فإن قلت) يلزم أن تفسد المصل اذا شرع في في الجزء الصحيح ومدتها إلى أن غربت (فت) لما كان الوقت متسعًا جاز له شغل كل الوقت فيعني الفساد الذي يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الأقبال على الصلاة متذرر وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي وهو

ان يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصيام الذين يدركون يعني يلغون قبل طلوع الشمس والغروب اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سينامون من اشهرهم مدركون لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاها وها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها في (فإن قلت) فما تقول فيها رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا ادرك أحدهم سجدة من صلاة المطر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخارى والطحاوى ايضا فانه صحيح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس (فلت) قد تواترت الايات عن النبي ﷺ بالمعنى عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم تواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه اتواء بالمعنى (فإن قلت) ما حقيقة النسخ في هذا الموضع عرم ومبيع وقد تواترت الاخبار والايات في باب المحرم مالم تواتر (فلت) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع عرم ومبيع ولكن العمل للمحرم ويكون المبيع منسوخا وذلك في باب المبيع وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيع اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيع منسوخا وذلك لأن الناسخ هو التاخر ولا شئ ان المرة متأخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والحرم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فاقسم انه كلام دقيق قد لا ينبع من الانوار الالهية (فإن قلت) انما ورد النبي المذكور عن الصلاة في النطوع خاصة وليس به عن قضاها الفرائض (فلت) دل الحديث عمر بن حصين الذي اخرج له البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن غروبها وعن عمران انه قال «سررتني عرم رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرساناً سقطنا حتى أيقظنا حر الشمس» الحديث وفيه انه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنه الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنواقف والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجع . ومنها اي من الاحكام ان اباحة ومتى تبىء استدلو بالحديث المذكور ان آخر وقت المصير هو غروب الشمس لأن من ادرك منه كفار وركع ثم ادرك ركع له فإذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت المصير لأن معنى قوله «فقد ادرك» ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او أسلم الكافر او افاق الجنون او طهرت الحائض ثم يجب عليه صلاة المصير ولو كان الوقت الذي ادركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعى قوله اذا ادرك ركعة تكثيراً مثلاً احدهما لا يلزم وهو احدهما . ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الامة وهو واحد قوله الشافعى الى انه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بالفاظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تندوهها شيئاً من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة » وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى في قوله الى انه يكون مدركاً للحكم الصلاة (فإن قلت) قيد في الحديث بـ كـ مـ فـ يـ بـ ان لا يـ شـ بـ اـ قـ لـ فـ مـ نـ هـ (فلت) قيد الركعة فيه خرج خرج الفتاوى فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية اما اراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روى عنه « من ادرك ركعة من المصير » ومن ادرك ركتين من المصير « ومن ادرك سجدة من المصير » فاشارة الى بعض الصلاة مرة برکعة ومرة بركتين ومرة بسجدة والشافعية في حكم الركعة لانها بعض الصلاة فن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطى واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف والشافعى في قوله ادرك ركعة المصير بتكثيره قبل الغروب واختلفوا في الظاهر فعند الشافعى في قوله ومدركاً بتكثيره هلا اشترا كهما في الوقت وعنه انه يتم القيام للظهر يكون قاضيا لها بعدوا اختلفوا في الجمة فذهب مالك والثورى والاذاعى والىيث وزفر وحمدوالشافعى واحد الى ان من ادرك منه ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابا حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمة قبل سلام الامام على ركتين وهو قول الشخص والحكم وحاد وأغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فكانوا امن فاتته الخطبة يوم الجمعة يصل اربعاً لان الجمة اعاقصرت من اجل الخطبة

وحل أصحاب مالك قوله « من ادرك ركمة من الصغر » على اصحاب الاعذار كالخائف والقسى عليه وشبههما ثم هذه الركمة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يذكر فيها الاحرام وقرأ ام القرآن قراءة معتدلة وركع ويسجد جدين يفصل بينهما ويطعن في كل ذلك على قول من اوجب الطمائنة وعلى قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل ركمة يكفي تكثيرة الاحرام والوقوف لها وشهب ليراعي ادراك السجدة بعد الركمة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركمة الفرعية او الفرعية . واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فنكمها بيان يذكر لاحرامها ثم يركع وعken يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه وهذا من عبادة الجماعة وروى عن أبي هريرة انه لا يعتد بالركمة مالم يدرك الامام قالما قبل ان يركع وروى عنهما عن شهبه وروى عن جماعة من السلف انه متاحرا والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزينة عن الشعبي قال اذا انتهى الى الصفة لا خرولم يرفعوا رؤسهم او بقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لأن الصفة التي هو فيه امامه وقال ابن أبي ليلى يوزف والثورى اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركه وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبته فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكثيرة يدخل بها في الصلاة وتكتيره للركوع فقد ادرك تلك الركمة وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزينة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجدونهم فإذا سلم الامام قام فركع ركمة ولا يسجد ويعد بذلك الركمة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود سجدة منهم فإذا رفعوا رؤسهم سجد اخر ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا رکع ثم مشي فدخل في الصفة قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بما وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصفة فلا يعتد بها . واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركمة اداء وما بعدها قضاء وظهور فائدة الخلاف في مسافر نوى المصروف صلى ركمة في الوقت فان قلنا اجلح اداء فله قصر ها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب انما اربعان فلان فاتحة السفر اذا صنعاها في السفر يجب اتمامها . وهذا كله اذا ادرك ركمة في الوقت فان كان دون ركمة فقال الجمورو كلها قضاء

٤٣ - **(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن عبد الله قال حدثني عبد الله بن عبد الله عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما يقاومكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة مصر إلى غروب الشمس أو في أهل التوراة التوراة فتسللوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قرطاً ثم أتي أهل الإنجيل الإنجليل فعملا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قرطاً في آخره ثم أتيتنا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فاعطينا قرطاً طبع في أطرين قال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قرطرين في أطرين وأعطيتنا قرطاً في آخره ثم كنا أكثر عملاً قال الله عز وجل هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضل أوجيه من أشاء)**

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « الى غروب الشمس » فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركمة من العصر قبل الغروب فقد ادركه وقوتها فليتم ما باقي وهذا المقدار بطريق الاستثناء الاقاعي لا بطريق الامر البرهاني وهذا قال ابن المير عبد الله الحديث مثل لما زال الامم عندها تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا . وستتبطط منه للخاري بتكليف قوله « فعملنا الى غروب الشمس » فدل ان وقت العمل يمتد الى غروب الشمس وانه لا ينفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخبار الاشارة لامن

صريح المارة فان الحديث وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغير هامن سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجوني بأن الاحكام لاتعلق بالاحاديث التي ثانى لضرب الامثال فانه موضع عجز وفالمهلبي اثنا اهذ خل البخاري هذا الحديث والحديث الذي يمده في هذا الباب قوله « ثم اوتينا القراءة نفعنا الى غروب الشمس فاعطينا فجر العين فجر اطين » ايدل على ان قد ينسحب بعمل البعض اجر الكل مثل الذى اعطى من العصر الى البدر اجر النهار كل ذلك الذى اعطي على وكتها ادرك وقتها اجر الصلاة كله في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعده انه لوقال ان هذه الامة اعطيت ثلاثة قرارات لبيان اجره ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع التبارئ عملت هذه الامة قليلا والحدث ثثيرا ثم هو ايضا منك عن محل الاستدلال لأن عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل التقديرين قبلها والخلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متأخرة ثم هذامن الحصائص المستتبة عن القياس فكيف يقال عليه الاترى ان صيام آخر النهار لا يلصوم مطام جملته وكذا سائر العبادات النهار (قلت) كل ما ذكروا هنا لا يخلو عن تصرف وقوله لا خلاف غير موجه لأن الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وفيه على الصوم كذلك لأن وقت الصوم لا يتعجزى بخلاف الصلاة ^{هـ}

(ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبد العزىز الاوسي بهم الهمزة مرفق كتاب الحرس على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الفرشى المدى . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبد الله بن عمر (ذكر لطائف أسلاده) فيه التحدى بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضى فيه موضع وفيه المفنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضى وفيه القول وفيه الشاعر وفيه ان رواه كلام مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن الشافعى وهو ابن شهاب وسالم ^{هـ}

(ذكر تعدد موضعه ومن اخر جهة غيره) ^{هـ} اخرجه البخارى ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافعه . واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسددة عن نجاشي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . واخرجه ايضا في التوحيد عن أبي اليمان عن شبيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله . واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن النبي اسرائيل عن قتيبة عن نافعه . واخرجه مسلم والترمذى ايضا ^{هـ}

(ذكر معناه) قوله « انا بقاومكم فيما سلف من الامر قبلكم » ظاهره ليس بمراد لأن ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك وانا معناه ان نسبتكم اليهم كتبة وقت العصر الى عيام النهار وفي رواية الترمذى « انا بقاومكم في اجل من خلا من الامر كاين صلاة العصر الى غروب الشمس » قوله « الى غروب الشمس » كان القياس ان يقول وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضى دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر قوله « اوتني اهل التوراة » اوتني على صيغة المجبول اي اعطي فالتوراة الاولى مجرورة بالإضافة والثانية منصوبة على انه مفهوم ثان قيل اشتاقن التوراة من الورى وزنه انتملقة وقال الزمخشري التوراة والنجيل اسان الحجيان وتتكلف اشتاقن مامن الورى والتجل وزنهما تفاصلا واغيرها يصح بعد كونهما عريين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لأن اغيل بفتح الهمزة عديم في اوزان العرب قوله « عجزوا » قال الداودى قال ايضا في النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلم فلا يقال عجزوا لأنهم ماتوا ماتوا ، وأن كان قاله فيما آمن ثم كفر فكيف يحمل القراءات من حيث عمله بكفر واجيب بأن المراد من مات منهم مسلم اعنى قبل التغيير والتبدل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا نعم النهار كلها وان كانوا قد استوفوا ماقدر لهم فقوله عجزوا اي عن احرار الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم الذى ~~عذاب~~ ^{عذاب} واـ من به اعطي الاجر مررتين قوله « فجر اطين » هو نصف دائق والمراد منه النصيـب والجـصـة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز من اليسان وانما كفر لفظ القراءات ليدل على تقسيم القراءات على جميعهم كاهـوـادـة كلامـهم جـيشـارـادـوـانـقـسـيمـ الشـىـء

على متعدد قوله: «نم اوتي اهل الانجيل» الاول عبود بالاضافة والثاني مندوب على المفهولة قوله: «فقال اهل الكتاب» اي التوراة والانجيل قوله: «اى ربنا» كلماي من حروف اللداء يعني ربنا ولاقاوته في اعراب المحادي بين حروف قوله: «ونحن كا اكتر عملا» قال الاستاذ اعمال النصارى نحن اكتر عملا لانهم آمنوا بموسى ويعنى عليهما الصلاة والسلام (قلت) النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله: «ونحن كا اكتر عملا» حكاية عن قول اهل الكتاب وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح الى الغطاء اكتر من وقت العصر الى الغرب وقول النصارى لا يصح الاعل منع الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشىء مثيله وهذا من جملة ادلةكم على مذهبهم (قات) هذا الذى ذكره هو قول ابن حنيفة وهذه وغيرها من اصحابه يقولون مثله يمكن ان يقال اعا سندا لكتاب الطائفين وان كان في احدهما بطرق التقليب ويقال لا يلزم من كونهما اكتر زمانا لاحتمال كون العمل اكتر في الزمان الاقل قوله: «هل ظلمتكم» اي هل تقصكم اذا ظلم قد يكون بزيادة الشىء وقد يكون بنقصاته وفي بعض النسخ «أظلمتكم» بهمة الاستهانة وهو ايضًا يعني هل ظلمتكم اي في الذى شرطت لكم شيئاً *

(ذكر ما يستتبع منه) «فيه تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل وأعما فضلت بقوه يقيناً ومراعاه اصل دينها فان زلت فاكثر للهافي الفروع بخلاف من كان فبلهم كولهم (اجعلنا الله) واما تبعهم من اخذ الكتاب حتى تتق العجب فوقهم وفاحذهب انتوريك ففقلنا). وفيما استبه له ابو زيد الجبوسي في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثيله لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلا ساعات غير شىء يسير وتكون النصارى ايضا عملا اثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الالزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شىء مثيله واعتراض على هذا بأن النصارى لم تقله اعماله الفريقيان اليهود والنصارى ووقتهم اكتر من وقتنا فيستقيم قولهما اكتر عملا واجب بيان اليهود والنصارى لايتفقان على قول واحد بل قال النصارى كنا اكتر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابن زيد هكذا ثم قال عشك ببعض الحنفية كأبي زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شىء مثيله لانه لو كان ظل كل شىء مثيله لكان مساوا بوقت الظهر وقد قالوا اكنا اكتر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قالوا حسب بمعنى المساوات وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب انتهى (قلت) لا يعنى على كل احد دان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل شىء مثيله يكون وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شىء مثيله مثل وقت العصر الذي يقول وقت بمصير ظل كل شىء مثيله ومع هذا ابو زيد مادعي المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى التزيل لا يلزم من التضليل والتبيه التسوية من كل جهة (قات) ما دعى هو التسوية من كل جهة حتى يعرض عليه . وفيه ما استبه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولادتنا رسول الله عليه السلام الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول للهود فكانت مدة هم الف سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفي قول ابن اسحاق الف سنة وتسعمائة سنة وتسعمائة سنة وللنصارى كذلك بحسب مدة النصارى التي لا يختلف الناس انه كان بين عيسى وزبديا صلوات الله على زبديا وعليه ستمائة سنة تقريبا للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفترة فذكر الحكم في الاكيل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسائة واربعون سنة وعن الصحاح اربعائة وبضم وثلاثون سنة وقد ذكر الـ هيل عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ان جعفر احدث بمحديث مرفوع «ان احسنتم امتى فباقوا هايم من ايام الاخره وذلك الف سنة وان اسأتم فتصدق يوم» وفي حديث زمل الخزاعي قال «رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك نافقة عيجة انك تبتها ففسر له الذي عليه السلام النافقة بقيام الساعة التي اندر بها ودرجات المبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة بعث في آخرها الفا» قال السهيل والحديث وان كان ضعيف الانساد فـ هزرو موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال «الدنيا سبعة

أيام كل يوم **السبت** » وبحج العبرى هذا الأصل وعندنا بـ **نار** . وفيما استدل ببعض أصحابنا على أن آخر وقت النظير يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثيله وذلك أنه جمل لنامن الزمان من الديناني مقابلة من كان قبلنا من الأمانةقدر ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وهو بذلك أن ينتمي أقل من ربع النهار لأنهم يبق من الدنیاربع الزمان لقوله **متى** **بشت أنا وال ساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى** » فشبه ما ينفي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما ينفي بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهل وبينهما نصف ساع لان الوسطى ثلاثة أيام كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف ساع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف ستة فكل ساع الف ستة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الألفة وهو الف ستة ذكره أبو جعفر الطحاوى وغيره وزعم السهل أن بحسب الحروف المقطعة أوائل سور تكون تسمى ستة وثلاث سنين وهل هي من بعثه **متى** أو هجرته أو وفاته والقائم **٠**

٣٥ - ﴿ قَدْشَا أُبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّشَا أُبُو اسَّامَةَ هُنْ بُرِيَّةٌ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَشَّلَ وَجَلَ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى الْأَبْيَلِ فَعَمِلُوا إِلَيْيَ نِصْفَ النَّهَارِ قَالُوا لِلْأَحَاجَةِ أَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ أَخْرَى إِنْ قَالَ أَكْنَلَوْا بِقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِنَّ صَلَّةَ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ ﴾

مطابقة لهذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة بالتصريح بيان ذلك أن وقت العمل يمتد إلى غروب الشمس وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وإنما قلنا بطريق الاشارة لأن هذا الحديث قد صد به بيان الاعمال لبيان الأوقات **(ذكر رجاله)** **٠** وهي خمسة الأول أبو كريب بضم الكاف واسم محمد بن العلاء . الثاني أبو سامة حاد ابن سامة . الثالث بريد بضم الباء الملوحدة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ويكتفى ببردة . الرابع أبو بردة وأسمه عامر وهو بريد المذكور . الخامس أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري **(ذكر لطائف أسانده)** **٠** فيه التحديد بصيغة الجمع في موضوعين وفيه الفتنة في أربعة موضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الآباء عن أبيه وفيه أن رواه ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكتي وهذا الحديث أخر جه البخاري في الاجارة أيضا **٠**

(ذكر معناه) **٠** قوله **« مثل المسلمين »** المثل بفتح الياء في الأصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو التظير يقال مثل ومثل ومنيل كتبه وشبيه ثم قيل للقول **السائر** الممثل مضربه بعورده مثل ولم يضر بواستلالا لقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالتشبيه والتشبه بهما المجموعان الحاسلان من النظرفين والا كان القياس أن يقال كذلك أقواما استأجرهم رجل ودخلوكاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالفرد وهذا ليس كذلك قوله **« لاحاجة لنا إلى أجرك »** الخطاب إنما هو للمسئلة والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله **« فقال أكروا »** من لا يأكل بهمة القطع وكذا وفع في رواية البخاري في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشمري **« أعملوا »** بهمة الوصول من العمل قوله **« حين »** منصوب لأن خبر كان أي كان الزمان زمان الصلاة ويجوز أن يكون مرفوعا بأنه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله **« وقالوا لاحاجة لنا في أجرك »** إلى آخر لاحاجة لنا في أجرك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لأنتموا أعملوا بقيمة يومكم وخذلوا أجركم كما ملأ فأبوا ورتكوا ذلك كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم أعملوا بقيمة يومكم ولكن الذي شرط لهؤلاء من الأجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الأجر الذي جعلت لنا لاحاجة لنا فيه فإذا لهم أكلوا بقيمة عملكم فأنابيقى من النهار شى ويسير وخذلوا أجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقيمة يومهم حتى إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما أدرهم

الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى لقوم ماجاه به رسول الله ﷺ والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلة والسلام يعلمون المهر كله بما يأمرهم به ونهاهم إلى أن يبعث الله عيسى عليه الصلة والسلام فما سرهم باتباعه فأبوا وتبرواً ماجاه به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام فما سرهم على أن يعلمون بما يؤرسون به باقي المهر فسلمو حتى يبعث سيدنا رسول الله ﷺ فدعهم إلى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فإنه الله تعالى بال المسلمين فسلمو بما جاء به واستكملوا إلى قيام الساعة فلهم أجر من عمل المهر كله بعادة المتعال كأعمام انتشار الذي استؤجر عليه كله أول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة أعمال اليهود لهم أجرهم إلى أن تنسخ المتعال شريعتهم بيسى عليه الصلة والسلام وقال عند بعثة عيسى عليه السلام من عمل إلى مدة هذه الشريع ولهم أجر قيراط فحملت النصارى إلى أن تنسخ المتعال ذلك بمحمد ﷺ قال متفضل على المسلمين من يعمل بقية النهار إلى الليل وهذه قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل إلى انقطاع المهر فمن عمل من اليهود إلى أن آمن بيسى عليه السلام وعمل بشرعيته له أجره صرتين وكذلك النصارى إذا آمنوا بمحمد ﷺ كما جاء في الحديث «ورجل آمن بنبيه وأمن بيءونى آجره صرتين» (فإن قلت) حديث ابن موسى دل على أن الفريقين لم يأخذنا شيئاً وحديث ابن عمر دل على أن كلامهما أخذ قيراطاً (قلت) ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعث بعدينيه وقال ابن رشد ما يحصله أن حديث ابن عمر ذكر مثلاً لأهل الاعداد لقوله فعجزوا فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون لاصناع في ذلك أن لا يحصل له تاماً فضلاً من المتعال وذكر حديث أبي موسى مثالاً من آخر من غير عذر وإلى ذلك أشارية وله عنهم لاحاجة لنا إلى أجرك فشار بذلك إلى أن من آخر حامداً لا يحصل له ما يحصل لأهل الاعداد وقال الخطابي دل حديث ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود من عمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى المتصف بما يحصلونه فهم يصيرون الأماكن كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إن المسلمين لما ستو فوا أجرة الفريقين معاً حاسدوهم وقالوا لعنهم قوهم أي ربنا أعطيتكم هؤلاء قيراطين الح ولهم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق أبي موسى زيادة بيان له قوله لاحاجة لنا أشاره إلى أن تغريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وأنقطاع الطريق بهم عن بلوغ القافية فحرموا عام الأجرة لجنيتهم على أنفسهم حين امتنعوا من عام العمل الذي ضمنوه به

﴿ بَابُ وَقْتِ الْمَرْبَرِ ﴾

أي هذا باب في بيان وقت صلاة المقرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يتحقق \oplus

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمِعُ الْمَرْبَرَ بَيْنَ الْمَرْبَرِ وَالْعِشَاءِ ﴾

عطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعلق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عنه وقوله قال أحاديث سعف وبعض الشافعية وهذا بناء على أن وقت المقرب والعشاء واحد عندده وقال عياض الجعبي الصوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجم بعرفة والمزدلفة وأما الرخصة فالجماع في السفر والمرض والمطر فلن نمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جيريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه لم يبر الجم في ذلك ومن رخصة ثابت جواز الجم في السفر بالآحاديث الواردة فيه وقياس المرض عليه فنقول إذا أتيت للمسافر الجم عصمة السفر فالحرى أن يباح للمربيض وقد قرئوا الله تعالى الريض بالمسافر في الترجيح له في الفطر والتيم وما الجم في المطر فالشهور من مدحه ما ثابتاته في الغرب والعشاء وعن قوله شادة أنه لا يجمع الأفقي مسجد رسول الله ﷺ ومن مدحه المخالف جواز الجم بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء في المطر (فإن قلت) ما وجده مطابقاً لهذا الآثر لترجمة (قلت) من حيث إن وقت المقرب ينعد إلى العشاء والتترجمة في بيان وقت المقرب *

٣٦ - (حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النعاجي مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصل المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فینصرف أحدهنا وإنه ليضرر موافق نبأه)

مطابق للترجمة من حيث أنه يدل بالإشارة لا للتصریح فأن المفهوم منه ليس الاعبر المبذدة إلى صلاة المغرب خوفاً أن تتأخر إلى اشتباك التجوم وقد روی ابن خزيمة والحاکم من حديث العباس بن عبدالمطلب «لاترالامتنى على الفطرة مالم يؤخرنا المغرب إلى التجوم» (ذكر رجاله) ^{هـ} وهم خمسة هـ الاول محمد بن مهران الجمال بالحيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين هـ الثاني الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيف ابو العباس الاموى عالم أهل الشام مات سنة تسعين وستين هـ الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد مر في باب الخروج في طلب العلم . الرابع ابو النعاجي بفتح التون وتخفيف الحيم وبالتشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج . الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالحيم الانصارى الاوسى المدى هـ (بيان لطائف اسناده) ^{هـ} فيه التحديث بصيغة الجزم في ثلاثة مواضع وفيه التحدث بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه دوائر مائين رازى وشامى ومدنى ^{هـ} (ذكر من اخر جهاته غيره) اخر جهه مسام ايسنا في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي به واخر جهه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به هـ

(ذكر معناء قوله «ليضرر» بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد قوله «موافق نبأه» الواقع جمع موقع وهو موقع الواقع والتبل بفتح التون وسكون الياء الموحدة السهام المرتبة وهي مؤنثة وقال ابن سیده لا واحد له من لفظه وقيل واحدتها بنته مثل غرفة وفي المثلثة لابى موسى هو سهم عربى لطيف غير طويل لا يفهم النتاب والحسيان اصغر من التبل يرمى به على القوى الكبار في محارب الحسب ومنع الحديث انه يذكر بالغرب في اول وقوتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدهنا ويرمي التبل عن قبوه وبصیر موقعه لبقاء الضوء هـ

(ذكر ما يستفاد منه) دل الحديث المذكور على انه ^{عليه السلام} صلى الله عليه وسلم عند غروب الشمس وبادر بها بخيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقياً وهو مذهب الجماعة وذهب طاوس وعطاء وعبد بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع التجم واختجوا في ذلك بمحدث ابي بصرة الفقاري قال «صلى الله عليه وسلم» ^{عليه السلام} الصور بالمخض فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان فلكم فضيحتها فمن حافظ عليها كان لها حرجه مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» اخر جهه مسلمو والنسماني والطحاوى واجاب الطحاوى عنه بأن قوله «ولا صلاة بعد احين برى الشاهد» يحمل ان يكون هو آخر قول النبي ^{عليه السلام} كما ذكره الميشول لكن الذى رواه غيره تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي ^{عليه السلام} على ان الآثار قد تواترت عن النبي ^{عليه السلام} انه كان يصلى المغرب اذا توارت الشمس بالحجابة وابو بصرة بفتح الياء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حيل بضم الحاء المهملة وفتح الييم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالحيم والواو اصحاب المخض بفتح الييمين وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل المخض وهو ما يحصل وملع واصر من النبات كالرمث والاثل والطرار او نحوها والحلقة من النبت ما كان حلواً تقول العرب الحلة خبز الابل والمخض فاكيتها هـ

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف روايته) رواه ابو داود من حديث انس رضى الله عنه «كنا نصل المغرب ثم نرمي فيري أحدهنا موقع نبأه» وعن كعب بن مالك «كان النبي ^{عليه السلام} يصلى المغرب ثم يرجع الناس الى اهلهم يعني سلمة وهم يصرون موقع التبل حين برحيه» قال ابو حاتم صحيح مرسى وعن ابن طريف «كنت مع النبي ^{عليه السلام} حين حاصر الطائف فكان يصلى بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلاً رمى بهم لرأي الموضع نبأه قال أحدهما

تحبّل صلاة البصر المترقب وعند احتمال حديث جابر رضي الله عنه ولقظه «نَأْتَ بِنِي سَلَةُ وَخَنْ بِنْ مَوْاقِعُ الْبَلِ» وعند الشافعى من حديثه عن إبراهيم «ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَاضِلُ حَتَّى نَدْخُلَ بَيْوَتَنِي سَلَةُ فَتَسْتَظِرُ مَوْاقِعُ الْبَلِ مِنَ الْإِسْفَارِ» وعند النسائي بسنّ صحيح عن رجل من أسلم أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المترقب ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة ثم يرمون فيصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانى في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد «كَانَ يَصْلُّ مَعَ النَّبِيِّ الْمُرْتَقِبَ ثُمَّ يَتَرَقَّبُ حَتَّى نَأْتَ بِالْمَوْقِعِ وَأَنَّا لَرِئَى مَوْاقِعِ الْبَلِ» وعن أم سمية بنت أبي سفيان نحوه ذكره أبو علي الطوسى في الأحكام (فان قلت) وردت أحاديث تدل على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق (قلت) هذه ليان جواز التأخير ثم اختلفوا في خروج وقت المترقب فقال التورى وأبي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأسحاق وداود إذا غاب الشفق وهو الظهر خرج وقتها ومن قال ذلك أبو يوسف وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والأوزاعى في رواية ومالك في رواية وزفر بن المذنب وأبو ثور والبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الآية وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة وعاصد بن جبل وأبي ابن كعب وعبد الله بن الزبير واليهذب أبو حنيفة وقال ابن المنذر و كان مالك والشافعى والأوزاعى يقاولون لا وقت لها الا وقت واحد اذا غابت الشمس وقدرون ينادون طاوس أنه قال لأنفوت المترقب والمشاهد حتى الفجر **بـ**

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَمْنَى بْنِ عَلَىٰ قَالَ قَدِيمَ الْحِجَاجَ فَسَأَلَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِّي الظَّهَرَ بِالْمَاهِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةً وَالْمَرْبَبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْمَشَاءَ أَخْبَانَا وَأَحْيَانَا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَ وَالصَّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا يُضَلِّسُهُ **بـ**

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول (ذكر رجاله) وهم ستة محمد بن جعفر هو غدر وقد تذكر ذكره وسعدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عموف ومحدين عمرو بالوابين الحسن بن على بن أبي طالب أبو عبدالله وجابر بن عبدالله الانصارى (ذكر لطائف استاده) فيه التحديد بصيغة الجملة في ثلاثة مواقع وفيه المفتنة في موضعين وفيه القول في أربع مواقع وفيه سؤال وفيه تابعيان وفيهان رواته معاين بصرى ومدنى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) آخر جه البعمارى يضافي الصلاة عن مسلم وآخر جه مسلم فيه عن أبي بكر وبندار وأبي موسى ثلاثتهم عن غدر وعنه عيسى داشه بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عنهما آخر جه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم به وآخر جه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار كلها عن غدره (ذكر معناه) قوله «قدم الحجاج» هو ابن يوسف التقى والى العراق وقال بعضهم وزعم الكرمانى ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو حريف بلا خلاف (قلت) لم يقل الكرمانى ان الرواية بضم اوله وأنماقال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفي بعضها بافتحها وهو ابن يوسف التقى وهذا اصح ذكره في مسلم ولم يقف الكرمانى على للضم بل ببعضه على النفع ثم قال وهذا اصح وقوله في مسلم هو مارواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات قوله «قدم الحجاج» يعني قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان ستاربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فأمر عبد الملك على الحرمين قوله «فَأَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» لم يدين المسؤول ما هو تقديره فأنما جابر بن عبدالله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث أبي عوانة في صحبه من طريق أبي النضر عن شعبة سأله جابر بن عبدالله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة قوله «بِالْمَاهِرَةِ» الماهرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لأن المهرة هي الترك والناس يتزكون التعرف حيث لا نهارة الحر لاجل القيلولة وغيرها (فان قلت) يعارضه حديث الابرار لأن قوله «كان

يصل الفهر بالهجرة » يشعر بالكثرة والدوام عمر قلت لاتعارض بينهما انه اطلق المهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً والابراد مقيد بشدة المز قوله « والمصر » بالنصب اي وكان يصل المز قوله « والشمس نقيه » جملة اسمية وقعت حالاً على الاصل بالواو ومعنى نقيه خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير قوله « والمغرب » بالنصب ايضاً اي وكان يصل المغارب اذا وحيت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط فرس الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم « والمغارب اذا غربت » وفي رواية ابي عوان من طريق اي التضر عن شعبه « والمغارب حين تغرب الشمس » اي حين تسقط قوله « والشمس » بالنصب ايضاً اي وكان يصل العشاء قوله « احياناً او احياناً » منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصل المشاهد في احياناً بالتقديم وفي احياناً بالتأخير وقوله « اذا رأاه اجمعوا اجل » بيان لقوله « احياناً » يعني اذا رأى الجماعة اجتمعوا اجل بالمشاهد لأن في تأخير هاتفيهم وقوله « اذا رأاه ابطأوا اخر » بيان لقوله « احياناً » يعني اذا رأى الجماعة تأخر والآخر المشاهد اخر ازفصيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد بهنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة ويعني ستة اشهر وقوله « ابطأوا اخر » على وزن افلوا افتح الطاء وضم المهزوة وقال الكرمانى والجلتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصل العشاء معملاً اذا اجتمعوا او مؤخر اذا بطأوا ومحتمل ان يكون امن المفعول والراجح الي معدوف اذا تقدّر عجلها واخرها (قلت) لا نسلم ان اذا هنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصل المشاهد احياناً بالتعجيل اذا رأاه اجمعوا وكان على احياءها بالتأخير اذا رأاه تأخر واجلتان بيانتان كاذبة نوكل واحد من عجل وآخر جواب اذا قوله « والصحيح » بالنصب ايضاً اي وكان يصل الصريح وقوله « يصلها بغلس » اضمار على شريطة التغير وقد علم ان الاشار على شريطة التفسير كل اسم بهذه فعل او شبه مشتغل عنه بضميره او متعلق بسلط عليه لنصبه وهذا الاسم هو قوله « الصبح » وقوله « يصلها » فعل وقع بهذه قوله « كانوا اوكان » بكلمة الشك وقال الكرمانى الشك من الرواوى عن جابر ومنها مثلاً زمان لان ايها كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي عليه الصلاة والسلام فالصحابية في ذلك كانوا امه وان اراد الصحابة فالنبي ﷺ كان امامهم وخبر كانوا معدوف يدل عليه كان يصلها اي كانوا يصلون وقال ابن طال ظاهر ان الصحيح كان يصلها بغلس اجمعوا اولم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في المشاهد وهذه من افصح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى (واللائى لم يحنن) والمعنى واللائى لم يحنن فعدتین مثل ذلك ثلاثة اشهر والحادي الثاني حذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما قدم عليه وحذف الجملة التي بعد ومع كونها مقتضية لها وقال السفاقي تقديره او لم يكونوا مبعدين ويصح ان تكون كان تامة غيرنا قصة فتكون بمعنى الحضور والواقع ويكون المعدوف بما يداه خاصة وقال ابن المنبر محتمل ان يكون شكمان الرواوى هل قال كان النبي او كانوا ومحتمل ان يكون تقديره والصح كانوا مبعدين مع النبي عليه الصلاة والسلام او كان النبي ﷺ وحده يصلها بغلس (قلت) الاوجه ما قاله الكرمانى وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تمسك لا يتحقق ذلك على التأمل قوله « بغس » متعلق بقوله « كانوا » او « كان » باعتبار الشك فان علتها بقوله « كانوا » لا يلزم منه ان لا يكون النبي ﷺ معهم وان علتها بـ « كان » لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغليس بفتحتين ظلمة آخر الليل *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الحسن . وفيه بيان المبادر الى الصلة في اول وقتها الاماره في الابراد بالظاهر والاسفار بالصح وتأخير المشاهد عند تأخير الجماعة . وفيه السؤال عن اهل العلم . وفيه تعين الجواب على المسؤول عنه اذا علم بالمسؤول به

٣٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي هُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُثُرًا لُصَّلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا قَوَّا رَأْتُ بِالْمُجَابِ *

مطابقته لترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت الغرب بغيرية الشمس (ذكر رجاله) وهم ثلاثة المكي بن ابراهيم

ابن يثير بن فرقدالبغى ويزيدبن ابى عيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الا كوع الصحابى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع وفي المفتقر موضع واحد وفي القول في موضع وفيه ان هذام ثلثيات البخارى وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن قتيبة وابوداود عن عمر وبن على والترمذى عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد (ذكر مثناه قوله «الغرب» اى صلاة المغرب قوله «اذانوا ترت» اى الشمس ولا يقال ان الضمير فيه ميم لا يعلم من رجحه لان قوله «الغرب» قرينة تدل على ان الضمير الذى فيه يرجع الى الشمس كافى قوله تعالى (حق توارث بالخطاب هو الظاهر ان طى ذكر الفاعل فيه من شيخ البخارى لان عبد بن حيدرواه عن صفوان بن عيسى والاسعى على كذلك عن يزيدبن ابى عيد بلفظ «كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها» وفي رواية ابى داود عن سلمة كان النبي ﷺ يصلى المغرب ساعة مغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله «ساعة» نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله «اذا غاب حاجبها» بدلعن قوله «ساعة تغرب الشمس» وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحاجبها واحبها وقيل سمى بذلك لانه اول ما يندو منها ك حاجب الانسان فعل هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادئ اولا ولا يسمى جميع جوانبها حاجب «وما يستفاد منه» ان اول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس وفي خروج وقت اختلاف وقد ذكرناه عن قریب ذ

٣٩- **(حدثنا اَدَمُ قَالَ حَدَثْنَا شُبَّهٌ قَالَ حَدَثْنَا اَعْمَرُ وَبْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ اَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّا تَجِيَّمًا وَمَانِيَّا بَجِيَّمًا)**
مطابق للترجمة اماماتي اذا حل الجميع في مذاق على جمع التأثير والحديث في باب تأخير الظهر الى المscr رواه عن ابى التمان عن حادى بن زيد عن عمرو وبن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في التن والسد. قوله «سعا» اى سبع ركعات وهي المغرب والمساء قوله «نمايا» اى نماي ركعات وهى الظهر والمصر

﴿ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقَالَ لِمَغْرِبِ الْمَشَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول من كره ان يقول للغرب المساء وأعمال يجزم بقوله باب كراهة كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي فيها مطلقا لان النبي فيه عن غبة الاعراب على ذلك فكانهرأى جواز اطلاقه بالمساء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كاترك الاعراب والمشروع ان يقول لها المغرب لانه اسم يشر بمساها ويايده وقوتها ووجه كراهة اطلاق الشمام عليها لاجل الابتس بالصلاوة الاخرى فعل هذا لا يكره ان يقول للغرب المساء الاولى ويزيد قوله قوله المساء الاخرة كاثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للغرب المساء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لاته لاحجه له من حدث الباب وقال المهلب انما كره ان يقول للغرب المساء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قلل فناى (وعلم آدم الاساء كلامها)

٤٠- **(حدثنا اَبُو مَعْنَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَثْنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَنِ قَالَ حَدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ قَالَ حَدَثْنِي عَبْدُ اللَّهِ الرَّازِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْهِنُكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هُنَّ الْمِشَاءُ)**

مطابق للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام ناه ان يسموا المغرب بالاسم الذى تسمى الاعراب وهو المساء (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول ابو معاشر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المقرى القعدى البصري ، الثاني عبد الوارث بن سعيد التورى ، الثالث الحسين المعلم ، الرابع عبدالله بن بريدة بضم الaleph الموحدة وفتح الراء وسكون الياء最後 الحروف ونحوه والدال المهملة قاضى مرمومات بها سنتها خمس عشرة ومائتان ، الخامس عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح

القين المعجمة وتشدید الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال «كَتَارِفُ اغْصَانِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ» (روى له ثلاثة واربعون حديثاً للبغاري منها خمسة وهو اول من دخل ستر وقت الفتح مات سنة ستين (ذكر لطائف أنساده) في الحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الأفراد من الماضي في موضوعين وفي المفهوم في موضوع واحد وفي القول في اربعة موضوع وفيه ان رواه كلام يصررون وهذا الحديث من افراد البخاري

«ذكر معناء» قوله «لَا يَلْبَسُكُ الْأَعْرَابُ» قال الازهرى معناه لا يغتصب فلهم هذان صلاتكم فتخررواها ولكن صلوها اذا كان وقتها والشام او لظلام الليل وذلك من حين يكون غيبة الشفق فلو قيل في المغرب عشاء الادى الى الالبس بالشام الا آخرة والكرامة في ذلك ان لاتتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العترة لكونهم يتوخرون الحلب الى شدة الظلم و قال القرطى ثلا يعدل بهاما سهاما الهمتى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لاعلى التحرم ولا على انه لا يجوز الارقاء عليه الصلاة والسلام قد قال «لَوْيَلْمُونَ مَاقِ الْعَتَمَةِ وَالصَّبَحِ» وقد اباح تسميتها بذلك ابوبكر وابن عباس في هذا ذكره ابن ابي شيبة وقال الطبى يقول عليه علی كذا غصب منه او اخذ منه فهرا ولمن لا تعرفونها هم من عادتهم من تسمية المغرب بالشام والشام بالعتمة فينصب منكم الاعراب اسم الشام التي سماها الله تعالى بها قال فالنهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الكلمة انكم تسمونها اسماً وهم يسمونها اسمها فان سميتموها باسم الذي يسمونها به واقفتموه واذا وافق الحصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اختراق (لتفسير الطبى الغلة بالغبة يحتاج الى هذا التقدير ليتضمن المعنى وقال المؤرخ شارح المصاييف المعنى لاتطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيقلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعا لكم قوله «الاعراب» قال القرطى الاعراب من كان من اهل الادى وان لم يكن عربياً وعربياً من ينسب الى العرب ولو لم يسكن الادى و قال ابن الاصير الاعراب ساكنو الادى من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها إلا لاجة والعرب اسم لهذا الحال من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالادى او المدن والنسبة اليهما اغربى وعربياً قوله «عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْفَرْبُ» كلها على متعلقه بقوله «لَا يَلْبَسُكُ» والمغرب بالحر صفة لالصلة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهرى لايغلبكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن فريب قوله «قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ» قال الكرمانى اى قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه بذلك على المسلمين بالشام الا آخرة فهى عن اطلاق الشام على المغرب دفما للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزني روى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا يظهر اراد الاسم على أنه من تسمة الحديث فإنه اور دلائله فان الاعراب تسميهما الاصل في مثل هذا ان يكون كلاماً واحداً حتى يقوى دليلاً على ادراجه (قلت) لم يجزم الكرمانى بذلك وأنا قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلمين بل فقط قال والظاهر انه راوى على الله يحتمل ان تكون هذه اللحظة مطوبة في رواية الاسماعيلى قوله «هِيَ الشَّاءُ» بكسر الشين وبالد وهو من المغرب الى العترة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر . واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فروماحد في مسنده وابونيم في مستخرجه وابن مخريه في صحبيه كرواية البخارى ورواه ابو مسعود الرازى عن عبد الصمد «لَا يَلْبَسُكُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ فَانَ الْأَعْرَابُ تَسْمِيَهَا عَتَمَةً» وكذا رواه على بن عبد العزيز البغوى عن ابي بصر شيخ البخارى وآخره الطبراني كذلك ورجح الاسمااعيلى رواية ابي مسعود الرازى لما وافته حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ «لَا يَلْبَسُكُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ فَانَ الْأَعْرَابُ» فانها في كتاب الله الشام وانهم يعنون بخلاف الابل » ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك *

حَفَرْ بَابُ ذِكْرِ الشَّاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِمًاً

اى هذا باب في بيان ذكر الشام والعتمة في الاشارات ومن رأى اطلاق اسم العترة على الشام واسماً اي جائز والعتمة

فتح الدين المهمة واتمام المتناة من فوق وقت صلاة المساء الآخرة وقال الحايل هي بعد غيوبية الشفق وأعمم اذا دخل في الليلة والقمة الابطاء يقال اعمم الشفوي وعنه اذا اخره وعنت الحاجة واعتمت اذا تأخرت (فان قلت) سياق الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد فما وجوه مفارقة الترجين (قلت) لانهم يثبتون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلاق اسم المساء على المقرب وثبت عنه اطلاق اسم الليلة على العشاء فنابر البخارى بين الترجين بحسب ذلك

﴿وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الصلاة على المتأخرتين العشاء والغجر وقال لو يملئون ما في الليلة والغجر﴾

اللطف الاول اسند البخارى في فضل العشاء في جماعة والثانى اسند في باب الاذان والشهادات وأشار البخارى باب راد هذا الحديث والاحاديث التي بعده معدوفة الاسناد الى جواز تسمية العشاء باللية وقد اباح تسميتها باللية ايضا ابو بكر وابن عباس ذكر ابن ابي شيبة في

﴿قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء ليقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء﴾

ابو عبد الله البخارى نفسه وكتابه اقتبس عبارة مثلك قال لا يغلبكم الارب على اسم صلاتكم العشاء فاتهافي كتاب الله تعالى العشاء قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وقال ابن المني هذا الایتاولة لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجب عنه بأنه لاما فاتته في الجواز واللوبيه فالشيشان اذا كان جائزى الفعل قد يكون احد هما اولى من الآخر واما مدار اولى منه لموافقتها لفظ القرآن (قلت) لأن لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غالبا ما في الباب امثالهم الجواز عند من رأه والجواز لا يستلزم التسوية

﴿ويذر ك عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عنده صلاة العشاء فأعمم بهما﴾
هذا التعليق وصله البخارى في باب فضل العشاء معمولا وهو باب الذي يلي باب الذي بعده ولفظه في «فكان يتناوب النبي مثلك» عند صلاة العشاء كل ليلة تقرنهم فوافقنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاحة» الحديث (فان قلت) هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض (قلت) غرضه بيان اطلاقهم اللية والشاء كل يوما عليه سواء كان بصيغة التمريض كراويصيغة التصحیح نحو قوله كافال وقال ابو هريرة فيما مضى الان

﴿وقال ابن عباس وعاشرة اعمم النبي صلى الله عليه وسلم باللية بالعشاء﴾
هذا التعليق ذكره بصيغة التصحیح وحدث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء وهو باب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه (قلت) لعطاه فقال سمعت ابن عباس يقول «اعتم رسول الله مثلك ليلة بالعشاء حتى رقد الناس» الحديث واما حدیث عائشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال «اعتم رسول الله مثلك ليلة بالعشاء» الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة قالت «اعتم رسول الله مثلك بالعشاء» الحديث قوله «اعتم النبي عليه الصلاة والسلام باللية» اي اخر صلاة اللية او ابطالها قوله «بالعشاء» بدل اشتهر من قوله «باللية»

﴿وقال بعضهم عن عائشة اعمم النبي صلى الله عليه وسلم باللية باللية﴾
هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها واخرجها النسائي ايضام هذا الطريق قوله «اعتم باللية» اي دخل في وقت اللية

﴿وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء﴾

لما ذكر ثلث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعاشرة ام المؤمنين رضي الله تعالى

عهم وفيها ذكر الشيعة وأعلم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر المشاه الاول عن جابر بن عبد الله الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت المقرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه «والشاء احياناً واحياناً» الحديث ووصله ايضاً في باب وقت المشاه الذى يلى الباب الذى نحن فيه *

﴿وقال أبو برزة كان النبي صل الله عليه وسلم يؤخر المشاه﴾

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت العصر الذى مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامه قال «دخلت أنا وأباى على أبي برزة» الحديث وفيه «وكان يستحب أن يؤخر المشاه» *

﴿وقال أنس أخر النبي صل الله عليه وسلم المشاه الآخرة﴾

وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت المشاه الى نصف الليل وهو بعد الباب الذى نحن فيه بأربعة ابواب من حديث حيد الطويل عن أنس قال «آخر النبي صل الله تعالى عليه وسلم صلاة المشاه الى نصف الليل» *

﴿وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم صل النبي مكملة المقرب والعشاء﴾

وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبدالله بن عمر وأبايايوب خالد بن زيد المخرجي وعبدالله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخارى في المحج بلقط «صل النبي مكملة المقرب والعشاء بالمزدلفة» واما حديث أبي ايوب فوصله ايضاً بلقط «جمع النبي مكملة في حجة الوداع بين المقرب والعشاء» واما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر وكذا اسنده أبو داود وابن ماجه *

٤ - ﴿حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سالم أخبرني عبد الله قال صلى لنا رسول الله صل الله عليه وسلم ليلاً صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العتمة ثم انصرف فاتقل علينا فقال أرأيتمكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر المشاه والعتمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الاء الموجدة وهو لقب عبدالله بن عثمان الروزى . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يونس بن زيد الابل الرابع محمد بن شهاب الزهرى . الخامس سالم بن عبدالله بن عرين الخطاب . السادس ابوه عبدالله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار بصيغة الجم في موضع وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه الفتنة في موضع وفيه القول في اربعه موضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم أخبرني عبدالله فان سالما هو ابن عبدالله بن عمر وشيخه هنا هو ابوه عبدالله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مرورزى ومدى وابيل وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخارى أخرج هذا الحديث في عن سعيد بن عفیر عن الليث عن عبدالله الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهرى عن سالم وابي يكر بن سليمان بن ابي خيشة ان عبدالله بن عمر قال «صل لنار رسول الله مكملة في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتمكم» الحديث وأخرجه ايضاً عن ابي الحسان عن شبيب عن الزهرى وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبدالله بن عبد الرحمن عن شبيب بوعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر به *

(ذكر معناه) قوله «صل لنا» ويروى «صلينا» ومعنى الام صل امامانا والفالصلة لله لام قوله «ليلة» اى في ليلة من الليالي قوله «وهي التي يدعون الناس العتمة» وقد مر نظيره في حديث ابي برزة في قوله «وكان يستحب ان يؤخر المشاه الى تدعونها العتمة» وهذا يدل على غلبة استهلاكم لها بهذه الاسم من لم يبلغهم النهى واما من عرف النهى

عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف قوله «ثم انصرف» أي من الصلاة قوله «ارأيتم» بفتح الراء وتأنثه الخطاب وقد استقصينا الكلام في باب السر بالعلم قوله «فإن رأس» وفي رواية الأصيل «فإن على رأس مائة ستة» قوله «منها» أي من تلك الليلة قوله «لابيق» خبران والتقدير لا يبيق عنده أوفي وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة ستة سواد قل عمره بذلك أولاً وليس فيunci عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة ستة وقال ابن بطال أنها أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تختصر الليل الذين هم فيها فوضعهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة وقيل أراد النبي ﷺ بالليلة التي هو فيها وقال تعالى (الم تكن أرض الله واسعة) يريد بالمدينة وقوله «من هو على وجه الأرض» احترأز عن الملائكة وقد امعنا الكلام في هناك *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج بـالبخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجحور على خلافه وقال المهلبي عن أبي عمر بن عبد البر قد تواترت الأخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله ﷺ وهذا يرد قول من قال لو كان جها لا يجتمع بيننا ﷺ وأيضاً عدم اثنائه إلى الذي ﷺ ليس مؤثر في الحياة ولا غيرها لأن عهدهنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس و وهب أن الخضر كان نبياً مرسلاً ومن قال بنبوته أيضاً مقاتل وأساعيل بن أبي زيد الشامي وقيل كان ولباً و قال أبو الفرج والصحبي اثنبي ولا يترض على الحديث بعيسى لأن عيسى على وجه الأرض ولا بالحضر لانه في البحر ولا بهاروت وما روت لأنهما يبشر و كذلك الجواب في أبيه و يقال معنى الحديث لا يبيق من ترونوه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد من هو على ظهر الأرض امته وكل من هو على ظهر الأرض امته المسلمون امة اجابة والكافر امة دعوة وعيسي والحضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس منبني آدم *

﴿بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا﴾

إي هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم فوقها عند الاجتماع أول الوقت وعند التأخير التأخير وأما حد التأخير في حدديث عمرو بن العاص وقتها إلى نصف الليل الأوسط وفي رواية بريدة أنه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عضد ما ذهب ثلث الليل ومتنه في حدديث أبي موسى حين كان ثلث الليل وفي حدديث شعبان عليه الصلاة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس إلى ثلث الليل وفي حدديث أبي برزة إلى نصف الليل أو ثلث وقال مرة إلى نصف الليل ومرة إلى ثلث الليل وفي حدديث أنس شطراه وفي حدديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حدديث جابر إلى شطراه وعنده إلى ثلثه وفي حدديث عائشة حين ذهب عامة الليل وأختلف العلماء بحسب هذا و قال عياض وبالثالث قالمالك والشافعى في قوله وبنصف قال أصحاب الرأى وأصحاب الحديث والشافعى في قوله وابن حبيب من أصحابنا وعن النخعى الربع وقيل وقتها إلى طلوع الفجر وهو قول داود و هذا عن مالك وقت الضرورة (قلت) من هبأبي حنيفة التأخير افضل الاقي ليالي الصيف وفي شرح المدايية تأثيره على نصف الليل مباح وقيل تأخيره بعد الثالث مكروه وفي القنية تأخيره على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال أنها سمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت (قلت) هذا كلام واه لأن الترجمة لا تدل على هذا اصلاً وإنما أشار بهذا إلى ان اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند آخره وonus الشافعى ايضاً في الام إنهم اذا اجتمعوا عجل اذا ابطأوا الآخر *

٤٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عمري وهو ابن الحسن بن علي قال سأله جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قالَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ وَالْمَشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ وَإِذَا قَلُوا أَخْرَوَ الصَّبْحَ يُضَلِّسُ »

قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قریب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواية ومن الحديث وقد مر الكلام في ذلك متنقى *

بابُ فَضْلِ الْمَشَاءِ

أى هذا باب في بيان فضل المشاء وجه المائحة بين هذه الأبواب ظاهر *

٤٣ - (حدثنا بختي بن بكيه قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن هروة أن عائشة أخبرته قالت أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أية بالمشاء وذلك قبل أن ينشر الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد ما ينتظرون أحد من أهل الأرض غيركم)

قال بعضهم بأمر من تكمل على هذه الترجمة فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص المشاء بفضيلة ظاهرة وكان ما خرود من قوله ما ينتظرونها أهدا من الأرض غيركم فعلى هناف الترجمة حذف تقديره بلب فضل انتظار المشاء (قلت) هنا القائل نفي أولاً كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئاً أدعى أنه تقدير وهو ليس بشيء لأن كلامه آلى إلى أن الفضل لانتظار المشاء والترجمة في أن الفضل للعشاء فتقول مطابقته للتراجم من حيث أن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا اظهر فضلها فعن قوله بباب فضل المشاء *

(ذكر رجاله) وهم ستة ذكروا غير صحة والبيت هو بين سعد وعقيل بضم العين بين خالد الأيل وابن شهاب هو محمد بن سلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام (ذكر لطائف أنساده) فيه التعديل بصيغة الجمع في موضوعين وفيه الصنعة في ثلاثة مواضع وفيه الأخبار بتأييث الفعل المفرد من الماضي وفيه القول وفيه عن عروة وعند سلم في رواية يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة وفي رواية الشافعى عن أبيه عن الشعابي عن الشعابي *

(ذكر تعدد موضوعه ومن أخر جمه) آخر جمه البخارى أيضاً في باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه وهو الباب الذى يلي الباب الذى قبل الباب الذى نحن فيه وأخر جمه مسلم أيضاً باستاد الباب ولقطع مسلم « أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل بصلة العشاء وهي التي تدعى العشاء » قال ابن شهاب « وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كان لكم أن تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن شهاب ولا يصل يومئذ إلا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين العشاء والليل الأول وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم عن عائشة « أعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامته الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصل وقال انه لو قتها لولا ان يشق على أمي » *

(ذكر معناه) قوله « أعلم » أى دخل في العتبة ومنعه آخر صلاة العشاء وذكر ابن سيده العتبة ثلث الليل الأولى بعد غيبة الشفق وقيل عن وقت صلاة العشاء الآخرة وقيل هي ليلة الليل وفي المصنف حدثنا وكيع حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من أول من سماها العتبة قال الشيطان قوله « وذلك قبل أن ينشوا الإسلام » أى قبل أن يظهر يعني في غير المدينة وأنما نشأوا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة « قوله حتى قال عمر رضى الله عنه » وفي رواية للبخارى تأكى من رواية صالح عن ابن شهاب « حتى ناداه عمر الصلاة » بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها قوله « نام النساء والصبيان » أراد بهم الخاضرين في المسجد لانا نامين في بيتهما وأنا مخصوص

هؤلام بالذكر لأنهم مظنة قلة الصبر على النوم وعمل الشفقة والرحة قوله «ما ينتظرها» أي الصلاة في هذه الساعة وذلك أمانه لا يصلح حيئته إلا بالمدينة وأما لان سائر الأقوام ليست في أدبياتهم صلاة في هذا الوقت قوله «غيركم» بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لأن لا يترى بالاضافة إلى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضفت الى المشهور بالغاية ويجوز ان يكون بذلك فقط احد ويجوز ان يتضمن على الاستثناء *

«(ذكر ما يستفاد منه)» فيه ان قوله «اعتم ليلة» يدل على أن غالب احوال النبي ﷺ كان تقديم المشاء * وفيه جواز النوم قبل المشاء وهو الذي بوب عليه البخاري بباب النوم قبل المشاء من غلب وفي الدلالة على فضيلة المشاء كاينتها في اول الباب * وفيه جواز الاعلام للامان بأن يخرج للصلوة اذا كان في بيته * وفيه لطف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسنه وتوضيحه حيث لم يقل شيئاً عند مناداة عمر رضي الله عنه *

٤٤ - **حدثنا محمد بن العلاء** قال أخبرنا أبوأسامة عن برية عن أبي بودة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحاب الدين قدمو معن في المفين نزولاً في بقمع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي والله بعض الشغل في بعض أموره فأعم بالصلوة منهم فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي والله بعض الشغل في بعض أموره فأعم بالصلوة حتى إبهاه الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسليكم أبشركم لمن من نعم الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لأنترى أي الكلمات قال فرجعنا فرقنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

مطابقه للتراجم مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) كلهم تقدموا او محدثين العلام ابوابو كريب وابو اسامه حداد ابن اسامه وبريد بضم الباب الموحدة وابو بودة اسمه حامر وهو جدبريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري (ذكر لطائف اسناده) في التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المتن في ثلاثة مواضع وفيه القول وفي رواية الرجل عن حده وفيه ثلاثة بالمعنى وفيه رواية ابن عن ابيه وفيه ان رواه مأين كوفي ومدنى وهذا الاسناد يعني مضى في باب من ادركه من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلام بكنته وهذا باسمه *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضاً عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب ثلاثة عن ابي اسامه عن عمبهورى احمد وابو داود والنمسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الحجرى رضي الله تعالى عنه «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتقم ثم خرج حتى مضى ثخون شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم واتركم لن تزالوا في صلاة مالانتظار تم الصلاة ولو لافت الضيف وسوق السقيم و حاجته الحاجة لا آخرت هذه الصلاة الى شطر الليل» واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد «ان النبي ﷺ صلى المغرب ثم لم يخرج حتى نعب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الصيف والسميم لا حيت ان اخر هذه الصلاة الى شطر الليل» وروى الترمذى من حديث ابا هريرة «لو لان اشتكى على امرهم ان يؤخروا الشاء الى ثلث الليل او نصفه» وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه يقول «بقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتقم ثم خرج حتى ظن ظان انه ليس بخارج والسائل من يقول على وانا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كاينوا بهذه الصلاة فانتم قد فضتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم» قوله «بقينا» بفتح القاف اي انتظرناه وقال بقيت الرجل ابيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضاً عن عبدالله بن عمر «مكتنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ في صلاة المشاء فخرج اينا حين

فذهب ثالث الليل او بعده فلأنه ائمّة مشفّلهم ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلاة لو لان تقل على افق
لصلیت بهم هذه الساعتين امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضاً

(ذكر معناه) قوله «تولا» جمع نازل كشهود جميع شاهد قوله «في بقى بطحان» البقيع يفتح الباء الموحدة وكسر
الكاف وسكون الباء آخر المزوف وبالعين المهمة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقىعا الا وفي شجر او اصولها
ويطحان باسم الباء الموحدة وسكون الطاء المهمة وبالحاء المهمة غير منصرف واد بالمدية وقال ابن قرقول بطحان
بضم الباء يرويه الحمدثون اجمعون وحتى اهل اللغة في بطحان يفتح الباء وكسر الطاء ولذلك قيده ابو العالى في تاريخه
وابو حاتم وقال البكري يفتح او لا وكسر ثانية على وزن فعلن لا يجوز غيره قوله «تفر» مرفوع لانه فاعل يتأوب والنفر
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله «فراقتنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بل فقط المتكلم قوله «وله بعض الشغل» جملة حالية وجاه
في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الانعشن عن ابي سفيان عن جابر «كان في تعبيز جيش»
قوله «فاعتم بالصلاحة» اي اخرها عن اول وقتها قوله «حتى ابهار الليل» بتشديد الراء على وزن افعال كالحار ومعناه اتصف
وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القر كثرة ضوءه ذكره في الموعظ وفي الحكم ابهار الليل اذا تراكت ظلمته وقيل
اذا ذابت عامته وفي كتاب الوعي ابهار الليل طلوع نبوم وفي الصحاح ابهار الليل ابهار الاذان بمعظمها واكثره وابهار
 علينا الليل اي طال قال الداودي انهار الليل يعني بالنون موضع الباء تقول كسر منه واهزم ومن قوله تعالى (فانهار به في نار
جهنم) وفيه نظر ولم يقله احد غيره قوله «على رسلكم» بكسر الراء وفتحها على هيستكم والكسر افصح قوله «ابشروا»
من ابشر ابشارة يقال بشرت الرجل وبشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولد فابشر ابشارة
اي سر قوله «ان من نعم الله» كلة من للتبسيط وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم أنه بالفتح
للتعليل (قلت) ليس كذلك على ما لا يخفى قوله «ففرحنا» بل فقط المتكلم عطف على قوله «فرجمنا» هذا في رواية
الكتشيني وفي رواية غرير «فرجمنا فرحي» على وزن فعل وقال الكرمانى اما جمع فريح على غير قياس واما مؤنث
الافرح وهو نحو الرجال فعلت (قلت) بل هو جمع فرحان كمطحان يجمع على عطفي وسكن ان على سكري ويروى
«فرجمنا فرحا» بفتح الراء مصدر ابمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين ابمعنى فرحي وفرح انصب على الحال
من الصغير الذى في رجمنا (فان قلت) المطابقين الحال وذى الحال شرط في الواحد والثنة والجمع والتذكير والتائית وفي
رواية «فرحا» غير موجود (قلت) الفرح مصدر في الاصل ويستوى في معنه الاشياء قوله «واما معناه» الباء تتعلق
«بفرحنا» وكل ما موصولة والعائد مخدوف تقديره بما معناه رفان قلت ما سبب فرحةهم (قلت) عالمهم باختصاصهم بهذه
ال العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة هذا الوجه ذكره الكرمانى وعندى وجه آخر وهو ان الذى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كونه مشغولا باسر الجيش خرج اليهم وصلى لهم فحصل لهم الفرح بذلك واذادوا فرحا بمشاركة بذلك
النعمة العظيمة

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء . وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة
على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المفترض للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لافتتاحاته
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اصر الاعنة بالتحفيف وقال «ان فيه الضيق والسيق وهذا الحاجة» كان ترك التطويل عليهم في انتظاره الاولى
وقال الملك تعجليها افضل للتحفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد وجماعة يتضمنون بذلك وانما نقل التأخير
عنه عليه الصلاة والسلام مرأة او مرتين لشفاعتها (قلت) قال اصحابنا ان كان القوم كمالا يستحب التحجيل وأن
 كانوا راغبين يستحب التأخير . وفيه ان الثاني في الامور مطلوب . وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محظوظ لان
 فيه ادخال السرور في قلب المؤمن

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

ای هذا باب في بيان كرامته النوم قبل صلاة العشاء

٤٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْخَدَّادُ عَنْ أَبِي الْمُهَنَّبِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**
 مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرقة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامه الرياحى بالياء آخر الحروف وابو بربعة بفتح الياء المونحة وسكون الراء موقعة الزاي الممحونة اسمه نضلة بن عيد الاسلى (ذكر لطائف أنساده) فيه التعذيب بصيغة الجم في ثلاثة مواضع وفيه الغنة في موضعين وفيه محمد ابن سلام كذا وقع به كرايه في رواية ابي ذذر ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثرا الروايات حدتنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر تفسره وقال ابو نصران البخارى يروى في الجامع عن محمد بن سلام و محمد بن بشار و محمد بن المتن عن عبد الوهاب وسلام هذا بتحقيق اللام *

«(ذكر معناه) » قوله « قبل العشاء » اي قبل صلاة العشاء قوله « والحديث » بالنصب عطف على قوله « النوم » اي و كان يكره الحديث اى المحادنة بعد العشاء وهذا محول على المحادنة التي لا مصلحة فيها والتى فيها المصلحة الدينية او الدنيوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه **كَفَلَ اللَّهُ** « كان يتحدث بعد العشاء » وأما سبب كراهة النوم قبلها لأن فيه تعرضاً لغيرات وقتها باستراق النوم ولثلا يتساهل الناس في ذلك فيتناولون صلاتهم جائعاً واما كراهة الحديث بعدها لأن فيه تعرضاً لغيراته ولأنه يتناولون قيام الليل والذكري فيما عن صلاة الصبح ولأن الشهر سبب الكسل في النهار مما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا و قال الترمذى كره اكثراً أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وجعل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرامة على ما بعد دخوله وفي التوضيح وأختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذى يتامى لها فيما حكمه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معاشر عن أبي بوب عن نافع عنه انه كان ربى اينام عن العشاء الآخرة ويا أمر ان يوقظوه وعن انس رضى الله تعالى عنه كذا تجنب الفرض قبل العشاء وكتب عمر رضى الله تعالى عنه لابن ابيه قبل ان يصلها فلن فلام نامت عيناً وذكر ذلك ابو هريرة وأبن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والковيون وروى عن علي رضى الله تعالى عنه انه ربى اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا اينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفضلون ذلك وبيه قال بعض الكوفيين واحتاج لهم بأنه اعما كرم ذلك لمن خشي الغوات في الوقت والجماعة امامن وكل به من يوقظه لوقتها فدل على ان النبي ليس لاتحرم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط *

﴿ بَابُ النُّومِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَ غُلِبَ بِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب على صيغة المجهول اي لم يغلب عليه النوم و عام الكلام مقدر يعني لا يأس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا *

٤٦ - **حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُوبَ بَكْرٍ هُنَّ سُلَيْمَانٌ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي أَبِنُ شَهَابٍ هُنَّ حَرَوَةٌ أَنَّ عَائِشَةَ قَاتَلَتْ أُعْنَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النَّاسُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ قَسَالَ مَا يَتَنَظَّرُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُ كُمْ قَالَ وَلَا تُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَيْنَةِ قَالَ وَكَانُوا يُصَلِّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا كَيْنَ أَنْ يَنْبِيبَ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ الْأَيَّلِ الْأَوَّلِ ***

مطابقته للترجمة في قوله « نام النساء والصبيان » قاله صلي الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا

يتظرون خروجه لصلاة الشاء ولم يكن نوهم الا حين غلب الدوام عليهم (ذكر رجاله) ^{نه} وهم سبعة . الاول ايوب ابن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين وثلاثين . الثاني ابوبكر هو عبد الحميد بن ابي اوس واسمه عبدالله اخواه سعيد شيخ البخاري ويعرف بالاعشى الثالث سليمان بن بلال ايوب ايوب وبالحارث الفخاري وللاهم ، الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . السادس عروة بن كيأن ابو محمد ويقال ابو الحارث الفخاري وللاهم ، السابع محمد بن شهاب الزهرى . السادس عروة بن الزبير . السابعة ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) ^{نه} فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعه وبصيغة الافتاد من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضي وفيه المفنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من الافتاد وفيه رواية الرجل عن روى عن ابيه وفيه رواية التابع عن التابع عن الصحابة وفيه القول في اربعة مواضع *

(ذكر معناه) ^{نه} قوله « اعمّر رسول الله ﷺ قد مر معناه في باب فضل الشاء لأن الحديث قد تقدم في رواه عن يحيى بن يكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله « الصلاة » نصب على الاغراء قوله « نام النساء » من تامة كلام عمر رضى الله تعالى عنه قوله « ولا تصل » على صيغة المجبول اي لاتصل الصلاة باهتمام المخصوصة بالجاءعة الابالبدنية وباصح الداودي لأن من كان يعكر من المستضعفين لم يكونوا يصلون الاسر او ما غير مكده والمدينة من ابلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله « قال » اي الراوي ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل بمعائشة او غيرها قوله « بين ان يغيب » لا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخولين عليه والشقق الياض دون الحرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعمر والشافعى هو الحرة قوله « الاول » بالجر صفة الثالث وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب « وذكر لي ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تزروا ولله صل الله تعالى عليه وسلم الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قوله « تزروا » بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تاجعوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تحرجوا *

(ذكر ما يستفاد منه) في ما ذكرناه في الحديث الاول في باب فضل صلاة الشاء ، وفيه تذكرة الامام . وفيه انه اذا تأثر عن اصحابه ^{نه} جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يتذرر اليهم ويقول لهم لكم في مصلحتهم من جهة كذا او كان لي عنده ونحوه •

٤٧ ^{نه} حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جرير قال أخبرني فaire قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثانية استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يُبالي أقدامها أم آخرها إذا كان لا يخشى أن يفلت به النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جرير قلت لمعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول أعمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمّة بالمشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كائنا أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لو لا أن أشك على أمي لأمرهم أن يصلوها هكذا فاستحببت عطاء كيفت وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنتبه ابن عباس فبدأ لي عطاء يمن أصابعه شيئاً من تبديده ثم وضع أطراف أصابعه على

فَرَأَنَ الرَّأْسَ نُمْضِهَا بِعِرْهَا كَذَاقَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَتْ إِبْهَامُ طَرَفِ الْأَذْنِ إِمَائِيَ الْوَجْهِ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْتَّحْنَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَاقَ وَقَالَ كَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى امْتِئَنِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصْلِوا هَكَذَا

مطابقتاً للترجمة ففي قوله «حق رقدنا في المسجد» وفي قوله «رقد الناس» وفي قوله «وكان يرقد قبلها» أي كان ابن عمر يرقد قبل المشاء وحله البخاري على ما إذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما • (ذكر رجاله) به وهم خمسة • الاول محمود بن عيلان بفتح الفين المعجمة وسكن اليماء آخر الحروف المحفوظ الروزى تقدم به الثاني عبد الرزاق البهانى تقدم • الثالث عبد الملك بن جريج • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر • (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمجمة في ثلاثة مواضع وفي الاخبار بصيغة الجمجمة في موضع وبصيغة الاخر من الماضي في موضع وفيه القول في اربعمواضع وفيه ان رواتهم بغير سروزى وعانيا ومكي ومدنى به (ذكر من اخر جذبته) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع • وآخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد ابن حنبل الى قوله «ليس احد يتظر الصلاة غيركم» • وآخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلقطه «قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصل المشاه ف قال سمعت ابن عباس» الحديث (قلت) لعطاء كـ ذكر لك ان النبي عليه السلام اخر هاليثه فقال لا ادرى قال لعطاء واحب الى ان تصليها اماما وخلو مؤخرة كما صلها النبي عليه الصلاة والسلام ليثبت ذلك فان شق ذلك عليك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها واسطا لامجلة ولا مؤخرة وعند النسائي عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «آخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشاه ذات ليلة حي ذهب من الليل (١) فقام عمر رضي الله تعالى عنه فنادي الصلاة يارسول الله رقد النساء والولدان سفرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والماء يقطر من رأسه فقال الله الوقت لولان اشق على امي لصليتها بهم هذه الساعة»

(ذكر مناه) قوله «شنف» بلقط الجبوب قال الجبوري يقال شغلت عنك بكذا على مالم يسم فاعله قوله «عنها» أي عن وقتها اي متى حاوزها عنده قوله «وكان ابن عمر لا يبالى» اي لا يكتثر اقدم المشاه ام اخرها عند عدم خوفه من غبة النوم عن وقت المشاه وقد كان يرقد قبلها اي قبل المشاه قوله «قال ابن جريج» اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود بن عيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتلقي وقد اخرجه عبد الرزاق في معنته بالاسناد زاد «رقد النساء والصبيان» كافي حديث عائشة والصلاحة منصوبة على الاغراء قوله «يقطعل رأسه» جملة فلم يتمضارعية وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ما راسه لأن المثير في حكم الفاعل قوله « واضعا يده على رأسه» اي اضاحى وكان قد انقضى قبل ان يخرج وقع في رواية الكشميري «على رأسه» وهذا وهم قوله «فاستتب» مقول ابن جريج بلقط المتكلم والاستثناء طلب التثبيت وهو ما يكتفى به المقولة «عطاء» منصوب بقوله «فاستتب» وهو عطاء ابن ابي رباح وقد تردد فيه الكرمانى بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحاصل عليه كون كل منها يروى عن ابن عباس وقال بعضه وهم من زعم انه ابن يسار (قلت) اراد به الكرمان ولكنه ما جزم بأنه ابن يسار بل قال الظاهر انه عطاء بن يسار ويتحمل عطاء بن ابي رباح قوله «كائناته» اي مثل ما اخبره ابن عباس قوله «فبدد» اي فرق التبديد التفريع قوله «على قرن الرأس» القرن سكون الراء جانب الرأس قوله «تمضها» اي تم ضم اساسه وهو بالضاد والميم وفي رواية مسلم «وسماها» بالصاد الملة والباء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو المواب لأنها يصف عصر النساء من الشعر باليدي قوله «حتى مس اباهما طرف الاذن» فاباهما من نوع الفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولة وهكذا وقع في رواية الكشميري بأفراد الآباء وفي رواية غيره ابهانه بالثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله «اباهما»

(١) وفي نسخة ذهب من الناس

منصوباً على المفعولية «وطرف الأذن» مرفوعاً بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جرير «حق منت أباً أماء طرف الأذن» (فان قلت) في رواية لا تكرين كيف أنت الفعل المسند إلى الطرف وهو مذكر (قلت) لأن المضاف لا ينبع من المضاف إليه لشدة الاتصال بينهما فانت كذلك قوله «لا يقص» باللفاف من التعمير ومعناه لا يبطئ وفي رواية الكثيفي لا يصر بالمعنى قوله «ولا يطش» أي لا يستجعل قوله «لامرهم» أي انتقاماً لامرهم لوجود المثلث قوله «مكذا» أي في هذا الوقت بين ذلك في رواية أخرى بقوله «أنه للوقت» ذكر ما يستفاد منه فيه المباح النوم قبل المساء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء وفيه تذكرة الإمام والأعلام بالصلاوة وفيه استجابة حضور النساء والصبيان الصلاة بالجماعه وفيه أن النوم من القاعد لابنقض الوضوء إذا كان مقتدنه مكنا وهذا هو حمل الحديث وهو منذهب لا تكرين وال الصحيح من منذهب الشافعى والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توطنوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ «تم استيقظوا» على النوم المسترق الذى يزيل العقل لأن العرب يقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزنى حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه عحال أن يذهب على أصحابه ان النوم حدث فيصلون به ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض إلى ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حالة كان وهذا عذر عن أبي موسى الاشمرى وسعيد بن المسيب وأبي عجلان وأبي هريرة ومنذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو منذهب الحسن البصري والمزنى وأبي عبد القاسم بن سلام واسحق بن راهوي وهو قول غريب للشافعى وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ومنذهب البعض أن كثيره ينقض بكل حال وقليله لابنض بكل حال وهو منذهب الزهرى وبريبة والوزاعى ومالك واحد في روايته ومنذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هنائ المصلين كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان تام مضطجعا او مستلقا على قفاه انتقض وهو منذهب أبي حنيفة وداود وقول غريب الشافعى ومنذهب البعض انه لا ينقض الانوم الراكم والساجد وروى هذا عن احدهما ايضاً ومنذهب البعض لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف الشافعى ومنذهب البعض انه اذا نام جالساً مكتينا مقتدنه من الأرض لم ينقض والانتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة او خارجهما وهو منذهب الشافعى

﴿ بَابُ وَقْتِ الْمَسَاءِ إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ ﴾

إى هذا باب في بيان وقت المساء إلى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على أن اختياره في آخر وقت المساء إلى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمتنا عما فيه الكفاية في باب وقت المتصحر فيما مضى وقال الكرمانى ظاهر الترجمة مشعر بان منذهب البخارى ان وقت المساء الى النصف فقط وهذه المذكرة حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح انتهى (قلت) سراهه من هذه اوقات الاختيار لوقت الجواز وهو صريح بذلك قبل كلامه هنا بأن المراد من الترجمة وقت المختار من المساء وقال الكرمانى ايضاً (فان قلت) قد تقدم ان الوقت المختار الى الثالث كما فال في الباب السابق «وكانوا يصلون فهم ينامون بغيب الشفق الى ثلث الليل» (قلت) لاما فاتهما ماذا تنشد داخل في النصف *

﴿ وَقَالَ أُبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَهْجِبُ تَأْخِيرَهَا ﴾

هذا طرف من حديث أبي برزة الذي تقدم في باب وقت المتصحر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه «وكان يستهجب أن يؤخر المساء إلى تدعونها النصف» (فان قلت) هذا لا يتطابق الترجمة لأنهم لم يذكروا فيه الانصف الليل (قلت) لما وردت أحاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثالث وبعضها بالنصف كان النصف غالباًتأخيراً غير قدر على الترجمة للة لأن تصر عبارة ۸۸ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْنَدَةُ هُنْ حَبْدَيْنُ الطَّوَّبِيُّ عَنْ أَنْعَرِ قَالَ

أَخْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمِشَاءِ إِذْ يَصْفِي الظَّلَلَ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَدَّ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا تَنْتَظِرُ عَوْنَاهُ

مطابقة للترجمة ظاهرة صريحاً (ذكر رجاله) وهي أربعة . الأول عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المخاري الكوفي ويكتفى باذن يادوهو من قدمة شيخ البخاري مات سنة أحدى عشرة وعشرين وعشرين وليس البخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله «المخاري» بضم الياء واعمال الحاء وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو نسبة الى عمار بن عمرو وبن وديعة بن لكيز بن افعى بن عبد القيس . الثاني زائدة بن قدامة بضم الفاء وقد تقدم . الثالث حيدر بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك به

(ذكر لطائف أستاده) به في التعديل بصيغة الجمجم في موضعين وفيه المتن في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ليس له هنا الا هذا الحديث شوفيه ان رواه معاين كوفي وبصري (ذكر معناه) قوله «قد صلَّى النَّاسُ» اي المஹدون من المسلمين اذذاك قوله «أَمَا إِنَّكُمْ» بتخفيف الياء حرف التثنية قوله «مَا تَنْتَظِرُ عَوْنَاهُ» اي مدة انتظاركم ولمن ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكان في نفس الصلاة

«وَزَادَ أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَيْدُرٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّا قَالَ كَانَى أَنْظَرُ إِلَى وَبِيِّنِ خَاتَمَ لِيَلْتَقَدِّ

وهذا تسليق نسبه على ان حيدر الطويل سمع انسا ذكر هذا التعليق ايضا في الباب بل فقط وقال يحيى بن ابيوب عن حيدر ذكره واخرجه سلم ايضا ووصله البقوى حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم الى آخره واول الحديث «سئل انس رضي الله عنه هل اتخذنا بني هاشم خاتما قال لهم أخر الشاه» فذكره وفي آخره «فكانى انتظر الى وبيون خاتمه ليشد» وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري قوله «وبيون خاتمه» الويص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق والمعان والخاتم فيه اربع ايات كسر الشاه وفتحها وختاما وختاما قوله «ليشد» اي ليه اذا خار الصلاة والتوكين عوض عن المضاف اليه به

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة الفجر قوله «والحديث» وقع في رواية ابي ذر ولم يقع في رواية غيره . قال الكرمانى ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا باب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بضمهم ولم يظهر لي توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرمانى ثم قال والظاهر ان هذا هو بدل لملك انه ترجم الحديث جريرا ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويعتمد انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرت الكلمة الاخيرة (قلت) استبعاده كلام الكرمانى بعيد لانه لا يبعد ابدا يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا الوجه من ادعاه الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة هناؤها والاحتمال الذي ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعدها (فان قلت) فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذي يذكر فيها فضائل الاعمال (قلت) يحتمل ان يكون وجدها ان صلاة الفجر ائمها هي عقب النوم والنوم آخر الموت الارى كيف وردان يقال عند الاستيقاظ من النوم «الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وابه النشور» فلذا كان كذلك يتبين ان يجيئه المسنيقط على اداء صلاة الفجر شكر الله عمل حياته واعادة روحه اليه وطمأن لا قاتها فضلا عظيم الورود الاحديث فيه قبھا على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة *

٤٩ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفِيَشُ قَالَ لِي جَرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْ نَظَرَ إِلَى الْقَسْرِ لَبْلَةَ الْبَنْوَنَ قَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبَّكُمْ**

كما ترونَ هذَا الْأَنْضَالُونَ أَوْلَى نُظَاهَوْنَ فِي رُؤْبِيَّتِهِ فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُنْقَلِبُوا عَلَى صَلَاتِهِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهِا

مطابقة للترجمة في قوله «على صلاة قبل طلوع الشمس» وقد مر هذا الحديث في باب فضل صلاة المطر ورواه هناك عن الحيدري عن مروان بن معاوية عن أبي صالح عن قيس عن جرير وهو من مسند عن مجعي القطان عن أبا صالح ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال جرير بن عبد الله وهذا قال عن جرير وقد ذكرناه هناك متعلقات الحديث كلها قوله «أولاً تضاهون» من المضاهاة وهي المشابهة قال النموي معاذا لا يتباهي عليكم ولا تربون فيه *

٥٠ - **حَدَشْنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَشْنَا هَمَّامُ قَالَ حَدَشْنَى أَبُو جَعْفَرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي**
مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرَّةَ فَيُنَدَّ دَخْلَ الْجَنَّةِ

مطابقة للترجمة ظاهرة لأن أحد البردين صلاة الفجر (ذكر رجاله) وهي خمسة . الأولى عدية بضم الماء وسكون الدال المهملة وبالباء المودحة ابن خالد القمي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الثاني هام بن مجعي وقد تقدم . الثالث أبو جعفر بالحيم والراهن نصر بن عمران الضبي البصري . الرابع أبو بكر بن عبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري . الخامس أبوه أبو موسى الأشعري *

(ذكر لطائف أنساده) * في التحديد بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الأفراد من الماضي في موضوع وفيه الغنة في موضوعين وفيه التوليف في موضوعين وفيه رواية التابع عن الصحابي وفيه رواية الآباء عن آبائهم وفيه ثلاثة بصريون بالتواتي وفيه في أبي بكر اختلافاً فقوله **الدارقطني** قال بعض أهل العلم هو أبو بكر بن عمارة ابن رؤبة التقى وهذا الحديث محفوظ عنه وقال الزبار لأنفعه يروى عن أبي موسى الامن هذا الوجه وإنما يعرف عن أبي بكر بن عمارة بن رؤبة عن أبيه ولكن هكذا قال هام يعنيان بذلك حديث أبي بكر بن عمارة بن رؤبة المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة « سمعت رسول الله ﷺ يقول لنزع بلج النار أحد صل قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن أبي صالح عن الشعبي عن عمارة بن رؤبة « لن يدخل النار من مات لا يدرك بالله شيئاً و كان يبادر يصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » *

(ذكر معناه) * قوله « البردين » ثانية برد بفتح الباء المودحة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والمطر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والمطر وسيأتي ذلك لأنهما يفصلان في وقت البرد وقال الخطابي لأنهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاً حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال السفاقي عن أبي عيدة المراد الصبح والمطر والمغرب وفيه نظر لأن المذكور ثانية ومع هذا لم يتبعد على هذا أحد وزعم الفرزان أنه اجتهد في تميز هذين الوقتين لعظم فائدة ما يقال أن الله تعالى أدخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة من آمن به في أول دعوته ونشر بهذا الخبر أن من صلاماً معه في أول فرضه إلى أن تنسخ ليلة الاصراء أدخلهم الله الجنة كما بادروا اليه من الإيمان ففضل منه تعالى أنتي (قلت) كلامه يؤدي إلى أن هذا مخصوص لآمن معينين ولا عموم فيه وإن منسوخ وليس كذلك من وجوهه . الاول أن راويه أبو موسى سمه في أواخر الإسلام وأنه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لا ، خير فضل محمد ﷺ ولاته ، الثاني أن الفضائل لأنفسها . الثالث أن كلة من شرطية وقوله « دخل الجنة » جواب الشرط فكل من أتي بالشرط فقد استحق الشرط لم عموم كلة الشرط ولا يقال أن مفهومه يقتضي أن من لم يصلها لم يدخل الجنة لأنها قول المفهوم ليس بحججة وإيضاً فإن قوله « دخل الجنة » خرج خرج الغائب لأن الغائب أن من صلاماً أو راعها أنتي عما ينافيها من فحشاء ومنكر لأن الصلاة تهي عن الفحشاء والمنكر أو يكون آخر أمر دخول الجنة وأما وجه التخصيص بما فهو لزيادة شرفها وترغياً في حفظها لشهود الملائكة فيما كان قد وقعت ضيقاً مارواه الطبراني فيه

دروى أبو القاسم بن الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفاً «ينادى مناد عند ضلاة الصبح يابنى آدم قوموا فاطفو أما واقسم على أنفسكم وينادى عن العصر كذلك فينطهرون ويصلون ويتامون ولاذب لهم» ووجه المدول عن الأصل وهو ان يقول يدخل العجنة بصيغة المضارع لارادة انما كيد في وقوفه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كافي قوله تعالى (ونادى أصحاب العجنة) به

و قال ابن رجاء حدثنا همام عن أبي سجرة أن أبو بكر بن عبد الله بن قينس أخبره بهذا اور دالبخاري هذا التلقي عن شيخه عبد الله بن رجاء بفتح الراء والheim وبالد الفداني البصري ليفيد بذلك ان نسبة ابو بكر الى ابيه ابو موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه كذاذ كرنا عن قریب و قد وصله الطبراني في مجمعه فقال حدثنا عثمان بن عمر الصنف قال حدثنا عبد الله بن رجاء فذ كرنا قوله «اخبره بهذا» اى بهذا الحديث وهو مرسلا لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالشارع الحديث و نية الاسناد كلها

٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَزْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ﴾

شار البخاري بهذا أيضًا بأن شيخ أبي جرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري رداً على من فسّر أنّه ابن عمارة بن رؤبة وقد ذكر ننان حديث عمارة آخر جملة وغيره فظاهر من هذا أنه محدثان أحددهما عن أبي موسى والآخر عن عمارة بن رؤبة قوله «حدثنا أنسٌ قال الناساني في كتابه التقى له أصح بن منصور الكوسي و قال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن أنسٌ غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الناساني على أنه ابن منصور بأن مسلماً روى عن أنسٌ غير منصور عن جبان بن هلال حديثاً غير هذا (فاته) الأصح أنه أنسٌ بن منصور لانه روى عن القراء في باب البياع بالطهارة حدثنا أنسٌ عن منصور حدثنا جعفر بن هلال فذكر حديثاً وجبان هذا يفتح الحاء المهملة وتشدید الباء الموحدة ابن هلال الباھل مات سنة ست عشرة و مائتين قوله «مثلك» أي مثل هذا الحديث المذكور روى «مثلك» زيادة الاء *

باب وقت الفجر

أى هذاباب فى بيان وقت صلاة الفجر

٥٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْرَةُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ فَتَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ إِنْ زَيْدَةَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّهُنَّ أَنَّهُمْ تَسْحَرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كُمْ كَانَ يَقِينُهُمْ أَقَالَ قَدْرُ حَسْنٍ أَوْ سَيِّئَاتٍ يَعْصِيَ اللَّهَ أَيْمَانَهُ)

مطابقة للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسرعوا بادار قراءة خسین آية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخاری بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التماقی بين الحديث والترجمة «(ذکر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصري مات سنة ثلاثة عشرین ومائتين . الثاني هاشم بن سعید . الثالث قنادة بن دعامة . الرابع انس بن مالك ثقة الخامس زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) في التحذیث بصیفة الجمجمة في موضعين وبصیفة الافراد من الماضی في موضع وفيه الغنثة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته رصر بون»

(ذكر تعدد موضعه ومن اخر جديده) اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستواني عن قنادة و اخرجه مسلم في عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام به و عمرو والنافع عن زيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قنادة به و اخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن

ابن داود الطیالسی و عن هناد عن وکیع عن همام به و اخر جه النسائی فیه عن اسحق بن ابراهیم عن وکیع به و عن اسماعیل ابن مسعود عن خالدین الحارث عن همام به و اخر جه ابن ماجد به عن علی بن محمد الطنافسی عن وکیع به

(ذکر مصنه) قوله «اتم» ای انه واصحابه تسخروا ای اکوا السحور وهو بفتح السین اسم ما یتسخرون به من الطعام والشراب وبالضم المضاد والفعل نفسه واکثر ما یروی بالفتح ويقال ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبرکة والاجر والتواب في الفعل لافي الطعام قوله «الصلة» ای صلة النهر قوله «کم کان یتنهم» فقط لفظ کان من روایة السرخسی والمستمل وفاعل قلت هو انس والضیر فیینها یرجع الى التسخرون والقيام الى الصلة من قبيل اعادلوا هو اقرب للتفوی قوله «قال» ای زید بن ثابت قوله «قدر خسین» مرفوع على الابتداء وخبره مذوق تقدیره قدر خسین آیة یینهما و التمیز مذوق اشار اليه بقوله «یعنی آیة» . وما يستفاد منه استحباب التسخرون وتأخیره الى قریب طلوع الفجر *

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ الْحَمْرَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَةَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَعَرَ فَلِمَا فَرَغَ عَنْهُ سَحُورٌ هَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا قَاتِلَتْ لِأَنَسِ يَمَّ كَمْ كَانَ إِنْ فَرَاغَهُ مِنْ سَحُورٍ هِمَا دُخُولُهُ مِنْ فِي الْمَسْلَةِ قَالَ قَاتِلَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَسِينَ آيَةً * ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذکر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن صباح بتندید بالباء البزار بالرای ثم الرواء احد الاعلام وقد تقدم . الثاني روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتحقيق البااء الموحدة تقدم . الثالث سعید بن ابی عربوبة بفتح العين المهملة تقدم . الرابع قتادة بن دعامة . الخامس انس بن مالک رضی الله عنه به (ذکر لطائف اسناده) . فیه التحدیث بصیفة الجمع فی موضعین وفيه الشفاعة فی موضعین و الترتیب فی سند هذا الحديث و سند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانید انس وذاك من مسانید زید بن ثابت ورجع مسلم روایة همام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج روایة سعید قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعیلی اخرج روایة سعید من طريق خالدین الحارث عن سعید فقال عن انس عن زید بن ثابت والذی یظهر لی فی الجمع بین الروایتين ان انسا حضر ذلك لكنه یتسخرون بهما ولاجل ذلك سأله زیدا عن مقدار وقت السحور انتبه (قلت) خرج الطحاوی من حدیث هشام الدستوائی عن قتادة عن انس و زید بن ثابت قالا تسخروننا الحديث فكيف یقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم یتسخرون بهما *

(ذکر مصنه) قوله «سمع روح بن عبادة» جملة وفت حلاوة كلام قدرة فیه کافی قوله تعالى (او جاؤکم صرعت صدورهم) ای قد حصرت قوله «تسخرا» بالثنية و فی روایة السرخسی والمستمل «تسخروا» بالجمع قوله «فصلينا» بصیفة الجموع عشدا لا کثرين و فی روایة الكشیفی بصیفة الثنیة وبروی «فصل» بالافراد قوله «قتل لاذن» القائل قتادة وبروی «قلنا» بصیفة الجموع (ذکر ما یستفاد منه) فی بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لاذ الوقت الذي یحرم فيه الطعام والشراب على الصائم والمدة التي بین الفراغ من السحور والدخول في الصلة هي فرآء الحسین آیة او نحوها وهي قدر ثلث حسین ساعة واحتلقوها فی آخر وقت الفجر فذهب الجھور والی ان آخره اول طلوع جرم السیس وهو مشهور مذهب مالک وروی عنه ابن القاسم وابن عبد الحکم ان آخر وقتهما الاسفار الاعلى وعن الاصالحة فی من صلاتها بعد الاسفار الشدید تكون قاضیا لامؤديا وان لم تطلع الشمس *

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِمَامَهِيلُ بْنُ أَبِي أَوَيْنِي عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْلَ بْنَ سَعْدَيْنَ يَقُولُ كَنْتُ أَسْعَرُ فِي أَهْلِ نَمَّ تَكُونُ مُرْعَةً بِي أَنْ أَدْرِكَ صَلَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * ﴾

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الفرض منه هنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت (قلت) الترجمة في بيان وقت الفجر لا فيما قاله فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة النبي ﷺ بها به (ذكر رجاله) وهي خمسة . الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله الاصبعي المدنى ابن اخت مالك ابن انس رحمه الله ، الثاني اخوه عبدالحليم بن ابي اويس يكنى ابا بكر ، الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم ، الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة ، الخامس سهل بن سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضوع واحد وفيه المتن في ثلاثة مواضع وفيه السباع وفيه ان رواه كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ *

(ذكر معناه) قوله «ثم تكون سرعة» يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان قامة يعني توجد سرعة لفظة بي تتعلق بهاما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمر فيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصله بي وهكذا افتراء الكرماني وقالوا الاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظة السرعة (قلت) فيه تسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصله بي لادراك صلاة الفجر مع النبي ﷺ واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجيهن احدهما ماذكرناه والآخر ان نصب على الاختصاص فالاول فيه التفسير كاذكرناه او الثاني لا وجه له يظهر بالتأمل *

٥٥ - (حدثنا يحيى بن بکير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهُدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلْفَعَاتٍ بِمَرْوِطِنْ فَمَنْ يَنْقِلُنَّ إِلَيْيْهِنْ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُنَ أَحَدٌ مِّنَ الْفَلَسِ)

هذا الحديث اخرجه البخاري في بابكم تصل المرأة من التباب عن ابي اليان عن شعيب عن الزهرى وهو ابن شهاب وتتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث وتتكلم هنا بعض مثى زيادة الايضاح وذكر هذا الحديث هنا لا يطابق الترجمة (ان قلت) فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت (قلت) سمعنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لأن المبادرة تحصل مادام الفلس باقيا قوله «الليث عن عقيل» اليشعوي ابن سعد المصرى وعقيل بالضم ابن خالد الایلى وابن شهاب هو محمد بن سليم الزهرى ، وفي الاسناد التحدث بصيغة الجمع في موضعين والمتن في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضي المذكر في موضع وضله في موضع ولكن بالتأكيد قوله «كُنْ» اى النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل الالواني البراغيث في ان البراغيث اما يبدل اويان وأصلفة النساء الى المؤمنات، مؤولة لان اضافة الشيء الى نفسه لا تجيز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء هنها يعني الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فضلاً لهم ومتقدموهم قوله «يَشْهُدُنَّ» اى يحضرن . قوله «صلوة الفجر» بالنصب امام معمول به او مفعول فيه وكلها جائز ان لا يتم شهوده ومشهود فيها قوله «متلفعات» حال اى متلفعات من التلتفع وهو شد المفاسع وهو ما يقطع الوجه ويتلحف به قوله «بِمَرْوِطِنْ» يتعلق بتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كسر الميم من صوف او خزيرته . قوله «ثُمَّ يَنْقِلُنَّ» اى يرجعن الى يوتهن قوله «لا يعْرِفُنَ أَحَدًا» قال الداودي معناه لا يعرفن النساء ام رجال يعني لا يظهر للرائي الا الاشياء خاصة وقيل لا يدرك اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووي فيه نظر لأن المتلفعة بالنهار لا تدرك عنها فلابد في الكلام قائد وربما تدرك المعرفة انها تتحقق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفي الرواية بالعلم وقال بعضه وما ذكره من ان المتن المتفق بالنهار لا يدرك عنها فيه نظر لأن لكل امراة هيئه غير هيئه

الآخر في الفالب ولو كان بدنها مفضي انتهى (قلت) هذا غير موجه لأن الرائي من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغضيات والرجل لا يعرف هيئة امرأته اذا كانت بين المغطيات الابديل من الخارج وقال الباقي هذا يدل على انهن كن سافرات اذا لوكن متقيات لمنع تقطيلية الوجه من معرفتهم لا الفلس قوله «من الفلس» كلام من ابتدائية ويعوز ان تكون تعليلية والفلس يفتح بين ظلمة آخر الليل ولا يخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي مضى من انه كان يتصرف حين يعرف الرجل جليه لانه اخبار عن رؤيه جليه وهذا اخبار عن رؤيه السامع البعد *

﴿ بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْمَةً مِنَ الْفَجْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركمة من صلاة الفجر وقد اشينا الكلام فيه في باب من ادرك ركمة من الصدر فليرجع اليه *

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ سَارِي وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعْدِيِّ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يَحْدُثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْمَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُمَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْمَةً مِنَ الْمَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَصْرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر وأغير صرفة وبسر بعض الاباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء . والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «يحدثونه» اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاستاذ لهم مدنيون قوله «من الصبح» اي من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله «ركمة» اي قدر ركمة والا دراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا ما المراد من الا دراك في باب من ادرك ركمة من الصدر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب *

﴿ بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْمَةً مِنَ الصَّلَاةِ رَكْمَةً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركمة وقال الكرمانى الفرق بين الاباب والذى قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركمة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركمة (قلت) ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لأن قوله من الصلاة يشمل الصلوات الحسنى او رد بالخارى في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذلك في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواية مختلفة ولما كان ذكر المصر مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من المصر قال في الترجمة باب من ادرك باب من ادرك من المصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما في الحديث الذى فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الصبح فراعى المناسبة في التقديم والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشئ ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان نظر في التصرفات *

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَدْرَكَ رَكْمَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته قد مرت وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلاف اللفاظ والرواية في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع العلاقات *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقد بعض بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمها (قلت) فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا *

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَالَ شَهِيدٌ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشَرُّقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة (فإن قلت) الحديث مشتمل على الفجر والنصر والتوجه بالاقترار على الفجر (فلت) لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب ولأن الصدر صلى بعدها النبي ﷺ بخلاف الفجر (فذكر رجاله) ثم وهم خمسة . الأول حفص بن عمر الحوضي وقدر . الثاني هشام الستواني كذلك . الثالث قنادة بن دعامة كذلك . الرابع أبو العالية الرياحي بالياء آخر الحروف وأسمه رفع بالتصغير ووقع مصرح به عند الاسماعيل من روایة غدر عن شيبة . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) . في التحديث بصيغة الجملة في موضوع وفيه المفتقر ثلاثة مواضع وفي القول في موضوع وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفي رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر من أخر جهة غيره) (١) واشترجه أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم

قال حدثنا ابنان قال حدثنا قنادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال «شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر أبا النبي ﷺ قال «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» وأخرجه الترمذى حدثنا أحدث بن منيع قال حدثنا هشام قال أخبرنا منصور وهو ابن زادان عن قنادة قال أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال «سممت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إلى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وأخرجه النسائي أخبرنا أحدث بن منيع قال حدثنا هشام قال حدثنا منصور عن قنادة قال حدثنا أبو العالية وأسمه رفع عن ابن عباس نحو حديث الترمذى وأخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شيبة عن قنادة (ج) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا هشام عن أبي العالية عن ابن عباس نحو حديث أبي داود ورواه مسند في مسنه ومن طريقه رواه اليهيفي ولفقهه حدثني ناس أجمعهم إلى عمر رضى الله تعالى عنه ولما رواه الترمذى قال وفي الباب عن علي وأبي مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وأبي عمرو وسمرة بن جندي وسلمة بن الأكوع وزيدين ثابت وعبدالله بن عمر ومعاذين عفرا و الصنابي و لم يسمع من النبي ﷺ وعاشرته وكسب بن مرة وأبي إمامه وعروين عنترة ويطلي بن أمية ومعاوية رضى الله تعالى عنهم (فلت) وفي الباب أيضاً عن سعدين أبي وقادس وأبي ذر الفاراري وأبي قنادة وأبي الدرداء وحفصة الحديث على رضى الله تعالى عنها أخرجه عن أساحاق بن راهويه في مسنه ثم اليهيفي من جهته عنه «كان رسول الله ﷺ يصل ركعتين در كل صلاة مكتوبة بالفجر والنصر» وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أخرجه أساحاق بن راهويه أيضاً بساندته عن ابن مسعود قال «بِنَا نَعْنَى عَنْ دُرُسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الحديث «وَإِذَا صَلَّيَ الظَّرْبَ فَالصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَهْوَدَةٌ حَتَّى تَصْلِيَ الْفَجْرُ ثُمَّ اجْتَنِبْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ فَانَّ الشَّمْسَ تَطْلُمُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» وفيه «فَإِذَا مَالَ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَهْوَدَةٌ حَتَّى تَصْفَرَ الشَّمْسُ فَانَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري ومسلم عنه قال «سَمِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُمَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أخرجه مسلم عنه يقول «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن تصلى فيهن أوان نقربهن مواناً حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قال الغيره حتى تميل الشمس وحين تصفيق للغروب حتى تغرب» وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري على ما يأتى عن قريب أن شاء الله تعالى وحديث ابن عمر أخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله ﷺ «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلَوعَ

(١) هكذا ياض في جميع النسخ

الشمس ولاغروها» الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد في مسنده عن النبي ﷺ «لانصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان ولا حين تقيب فانها تقيب بين قرنى الشيطان» وحديث سلمة ابن الاكوع اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال «كت اسافر مع رسول الله ﷺ فرأيته صلى بعد المطر ولا بعد الصبح» وحديث زيد بن ثابت اخرجه عنه ابو سليم الموصلى «ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قربها فانها تطلع بين قرنى شيطان» وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن أبي شيبة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد الفجر الا ركعنين» وحديث معاذ بن عفراء اخرجه البخارى عنه على ما يأتى عن قريب انس شاه الله تعالى وحديث الصناعي ولم يسمع من النبي ﷺ وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه عنها أبو سليم الموصلى قال «كان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترفع فانها تطلع بقى الشيطان (١) ونهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تقيب» وحديث كعب بن مرة اخرجه عنه (٢) وحديث ابي امامة اخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي ﷺ قال «لانصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان فيسجد لها كل كافر» الحديث وحديث عمرو بن عنبة اخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طوبى وفيه «اذا صلحت الفجر فامض عن الصلاة حتى تطلع الشمس فتها تطلع في قرنى الشيطان فان الكفار يصلون لها» الحديث وحديث ابو سليم بن امية اخرجه عنه *

(ذكر ميتابه) قوله «شهد عندى رجال» يعني يذوالى واعلمونى به قال الله تعالى (شهد الله انه لا إله إلا هو) قال الزجاج معناه بين وقال الكرمانى المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمنى رجال عدول قوله «مرضيون» اي لا شرك في صدقهم ودينهم قوله «وارضاهم» افضل التفضيل للعقوول قوله «بعد الصبح» اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم في مسلقا بالوقت اذا لم يدمن اداء الصبح قوله «حتى تشرق» بعض الناس من الاشراف يقال اشرفت الشمس ارتفعت اضاءت ويروى بفتح او لهوضم ثالث بوزن تغرب يقال شرفت الشمس اي طلعت وفي الحكم اشرفت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرفت وشرفت اضاءت وشرفت بالكسر دنت للغروب وكذا حكا ابن القطان في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وفطرب في كتاب الا زمانه قال عياض المرادي من الطلوع ارتفاعها وشرفتها واضاءتها لا يفرد طلوع فرقها *

(ذكر ما يستبطنه) واحتاج به ابوحنيفة على انه يذكر ان يتقد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسيدي بن الميسى والعلامة بن زياد وحيد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي ﷺ «انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركبتين بعد المصير بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاة عليه السلام مخصوصة بدون امته وكه ذلك على ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عنبة وعائشة والصناعي واسمه عبد الرحمن بن عيسية وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لانصلح الصلاة بعد العصر حتى تقيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشتراك قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابى يكر وعمرو وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد تمراز بزيد احب الى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود «كما نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» وقال بلاط لم ينفع عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا يصلع عند طلوع الشمس فتها وكرهها وعثمان قال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى

(١) هكذا في جميع النسخ وفي نسخة شيطان بمحذف الـ * (٢) هكذا ياض في جميع النسخ *

﴿ حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْرُي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ هِنَّ أَئِنْ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا يَهُوا

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان إلى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين أن قنادة سمع هذا الحديث من أبي العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الأول ولتابعة شعبة هشاما (فإن قلت) كان ينبغي أن يبدأ بالحديث الذي فيه سماع قنادة من أبي العالية (قلت) أ奴افق ذاك الحديث لملاوه قوله « بهذا » أي بهذا الحديث ع茫茫 *

٥٩ - ﴿ حَدَثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عمروة • وفي التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وفيه الفتن في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الأفراد في موضوعين وفي الفول في اربعة موضع وفي رواية ابن عن الآباء • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضاً صفة المليس عن محمد بن عبد الله وآخر جه مسلم في الصلاة مقطعاً عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن ابره وآخر جه النسائي فيه أيضاً مقطعاً عن عمروتين على عن شعبي *

﴿ (ذكر معناه) قوله « لا تحرروا » اصله لا تحرروا بالتأميم فمحذف احدهما اي لانقصدوا . وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتزخاه ويقصده وتحري فلان بالمكان اي مكث قال النبي قال قوم اراده لا تقصدوا ولا تبتدرروا بهاذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقادص اليها ولا منتحر وانما المتحرى القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحررون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فهى النبي ﷺ عن كراهة ان يتسببو بهم (قلت) قوله « لا تحرروا » نهى مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها امل بقصد ومنهم من جعل هذا تفسيراً للحديث السابق وبيانه للرابع فقال لا تذكر الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية وما اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بمارواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهي عمر رضي الله تعالى عنها اهمني رسول الله ﷺ ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث « من ادرك ركعتين الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى » فامر بالصلاحة حينئذ فدل على ان الكراهة مخصوصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لابن وقع له اتفاقاً و قال البيهقي اتفاقاً في ذلك عائشة لانها رأت النبي ﷺ يصل بعد العصر فحملت نبيه على من قصد ذلك لاعلى الاطلاق واحب عن هذا بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلك كانت فضأة كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية واما ما نهى معلقاً فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم *

﴿ وَقَالَ حَدَثَنِي أَبْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَمَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْفَعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْبَيِبَ ﴾

اي قال عمرو وحدثني ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا ايضاً حديث مستقل كالاول وأخر جه بما اسماه على الاول من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن يحيى ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام والثانى فقط من رواية عبدالله بن نمير عن هشام (فان قلت) قال عمروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمرو في هذا قال حدثني (قلت) رعاية للفرق الذي ينهى عنده ولا فرق بين حدثائنا وخبرنا وسمعت عند الاكثرین وجعل الخطيب سمعت ارفعهما وابن الصلاح دونها قوله « حاجب الشمس » قبل هو طرف فرس الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل اليازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري « حاجب الشمس نواحيها » * (تابعه عبدة) *

اي تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه اوصلاه البخاري في بعده الحلق وقال حدثنا محمد حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام وفي الحديث معاً قال فيه « حتى تبرز » بدل « ترتفع » وقال في « لا تحيينا » بالياء آخر المزوف المشددة وبالتون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرنى شيطان » وفي اشاره الى علة التي عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبة حينئذ « تسجد لها الكفار » فالنبي حينئذ ترك مشابهة الكفار وفيه الرد على ابي محمد البغوي حيث قال ابن النبي عن ذلك لا يدرك معناه وجملة من قيل

الامور المبدية التي يجب الاعمال بها

٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْيُودِ اللَّهِ عَنْ خَبِيرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُنَّ حَفْصٌ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَعْتَبِينَ وَعَنْ لِبَسِتَبِينَ وَعَنْ صَلَاتِينَ هُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اِشْتِيَالِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْاِحْتِيَادِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمُلَامَةِ

مطابقه للترجمة ظاهرة وهي في قوله «وعن صلاتين» إلى قوله «حتى تغرب الشمس» (ذكر رجاله) وهو ستة . الاول عيد بضم العين ابن ابراهيم تقدم في باب نفع المرأة شرعا . الثاني ابو اسامة حاد بن اسامة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص الممرى . الرابع خبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكن الياء آخر المروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى الحزرجى . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اساته) فيه التحديث بصيغة الجم في موضع واحد وفيه الفتنة في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده واسمه في الاصل عبدالله يكنى باب محمد القرشى وفيه ان رواه ماين كوفي وهو عبد ومدنى وهو خبيب والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عم وهو عبيد الله فانه ابن اخي خبيب (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن عبد الله بن سليمان وأخرجه في البابس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب التقى واخرجه سلم في اليوم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبدالله بن غنم عن أبيه وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله على واخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات *

(ذكر معناه) قوله «عن يعین» ثانية بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما الماء والباز بكسر اللام وبكسر النون وقد من قصیرها في باب مايسنر من الموردة في حديث ابي هريرة قوله «وعن لبستين» بكسر اللام الهيئة والخالة وقال ابن الاتير وروى بالضم على المصدر وال الأول هو الوجه قوله «بعد الفجر» اي بعد صلاة الفجر وبلا صلاة المصير قوله «وعن اشتغال الصماء» بالصاد المهملة وبالله قال ابن الاتير هو التخلل بالتوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب مايسنر من الموردة وأمعنا الكلام فيه هناك قوله «وعن الاحتباء في توب واحد» قال الخطابي الاحتباون يتحبى الرجل بالثوب ورجله متحافيتان عن بطيءه فيقي هنالك اذا لم يكن التوب واسع اقداسيل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها قال وهو مني عنه قوله «يفضي» من الافضاء قوله «فرجه» ويروى «فرجه» بالباء قوله «وعن المنابذة» بالذال المعجمة مفاعة من تابذه مناذنة وبنادذا او صورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه قوله «واللامسة» مفاعة من لام ملامسة ولما سأوهوان يلس التوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمناذنة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجال يتساومان المليم فاذال لقى الفتري عليه حسنة او بنده البائع الى المشترى اوله الفتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله (ذكر ما يستفاد منه) استفيد منه من الشخص من فعل عشرة اشياء وهي اليutan واللبستان والصلاتان في الوقتين المذكورين واشتغال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمناذنة واللامسة وسيأتي مزيد الكلام فيه في باب اليوم واللباس ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم *

حَرَجُ بَابٍ لَا يَتَّحَرَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

اي هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اي لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا تسحروا

قوله «لا يتجزىء» على صيغة المجهول والصلة بالرفع لاد نائب عن الفاعل وهذا يشعر بأنه اذا وقع منه اتفاقاً بالأس به وقد وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى *

٦١ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَهْدُوكُمْ فَيُصَلِّيَ عَنْهُ طَلْوَعَ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ﴾**
 مطابقته للترجمة في قوله «ولا عند غروبها» قال الكرمانى (فان قلت) الترجمة قبل الفروض والحديث عند الفروض (فقلت) المراد منها واحد . ورجاله قد ذكروا غير مررة والحديث يمضى في الباب الذى قبله قوله «لا يتجزىء» كذا وقع بلطف الخبر قال السهليل يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذاؤ قوله «فيصل» بالنصب وهو نحو ما ثناهنا فتجده ثنا في ان يراد به نفي التحرى والصلة كلاماً وان يراد به نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة التحوى لا يتجزىء احدكم الصلاة في وقت لذاته يصلى فيه وقال الطبيعى لا يتجزىء نفي التحرى يصلى هو منصوب بأنه جوابه ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى فال فعل المنهى معلل في الاول والفعل المعلل منه في الثاني والمعنى على الثاني لا يتجزىء احدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كأنه قيل لا يتجزىء فقيل لم ينها عنه فاجيب عنه خيفة ان تصلو اوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في يصل ثلاثة اوجه الجزم على العطف اى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتجزىء فهو يصلى والنصب على جواب المنهى والمعنى لا يتجزىء مصلاً *

٦٢ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدَ الْجَنْدِيُّ أَنَّهُ سَعَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الظَّفَرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ ﴾**
 مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد المscr قبل غروبها ان لا يتحر لها في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهي ستة . الاول عبد الرزق بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي المدنى الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى الثالث صالح بن كيسان الففارى مؤدب ولد عمر ابن عبد العزز رضى الله عنه . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عطاء بن يزيد من الزيدية ابو يزيد اللىقى الجندى المدنى الجندى بضم الحيم وسكنون التون وفتح الدال المهملة وضمها بفتح عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث بن يكر بن عبدمنا بن كاتمة . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك

(ذكر لطائف استاده) فيه التحدى بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الأفراد في موضوع وفيه المفنة في موضوعين وفيه السابع في موضوعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابع عن التابع عن الصحابي (ذكر من آخر جهاته) اخر جمله مسلم في الصلاة ايضًا عن حرمة عن ابن وهب عن يونس وأخر جهه النسائي فيه عن عبد الحميد بن محمد بالحرانى عن محدثين زيد وعن محمود بن خالد (ذكر معناه) قوله «لا صلاة» كلما لاذنى الجنين اى لا صلاة حاصلة بعد الصبح ويقال هذانى يعني المهى والتذرير لأن تصلو ثم قيل ان المهى للتحرى والاصح انه لا كراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المرادي بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عن و قال اصحابنا ولا يأس ان يصل في هذين الوقتين الفائتة ويسبح للثلاثة ويصلى على الجنازة *

٦٣ - **﴿ حَدَّثَنَا حُمَدٌ بْنُ أَبَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبْنِ التَّيَّارِ قَالَ سَمِعْتُ حُرَّانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ أَنْكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةَ لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَا يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ هَبَّ عَنْهُمَا يَعْرِي الرُّكْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ﴾**

مطابقت الترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن ابان بفتح الميمزة وتحقيق الباء الموحدة
البلخي ابو يكر مستعمل وكيع المعروف بمحدوه مات سنة أربعين واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي
لالمذكور (قلت) لكل من القولين مرجع وكلاهانقة . الثاني غدر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره . الثالث شعبة بن
الحجاج . الرابع أبو الياح بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر المزدوج وفي آخر حاء مهملة وأسنه يزيد
ابن حميد الصبّى البصري . الخامس حران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مرفق بباب الوضوء . السادس معاوية بن
ابي سفيان (ذكر لطائف انساده) فيه التحدث بصيغة الجمجم في ثلاثة مواضع وبصيغة الآباء من الفعل المضارع في
موضع واحد وفيه العنة في مواضعين وفيه الساع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه
ان رواه معاين بلخى وواسطى وبصرى ومدنى وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة
خطبنا معاوية رضى الله تعالى عنه وخالقهم عثمان بن عمرو وابو داود الطيلسى فقا لاعن أبي الياح عن معد الجنى عن
معاوية (طريق البخارى ارجح ويحيى زان يكون لأبي الياح شيخان أحدهما حران والآخر معبد الجنى)
(ذكر معناه) قوله (لتصلون) اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام في كلة لقد قوله (يصلها) بأفراد
الضمير اي يصل ذلك الصلاة هذافي رواية الموى وفي رواية غيره (يصلهما) بضمير الثناء اي يصل الركتين وكذا
وقع الخلاف بين الرواية في قوله عنها او عنهم وقال بعضهم ومانفاه معاوية من روته صلاة الذي صلحت هما قد اثبته
غيره والثبت مقدم على النافي (قلت) نفي معاوية يرجع الى صفة النبي صلحت لالى ذاته الانه صلحت كان يصلها على وجه
الخصوصية له كما قدر ذكرناه عن قريب وهو لاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهم كما كانوا يصلون بعد الظهر
فإنك معاوية عليهم من هذا الوجه لأن ثبت عند رودالنبي عن النبي صلحت عن ذلك كاورد عن غيره عن جماعة من
الصحابية رضى الله تعالى عنهم على ما قدر ذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس في رواية الا ثبات معارضة للحادي
الواردة في انتهى لان رواية الا ثبات لها سبب والنتيجه محظوظ على ما لا سببه (قلت) الا ثبات الواردة في النهاي عامة
فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا تقاومها على انانقول ان احاديث النهاي متأخرة فالعمل
للتاخر دون المقدم)

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيْبٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)

هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قيل به أتم منه آخره، هناك عن عبيد بن أسماعيل عن أبيأسامة عن عبيد الله وهنها عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عيسى التبعين عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة إلى آخره

بابُ مَنْ لَمْ يَكُرِّهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

أى هذا باب فى بيان روايتن له بكره الصلاة الابعد صلاة المتصرو بعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذى لم يذكرهوا
الصلاه الافق الوقتين المذكورين بقوله *

﴿ دَوَاهُ عُمَرٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبْو سَعِيدٍ وَأَبْو هُرَيْثَةَ رضي اللَّهُ عنهم ﴾

أى روى عدم كراهة الصلاة الالافى هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وأبو سعيد سعد بن مالك وأبوا هريرة رضي الله تعالى عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في البالين المذكورة قبل هذا الباب فحدثت عمر عن

حفص بن عمر عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث أبي سعيد عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد وحديث أبي هريرة عن عبيد بن أباعيل *

٦٥ - **﴿ حَذَّنَا أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ حَذَّنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصْلُونَ لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصْلِي بِأَيْمَانِهِ وَلَا يَهَارِ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُرُ وَلَا طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «غير أن لا تحرروا» إلى آخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله «لامنعوا أحدا يصل بالليل أو النهار» (قلت) عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهر غير أنه منع التحرى في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهو خمسة . الأول أبو النعman محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب . الثالث أيوب السجستانى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر (ذكر نظامنافع أنساده) فيه التحديث بصيغة الجزم في موضوعه وفيه المفتنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضوعين وفيه أن رواه الثلاثة بصرىيون ونافع مدنى وفي رواية المولى عن سيده *

(ذكر معناه) * قوله (أصل) «زاد أنساده في أو لم من وجهين عن حماد بن زيد «كان لا يصل من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصل» إلى آخره قوله «اصحابي» قال الكرمانى (فإن قلت) ما وجده الدلالة فيه (قلت) أما تقرير رسول الله ﷺ اصحابه عليه ان اراد الرواية في حياته ﷺ وأما الجماعهم ان اراد بمدوفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الابعد وفاته والافق قوله وحده حجة قاطمة قوله «بليل أو نهار» ويزو بالليل والنهر بالواو فقط غير ان لا تحرروا اصله ان لا تحرروا خذف احادي الثنائين اي غير ان لا تصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع «فإن رسول الله ﷺ عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس» وقال الكرمانى فيه دليل لما ثك حيث قال لا يأس بالصلاحة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند استواء كروه وهو الا يوم الجمعة لما ثبت ان ﷺ كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (قلت) لم يثبت ذلك يوم الجمعة، فإن الحديث فيه غريب وبقول مالك قال الایث والأوزاعي وقال مالك ما ادركت اهل الفضل والبادة الاولم يتبعون الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاؤس مثله والذين منعوا الصلاة عند استواء عمر وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصل في فرض ولا انفل واستثنى الشافعى وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لأن جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابن داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتغافلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن أبي شيبة عن مسروق انه كان يصل نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما مستعيده من جهنم حين تفتح ابوابها *

﴿ بَابُ مَا يُصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَّاِتِ وَغَيْرِهَا (٢) ﴾

أى هذا باب في بيان الذي يصل بعد العصر و يصل على صيغة المجهول وبعد العصر اي بعد صلاة العصر وكله من بيانية قوله «وغيرها» في بعض النسخ «ونحوها» وقال ابن الميز السرفي قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب التوابل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة لحظة التي لا سبب لها انتهى (قلت) لانسلم ان قوله ونحوها الدخول رواتب التلف بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والتي الوارد في هذا الباب عام يتناول التوابل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل (١) *

(١) وفي نسخة يتناول الكل بدل يمنع الكل (٢) وفي نسخة ونحوها *

﴿ وَقَالَ كُرْبَبَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَسْلِمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ دَكْتَنِ وَقَالَ شَفَّافُنِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِيِّ عَنِ الرَّكْتَنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ﴾

كريب بضم الكاف معنوي ابن عباس مرفى بباب التخفيف في الوضوء وأمسك ام المؤمنين زوج النبي ﷺ واسها هندبنت ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتتفي شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية ولاية الوليد بن عبد الله على المدينة وصلى عليهما ابو هريرة رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق اخر جمسنا في السهو وفي وفدي عبد القيس عن عبيبي بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يكرب عن كريب ابن عباس وال سور وعبد الرحمن بن ازهار ارسلوه الى عائشة الحديث بطول معرفه قال «يا بنت ابى امية سالت عن الركتتين بعد العصر وانه اثنان ناس من عبد القيس فشققوني عن الركتتين اللتين بعد الظهر فيما هاتان» وعند مسلم «ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم» وعند اليقى «قدم على وفديني تيم او صدقة شغلوني عنها فيما هاتان الركتتان» قوله «بعد الظهر» صفة ركتتين اي المندوبتين بعد الظهر قال الكرمانى وهذا دليل الشافعى في جواز صلاة طلاق بعد العصر بلا ذكر اهله (قلت) هذا لا يصلح ان يكون دليلا لأن صلاة عبيبي هذه كانت من خصائص ما ذكرنا فلابد تكون حججا لذا كده

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي هَنَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَ كُلُّهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى نَقَلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصْلِيَ كُثِيرًا مِّنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا نَقَلَنِي الرَّكْتَنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِيهِمَا وَلَا يُصْلِيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ خَافَةً أَنْ يُنَقَّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُنَقَّفُ عَنْهُمْ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهي اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ، الثاني عبد الواحد بن امين بفتح الميمزة تقدم ، الثالث ابو امين الحبشي مولى ابن ابي عمر والمخزومي القرشى المكى ، الرابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) في التحدث بصيغة الجم في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه السجع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ابن امين من افراد البخارى وفيه ان رواه ماءين كوفي وموكي

(ذكر اختلاف الالفاظ فيه) وفي لفظ للبخارى «ماترك السجدتين بعد العصر عندي فقط» وفي لفظ «ركتان لم يكن بعد عصرا ولا علانية ركتان قبل الصبح وركتان بعد العصر» وفي لفظ «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الاصل ركتين» وعند مسلم «كان يصلهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاها بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلي صلاة اثنتها» وعند الدارقطنى «كان لا يدع ركتين قبل الفجر وركتين بعد العصر» وفي لفظ «دخل عليها بعد العصر فصل ركتين فقلت يا رسول الله احدثت الناس شئ قال لا الان بلا اعمل الا قامة فلم اصل الركتين قبل العصر فانا اقضىما الا ان قلت يا رسول الله افتقضيما اذا فاتا قال لا» وفي لفظ «كان يصل الركتين بعد العصر وينهى عنها» وفي لفظ «ولم اره عادلها» ولفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركتتين فقالت ليس عندي صلاها ولكن ام سلمة حدثتني فذكره

(ذكر معناه) قوله «والذى ذهب به» اي رسول الله ﷺ وفي رواية الاسماعيلي واليقي «والذى ذهب بنفسه» حلقت عائشة بالله عن ان رسول الله ﷺ ما ترك الركتين بعد العصر حتى مات قوله «نقل» بضم القاف قوله «قادما» نصب على الحال قوله «خفافة» نصب على التعليق اي لاجل الخفافة وهو مصدر ميمى بمعنى الخوف وكله ان في ان يتقل مصدرية اي خفافة التقليل على امهه ويتنقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التقليل وروى بفتح الياء وضم القاف قوله «ما يخفف عنهم» اي عن امهه ويخفف بضم الياء وكسر القاف المتشدة من التخفيف وهذه رواية المستعلى وغيره روى ما يخفف بصيغة الماضي

(ذكر ما يستفاد منه) احتاج بهذا الحديث من اجاز التقليل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس

وأورد البخاري في قضية الفائمة بعد المencer وهذا ترجمة عليه وهو نحن نقول كافلاً غير مررة إن هذا كان من خصائصه
ومن الدليل عليه مارواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة أنها حدثت أنه **عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « كان يصلى بعد المencer
وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال » وروى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال « إنما حل النبي **عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الركتين بعد المencer لأنهما مال فشله عن الركتين بعد القاهر فصلامهما بعد
المencer ثم لم يبعده » قال الترمذى حديث حسن قال و قد روى غير واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حل بعد
المencer كرتين » وهذا خلاف ما روی أنه نهى عن الصلاة بعد المencer حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس أصح
حيث قال لم يبعده **لَا**

٦٧ - (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَبْنَ أَخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطْ)

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاه تقدموا غير مررة ويجي هوابن سعيد القطان وهشام بن عروة بن الزبيرين العوام
والحادي عشر جه النسائي ايضاً في الصلاة عن أبي قدامة عيادة بن سعيد عن يحيى القطان قوله « ابن اختي » حذف
حرف النساء منه يعني « ابن اختي وهو عرولة لأن أم عروة اسمها بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهمما قوله والمسجدين »
يعنى الركتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل **لَا**

٦٨ - (حَدَّثَنَا مُؤْمِنٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرِّاً وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْبَحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ)

هذا طريق آخر عن موسى بن إسماعيل المقرئ عن عبد الواحد بن زناد عن أبي اسحق الشيباني واسمه سليمان بن أبي
سليمان عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن زيد ان يحيى الكوفي عن عائشة رضي الله تعالى عنها . وأخرجه
مسلم في الصلاة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن حجر كلها عن ابن مسهر كلها عن الشيباني . وأخرجه
النسائي فيه عن علي بن حجريه قوله « دوكعتان » أي صلاتان لأنها فسرها بأربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء
وابراة الكل أو هو من باب الاضماء اي وكذا ركتان بعد المencer والوجهان جائز بلا تناول لأن المجاز والاضماء متساويان
او المراد بالركتين جنس الركتين الشامل للقليل والكثير قوله « لم يكن يدعهما » اي لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي
« لم يكن يدعهما في بيتي » قال الصرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا يذر وأورد عليهم قراءة (ما ودعك ريث
وما قلي) بالتحفيف *

٦٩ - (حَدَّثَنَا حَمَدٌ بْنُ عَرَغَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَمْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوفًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيَنِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْمَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)

هذا طريق آخر عن محمد بن عرفة بالمهذبين وبكون الرأي الاولى عن شعبة بن الحجاج عن أبي اسحق الشيباني واسمه
عمرو وربما يتبع على القاريء تميز هذه عن ابي اسحق المذكور في السندي السابق فأن هذا ابو اسحق الشيباني وذاك
ابو اسحق الشيباني . وأخر جملة في الصلاة عن عمدين المتقي وعمدين يشار كلها عن غدر وابو داود ايضاً
فيه عن حفص بن عروة النسائي ايضاً عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اريتهم عن شعبة به قوله « الاصلى »
اي بعد الآيات و هو استثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه وهذه الحاله وقال الكرمانى (فان قلت)

ما وجوه الجمع بين هذه الاحاديث وما نقدم أنه عَنْ حِلْمَةَ الْمُكَبِّلَةِ هي عن الصلاة بعد صلاة المصر (فلت) أحيب عنه بأن النبي كان في صلاة لاسبها وصلاة رسول الله عَنْ حِلْمَةَ الْمُكَبِّلَةِ كانت بسبب قضاة قاتلة الظاهر . وبأن النبي هو فيما يتحرى فيها فعله كان بدون التحرى . وبأنه كان من خصائصه . وبأن النبي كان للسفر اهلا فاراد عليه الصلاة والسلام ببيان ذلك ودفع وهم التحرر . وبأن العلة في النبي هو التشبث بعدة المenses والرسول متزه عن التشبه بهم . وبأنه عَنْ حِلْمَةَ الْمُكَبِّلَةِ لما قضى قاتلة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واطب عليه مدة عمره جبراً ل الواقع منه الكل باطل . أما اولاً فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دامها . وأمانة فلان رسول الله عَنْ حِلْمَةَ الْمُكَبِّلَةِ كان يداوم عليها ويقصد ادامتها كل يوم وهو معنى التحرى . وأمانة فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعة عَنْ حِلْمَةَ الْمُكَبِّلَةِ قوله تعالى (فتابوه) . وأما رابعاً فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها . وأما خامساً فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض المصر ليس التشببه بل هي العلة لكرامة الصلاة عند الغروب فقط . وأما سادساً فلاناً لانه كان تقصير الانه كان مشتغلان في ذلك الوقت باهواهم وهو رشادهم إلى الحق او لأن الفوات كان بالبيان ثم ان الحير يحصل بقضائهم واجدة على ما هو حكم ابواب الفضاء في جميع المبادرات قبل الجواب الصحيح ان النبي قوله قول وصلاته فعل والقول الفعل اذا تعارض يقدم القول ويحمل به انتهي (فلت) قوله والكل باطل لا يعني في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك^(١) في كلامه ودعواه بطلان الكل اما الذي هو غير موجه فهو قوله ان النبي كان في صلاة لاسبها وهذا غير صحيح لأن النبي عام وتحصيصه بالصلاحة التي لاسبها تحصيص بلا مخصوص وهذا باطل وقد استقر هذا الكلام فييامضي وأما الذي هو غير موجه من كلام الكرمانى فهو قوله أن الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لانه ادأقام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وهذا قد قام دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فييامضي وقول الكرمانى وصلاته بعد العصر كانت مستمرة تردد عواه عدم التخصيص اذ لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يأمر بذلك الاخرى في الحديث امسحة المذكور فييامضي قالت «فقلت يا رسول الله اتفقضها اذا فاتتنا قال لا» فدل ذلك على ان حكم غيره فيياما اذا فاتته خلاف حكمه فليس لاحتدانا يصلحها بعد العصر وهنالى آخر يلزمهم وهو انه عَنْ حِلْمَةَ الْمُكَبِّلَةِ كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الاصل الاشهر فان عورضاً يقولون هذا من خصائص رسول الله عَنْ حِلْمَةَ الْمُكَبِّلَةِ ثم قال في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم الذي من النعم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستعمال قوله ليس التشببه غير صحيح فان حدديث أبي أمامة على التشببه وهو الذي رواه مسلم وفيه «فقلت يا رسول الله اخربني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم افتر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى الشيطان وحيثند يسجد لها الكفار» الحديث وفيه ايضاً «فانها تغرب بين قرنى الشيطان» والشارع اخبر بان الشيطان يحادى الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكافر يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدين لها قوله والقول الفعل اذا تعارض يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حافظا والآخر مبيحا يقدم الحافظ على المبيح سواء كان قوله او فلما فافهم والله تعالى اعلم *

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ التَّبَّاكِرِيُّ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَبْرِيِّ

اى هذا باب في بيان التبكيت اي المبادرة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذي فيه الفيم خوفاً من وقوعها خارج الوقت *

٧٠- **«حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ** عَنْ يَحْيَى هُوَ أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ

(١) قوله وكذلك غير موجود في بعض النسخ ولعله حشو

أنَّ أبا المليحَ حَدَّثَنَا قَالَ كُنَّا مَعَ بُرْيِدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غِيمٍ قَالَ بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الظَّفَرِ حَيْطَ عَذَابَهُ ﴿٤﴾

هذا الحديث يعنيه قد سر في باب اثنين ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه لفظ ائمة « وهي كما نعلم بريدة في غزوته في يوم ذي غيم » وقد استعين الكلام فيه هناك وابو قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الحرمي وابو المليح عامر بن اسامه اهله ذي وبريدة بضم الباء الموحدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي (فإن قلت) الترجح في التبكيت في الصلاة المتعلقة في يوم الغيم والحديث لا يتطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة (قلت) دلت القرينة على ان قول بريدة « بكر و بالصلوة » كان في وقتدخول العصر في يوم الغيم فأمر بالتبكيت حتى لا يفوتهم خروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكيت وهذا الفعل كترتهم اياها في استحقاق الوعيد وتفهم اشارتها ان بقية السلوات كذلك لانها مسوية الاقدام في الفرضية خفنت يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم بعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه (قلت) ليس هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لا يورده عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورده عليها شيئاً ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الاراد بشيء (فإن قلت) ما فائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله (قلت) كان امره بالتبكيت في وقت العصر كاذب كرنا والا فغيره منه وقد روی الاوزاعي من طريق اخري عن ابي يحيى بن كثير بل لفظ « بكر و بالصلوة في يوم الغيم » فإنه من ترك صلاة الفجر جبط عمله « واما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه *

باب الأذان يمنى ذهاب الوقت

اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي روايات المستعمل باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهب وهي مقدرة ايضاً وهذه مسألة مختلفة فيها على ما يجيئ عن قريب ان شاء الله تعالى *

٧٦ - حَرَثْنَا عَيْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْفَلْوِيِّ ابْنِ أَبِي قَنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مِنْ نَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَضْتَ بَنَاهُ يَأْرُسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَائِكَ أَنَا أُوقِطُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَاسْنَدَ بِلَائِكَ ظَاهِرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا نَهَىُ فَتَمَّ فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَمَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَالَ يَا بَلَائِكَ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُقِيَّتُ عَلَى نُوَمَةٍ مِثْلُهَا قَطْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَبَسَ أَرْوَاهُكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَائِكَ فَأَذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا زَرَقَتِ الشَّمْسُ وَأَيَّا خَتَّ قَلَمَ فَصَلَّى مطابقة للترجمة في قوله « قم بليل فاذن » (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم ، الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الصاد المهملة تقدم في باب صوم رمضان ايماناً ، الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة ، الرابع عبد الله بن ابي قنادة تقدم في باب الاستتجاه باليمين ، الخامس ابيوه ابو قنادة واسمه الحارث بن ربيع بن بلدية الانصارى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) في الحديث بصيغة الطبع في ثلاثة مواضع وفيه الغنائم في مواضع وفيه الاول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين كوفي ومدنى وفي رواية ابن

عن الاب وفيه ان شيخ البخارى من افراده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم وآخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله وعن هناد عن عبتر بن القاسم وأخرجه النسائي في عن هناده وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزى عن هشيم به * (ذكر معناه) قوله «سر نامع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة» من سارى سير او فيه رواية عمران بن حصين «انا اسرينا» ويروى «سرينا» وقد مضى الكلام في باب العميد الطيب وضوء المسلم مستوفى وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت قوله «لو عرست بنا يا رسول الله» جواباً لمحمد حذف تقديره لكن اسئل علينا او هو للتنبيه وعرست بشدید الراء من الترس وهو تزوّل القوافي السفر آخر الليل للاستراحة قوله «انا اوقظكم» وفي رواية مسلم في حدیث ابی هریرة «فنی بوقضا ف قال بلال انا» قوله «فاضطجعوا» يجوز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله «الى راحتة» اى الى مركبه قوله «ونقلته عيادة» اى عيادة بلال وفي رواية السرخسى «فقلت» بغير ضمير قوله «فنا» اى بلال قوله «فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع خاچب الشمس» اى طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم «فكان اول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره» قوله «اين ما قلت» يعني اين الوجه يقولك انا اوقظكم قوله «ما القت» على صيغة المجهول وقوله «نومة» مفعول نائب عن الفاعل قوله «مثلها» اى مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة التكرا ف قوله «ان الله يقضى او يحكم» الا رواجاً جمع روح يذكروه وجوهه لطيف نوراني يذكره الفداء والاشياء الرديئة الدينية مدرك للعجزيات والكلبات حاصل في البدن متصرف فيها عن الاعتداء برى عن التحلل والتماه ولهذا يبق بعد فناء البدن اذليست له حاجة الى البدن و مثل هذا الجوهر لا يكون من علم الفنصر بل من علم الملكوت فن شأنه ان لا يضره خلل البدن ويئذ بما يلائمه ويتلائم بما يناديه والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تحيى من يقتلوا في سبيل الله امواتا قبل احياء عند ربهم) الآية وقوله ﷺ «ادا وضع الميت على نشه رفر روحه فوق نعشة ويقول يا اهل ويا ولدي» (فان قلت) كيف يفسر الروح وقد قال تعالى (قل الروح من امررب) (قلت) من امثال الابداعات الكائنة لكن من غير مادة وتولى من امثل على ان السؤال كان عن قدره وحدة وليس فيما ينافي جواز تفسيره (فان قلت) اذا قضى الروح يكون الشخص ميتا لسته نائم لا يحيي (قلت) المفهوم من قبض الروح هناقطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهر ا وباطنا فمعنى قوله ﷺ «ان الله يقضى او يحكم» مثل قوله تعالى (الله يوفي الانفس حين موتها والى لم تمت ففي منها) قوله «حين شاء» في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتبعون فيكون حين الاول حيزاً من احياناً متعددة قوله «تم فاذن» بشدید النذال من الناذرين وفي رواية الكشميف «فاذن» بالمدوم من اعلم الناس بالصلاۃ قوله «فتوضا» اى الذي ﷺ وزاد ابونعيم في المستخرج «فتوضا الناس» قوله «وایاخت» على وزن افعال من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ايض الشيء اذا سار ذا ياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الاقفال فالقول اياض وكذلك احر واحرار وقال بعضهم وقيل اغايا قال ذلك في كل لون زين لونين فاما الحال من الياض مثلا فاًعا يقال لها ايض (قلت) هذا القول صادر عن ليس له نون من علم الصرف ولا الاطلاع في قوله «قام نصل» وفي رواية ابى داود (فصل بالناس) *

(ذكر ما يستبطنه) فهو على وجوهه . الاول في مخروع الامام بنسفي الغزوات . الثاني في جواز الالتسان من السادات فيما يتعلق بمحالهم الدينية بل الدينوية ايضاً ما في الخبر . الثالث ان على الامام ان يراعي المصالح الدينية الرابع في جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها . الخامس في جواز التزام خادم ببراءة ذلك . السادس في الإذان للفائمة ولا جله ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائمة ويقيم واحتجوا بذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه «تم امر مؤذنا فاذن فصل ركتين قبل الفجر ثم اقام ثم صل الفجر» وبه قال العافى في القديم واحدو ابوبنور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للالولى واقام وهو غير في الباقي ان شاء اذن

﴿بَابُ مَنْ صَلَىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ﴾

أى هذا باب يذكر فيه من صلى الناس الفائدة بعد خروج الوقت قوله **«جماعة»** نسب على الحال من الناس يعني مجتهه بين **٧٢**
ـ ١ـ **ـ حدثنا معاذُ بنُ فضالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْرَيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ بَعْدَ مَاغْرَبِ الشَّمْسِ فَجَعَلَ يَسْبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا كَيْدُتُ أُصْلِيَ الْمَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى اللَّهُ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ **﴾****

معاهدة الترجمة استفیدت من اختصار الرأوى في قوله «فصل العصر» اذا صله فصل بنالنصر وكذا رواه الاسماعيلى من طريق سعيد بن زريع عن عصام و قال الكرماني (فإن قلت) كيف يدل على الحديث على الجماعة (قلت) أمalan البخارى

استفاده من بقية الحديث الذى هذا اختصر وأمامن اجراء الراوى الثالثة الى هي العصر والحاضرة التي هي المغربى واحداً ولاشك ان المغرب كان بالجماعة كاً هو معلوم من عادة رسول الله ﷺ (قلت) الوجه الاول هو الذى ذكرناه . وهو الذى كان في نفس الامر واما الوجه الثاني فلا وجه له لأن يريد ما رواه احد في مسنده من حديث أبي سعيد قال «جئنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعنا رسول الله ﷺ بلا لافقام صلاة الظهر فصلاحتها كما يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المصر فصلاحتها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاحتها كذلك ثم أقام العشاء فصلاحتها كذلك قال وذلك قبل أن ينزل الله عزوجل في صلاة الحروف (فرجا لاور كيانا) *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول سعاد بضم الميم ابن فضالة الزهراني وقال الفريسي مولام البصري . الثاني هشام ابن ابي عبدالله الدستواني . الثالث يحيى بن ابي ثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مررة . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري . السادس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه \oplus (ذكر لعائض أستاده) وفي الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المتن في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد . وفيه ان شيخ البخاري من افراده . وفيه ان رواه عاصم بن بصرى ومدنى \oplus (ذكر تدميجه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن مسند عن يحيى وعن ابى نعيم عن شيبان وفي صلاة الحوف عن يحيى عن وكيم وآخرجه في المذاوى عن مكى بن ابراهيم وآخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى موسى وابى غسان وابى بكر بن ابي شيبة وآخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام وآخرجه النسائي فيه عن اسحاق عبد الله بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى \oplus

محمد بن بشار عن صدابين حمّام ومرجعه إلى مسلم بن حبيب بن أبي زيد بن العباس في السنة الرابعة (ذكر معناه) قوله «يوم الخندق» أي يوم حفر الخندق وهو لفظ أجمعي تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسعى بنزوة الأحزاب قوله «بمدحه غرب الشمس» وفي رواية المخاري عن شيبان عن يحيى «بعد ما افتر الصائم» والمعنى واحد قوله «بفضل» أي عمر يسب الكفار لأنهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لغوات صلاتهم قوله «ما كنت أصل العصر» . أعلم أن كاد من أفعال المغاربة وهي على ثلاثة أنواع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح في كاد أن لا يقرن بأن عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم «حتى كادت الشمس أن تغرب» قال الكرمانى (فإن قلت) ظاهره يقتضى أن عمر رضى الله تعالى عنه صلى قبل الغروب (فأنت) لأن ملء بل يقتضى أن كيودته كانت عند كيودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها أذ حاصله عرفاً ما صلبت حتى غربت الشمس ولم يثبت الغروب وقال العمرى إذا تقررت آن معنى كاد المغاربة فقول عمر رضى الله تعالى عنه ما كدت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن فن الصلاة يقتضى أذابتها وأذابات الغروب يقتضى نفيه فيحصل من ذلك لغير ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما دعا من الفرق متوجع وكذلك الفن الذي يقتضى نفيه العمرى من الأذابات والنفي لأن كاد إذا ثبتت نفت وإذا ثبتت هذامع ما في تغيير بل يقتضى نفيه كيودة من النقل الثاني (فأنت) كل ذلك لا يشق الميل ولا يروي الفليل والتحقيق في هذا المقام أن كاد إذا دخل عليه النفي فيه ثلاثة نعمتان هما الأول أذابات الأفعال إذا تغيرت من النفي كان معناها أذاباتاً وإن دخل عليه النفي كان معناها هنالك قولك كاد زيد يقوم معناه أذابات قرب القيام لأن أذابات نفس القيام فإذا قلت ما كاد زيد يفعل فنها نفي قرب الفعل . الثاني أنه إذا دخل عليها النفي كانت للأذابات . الثالث إذا دخل عليها حرف النفي بنظر هل دخل على الماضي أو على المستقبل فأن كان ماضياً فهو للأذابات وأن كان مستقبلاً فهو للأفعال والاصح هو المذهب الأول نعم على ابن الحاجب وإذا تقررت هذه فن كاده هنا دخل عليه النفي فصار معناه تقياً يعني نفي قرب الصلاة كافي قوله ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فإذا نفي قرب الصلاة فنها الصلاة بطريق الأولى وقوله «حتى كادت الشمس تغرب» حال عن النفي فهي كسار الأفعال وقول العمرى يشير إلى المذهب الثالث وهو غير محبيح ولا يمشي هنا أيضاً (فإن قلت) قوله تعالى (فَذَهَبُوهُا وَمَا كَادُوا يَفْلُونَ) يساعد المذهب الثالث لأن كاده هنا دخل عليها النفي وهو ما يش

وأتفى الآيات لأن فعل النجع واقع بلاشك (قلت) ليس فعل النجع مستفادا من كاد بل من قوله (فذ بمحوها) والمعنى فذ بمحوها غيرين وما قاربوا فعل النجع مختارين أو يقول فذ بمحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل أنهم سألوا سؤالاً يمسّوا به ولهم بادر إلى النجع من حين اسرابه قوله «بطحان» بضم الباء الملوحة وسكون الطاء وقيل بفتح أوله وكسر ثانية وهو واد بالمدينة قوله «فصل المصر» أي صلاة المصر وقع في الوطأ من طريق أخرى إن الذي فاتهم الظاهر والمصر وفي حديث أبي سعيد الحدري الذي ذكرناه عن قرب الظاهر والمصر والمغرب وفي لفظ النسائي «جئنا عن صلاة الظاهر والمصر والمغرب والشام» وعند الترمذى من حديث أبي عبيدة عن أبيه «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق» الحديث وقال بعضهم وفي قوله «أربع» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت (قلت) معناه أن العشاء فاتته عن وقتها الذي كان يصلحها فيه غالباً وليس معناه أنها فاتت عن وقتها المعمود وقال ابن العربي الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي المصر وقوتها ذلك مارواه مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه «شقلون عن الصلاة الوسطى صلاة المصر» قال ومنهم من جمع بين الخندق كانت وقتها أيام ما كان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال وهذا الأول (فان قلت) تأخير الذي عليه الصلاة والسلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسياناً أو عمداً فقبل كان نسياناً يمكن ان يستدل له بمارواه احد في مسنه من حديث ابن همزة ان باجمعه حبيب بن سباع قال «إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المقرب فلما فرغ قال هل علم أحدكم ان صلات المصر قالوا لا يجوز تأخيرها عن وقتها قبل صلاة المؤذن فأقام فصل المصر ثم أعاد المقرب» وقيل كان عمداً لكنهم شغلوه ولم يمكنه من ذلك وهو أقرب (فان قلت) هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بال العدو والقتال (قلت) اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها قبل يصل صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذر في التأخير لانه كان قبل تزول صلاة الخوف

(ذكر ما يستبطن منه) فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذا هو اللائق بمنصب عمر رضي الله تعالى عنه . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيده الامر او زيادة طمأنينة او نفي توهيم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وأنما حلف النبي ﷺ تطبيقاً للقلب عمراً شقي عليه تأخيرها وقيل يحمل أنه تركياناً لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم «والله ان صلاته جماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائنة وهذا بالاجماع وشذواه فتح من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المقرب الى مغيب الشفق لانه قدم المصر عليها ولو كان ضيقاً لبدأ بالقرب لثلاثيقوت وقتها ايضاً وهو حججه على الشافعى في قوله الجديدي وقت المقرب انه مضيق وقته . وفيه دليل على عدم كراهيته من يقول ما صليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره ان يقال فانتاوليلقل لم ندرك وقال البخارى وقول النبي عليه الصلاة والسلام اصح . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الاخلاق وحسن الثناء مع أصحابه وتألقهم وما يبني الاقداء به في ذلك . وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقية والفائنة وهو قول التخفي والزهري وريمة ويحيى الانصارى والبيث وبه قال ابو حنيفة واصحابه وممالك واحدوا سحاق وهو قول عبدالله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعى وابو ثور وابن القاسم وسخنون وهو مذهب الظاهريه ومذهب مالك ووجوب الترتيب كافلنا ولكن لا يسقط بالنسان ولا يضيق الوقت ولا يكثر الفوائد كما نطق به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائنة في الواقع يتهمها ثم يصل الفائنة ثم يبعد الواقعية وذكر بعض أصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروك لا يجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليل من ترك صلاة لا تجوز صلاة ستة بعدها واستدل صاحب المدحية وغيره في مذهبنا بمارواه الدارقطنى ثم البيهقي في سننها ما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

«من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فلتيم سلامه فاذأفرغ من صلاته فليعد الماتي نسي ثم ليعد الى صلاتها مع الإمام» وقال الدارقطنى الصحيح ان من قول ابن عمر كذارواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد وفاته سعيد بن عبد الرحمن وونقه يحيى بن معين (قلت) واخرجه أبو حفص بن شاهين مرفوعاً واستدل اياهان برى وجوب الترتيب بعنه عليه السلام «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال أبو بكر هو باطل وتأوله جاعنة على معنى لأنفالة لم يعلمه فريضة وقال ابن الجوزى هذان معنى على السنة الناس وما عرفا ناله أصله وقال إبراهيم الحربي قبل لاحدين حبل مامعنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال لا اعرف هذا البتة . وفيه ما استدل به من برى عدم مشروعية الاذان للقائمة وأجاب من اعتبره بأن المقرب كانت حاضرة ولم يذكر الرأوى الاذان لها عتماداً على أن من عادته عليه السلام الاذان للمحاضرة فالترك من الرأوى لأنهم يقع في نفس الامر واعتبر من باحتمال وقوع المقرب بعد خروج الوقت بعدم تهنئ ايقاعها فيه (قلت) هذا الاعتراض على مذهب من برى بحقيقة وقت المقرب ومع هذا يندفع بتقديمه عليه السلام الضر على ما هو وحجة على من برى بحقيقة وقت المقرب والله تعالى اعلم بذلك

﴿ بَابُ مِنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تَلْكَ الصَّلَاةُ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اى لا يقضيها وفي بعض النسخ لا يعود الفرق بينهما الاول نفي والثانية نهي *

﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِيدْ إِلَّا تَلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ ﴾

ابراهيم هو النهي مطابقة لهذا الازل للترجمة ظاهرة لأن قوله «من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها» اعم من ان يكون ذكره ايها بعد السیان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للعبالفة والمقصود انه لا يجب عليه الاعادة الصلاة التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها وآخر التورى هذافي جامعه موصولة عن منصور وغيره عن ابراهيم وأشار البخاري بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة ومحتمله اشار ايضاً الى تضييف ما وقع في بعض طرق الحديث ابي قتادة عند مسلم في قضية النوم عن الصلاة حيث قال «فإذا كان الفد فليصلها عند وقتها» فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقصية مرتبين عند ذكرها وعند حضور متلها من الوقت الاكتئي (واحبيب) عن هذا باب اللفظ المذكور ليس ناصفي ذلك لانه يحمل ان برى يقوله «فليصلها عند وقتها» اى الصلاة التي تحضر لانه يريد ان يعيد التي صلاتها بعد خروج وقتها (فإن قلت) روى أبو داود من حديث عمران بن الحصين في هذه القصة «من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صاحف ليقضى معه مثلها» (قلت) قال الخطاطي لاعلم أحد أقال بظاهره وجوباً قال ويشهه ان يكون الامر في الاستجابة ليحرز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكي الترمذى عن البخارى ان هذا اغلط من رأوى به ويتؤيد ذلك مارواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضاً «انهم قالوا يا رسول الله الانقضى وقتها من الفد فقال عليه السلام لا ينهاكم الله عن الربا او يأخذنكم منكم *

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني موسى بن اسماعيل المققرى البونذك . الثالث همام بن يحيى . الرابع قتادة . الخامس انس بن مالك (ذكر اطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجزم في موضعين وفيه الفتنه في ثلاثة مواضع وفيهان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم وبقية الرواية بمصريون وفي القول في موضعين (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن

هبة بن خالد وآخر جه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام **بـ**
*(ذـ كـرـمـعـنـاهـ بـهـ قـوـلـهـ «ـمـنـ نـسـىـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـ»ـ كـذـاـ وـقـعـ فـيـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ «ـفـلـيـصـلـ»ـ بـحـذـفـ الضـمـيرـ الذـيـ
هـوـ الـمـفـوـلـ وـرـوـاـءـ مـلـمـ عـنـ هـدـةـ بـنـ خـالـدـ بـلـفـظـ «ـفـلـيـصـلـهـاـ»ـ وـزـادـ اـيـضاـ مـنـ روـاـيـةـ سـمـيدـ عـنـ قـنـادـةـ «ـأـوـنـامـ عـنـهـاـ»ـ
وـلـمـ اـيـضاـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ «ـإـذـارـقـدـاـ حـدـكـ عنـ الـصـلاـةـ اوـغـلـ عـنـهـاـ فـيـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ فـانـ اللهـ يـقـولـ (ـأـقـمـ الـصـلاـةـ
لـذـكـرـىـ)ـ وـعـنـ النـسـائـىـ «ـأـوـيـقـنـ عـنـهـاـ فـانـ لـفـارـتـهاـ اـنـ يـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ»ـ وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ «ـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـنـ
عـنـ الـصـلاـةـ اوـبـرـقـدـعـنـهـاـ قـالـ يـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ»ـ وـفـيـ مـجـمـعـ اـبـيـ الحـسـينـ عـمـدـبـنـ اـحـدـبـنـ جـمـيعـ القـسـانـىـ عـنـ قـنـادـةـ عـنـ اـنـ
«ـاـذـاـ ذـكـرـهـاـ اوـاـذـاـ اـسـتـيقـظـ»ـ قـوـلـهـ «ـاـذـاـ ذـكـرـ»ـ اـىـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ هـذـاـ يـقـنـفـيـ اـنـ يـلـزـمـ القـضـاءـ فـيـ الـحـالـ
اـذـاـ ذـكـرـعـنـ القـضـاءـ مـنـ جـمـلةـ الـوـاجـبـاتـ الـمـوـمـةـ اـنـفـاقـاـ (ـقـلـتـ)ـ اـحـيـبـ عـنـهـ بـأـنـهـ لـوـ تـذـكـرـهـاـ وـدـامـ ثـلـكـ التـذـكـرـمـدـةـ وـحـلـ
فـيـ اـتـاهـ تـلـكـ الـمـدـةـ صـدـقـاـهـ صـلـيـ حـيـنـ التـذـكـرـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ اـوـلـ حـالـ التـذـكـرـ وـرـجـوـبـ آـخـرـ اـنـ اـذـاـ لـشـرـطـ
كـاـنـهـ قـالـ فـلـيـصـلـ اـذـاـ ذـكـرـ يـمـنـيـ لـوـلـمـ يـذـكـرـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ القـضـاءـ اوـجـزاـءـ مـقـدـرـ يـدـلـ عـلـيـهـ المـذـكـورـ اـىـ اـذـاـ ذـكـرـ فـلـيـصـلـهـاـ
وـالـحـزـاءـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـتـرـقـبـ عـلـىـ الشـرـطـ فـيـ الـحـالـ بـلـ يـلـزـمـ اـنـ يـتـرـقـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ قـوـلـهـ «ـلـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ الـاـذـلـكـ»ـ اـىـ لـاـ كـفـارـةـ
لـتـلـكـ الـصـلاـةـ اـلـمـسـيـةـ اـلـافـمـاـهـ وـذـلـكـ اـشـارـةـ اـلـىـ الـقـضـاءـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ «ـفـلـيـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ»ـ لـاـنـ الـصـلاـةـ عـنـ الدـكـرـ
هـيـ الـقـضـاءـ وـالـكـمـارـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـصـلـةـ الـتـيـ مـنـ شـأـنـهـاـ انـ تـكـفـرـ الـخـطـيـةـ اـىـ تـسـتـرـهـاـ وـهـيـ عـلـىـ وـزـنـ فـعـالـةـ الـمـبـالـغـهـ وـهـيـ مـنـ
الـصـفـاتـ الـفـالـبـهـ فـيـ الـاـسـمـيـةـ وـقـالـ الـحـاطـبـيـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ اـحـدـهـاـ اـنـ لـاـ يـكـفـرـهـاـ غـيرـ قـضـائـهـ وـالـاـخـرـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ
نـسـيـانـهـ غـرـامـهـ وـلـاـ صـدـقـةـ وـلـاـ زـيـادـةـ تـضـيـيفـ هـاـ اـنـمـاـيـصـلـ مـاـتـرـكـ قـوـلـهـ «ـأـقـمـ الـصـلاـةـ لـلـذـكـرـىـ»ـ بـالـاـفـ وـالـلـامـ وـفـتـحـ
الـرـاءـ بـعـدـهـاـ الـفـمـصـورـةـ وـوـزـنـهـاـ فـعـلـيـ مـصـدـرـمـ ذـكـرـذـكـرـ وـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ يـونـسـ اـنـ الزـهـرـىـ كـانـ
يـقـرـؤـهـاـ كـذـلـكـ وـالـقـرـاءـةـ الـمـشـهـورـةـ لـلـذـكـرـ بـلـامـ وـاحـدـةـ وـكـسـرـ الـرـاءـ كـاـيـعـيـ مـاـلـاـنـ وـعـلـىـ الـقـرـاءـتـيـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـرـادـ
بـهـذـاـ فـقـيلـ الـمـنـ لـذـكـرـنـيـ فـيـهـ اوـقـيلـ لـاـذـكـرـكـ بـالـمـدـحـ وـالـتـاءـ وـقـيلـ لـاـوـقـاتـ الـذـكـرـىـ وـهـيـ مـوـاـقـيـتـ الـصـلاـةـ وـقـيلـ لـذـكـرـىـ لـاـنـىـ
ذـكـرـتـهـاـ فـيـ الـكـتـبـ وـاـسـرـتـ بـهـ اوـقـيلـ لـذـكـرـىـ خـاصـةـ لـاـزـائـيـ بـهـ اوـلـاـنـتـهـاـ بـذـكـرـغـيـرـىـ وـقـيلـ شـكـرـاـ لـذـكـرـىـ وـقـيلـ اـىـ اـذـكـرـ
اعـرـىـ وـقـيلـ اـذـاـذـ كـرـتـ الـصـلاـةـ فـقـدـذـ كـرـتـيـ فـانـ الـصـلاـةـ عـبـادـةـ اللهـ فـيـ ذـكـرـ الـمـبـودـ فـكـانـهـ اـرـاـذـكـرـ الـصـلاـةـ وـقـالـ التـورـيـشـيـ
هـذـهـ الـاـيـةـ تـحـتـمـلـ وـجـوهـاـ كـثـيرـةـ مـنـ التـأـوـيلـ اـلـكـنـ الـوـاجـبـ اـنـ يـصـارـاـلـىـ وـجـهـ يـوـافـقـ الـحـدـيـثـ فـالـمـعـنـىـ اـقـمـ الـصـلاـةـ لـذـكـرـهـاـ
لـاـنـهـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ فـقـدـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ يـقـدرـ الـضـافـ اـىـ لـذـكـرـ صـلـانـىـ اوـ وـقـعـ ضـمـيرـ اللهـ مـوـضـعـ ضـمـيرـ الـصـلاـةـ
لـشـرـفـهـاـ وـخـصـوصـيـتـهـاـ *

(ذكر ما يستتبع منه) وهو على وجوه . الاول فيه الامر بقضاء النائم من غير اثم وكذلك النائم سواء كرت الصلاة او قاتل وهذا مذهب الملة كافية وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بالله لا يلزم منه قضاء حكم الفطي ولا يعتد به فان تركها عالمًا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحکى عن داود وجع سير عبد ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على المأموم لان انتهاء الشرط يستلزم انتهاء المشرط فيلزم منه ان من لم ينجز لا يصلى اذا ذكر واخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابن عبد الله وسعد بن ابي وفاص وابن مسعود وسلمان رضي الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمربن عبدالعزيز وسالم بن ابي الحمد وابو عبدالرحمن الاشعري (واحبيب) عنه بأن القيد بالتسیان فيه لغو وجه على الغالب اولانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون تمهيّه سائل عن حكم قضاء الصلاة المنصية او انه اذا وجب القضاء على المعنور فغيره اولى بالوجوب وهو من ياب التبي بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الفروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم المتفق وادعى ناس بأن وجوب القضاء على المأموم يؤخذ من قوله «نسى» لأن السیان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهن انفسهم) . (نسوا الله فنساهن) اى تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقول ذلك قوله «لا كفارة لها» والنائم والناسي لا اعلم عليه وضفة به ضدهم بان

الخبر بذلك ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكافرة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن المد (قلت) كاف قتل الخطأ فان في الكفاره ومحابي هذا ايضاً عن اعتراض مترس بقوله ﴿رُفِعَ عَنْ أَمْيَّ الْخَطَاوَاتِ وَالثَّيَانِ﴾ وايضاً انهم لا توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول (قلت) ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بأمر جديداً او الامر الاول الثاني في دليل على ان احداً لا يصلح عن احد وهو حججه على الشافعى . الثالث فيه دليل ايضاً ان الصلاة لا تغير بالسائل كما يغير الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائته خضره الموت فأوصى بالقدمة عنها فانه يجوز كما يبين في الفروع . الرابع ان بعضهم احتاج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوالت في الوقت المنهى عن العلة فيه (قلت) ليس بلازم ان يصلح في اول حال الذكر غایة ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهى واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عملاً بالحديثين احدها هنا والآخر حديث النبي في الوقت المنهى عنه *

﴿قَالَ مُوسَىٰ قَالَ هَمَّامٌ مَوْمَعَتِهِ يَقُولُ بَعْدَ وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

اي قال موسى بن اساعيل وهو احد الشيوخ المذكورين في اول الحديث سمعته يعني سمعت قنادة يقول بعد بضم الدال اي بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هاما سمعه من قنادة مرة بلفظ لذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى اي بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قنادة او هي من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قنادة (واقم الصلاة لذكرى) وفي روايته الاخرى من طريق انس عن قنادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول (اقم الصلاة لذكرى) وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿وَقَالَ حَبَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَّسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ﴾

اشار بهذا التعليق الى بيان سباع قنادة من انس لانه صرخ فيه بالتحديث لان قنادة من المدلسين وروى عنه اولاً بلفظ عن انس فأراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المثلثة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قنادة مرتين كما في رواية موسى بن اساعيل له

﴿بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى﴾

اي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشيميني وفي رواية غيره «قضاء الصلاة» بالأفراد قوله «الاولى» بضم الهمزة اي حال كون الصلاة الاولى في القضاء من الصلوات الفائتة اراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى ايضاً بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التي هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهم جرا *

٧٤ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَمَلٌ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنَدِقِ يَسْبُبُ كُفَارَهُمْ وَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ إِصْلَى الْعَصَرَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ قَالَ فَنَزَّلْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ﴾

هذا الحديث قد مر في باب من صلى الناس جماعة قبل هذا الباب بباب واخرج به هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وهناع مسدد عن هشام الدسواني عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرمانى (فات) هو غلط لأن البخارى صرخ فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابن ابي كثير صالح

ابن التوكل وقيل غيره وأنا قال البخاري بل فقط هولان ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعرضا له وهو غایة الاحتياط في رعاية الفاظ الشیوخ قوله «جمل عمر» جمل هشام افعال المقاربة التي وضعت للمشروع في الخبر وهو يعمل عمل كاذبا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله «يسب» جملة خبره قوله «كفارهم» اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذين فضاله «جمل يسب كفار قريش» قوله «حتى غربت الشمس» هذه الرواية صريحة في فوات المصرع عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فارجع اليه والله اعلم *

﴿بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسر يفتح الميم من المسمرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتهدتون فيه *

﴿السَّامِرُ مِنَ السَّمْرِ وَالْجَمْعُ السَّتَّارُ وَالسَّامِرُ هُنَّا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ﴾

هذا مكذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذى يظهرلى ان المصتف اراد تفسير قوله تعالى (سامرا هم جرون) وهو المشار اليه بقوله هنالى في الآية (قلت) لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتلليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي واما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله «السامر من السمر» ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمع سمار بضم السين وتشديد اليمى لطلاب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جما اشار اليه بقوله والسامر هنالى يعني في هذا الموضع في موضع الجموع وذلك كالباقي والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتهدتون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل الذى يظهرلى الى آخره اخذه من كلام الكرمانى وكلامها نائه ومتى ذكرت الآية هنا حتى يقول وهو المشار اليه بقوله هنالى في الآية وهذا كلام صادر من غير تفكير ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذى لم يطلع عليه شارح ولا من بذكره فارجع *

٧٧) حديث مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي إلأى أبي بزرة الأسلمي فقال له أبو حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصل المكتوبه قال كان يصلى الهمجز وهي التي تذهبونها الأولى حين تذهبون الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أهدهن إلى أهله في أقصى المدينة والشمس جهة ونسىت ماقال في المغرب قال وكان يستحب أن يُؤخِّر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها وأحاديث بعدها وكان ينفث من نصلة الفداء حين يَعْرِفُ أَهْدُنَا جَلِيلَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السَّتِّينَ إِلَى المِائَةِ

مطابقه للترجمة في قوله «وكان يكره النوم قبلها وأحاديث بعدها» وأحاديث بعد العشاء وهو السمر وهذا الحديث الى قوله «ونسيت ما قال في المغرب» قد مر في باب وقت الظهر عند الزوال ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهنالى عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلام واسم ابي بزرة نصلة بن عبيد الاسلامي وقد من الكلام فيه متوفى هناك بجميع تعلقاته قوله «حدثنا كيف كان» بل فقط الاسر *

بابُ السُّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْمِسَاءِ

أى هذا باب فى بيان حكم السمر فى الفقه بأن يتباين حوا فيه وأنا خاصه بالذكر وان كان داخل فى الحير توبيا به ذكره وتنبيه على قدر قوله «بعد المساء» أى بعد صلاة المساء وروى الترمذى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ كان يسمى هو وأبو بكر رضى الله تعالى عنه فى الامر من أمر المسلمين» وقال حديث حسن *

٧٦ - (حدثنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا أبو علي الحنفى قال حدثنا أقرة بن خالد قال انتظرنا الحسن ورأث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاءه فقال دعانا جبراننا هو لا نعم قال أنس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات آيله حتى كان شطر الليل يئنه فجاءه فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا إن الناس قد صلوا نعم رقدوا وإنكم لم تزأوا في صلاة ما انتظركم الصلاة قال الحسن وإن القوم لا يزالون يخسرون ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم)

مطابقته للترجمة فى قوله «ثم خطبنا» (ذكر رجاله) وهو خاتمة الاول عبد الله بن صباح بشديده الباه الموهنة ويروى الصباح بالالف واللام ويحوز دخول الالاف واللام على العلم اذا كان فى الاصل صفة لمعنى الوصفية وهو العطاء مات سنة سبع ومائتين . الثاني ابو على الحنفى واسمه عبد الله بن عبد الجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة . الثالث قرة بضم القاف وتشديده اراء ابن خالد السادس مات سنة اربع وخمسين ومائة . الرابع الحسن انصورى . الخامس اس ابن مالك (ذكر لطائف اسناه) فيه التعديل بصيغة الجمجم فى ثلاثة مواضع وفي القول فى خاتمة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرۃ عن قتادة عن أنس والبحاری ابدل قتادة بالحسن * (ذكر مسناه) قوله «وراث علينا» جملة فعلية حالية وفعلها ماض ف تكون بالواو ومعنى راث بالاثال الثالثة ابطأ يقال راث يريشرينا قوله «حي قربنا» أى حتى كان الزمان او دينه قربنا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل اليوم او من النوم لاجل التجدد ويروى «حتى قربنا» من قرب يقرب جملة فعلية قوله «جي رانا» بكسر الجيم جمع حار واما قال الحسن هذه المقالة في معنى الاعتزاز عن تحفته عن القعود على عادته قوله «ثم قال» أى الحسن قوله «نظرنا النبي ﷺ » وفي رواية الكشميري «انتظرنا» وكلها بمعنى والنظر يجيء بمعنى الانتظار قوله «ذات ليلة» أى في ليلة والحنفى قطعه من الزمان وانضافة ذات الى ليلته من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه قوله «حتى كان شطر الليل» شطر بالرفع وكان تامة ويحوز ان تكون تاقصه وقوله «يلعنه» خبره ويروى «شطر الليل» بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون بذلك استثناؤ الجملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذ الانتظار الى الشطر يقال بذلك المكان بلوعا اذوصلت اليه وكذلك اذا شارت عليه وقاربه قوله «ما تظركم الصلاة» اى مدة انتظار الصلاة قوله «في خير» ويروى «بخير» بالباء بمعنى عم الحسن الحكم في كل الخبرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفة انهم وان كان فاتتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على طفهم فلم يقتسم الاجر مطلقا لان من تضرر الحير في خير فيحصل له الاجر بذلك و قال الكرمانى (فإن قلت) المتضرر للصلاة جاز له الكلام والإكل والشرب ونحوها فما معنى كونه في الصلاة (قلت) من جهة حصول الثواب له لأن جميع الجهات قوله «قال قرة» وهو من حديث أنس اى قال قرة بن خالد وهو اى قوله الحسن «فإن القوم لا يزالون في خير» إلى آخره من حديث أنس لأن حديث النبي ﷺ لأن الحسن لم يصرح برفمه ولا بوصله بمخلاف الكلام الاول فإنه ظاهر أنه عن النبي ﷺ *

٧٧ - (حدثنا أبو اليهان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثني سالم بن عبد الله بن

عمر و أبو بكر بن أبي حسنة أن عبد الله بن عمر قال صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتمكم ليتكم هذه فان رأس مائة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما ينتهي من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تغريم ذلك القرن

مطابقته للترجمة في قوله «فلمسلم قام النبي ﷺ» إلى قوله «فوهل الناس» (ذكر رجاله) وهي ستة أبوالعوان الحكيم بن نافع وشعيوب بن أبي حزنة الحصري ومحمدين مسلم بن شهاب الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو بكر بن سليمان بن أبي حسنة بفتح الحاء المثلثة وسكون الثاء المثلثة وهو ينسب إلى جده وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عمير عن الليثين سعد عن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن مناف عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حسنة أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «صل لناس رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته» إلى قوله «أحد» ومن قوله «فوهل الناس» إلى آخره زاده هنا في هذه الرواية (بيان معناه) قوله «أرأيتم» معناه اعلمون والكاف للخطاب لا محل لها من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه تصب والجواب عذوف والتقدير أرأيتم كذلك هذه فاحفظوها واحفظوا تاريفها قوله «فوهل» بفتح الهاء وكسرها أي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل من الشيء وعن الشيء ماذا غلط فهوهل إليه بالفتح إذن ب وهو يريد غيره مثل وهو قال الخطابي أي توهموا وغلطوا في التأويل وقال التوزي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب ضرب طر يا أي غلط وذهب به إلى خلاف الصواب ووحل بالكسر يوهل وهلا كحدري مصدر حذرا أي فزع قوله «في مقالة النبي ﷺ» وفي رواية المستعمل والكتشيفي «من مقالة النبي ﷺ» أي من حدسيه قوله «إلى ما ينتهي من هذه الأحاديث» أي حيث تنتهيونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انحراف العالم بالكلية ونحوه لأن بعضهم كان يقول أن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حدسيه أبي مسعود البدرى ورد عليه على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وغرض ابن عمر أن الناس ما فيه ولما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحلوها على عامل كلها باطلا وبين أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انحراف القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالة النبي ﷺ وهذا اعلام من رسول الله ﷺ بأن اصحابه لم يستطعوه تطبيقه على اصحابه الذين يجهدوا في العمل قوله «يريد» أي يريد النبي ﷺ بذلك أي بقوله لهذا أنها أي مائة سنة يعني مضيها قوله «تغريم» من الاخراج بالجزاء المحبحة قوله «ذلك القرن» أي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح الفاف كل طبقة مقتربين في وقت ومنه فيل لأهل كل مدة او طبقة بمت فيها ذي قرن قلت السنون او كثرت (وما ينتهي من هذا الحديث الذي قبله) ان السمر المني عنه بعد المشاهد أهلا هوفيا لا ينتهي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه ينتهيون بعد المشاهد يعني في الخبر وقال مجاهد يكره السمر بعد المشاهد الامثل اولمسافر او دارس علم ☆

﴿ باب السمر مع الضيفر والأهل ﴾

أى هذا باب في بيان السمر مع الأهل وأهل الرجل خاصة ذويه وحاشيته (فإن قلت بما وجه أفر ادع هذا الباب من

الباب السابق مع انتهاءه عليه ودخوله فيه (قلت) لأن خطأ رتبته عن الباب السابق لأن متحضر للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالمرجح أو المترددين الإباحة والدب فلنلقي أفرادها بالذكر :

٧٨ - حَدَّثَنَا أُبُو النَّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا اثْنَا عَشَرَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اتَّشَّبِّهَ بِشَالٍ هَبْتُ بِشَالٍ هَبْ وَإِنْ أَرَبَّ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةَ فَانطَّلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَّةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أُدْرِي قَالَ وَأَمْرَأِي وَخَادِمِي بِيَنَّا وَيَنَّ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعْشَى هِنْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَيَّثَ حَتَّى صَلَّيْتَ العِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا يَسَّرَتْ حَتَّى تَعْشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَامِضِيِّي مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَهُ أَمْرَأُهُ وَمَا حَبَّسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ فَاتَتْ ضَيْفَكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتُهُمْ قَالَتْ أُبُو احْمَدَ حَتَّى شَجَعَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبْوَا قَالَ فَلَمَّا يَسَّرَتْ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثُرُ فَجَدَعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُّوْ لَا هَنِئَنَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَإِيمَانُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَاخِذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَّانِيْنَ أَسْفَلَهَا كُثْرَ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَعِّوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِنْهَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أُبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ لِأَمْرَأِهِ يَا أُخْتَ تَبَّى فَرَأَسَ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقْرَةَ هَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مَرَاتٍ فَاكَلَ مِنْهَا أُبُو بَكْرٍ وَقَالَ لَأَنْتَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي بِحِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ يَنَّنَا وَيَنَّ قَوْمٍ عَقْدَ فَمَضَى الْأَجْلُ فَفَرَقَنَا أَنَّنِي عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّسُ اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَاكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ)

معابقة للترجمة تؤخذ من قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه لزوجته أوماعشيهم وراجعته لخبر الأضياف وقوله لاضياف كانوا وكل ذلك في معنى السمر المباح (ذكر رجاله) وهي خمسة الأول أبوالنهران محمد بن الفضل السدوسي الثاني معتمر بن سليمان السدوسي الثالث أبوه سليمان بن طرخان الرابع أبوعنان عبد الرحمن بن مل بن عمر والهدي مات سنة خمس وسبعين وهو ابن ثلاثين وعائنة ستة وكان قد دادرك الجاهليه تقدم في باب الصلاة كفاره الخامس عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف أنسه) في التحديث بصفة الجم في اربعة واسع وفيه العنترة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة واسع وفيه راو من المخرمين وهو أبوعنان وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وهو عبد الرحمن (ذكر تعدد موضعه ومن أخرج غيره) آخر جمهاري أيضا في علامات النبوة عن موسى بن إسماعيل وفي الادب عن أبي موسى محمد بن المتقى وأخر جمهار مسلم في الاطعمة عن عبد الله بن معاذ وحامد ابن عمر و محمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن المتقى وأخر جمهار أبوداد في الإيمان والندور عن محمد بن المتقى وعن مؤمل بن هشام *

(ذكر مناء) قوله «إن أصحاب الصفة» قال التوسي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأتون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخر صفة وهي مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلوون ويكترون وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزبون بهن يقدم عليهم وينقصون بهن عوت أو يسافر أو يتزوج وفي التلويع

الصفة هو موضع مظلل في المسجد كان للمساكيين والغرباء وهم الاوافقون اي الفرق والاختلاط من الناس يأدون إليه وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا قوله « كانوا اناسا » وفي رواية الكشميري « كانوا ناسا » بلا الف الناس والآنس بمعنى واحد قوله « فلينذهب بذلك » اي من أصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم « فلينذهب بثلاثة » لأن ظاهره اميرتهم خمسة وحيث ذكر مسلم أحد بخلاف الواحد مع الآتين وقال القرطبي لو حملت رواية مسلم على ظاهرها فسد المفهوى وذلت ان الذي عنده طعام الآتين اذا كان في خمسة لم يكتفى احدا منهم ولا يكتفى رفقه بخلاف الواحد مع الآتين وقال التووصى والذى في مسلم ايضاً وجاء تقديره فلينذهب بين تهم ثلاثة او تهمة اثناء كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها في اربعة أيام) اي في تمام اربعة أيام وقال ابن العربي لم يقل عليه السلام ان طعام الآتين يشبع الثلاثة ائمماً قال يكفي وهو غير الشبع وكانت الموساة اذا ذاك واجبة شدة الحال قوله « وإن أربع خامس أو سادس » اي وإن كل عنده طعام اربع فلينذهب بخامس او سادس هذا وجاء الجواب في خامس وسادس وبروى رفعهما فوجبه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدأ للفظ خامس وفي رواية مسلم « من كان عنده طعام اربعه فلينجع بخامس بسادس » وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع (قلت) معناه فلينذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذا السادس يتلزم خامساً فكأنه قال فلينذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون مني او سادس وإن كان عنده طعام خمس فلينذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد أن والفاء فعلان وحرفاً جر باتفاقهما وتقديره وإن قام بأربعة فلينذهب بخامس او سادس وفي التوضيح كلاماً اوله للتوضيح وقيل للإباحة قوله « وإنطلق الذي عليه السلام » قال هنا التطلق وعن أبي بكر قال جاء لأن المجنى به هو الشفى المقرب إلى التكلم والانطلاق الشفى المبعد عنه قوله « قال » اي قال عبد الرحمن فهو أنا وابى وأى هذه رواية الكشميري وفي رواية المستملى « فهو أنا وابى » وقوله هو ضمير الشافع وانتبذا وابى وأمى عطف عليه وخبره مذوق يدل عليه السياق قوله « ولا أدرى » كلام أبي عثمان الباهى الرواى قوله « وخدم » بالرفع عطف على أمرأته على تقدير ان يكون لفظ أمرأته موجوداً في الاقه او عطف على امى قوله « بين يتناوبت ابى بكر » هكذا هو في رواية أبي ذر والرواية الشهورة « يتناوبن ابى بكر » يعني مشترك خدمتها يتناوبن ابى بكر وقوله بين ظرف الخادم قوله « تعالى » اي اكل الشافع وهو فتح العين الطعام الذي يؤثر كل آخر النهار قوله « ثم ثبت » اي في داره قوله « حتى صليت » بلفظ الجھول وهذه رواية الكشميري يعني لفظ حتى وفي رواية غيره « حيث صليت » قوله « الشافع » اي صلاة الشافع قوله « ثم رجع » اي إلى رسول الله عليه السلام وفي صحيح الإمام عبد الله بن حميد « حتى تمشي النبي عليه السلام » وعند مسلم « حتى تمشي النبي عليه السلام قوله « قالت له » اي لأبى بكر امرأته مما تافق عليه الرواية قوله « حتى تمشي النبي عليه السلام » وعند مسلم « حتى تمشي النبي عليه السلام قوله « قالت له » اي لأبى بكر امرأته وهي أم رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيل اسمها دعد وقال غيره زينب وهي من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة قوله « وأوضيقك » شئ من الرواى وقال الكرمانى قوله « ضيفك » (فان قلت) هم كانوا اثنان ثم قلتم افرد (قلت) هولفظاً لجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المتن والجمع اثنين (قلت) هذا السؤال على ان نسخة كانت ضيفك بدون قوله « اضيافك » ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفظ المخادع قوله « اوما عصيتم » المخادع للاستفهام والواو والمطف على مقدار بعد المخادع وبروى عشيرتهم باليه الحاصله من اثنين الكسرة قوله « ابوا » اي امتنعوا وامتناعهم من الاكل رفقاء لظهورهم انه لا يهدع شاء فصبروا حتى يأكل معهم قوله « قد عرضوا » بفتح العين اي الاهل من الابن والمرأة والخادم وفي رواية « فعرضنا عليهم » وبروى « قد عرضوا » على صيغة الجھول وبروى « قد عرضوا » بالصاد المهملة وقال ابن الدين لا اعلم له وجهاً ويحتمل ان يكون من عرص اذاشط فكأن اهل البيت تشطوا في البرزة عليهم وقال الكرمانى وفي بعض النسخ بضم العين اي عرض الطعام على الاضيف لخذف الجھار او اصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة قوله « قال فذهبت » اي قال عبد الرحمن قوله « فاختبأت » اي اختفيت وكان اختفاؤه خوفاً من خصم

اية لانهم يكزن في المتنزعن الرجال غيره اولانه او ساه بهم قوله «فقال» اى ابوبكر ياغتر بضم العين المجمعة وسكون التون وفتح التاء المثلثة وضمنها ايضا قال ابن قرقوقل معناه يادني وقيل التيل الوخم وقيل العاجل من الفتارة وهي العجل والتون زائدة وقيل مأخذ من الشر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ ياغتر بفتح العين المهملة وسكون التون وفتح التاء المثلثة من فوق وهو النباب الازرق شبه به تغير الله الاول هو الرواية المشهورة فالله التووى قوله «فجدع» بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اى دعا بالجدع وهو قطع الانفاس الاذن والشفة وهو بالاتفاق اخص وقيل معناه السب وقال القرطبي فيه بعد قوله فجدع وسب وقال ابن قرقوقل وعند الروزى باز اى قال وهو هم قال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضى الله تعالى عنه على انه ظنا منه ان غرفط في حق الاضيف فلم يأتين له ان ذلك كان من الاضيف اذ بهم يقوله كانوا لا هنئا وحلف ان لا يطمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هؤخر اى لم تنهوا بفي وقته وقال السفاقي انا خاطب بذلك اهله لا اضيف وهنئا من صوب على ان فعله محنوف واجب حذفه في السباع والتقدير هناك التهنئا وهنئا دخل عليه حرف النون قوله «وايم الله» مبتدأ وخبره محنوف اى ايم الله قسمى وهزته همسة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاترين والاصل فيه يمين اللهم جمع الميم على ايم ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بمحذف التون فقالوا ايم الله وفي لغات قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوء السلم قوله «الاربا» اى زاد قوله «وسارت» اى الاطممة قوله «اكثر ما كانت» بايام المثلثة ويروى بالياء الموسدة اكبر قوله «فذا هي كاهي» اى اذا الاطممة كاهي على حالتها لم تقص شيئا وفاء في المفاجأة قوله «فقال لامراته» اى فقال ابوبكر لزوجته وهاجر عبد الرحمن وام رومان قوله يا اختي فراس» اعاقوال كذلك لانها زينب بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احدى فراس بن عمهم بن مالك بن كلانة كذا ذكر ناه عن قریب وقال التووى معناه يامن هي من بي فراس قوله «ماهنا» استفهام من ابي بكر عن حال الاطممة قوله «فاللت لا وقرة عيني» كلة لازائدة للتأكيد ونظائر مشهورة ويختتم ان تكون لا فافية واسمها محنوف اى لاشيء غير ما القول وهو قولها وقرة عيني والواو في عوا وقسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبرها عن المسرة وورقية ما يحب الانسان قيل اغا قيل ذلك لان عينه تقر لبوع امنيتها ولا يستشرف لشيء فيكون مشتاقاً للقرار وقيل مأخذ من الفربالضم وهو البدل اى ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلتها وقال الاصمعي اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقرة عينها التي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال تعجب تقول قررت به عينا افر وفي الترب المصنف والاصلاح قررت وقررت قررة وقرروا وفي كتاب المتنى لابن عديس وقررة وحکاه ابن سیده وفي السحاح تقر وقررت واقر الله عينه اعطاء حتى تقر فلا تطبع الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اى ضحكت فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضدا سخن الله عينه قال الفرزاز وقال ابو العباس ليس كذا ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومن قوظم هو فقرة عيني اغا يريدون هو رضي نفسي قال وقرة العين ناقة تؤخذ من المسم قبل ان يقطن في بطنه لها ويصنع فيجتمع اهل السكر عليه فيأكلون منه قبل المسمة فان كان من هذه فكانه دعى له بالفرح والفنية وفي كتاب الفاخر قال ابو عمر ومعناه انما الله عينك المعنى صادف سرورا انطب سره فتام وحکي القالى اقر الله عينك واقر الله بعينك قوله «فاكل منها» اى من الاطممة قوله «اما كان ذلك من الشيطان» يعني عينه وهو قوله «واقل لا اطعم ابدا» قوله «ثم اكل منها قمة» وتذكر اكل كل مع انه واحد لا جل اليان لان ما وقع الاول اراد رفع الابهام بأنه اكل لقمة اما تركة الميم ومخالفته لاجل اياته بالفضل للمحدث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمكم اوفي هذه الساعة او عند النضبو وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلي ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السب وقوله «اما كان ذلك من الشيطان» وفي رواية الاولى من الشيطان يعني يمينه فاخذ امام بالاخت الذى هو خير وفي بعض الروايات «الراجحة بالقصة الى الذى عينك الله اكل منها» قوله «فاصبحت اطعمه عند الباقي» يعني قوله «عقد» اى عهد مهادنة وفي

رواية «وَكَاتِبَتْنَا» والثانية باعتبار المهادون قوله «فَفَرَقْنَا» الفاء فيه فاء الفصيحة أي بخواى الى المدينة فرق قنان الفريق اى جمل كل رجل مع اثنى عشر رفقه وفي مسلم «فَفَرَقْنَا» باليin والراء المشددة اي جملنا عرفاء نقاء على قومهم وقال الكرمانى وفي بعض الروايات «فَفَرَقْنَا» من القرى يعني الضيافة قوله «اثنا عشر» وفي البخارى ومسلم نسخ مسلم «اثني عشر» وكلها صحيف الاول على لفظ من جمل المتن بالاتفاق في الاحوال الثالثة وقال السفاوى لم يل ضبطه فرق قنان باسم الفاء الثانية ويرفع اثناعشر على انه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله «الله اعلم» جملة معتبرة اى اناس الله يعلم عدم قوله «كم مع كل رجل» ميزكم مخدوف اى كم در جمل مع كل رجل قوله «او كاف» شك من اى عنوان وفاعل قال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر ما يستفاد منه) وفيه ان للسلطان اذا رأى مسفة ان يفرجه على السعة بقدر ما لا يجحف بهم قال التيسى وقال كثير من العلماء ان في المال حقو قاسوى الزكاة وأنا جمل رسول الله ﷺ على الآتين واحدا وعل الاربعتين واحدا وعل الحسنة واحدا ولم يجعل على الاربعة والحسنة بزاها ما يجب للاثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى ان يرافق به والحال على فيه ان تشيريك الزائد على الاربعة لا يضر بالاقرين وكانت الموسامة اذا ذاك واجبة لشدة الحال ووزاد على واحدا رفقا لصاحب العيال ووضيق معيشه الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشه الجماعات . وفي فضيلة الابثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة وبطبي كل واحد منهم ما يعلم انه يتصله ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيته مثلهم من الفقراء ومويقول لهم يهلك امرؤ عن نصف قوتة وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة في الموسامة في المسفة قوله تعالى (ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واعو لهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القرابة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم وهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقو قاسوى الزكاة ووردي الترمذى مرفوعا . وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق اى السحاح والجود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قربا من عدد ضيفاته هذه الليلة فانى بنصف طعامه او نحوه وانى ابوبكر رضى الله تعالى عنه بثلث طعامه او اكثر . وفي الاكل عند الرئيس وان كان عند ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم . وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل . وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدوا ويتقدروا صاحب الدار ولا يتهاونوا على الطعام دونه . وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة . وفيه اهداه اما ترجى بركته لا هل الفضل . وفيه ان آيات النبي ﷺ قد تظهر على بدغيرة وفيه ما كان عليه ابوبكر رضى الله عنهم حب النبي ﷺ والانقطاع اليه وابناته في ليه ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله تعالى عنه . وفيه ابات كرامات الاولاء وهو مذهب اهل السنة . وفيه جواز تعریف الفرقاء لاما ساکر ونحوهم . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه . وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير . وفيه ترك الجماعة لذر . وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها . وفيه جواز القسم بغير الله . وفيه حل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضياف والاجتهاد في رفع الوحشة وتطيب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للغد . وفيه مخالفة المبين اذا رأى غيرها خيرا منها . وفيه ان الرواى اذا شك بحسبان بنبه عليه كما قال لا ادرى هل قال وامر اى ومثل لفظة اولى قال ونحوها . وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه القائب فان امرأة ابى بكر رضى الله تعالى عنها لما رأت ان الضياف تأخرت عن الاكل فأتمت بذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك . وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا ينتفعوا اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك والله تعالى اعلم به

حـكـيـكـةـ بـلـلـهـ الـحـلـلـ الـحـلـلـ

بـلـلـهـ الـحـلـلـ الـحـلـلـ

اي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وهي بعض النسخ بعد البسمة ابواب الاذان وسقطت البسمة في رواية القابسي

وغيره والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى (وَإِذَا نَذَرْتُمْ مِنْ تَكْلِيمَكُلَامًا فَالاذان والسلام اسم المصلحة القياس وقال الهروى والاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعل يعنى مفعل وأصله من الاذن كأنه يلقى في اذان الناس بصوته ما يدعهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام خصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بالفاظ مثابة وقال القرطبي وغيره الاذان على قوله الفاظ مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن ذيوجد الله تعالى وكالله ثم تى بالتوحيد وفي الشريف ثم بابات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانه لا يترافق الامن جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفي الاشارة الى المعاد ثم اعاد توكيدا ومحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان والله اعلم

﴿ بَابُ يَدِهِ الْأَذَانِ ﴾

اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواياتي ذر لفظ باب

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَخْذُوهَا هُرُّواً وَلَمَّا ذَكَرْتَ بِأَهْمَمِ قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ . وَقَوْلُهُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

وقول الله عز وجل انه عطف على لفظ بده وقوله الثاني عطف عليه واعاذ ذكره اثنين اما للتدرك او لارادة مأبوب له وهو يديه الاذان وان ذلك كان بالمدنينوالآياتتان المذكورتان مدبتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان تزل مع الصلاة (رأيتها الذين آمنوا اذنوندى للصلاه من يوم الجمعة) رواه ابوالشيخ اما الآية الاولى في سورة المسند وابن الصادق البخارى هذه الآية همتا بإشاره الى ان بعد الاذان بالآية المذكورة كاذن تكون عن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالنام وحده قوله (وإذا ناديتهم إلى الصلاة) يعني اذا اذن المؤذن للصلاه وإنما اضاف النداء الى جميع المسلمين لأن المؤذن يؤذن لهم وبناديهم فأضاف اليهم فقال (وإذا ناديتهم إلى الصلاه اهزوا ولعبا) يعني السكفار اذا سمعوا الاذان استهزءوا بهم واداروا لهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزئوا بذلك قوله (ذلك) يعني الاستهزاء بأنهم قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون شيئا لهم وقال ابا طاع عن السدي قال «كان رجل من النصارى بالمدنه اذا سمع النادى بنادى اشهدان محمدان رسول الله قال حرق السكافط فدخلت خدمته ليلا من الليالي بنار وهو نائم واهله نائم فسقطت شرارة فاحترقت البيت فاحتراق هرووا له» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم واما الآية الثانية في سورة الجمعة فقوله (اذنوندى للصلاه) اراد بهذا النداء الاذان عند عمود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا في هذا فنفهم من قال ان الاذان كان وحي الامانا وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاه والسلام في الحج (وادن في الناس بالحج يأنوك رجالا على كل ضامر) قال فاذن رسول الله ﷺ وقيل تزل به جبريل عليه الصلاه والسلام على النبي ﷺ والاكرتون على انه كان يربو بعبد الله بن زيد وغيره على ما يحيى ان شاء الله تعالى واعلم ان النداء عدى في الآية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلاة الافعال مختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويعتمد ان يكون الى معنى اللام وبالعكس لان الحروف يتوب ببعضها عن بعض

١ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمَّرٌ أَنَّ بْنَ مَيْسِرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْمَذَادَةَ عَنْ أَبِي

قلابة عن أنس قال ذكروا النار والنافوس فدَكروا اليهود والنصارى فما مِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِي الْإِقَامَةَ

مطابقه للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بأمر النبي ﷺ بلا لاتهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات بالتداء في الطرق الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضاره ابوالشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من حديث عطاء بن ابي ميمونة عن خالد عن ابي قلابة «عن انس رضي الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سمي رجل في الطريق فنبادي الصلاة فاشتدت على الناس فقالوا لا تخذنا ناقوسا فقال رسول الله ﷺ ذاك للمجوس فامر بذلك للنصارى فقالوا لا تخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لورفنا نارا فقال رسول الله ﷺ ذاك للمجوس فامر بذلك للنصارى فلما زادوا في اذانهم قيل لهم «فامر بلا» (فان فلت) قد اخرج الترمذى في ترجمته الاذان حديث عبد الله بن زيد معم حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه فلم اختار البخارى في حديث انس (قلت) لأنهم يكن على شرطه «(ذكر رجاله)» وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم، الثاني عبد الوارث ابن سعيد التورى، الثالث خالد الحذاء، الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى، الخامس انس بن مالك «(ذكر لطائف اسناده)» فيه التحديد بصيغة المفعى في ثلاثة مواضع، وفيه الفتنه في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه بصرىون

«(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)» اخرجه البخارى ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعنه سليمان بن حرب وآخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن عبي بن محيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبد الله بن عمر وآخرجه ابوداود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن ابن المبارك وعن موسى بن اساعيل وعن حميد بن مسدة وآخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب وزيد بن زريع وآخرجه النسائي ايضا عن قتيبة وآخرجه ابن ما جه فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي

(ذكر متعاه) « قوله «والنافوس» وهو الذي يضر به النصارى لاوقيات الصلاة وقال ابن سيد النقش ضرب من التوافى وهو الحشبة الطويلة والويلية القصيرة وقال الجوابي ينظر في محله هو مغرب او عربي وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرجي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة في بين الا نافوس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيها النافوس والظاهر انه مغرب قوله «فذكروا اليهود والنصارى» وبعد الوارث اختصر هذه الحديث وفي روایة تروح بن عطاء عن خالد عن ابي الشيخ ولفظه «قالوا لا تخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لا تخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لورفنا نارا فقال ذلك للمجوس» فعل هذا كأنه كان في روایة عبد الوارث وذكروا النار والنافوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونصر غير مرتب لأن النافوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله «فامر بلا» امر يضم المهزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة يمكن ان يكون الامر فيها غير الرسول ﷺ وفي خلاف عند الاصوليين كما اعرف في موضعه وقال الكرمانى والصواب عليه الا كثر انه مروع لان اطلاق مثله يتصرف عرفا الى صاحب الامر والمعنى وهو رسول الله ﷺ (قلت) مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهب وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في روایة روح عن عطاء فامر بلا بالتصب وفاعل امر هو النبي ﷺ (قلت) روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد رببه وابوعوانة في صحبه من حديث الشعبي عنه ولفظه «اذن متى واقمتى» وحديث ابي محمد درة عند الترمذى مصححا «علم الاذان متى واقمتى» وحديث ابي جحافة ان بلا رضي الله تعالى عنه «كان يؤذن متى ويقيم متى متى» وروى الطحاوى من حديث وكيع عن ابراهيم ابن اساعيل عن جعفر بن حارثة عن عيسى مولى سلمة بن الا كوع ان سلمة بن الا كوع كان «يتنى الاذان والإقامة»

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن ابراهيم قال «كان نوبان رضي الله عنه يؤذن متى وليقيم متى» حدثنا يزيد بن سنان حدثنا الحسيني بن سعيد القطنان حدثنا قطر بن خليلة عن مجاهد قال في الاقامة مرمرة أمهاهونى أحدة الامراء وان الاصل الثانية (قلت) وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح مسلم وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كله وهذا المذهب شاذ قول واء لا يلتفت اليه وكيف يكون شافاعي وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي عذرورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ نسبوا الى ان هذه اللفظة في ثنية الاقامة غير محفوظة ثم رروا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي عذرورة انه سمع ابا عذرورة يقول «ان النبي ﷺ أمره ان يشفع الاذان ويبرأ الاقامة» فلما قذفنا ان الترمذى صحيح وكذا ابن خزيمة وابن حبان بمحاجة هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلا لام هو آخر الاذانين (فتا) لاسم انه منسوخ لان الحديث بلا لاما كان اول مشرع الاذان كا دل عليه حديث انس وحديث ابي عذرورة كان عام حين وينهما مدة مديدة قوله «ان يشفع» بفتح الياء والفاء لانها علامه بناء الفاعل وامافتح العين فلان كلها ان نصبه ومعنىه يأتي بالفاظ الاذان متأنة قوله «ويبرأ» بالنصب عطفا على يشفع من او ترايتارا اي يأتي بالاقامة فرادى •

(ذكراً ما يستبطء منه) في التصریح بأن الاذان متى متى والاقامة فرادى وبه قال الشافعی واحد حاصل مذهب الشافعی ان الاذان سبع عشرة كله باثبات الترجیح والاقامة احدى عشرة وأسقط ما يکرر في اوله وجعله متى وجمل الاقامة عشرة بافراد كلة الاقامة وقال الخطابی والنیجاشی جرى به العمل في الحرمین والحجاج والشام والیمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومنه عامة العلماء ان يكون لفظ قد فات الصلاة مكررا الاماكن فالشهور عنه انه لا تکرر وقال فرق بين الاذان والاقامة في الثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما الاشتباہ الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى (قلت) العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تتجه الايام ومتى هذا الفرق الذي بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على الموضع العالى كالنائز ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة لاصلاحة فكيف يقع الاشتباہ بين ما فالذى يتأمل الكلام لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله ان ثنية الاقامة تكون سببا لغوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظاهره أنها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين ويندل هذا الكلام يحتاج احدى صرفة مذهب ونقاشية الاذان ويفهمون هذا قول الكرمانی قال ابو حنيفة ثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك قوله واعجب من هذا قوله الكراہي في ذلك وسارسيا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على ثنية الاقامة على ما ذكرناها عن قرب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعی وروى عن على رضي الله تعالى عنه ان عمر بن عاؤذن او تراقبه اشفعها الاملك وروى عن الترمذى انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي ﷺ متى متى حتى استخفه بعض امراء الجبور حاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانی ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة (قلت) ظاهر صریحة الامر له لا ظاهر لفظه يعني (امر) ومهنالم تذكر الصریحة سلمنا انه لا يجيئ به لاجیاج الشفعم لا اصل الاذان ولا شکان الشرف واجب لیقىع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه نفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلده لا انفقوا على ترك قاتلهم او ان الاجماع مانع عن الحل على ظاهره (قلت) كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن التذر انه فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال عالى يحب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لاتصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعافي الوقت وقال ابو علي والاسلم الخوري هو فرض في الجمعة وقال الظاهري بهما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود هاجر ض الجماعة وليس بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه قاتل ولو

ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلهم عليه ولو تركها احد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي الحديث والتحفة والهدایة الاذان سنت مؤكدة وهو من هب الشافعی واسحاق وقال التزوی وهو قول جمهور العلماء

٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحِينَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يَنْادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَخْنَدُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنَ الْيَهُودِ قَالَ عُمَرُ أَوْلَاءِ تَبَّاعُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَنْادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَلَالُ قُمْ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ**

معطاقته للترجمة في قوله «بابا لال قم فناد بالصلوة» (فإن قلت) كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان والحديث يدل على انه **عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ** امر بلا لا بالنداء بالصلوة والنداء لا يفهم منه الاذان المنهود بالكلمات المخصوصة (قلت) المراد بالنداء الاذان المنهود ويدل عليه ان الاساعيل اخرج هذا الحديث ولفظه «فاذن بالصلوة» ولذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد الاذان المشروع (فإن قلت) قال القاضي عياض المراد الاعلام المغض بمحض وقته الا شخص من الا ان المشرع (قلت) يحمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولذلك ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان امره **عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ** لبلال بالنداء بالصلوة كان بهذه الامر في هذا الباب فانهم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك **عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ** مدحه عليهم وتشاورهم فيما يفعلون في الاعلام بالصلوة (ذكر رجاله) وهي خمسة قد تذكر ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جرير هو عبد الملك (ومن طائفته) التحدث بصفة الجماعة في موضوعين والاخبار في موضوعين اخرها بصيغة الجماعة والآخر بصيغة الافراد من المساغي وفي القول في اربعة موضع

(بيان من اخر جمه غيره) واخر جمه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله واخر جمه الترمذى فيه عن ابي يحيى بن ابي النضر واخر جمه الناشئ فيه عن محمد بن اساعيل وابراهيم بن الحسن **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرَانَ** قوله «ان ابن عمر كان يقول» وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله «حين قدموا المدينة» اي من مكة مهاجر بن قوله «فيتحينون» بالحاء المهملة اي يقدرون حينها يأتوا اليها وهم من التجرين من باب التسلل الذي وضع للتكلف غالبا وتحين من الحين وهو الوقت والزمن قوله «ليس ينادي لها» اي للصلوة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حر فالاسم هو لا يخبر بما اشار اليه سبب ويعتمد ان يتبعون اسمها ضمير الشأن والجملة بعد ما خبرا قوله «اخندوا» على صورة الامر قوله «بوقا» اي قال بضمهم اخندوا وقا يضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي يفتح فيه ووقع في بعض النسخ «بل قرنا» وهي رواية مسلم والناسى والبوق والقرن معروفة وهو من شمار اليهود وبسم ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثلثة قوله «فقال عمر اولاً تبعنون» المهزة للاستفهام والواو للعطف على مقدار اي انقولون بموافقتهم ولا تبعون وقال الطيبي المهزة انكار للحجمة الاولى اي المقدرة وتقرير للحجمة الثانية قوله «رجلامنكم» هكذا رواية الكشبيه وليس لفظة منكم في رواية غيره قوله «ينادى» جملة فعلية مضارعية في فعل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برأيه وصدقه النبي **عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ** بادر عمر رضي الله تعالى عنه فقال اولاً تبعون رجلينا ينادى» اي يؤذن بالرؤى المذكورة «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا بلال» فعل هذا فالفاء في قوله فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فاقرروا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر اولاً تبعون انتهى (قلت) هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام «قم يا بلال فناد بالصلوة» اي فاذن بالرؤى المذكورة وقال بضمهم وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لافقن رؤياه على النبي صلى الله

الإقامة وزاد فيه شعر أفال عبد الله بن زيد في ذلك *

حمد لله الذي جعل وذا الاٰلة كرام حدا على الاذان كيرا
اذ اثاني به البشير من الله فالم به لدى بشيرا
في ليل وافي بهن نلا و ثكلا جاء رادني توقيرا

(ذكر ما يستفاد منه) فيمان قوله «قم يا لال فناد اوفاذن» يدل على مشروعية الاذان قائمها وأنه لا يجوز قاعدها

وهو من هب المعلم كافة إلا بائزور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي رحمة الله تعالى واستضعفه التووى لوجهين أحدهما المراد بالنداء هنا الاعلام الثاني المراد قم وأذهب الى موضع بارز فنادي به بالصلوة وليس فيه تعارض للقيام في حال الأذان قال التووى ومذهبنا المشهور أنه سنة فلوازن قاعداً غير عذر صبح أذانه لكن فاته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شىء وفي كتاب أبي الشيخ بسند لا يأس به عن وأئل بن حمجر قال حق وسنة منونه لا يؤذن الا وهو ظاهر الى اعلام الناس وإن أذن قاعداً لغير عذر صبح فاته الفضيلة وكذا لو أذن قاعداً مع قدرته على القيام صبح أذانه . وفيه دليل على مشروعية طلب الأحكام من العائن المستبطة دون الاتصال على الظواهر . وفيه منبة ظاهرة لمعرفة الخطاب رضى الله تعالى عنه . وفي التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للمتشارعين أن يقول كل منهم ما عندة ثم صاحب الأمر يفضل ما فيه المصلحة . وفيه الترجيح لأوقات الصلاة ^٢

(فواند) الأولى الاستشكال في أيات الأذان برأ عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبني عليها حكم شرعاً والجواب مقارنة الوحي للملائكة وفي مسند الحارث بن أبي إسماعيل «أول من أذن بالصلوة حبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالاً إلى النبي ﷺ وأخبره بما قال النبي ﷺ بلال سبقك بها عمر» وقال الداودي «روى أن النبي ﷺ أتاه حبريل عليه الصلاة والسلام الأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بشهادة أيام» ذكره ابن إسحاق قال وهو أحسن ما جاء في الأذان وقد ذكرنا في أول الباب أن الزمخشرى نقل عن بعضهم أن الأذان بالوحى لا يلائم وحده وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن أبي المؤمل عن أبي الزهير عن عبد الله بن الزبير قال «أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وأذن في الناس بالحج يا نوك رجلا) الآية قال فأذن رسول الله ﷺ» وقال السهيلي الحكمة في تحصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن يوحى فلان سيدنا رسول الله ﷺ قد أداريه ليلة الأسراء فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة وارد أعلام الناس بوقت الصلاة فلبت الوحي حتى رأى عبد الله الرؤوف وافق ما كان رأه في السماء قال أنها الرؤوف بحق أن شاهد الله تعالى» وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى أراد في السماء ما يكون سنتي الأرض وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر مع أن السكينة تتحقق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية أن يكون الأذان على غير لسان النبي ﷺ لافيه من التنبؤ بعده والرفع له ذكره فلان يكون ذلك على لسان غيره أئمه وأخوه لشأنه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وروى عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد ابن عمير الذي أحدث كبار التابعين «أن عمر رضي الله تعالى عنه سارى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجده الوحي قد ورد بذلك فهارأه الأذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي» *

(الثانية) هل أذن رسول الله ﷺ فقط بنفسه فروى الترمذى من طريقه يدور على عمر بن الرماح يرجمه إلى أبي هريرة «أن النبي ﷺ أذن في سفر وصل بالصحابه وهم على رواحلهم السماه من فوقهم والبلة من أسفلهم» هكذا قال السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة كذا ذكره السهيلي وأئمه هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن عطى بن مرة التلقى عن أبيه عن جده وقام أبو عيسى هذا الحديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلغى لا يدرك الأمان حدسيه ومن هذه الطريقة خرجه اليه وضفة وكذا ابن العربى وسكت عنه الاشبيل وعاب ذلك عليه ابن القمان بأن عمراً وابا عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره التووى صححه ومن حديث يعلى اخرجه أحادى من سنته وأحدى من عي وابن أمية والطبرانى فى الكبير والأوسط والمدى وفي تاريخ للأزم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال النهى يعلى بن مرة بن وهب التلقى بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة * الثالثة الترجيع في الأذان وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما يحضرهما وبايه قال الشافعى وأمثاله الآية لا يرقى بالتكثير فى اوله الامر بين وقال أحد ان درج فلاباس به وأن لم يرجع فلاباس به وقال ابو ساحق

من أصحاب الشافعى ان ترك الترجيح يعتد به وحى عن بعض أصحابه انه لا يعتد به كالوترك سائر فلاته كذافى الحلبة وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيح لم يضره وحججة الشافعى حديثاً ثابى محدثة «ان رسول الله ﷺ علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم» ودقيقه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الفقا كبر الفقا كبر لا اله الا الله » رواه الجماعة الالبغارى من حديث عبد الله بن عمرى عن أبي محدثة وحججه اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيح فيه وكأن حديث أبي محدثة لأجل التعليم فذكره فطن أبو محدثة انه ترجيم وانه في اصل الاذان وروى الطبرانى في معجمه الاوسط عن أبي محدثة انه قال « ألقى على رسول الله ﷺ الاذان حرفا حرفا الله اكبر الفقا كبر » الى آخره لم يذكر فيه ترجيما واذان بلال بمحضه رسول الله ﷺ سفرا وحضرها وهو مؤذن رسول الله ﷺ باطلاق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله ﷺ ومؤذن ابي بكر الصديق رضى الله عنه الى ان توفى من غير ترجيح *

(الرابعة) ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محدثة رواه مسلم وابوعوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث بن زيد رضى الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك وأصحابه الى ان التكير في اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محدثة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدية على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم قلت الذى نهانا الله هو اذان الملك النازل من السماء *

(الخامسة) في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتبة بعد الفلاح لما روى الطبرانى في معجمه الكبير بسانده عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده رأفا ف قال الصلاة خير من النوم مرتبة ف قال النبي ﷺ «ما احسن هذا بلال اجعله في اذانك » وآخر جه المحافظ ابوالصين في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال « جاء بلال الى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاحة فوجده قد اغنى ف قال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت الصبح قبل بلال يقولها اذا اذن الصبح » ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب « عن بلال انه اتى النبي ﷺ بؤذنه بصلة الفجر فقيل له نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقررت في تاذن الفجر » وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة *

(السادسة) في معانى كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل البرية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتلوا بقوله تعالى (وهو اهون عليه) معناه وهو هين عليه وكافي قول الشاعر *

تمى رجال ان اموت وان امت به فذلك سيل لست فيها بأوحد

اى لست فيها بوحد وقال الكسائى والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء مخذلت من كافي قول الشاعر
اذا ما مستور اليت ارخيت لم يكن سراج لنا الا ووجهك انور

اى انور من غيره وقال ابن البارى واجاز ابوالباس الله اكبر واحتلج بأن الاذان سمع وقف الاعراب في قوله « اشهد ان لا اله الا الله » معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعله الخبر الذى عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضى كافى (شهد الله) معناه قضى الله وقال الزجاجى ليس كذلك واما حقيقة الشهادة هو تيقن الشئ وتحققه من شهادة الشئ ما يحضره قوله « رسول الله » قال ابن البارى الرسول معناه في اللغة الذى تتبع الاغوار من الذى بعثه من قول العرب قد جات الابل رسلا اى جامت متابعة ويقال في تشيته رسولان وفي جمه رسل ومن رب من يوحده في موضع الشئنة والبلج فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى (انار سواريك) وفي موضع آخر (انار رسول رب العالمين) ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لأنها اخبار عن موسى وهرون عليهم السلام وفي الثاني يعني الرسالة كأنه قال انار سارة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن البارى في اشتقاق الرسول صحيحًا وأنا الرسول المرسل البعيد من ارسلت اى ابعدت وعشت واماتوم

في ذلك لانه رأى على فمك فتوهمه ما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا تكرار الفعل . و ضرورة و شبه وليس كذلك و انما هو اسماً لغير تكثير الفعل بعنزة محدود عنود وقال ابن الباري و فصحاء العرب اهل الحجاز ومن الام يقولون اشهد ان عباد رسول الله و جماعة من العرب يبدلون من الالف عيناً فيقولون اشهد عن قوله « حس على الصلاة » قال الفرامتنا هلم وفتحت الياء من حس لسكون الياء التي قبلها و قال ابن الباري فيه ست لغات حس هلا بالتشوين وفتح اللام بغير تنوين و تسکین الهماء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهماء و سكون اللام و حس هلن و حس هلين قال العازجاني . الوجه الخامس بالنون هو الاول يعني لان التشويں والنون سو اومعنى الفلاح الفوز يقال افعى الرجل اذا فاز به

﴿بابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى﴾

اي هذا باب يذكر فيه الاذان متى و متى هكذا مكر رواية الكشيني وفي رواية غيره متى مفرداً و متى متى معدول من اثنين اثنين والمدل على فسمين عدل تحقيق وهذا منه عدل تقديرى كمزور زفر وقد عرف في موضعه و قاله التكرار للتوكيد وإن كان التكرار فيه من صيغة المتى لأنها معدولة عن اثنين اثنين كاذكراه ويقال الاول لاقادة الثانية لكل الفاظ الانان والثانى لكل افراد الاذان اي الاول ليان تثنية الاجزاء والثانى ليان تثنية الجزئيات *

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هُنَّ سَيَّاشُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَّبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمِرْ بِلَالُ أَنَّ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةُ ﴾

مطابقة للترجمة من حيث الاشارة لامن حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على الثانية لكن لا بطرق التصريح وثبتت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال «اما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مررتين مررتين » الحديث ورواه النسائي ايضاً وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخوه ابو داود (قلت) ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبدالله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطيه بكسر السين المهملة وتحقيق الميم وبالكاف بعصرى تقة روى عن ايوب السختيانى وهو من اقرائه ورجل اسناده كلهم بصرىيون قوله « الا الاقامة » اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع اللفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظة مدقات الصلاة وفي جميع ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية فادرجه ساجحان عن حماد ورواوه غير واحد عن حماد ولم يذكرها هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصلين ان هذه اللفظة من قول ايوب (قلت) وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق ابن ابراهيم والحسن بن ابي الربيع عن عبدالرزاق عن مسمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه و كان بلال رضى الله تعالى عنه يتنى الاذان ويؤثر الاقامة الا قوله قد قدمت الصلاة » وهذا اجماع بالخبر من مصادسته مفسراً

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا نُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ أَخْلَدَهُ عَنْ أَبِي قِلَّبَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا كَرِّ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا وَأَنْ يُمْلِمُوا وَقَتَ الصَّلَاةَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُؤْرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوْنَاهُ فَأَمِرْ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةُ ﴾

مطابقة للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني محمد غير منسوب وقال ابو على الحجاجي ذكر البخاري فيه واضح حدثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوجيه وفي بعضها محمد بن سلام منها هناء على الاختلاف المذكور وقال

ابونصر السكري باذى ان البخارى روى في الجامع عن عميدين سلام وعديدين بشار وعديدين المتن وعمر بن عبد الله ابن حوشب عن عبد الوهاب التقى . الثاني عبد الوهاب التقى . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع أبو قلابة عبد الله بن زيد . الخامس أنس بن مالك *

*(ذكر لطائف أسناده) به في حدثى محمد وفي بعض النسخ حدثنا محمد وفي حدثى عبد الوهاب وهي في رواية كريمة أخبرنا وفي رواية الأصيل حدثنا في التقى وليس في رواية كريمة التقى وفي حدثنا خالد الحذاء وهي رواية ثانية ذر الأصيل ولغيرها أخبرنا به

*(ذكر معناه) قوله «لما كثر الناس» جواب لما قوله «ذكروا» ولنفظ قال ثانياً مقدم تأكيداً قال أولاً قوله «أن يعلموا» بضم الهمزة يعلمون له علامه يعرف بها قوله «أن يوروا» أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى اشعلتها وروى الزندان إذا خرجت نارها وأوريتها إذا أخرجتها وفع في رواية مسلم «أن يوروا ناراً» أى يغبروا نورها وقد من تفسير النافوس قوله «فأمر» على صيغة المجهول قوله «وان يوتر الإقامة» أى الفاظ الإقامة التي يدخل بها في الصلاة *

﴿ بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ فَذَقَمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه الإقامة أى الإقامة التي تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قدمت الصلاة مرتين وهذا لفظ معرب عن أيوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب *

* - «**حَدَثَنَا عَلَىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا إِمَامُعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدًا عَنْ أَبِي قِلَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ**

مطابقتاً للترجمة في قوله «وان يوتر الإقامة» أى يوحد الفاظها وقال ابن التبير خالد البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله واحدة لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ في الاشتراك إلى ما الاشتراك فيه وقال بعضهم أنما قال واحدة من رعاية لفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن جبار من حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولفظه «الاذان متى والإقامة واحدة» (قلت) الذي قال ابن التبير هو الاوجه من وضع ترجمة الحديث لم يورد له وعلى بن عبدالله هو المدیني واسمه عييل بن ابراهيم هو ابن عليه *

﴿ قَالَ إِمَامُعِيلُ فَذَكَرَهُ لِأَيُوبَ قَالَ إِلَّا إِقَامَةٌ

اسمه عييل هذا هو المذكور في أول الأسناد قوله «فذكرته» أى الحديث هكذا بالضمير في رواية الأصيل والكتشميين وفي رواية الاكترين «فذكرت» بمذف الضمير الذي هو المقصود وأيوب هو السخيفياني اراداته زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله «قد قدمت الصلاة مرتين» وقال الكرمانى قال الملائكة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف على أفراد الإقامة ولو حصلت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة تجاز أن يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه والجواب إن زيادة التلقى مقبولة وجحده بلا خلاف ولما عمل أهل المدينة فليس بمحاجمة أنه معارض بعمل أهل مكانه وهي جمع المسلمين في المواسم وغيرها و قال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة متى متى مثل الأذان واجب بعض الخفية بدءوي النسخ وان أفراد الإقامة كان اول اثنين سبع خطب أبا عذرورة يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متاخر عن حدث أنس وعورض بأن في بعض طرق حدث أبا عذرورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحد على من ادعى النسخ بحديث أبا عذرورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلا لاعلي أفراد الإقامة وعلماء سعد القرططي فأذن به بعد ذلك رواه الدارقطني والحاكم (قلت) الذي رواه الترمذى من حدث عمرو بن مصة عن عبدالرحمن

ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد قال «كان اذان رسول الله عليه السلام شفعاً شفماً في الاذان والاقامة حجة» على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة متفق متى مثل الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيم في صحبيه وافظه فعلمته الاذان والاقامة متى وكذلك رواه ابن حبان في صحبيه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيح ووجه النسخ فقد ذكرناه *

﴿بَابُ فَضْلِ التَّأْذِين﴾

أى هذا باب في بيان فضل الأذان وهو مصدر أذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه أخذ أذان الصلاة وقال الجوهرى والأذن منه وقد أذن إذا وأما الإيدان فهو من آذن على وزن أفعال ومنهاء الأعلام مطلقاً وأما قال البخارى باب فضل الأذان ولم يقل باب فضل الأذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المير وحقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول و فعل وهيئة (قلت) لأن سلم هذا الكلام لأن الأذان مصدر فلا يدل إلا على حدوث فعل فقط •

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَا لِكَ عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبِرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرُّاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ النَّادِيَ إِذَا قَضَى النَّادِيَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبِرَ حَتَّى إِذَا قَضَى النَّوْبَ يَقْبَلُ حَتَّى يَخْطُرَ يَنْ يَنْ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى

مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لم يكن لهفضل عظيم يتاذى منه الشيطان لم يهرب منه فلن حصول هذا الفضل للتأذين بمحصل ايضا المؤذن، فإنه لا يقوم الامر «(ذكر رجاله) » وهم خمسة قد ذكروا غير مرأة وابو الزند بالبازى والنون المخففة واسميه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمنز واخر جه ابو داود في الصلاة عن القعنى عن مالك: وآخر جه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك «

أفضل من الاذان (فلت) أنها يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه جاء في الحديث «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة» والشيطان أيضًا او وهو داخل في الجن لانه من الجن (فإن قلت) الشيطان ليس يأهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث بشهادة المؤمنون من الجن والانس (فلت) انه يدبر لعنة امر الاذان لما استعمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلاءه، وقيل لأسه من وسوسه الانسان عند الاعلان بالتوحيد (فإن قلت) كيف يهرب من الاذان ويندون من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق (فلت) هروي من الاذان ليأس من الوسوسه كاذب كرناه وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس قوله «حتى لا يسمع التاذين»

الظاهر ان هذه الفايي لاجل ادباته وقال بعضهم ظاهره انه يتعدا خراج ذلك اما ليستقل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافاً كائفاً لشهادة السفهاء (فلت) الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغایة في رواية لسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحکی الاعشش عن ابی سفيان رواية عن جابر بن عبد الله بن المدينة والروحاء ستة وتلاتون ميلاً قوله «فاذاقضي النداء» بضم القاف على صيغة المجهول اسد الى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول ورئي على صيغة المعلوم ويكون القاء على الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولة والقضاء يأتي لمان كثيرة وهذا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اى فرغت منها او بمعنى الانتهاء قوله «ا قبل» زاد سلم في رواية ابی صالح عن ابی هريرة «فوسوس» قوله «حتى اذاثوب بالصلوة» بضم الثاء المثلثة وتشبيداً لواوا المكورة اى

حتى اذا أتمت الصلاة والتشبيب هنا الاقامة والمامة لانعرف التشيب الاول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من التزم حسب ومن التشبیب في الاصل الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحب بشارة في ديره عن امر يرهقه من خوف اعدو ثم كتر استعماله في كل اعلام يجهز به صوت واتمام سمت الاقامة توبة والانه عود الى النداء من ثاب الى كذا اذا اعاد عليه وقال القرطبي ثوب بالصلوة اى اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردده صوتاً ثم ثوب ويدل عليه رواية سلم في رواية ابی صالح عن ابی هريرة «فاذاسمع الاقامة تذهب» قوله «حتى يخطر»

بضم الطاء وكسرها و قال عياف ضبطها من المقتني بالكسر و سمعنا من اكر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه و معناه يosoos من قوله خطر الفعل بذلك اذا حركه يضرب به هذفيه واما الفضم فعن المروي اى يدنونه فيما يبنيه وبين قلبه فيشغله عماه وفيهذا فسره السراج وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد يحاول من نفسه من افياه على صلاة واحلامه قال المجري في توارده يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف قوله «ين المرء ونفسه» اى قبله وكذا وقعة البخاري من وجه آخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما يقال كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وما عبارتان عن شيء واحد وقد يحيط بأأن يكون غالباً لغاية القرب منه قوله «اذكر كذا اذا ذكر كذا» هكذا هو بلا واء العطف في رواية الاكثرین ووقع في رواية كرمي بوا و العطف «اذكر كذا اذا ذكر كذا اذا ذكر كذا» وكذلك في رواية سلم والبخاري ايضاً في صلاة السهو وزاد سلم في رواية عربه عن الاعرج «فهنا ومتنه كذا» وذكره من حاجة مالم يكن يذكر قوله «لما لم يذكر» اى لغيره لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية سلم «لما لم يذكر من قبل» قوله «حتى يظل الرجل» نفع العطاء اى حتى يصل الى الرجل ما يدركه كم صلى من الركعات ورواية الجميو بالفالط المنشالة المفتوحة ومتنه في الاما - الخبر عنه بالخبرين امراً لكنها هناء بمعنى يصير كافي قوله تعالى (ظل وجهه) وقيل متعاه يبق ويدوم ووقع عند الاصلين (يضل) بالضاد المكورة اى ينسى وينذهب وهو وسيهو قال الله تعالى (ان تضل احدهما) وقال ابن قرقوق وحکی الداودي انه روى يضل ويضل من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المتقبل اشهر وقال القشيري ولو روى هذا الرجل حتى يضل الرجل لسان وجهاً حيحاً يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن درايه كم صلى قال لا علم احدار واملكته لوروى لكان وجهاً صحيحاً لمن غير خارج عن مراد النبي ﷺ وفي رواية للبخاري في صلاة السهو اى يدركى كم صلى «وكذا في رواية ابی داود وكله ان بالكسر نافية بمعنى ما يدركى قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثراً وكمذا ضبطه الاصل في

كتاب البخاري والصحبي الكسر (قلت) الفتح أنما يتوجه على روایة يصل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها يأتى ويل المصدر اي يجهل درايته وينسى عذر كماته (فإن قلت) ثبت له الضراط في ادبارة الاول ولم يثبت في الثاني (قلت) لأن الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكفي بذكره في الاول عن ذكره في الثاني *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان من امر عظيم كاذكراه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذ كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن حزيمة وابن جبار «المؤذن يغفر له مقصوته ويستغفر له كل رطبين وبابس وشاهد الصلاة يكتب له حسن وعشرون حسنة ويغفر عنه ما ينهم» وعند احمد «ويصدقه كل رطب وبابس سمعه» وعنداني الشيخ «كل مدررة وصخرة سمعت صوته» وفي كتاب الفضائل حميد بن زنجويه من حدث ابي هريرة مرفوعا «يكتب المؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة» وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره «ثلاثة يوم القيمة على كتب من مائة اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب» الحديث وفيه «رجل اذن ودعالي الله عزوجل ايتنا موجه الله تعالى وهو عند السراج عن ابي هريرة بسند حميد «المؤذنون اطول الناس اعنانا لقولهم لا اله الا الله» وفي لفظ «يعرفون بطلول اعنائهم يوم القيمة» اخرجه ايضا ابن جبار في صحيحه وعنداني الشيخ «من اذن حسن صلوات ايمانا واحتسابا غفر لما تقدم من ذنبه» وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حدث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا «اول من يسكنى من حمل الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بالل وصالح المؤذنون» وفي كتاب شعب الامان للبيهقي من حدث ابي معاوية عن ابي سيف السكوني عن عبادة بن نبي يرفعه «من حافظ على النداء بالاذان سنتا ووجب الجنة» وعند ابي احمد بن عدی من حدث عمر بن حفص العبدی وهو متوفى عن ثابت عن انس «يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه او اذانه ليغفر له مدد صوته وابن بلغ» زاد ابوالشيخ من حدث التمان «فاذأفرغ قال رب تعالی صدقتك عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر» وعند ابي الفرج «يحضر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويخزن الناس ولا يحزنون» وعند ابي الشيخ من حدث ابي موسى «يبعث يوم الجمعة زاهرا امنيرا واهل الجنة محفوظون به كالمروس تهدي الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحسوبون» وحدث جابر رضي الله تعالى عنه «قيل يا رسول الله من اول الناس دخلوا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم موذنوا بيت المقدس ثم موذنوا مسجدى هذان سائر المؤذنون» سندها صالح وحدث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه «دخلت الجنة فرأيت فيها جنبا لله ولولا فقلت لمن هذا يا جابر يلقال لله مؤذنون والآلة من انتك» وقال ابو حاتم الرازى هذا الحديث منكر وعند عبد الرحمن زاق من حدث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه «اذاذن في قربة امنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم» وعند السراج بسند صحيح «الاماوم ضامن المؤذن مؤمن به ارشد الامة واغفر للمؤذنون» ومن هذا الخد الشافعى ان الاذان افضل من الاماومة وعندنا الاماومة افضل لانها وظيفة النبي ﷺ وما يستفاد منه ان السهو الذى يحصل للمسلى في صلاتة من وسعة الشيطان *

﴿ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ يَا النَّدَاءُ ﴾

ای هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لأن من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم (قات) هو في الحقيقة صفة المؤذن لاصفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الان حدثنا البخاري يدل على ان المراد تواب رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلام باب في بيان تواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي باب التواب على رفع الصوت بالاذان ٥

مطابقتعدا الاثر للترجمة ما قاله الداؤدي بعمل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذارفع بالاذان فعلمه وليس

انهيار عن رفع الصوت (قلت) كأنه كان يطرب في صوت هوي تنفسه ولا ينظر إلى مد الصوت بعدها عن ذلك فاسمه عمر بن عبد العزيز بالساحة وهي السهولة وهو أن يسمح بترك التطريب ويمد صوته بدل على ذلك مارواه الدارقطني بساناد فيه لين من حديث ابن عباس «أنه **كذلك** كان له مؤذن يطرب فقال له **كذلك** المؤذن سهل سمع فان كان اذانك سهل سمحا والا فلا تؤذن» ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في لامه ويفهم فأمره عبد العزيز بالساحة في اذانه وهي ترك المفحة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بعد الصوت بمحنة وروى عباد عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله **كذلك** «لا يؤذن لكم الفصيح» وقال ابن عدى هارون هذا لا يعرف وأما التعليق المذكور فهو ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن أبي الحسن أن مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر ابن عبد العزيز اذن اذا نأي سمحا والا فاعذرنا قوله «اذن بلطف الامر من الفعل وهو خطاب المؤذن قوله «سمحا» اي سهل بلا نفخات وتطريب قوله «فاعتزلنا» اي فاترك منصب الاذان *

٧ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصمة الانصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له إن أراك تحب الفتن والبادىء فإذا كنت في غنىمة أو باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع متى صوت المؤذن حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

مطابقه للترجمة في قوله «فارفع صوتك بالنداء» (ذكر رجاله) وهي خمسة الاول عبدالله بن يوسف التيسى، الثاني الامام مالك بن انس ، الثالث عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصمة بالمهملات المفتوحات الالعين الاولى فانها سادسة الانصارى المازنى بالزاوى والتوف مت في خلافة أبي جعفر ومنهم من ينسب الى جده وأسم أبي صعصمة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجاشي ابو صعصمة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي . الرابع ابوه عبدالله بن عبد الرحمن . الخامس ابو سعيد الخدرى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجم في موضوع واحد والاخبار كذلك في موضوع واحد وبصيغة الافراد في موضوع واحد وفيه المعنفة في موضعين وفيه عبد الرحمن بن عبدالله من افراد البخاري وفيه ان رواهاته مدنيةون ماحلا شيخ البخاري (ذكر تمده وضمه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا ذكر الجن عن قنبلة وفي التوحيد عن ابي سعيد وعنه ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصمة عن ابيه ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لما جده ولا ذكره أبو معود وآخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالكه وآخرجه ابى ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن عبد الرحمن اين ابي صعصمة عن ابيه عن ابي سعيد به كذا يقول سفيان *

(ذكر معناه) قوله «قاله» اي قال ابو سعيد عبد الله بن عبد الرحمن قوله «والبادىء» اي تحب البادىء ايضا اجل الفتن لأن محب الفتن يحتاج الى اصلاحها بالردع وهو في الغالب يكون في البادىء وهي الصحراء التي لا عمارة فيها قوله «فإذا كنت في غنىمة» اي يعني غنىمة وكله في ذاتي بمعنى بين كافي قوله تعالى (فاصحن في عبادى) وفي المخصوص الفتن جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انشى وعن صاحب العين الجماع اغاثم واغاثم وغنم وفي الحكم تنوه فقالوا غنمان وفي الجامع هو اسم جماع الصنان والمعز وفي المسنخ مرضع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعا قوله «أو باديتك» كلة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الرأوى او تكون للتتوسيع لاه قد يكون في غنم بلا بادىء وقد يكون في بادىء بلا غنم وقد يكون فيما ماما وقد لا يكون فيما ماما وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله «فاذنت للصلوة» اي لا يجل

الصلوة وفي رواية للبخاري في بعده الحلق «بالصلوة» والباء للسبة ومعناها قریب قوله «بالنداء» اى الاذان قوله «مدى صوت» اى لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربى اى اورد اليان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله «لا يسمع صوت المؤذن» تبيها على ان آخر ما ينتهى اليه صوته يشهد له كا يشهد له الاولون وقال القاضى الضاوى غاية الصوت تكون احق لاعالة فاذاش مده من بعد عنده ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو ادنى منه وسمع بادى صوته اولى قوله «والاثنى» هذامن عطف العام على الخاص لأن الجن والانس يدخلان في نفي وهو يشمل الحيوانات والجادات قبل انه مخصوص عن تصبح منه الشهادة من يسمع كالملائكة نفه الكرمانى وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى مالا يعقل دون الجادات وقيل عام حتى في الجادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادرا كا وعقلا وهو غير ممتنع عقلولاشرعا وقال ابن بزيره تقرير الفادة ان السباع والشهادة والتسيع لا يكون الا من حى فهل ذلك الاحكامة على لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حاطها بجعلها بارها قوله «الا شهد له» وفي رواية الكشميري «الايشهده» والمراد من الشهادة (وكفى بالله شهيدا) اشتهر يوم القيمة فيها يشهد بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفصح فوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تحبلا لهم وتمكلا لسرورهم وتطمينا لقولهم قوله «سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام» قال الكرمانى اى سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله «فانه لا يسمع» الى آخره (قلت) اشار بذلك الى ان من قوله «ان اراك» الى قوله «فانه لا يسمع» موقوف ويؤيد ذلك مارواه ابن خزيمة من رواية ابن عينه ولفظه «قال ابو سعيد اذا دنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن» فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ «ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ادنت فارفع صوتك فانه لا يسمع» فذكره وقد اور دالزالى والرافعى والقاضى حين هذا الحديث وجعلوه كامرا فرعا ولفظه «ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابن سعيد انك رجل تحب الغنم» وساقه الى آخره ورده النووي وتصدى ابن الرفع للجواب عنهم بأنهم فهموا ان قول ابن سعيد سمعه من رسول الله ص يرجع الى كل ما ذكر والصواب مع النووي لما ذكرناه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لنهاية الصوت وكان بذلك رضى القى تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بنى التجار يتها اطول بيت حول المسجد وفيه المزلة عن الناس خصوصا في ايام النتن . وفيه اتخاذ الغنم والقائم بالبادية وهو من فعل السلف . وفيه ان اذان المنفرد مندوب ولو كان في بريه لانه ان لم يحضر من يصلى معه يحصل لشهادة من سمعهم الحيوانات والجادات . وللشافعى في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم حدديث ابي سعيد الحدرى هذا والثانى وهو القديم لا يذهب لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتمي في المنفرد والثالث ان رحى حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحل حدديث ابي سعيد على انه كانت يرجو حضور غلمانه . وفيه ان الجن يسمعون اصوات بنى آدم . وفيه ان بعض الخاق يشهد لبعض *

﴿بَابُ مَا يُحْقِنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ﴾

اى هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حققت له دمه اى منت من قته وارافقه اى جعنه له وحبست عليه واصل الحقن الجن ومنه الحاقن لانه يحبس بوله أو غاثته في بطنه ومنه حقن اللبن اذا جب في السقاء والسماء جمع دم نـ

٧ - **حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَبْدَيْهِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَرَّا بَنَآ قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُ وَيَنْاهَى إِلَيْهِ بِصُرْبَحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَعَ**

أَذَا أَنَّا كَفَعْنَاهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَغَرَّ جَنَّا إِلَى خَيْرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَا أَغَارَ يَكْ وَرَ كَيْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ قَدِمْنَا لَنَسَنْ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَغَرَّ جُوَالِيْنَا بِإِبَنِيْنَا مَكَانِلِهِمْ وَمَسَاحِيْهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَوا حَمْدَ اللَّهِ مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالنَّبِيِّنَ قَالَ فَلَمَّا رَأَمُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَنَأَءَ صَبَّاحَ الْمُنْذَرِينَ

• مطابقة للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهي اربعة وهذا الاسناد يعنيه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحيط عمله وأساعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى وحيد الطويل والخرج البخارى ايضا عن قبيبة في المباودة وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حادى بن سلمة عن ثابت عن انس قال «كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيِّبُ غير اذاطع الفجر و كان يسمع الاذان قان سمع الاذان امسك والاغار »

(ذكر معناه) قوله «إذا غزا بنا» اي مصاحب اقبال المصاحبة قوله «لم يغزو بنا» قال الكرمانى فيه حسن نسخ (قلت) الاولى لم يغزو من غزا يغزوا او الاسم الفزاء و كان الاصل فيه اسقاط الواو على علة المجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو و اخر ارجح عن الاصل ثم قيل هذه لفتوقيض ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر «لم يغزو ولم تدع به ووروده هكذا يدل على انها لفظة وهي رواية كريمة . والثانية لم يغزو وما على أنه بدل من لفظ لم يكن وهي رواية المستمل . الثالثة يغير من الاغارة بآيات الياء بعد الفين وهي رواية الاصل . الرابعة لم يغير من الاغارة بحالاته على الاصل . الخامسة لم يغزو باسكن انفين وبالدال المهملة من الفدو نقىض الرواح وهي رواية الكشيني قوله «ونظر» اي يتنظر قوله «فغزنا الى خير» و غير بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر من الفخذ فان البخارى ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزا خير فصلنا عنده اصلة الفداء بجلس فركب رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى بي الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زفاف خير وان ركبى لئس فعذنى الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسر الا زار عن فعذنى حتى كأنى انظر الى ياض فعذنى الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما دخل القرية قال الله كبر خربت خيرنا اذا زلنا بساحة قوم فاصبح المنذرين قال هاتلما صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث وابو طلحة وهو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج انس وقال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لو سوت ابني طلحة في الجيش خير من فنه» وروى «من مائة رجل» قوله «بِمَكَانِلِهِمْ» هو جمع المكتل بكسر الميم وهو الفقمة اي الزنبل والمساحي جمع مساحة وهي المعرفة الالها من الحديث قوله «والجيش» اي جاء محمد الجيش وروى بالنصب على انه مفهوم معه وبروى «والجليس» بفتح الماء المجنة وكسر الميم وهو عنى الجيش سمي بالانفسة اقسام قلب وميته ومسيرة ومقيدة وساقه قوله «خربت اهل المحبة وكسرا الميم وروى عني الجيش سمي بالانفسة اقسام قلب وميته ومسيرة ومقيدة وساقه قوله «خربت خير» اغا قال بخراها لمارأى في ايديهم من آلات الحرب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلم الله تعالى بذلك قوله «بساحة» الساحة النساء واصحها الفضاء بين المنازل قوله «فباء» كلمة ساء مثل بئس من افعال الندم «وصباح» مرفوع لانه فاعل ساء «والمنذرين» بفتح الذال لمجنة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطاطي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانها اصر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بيته اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قنالهم عليه وقال التميمي وانما يحقن الدم بالاذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بذلك صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وهذا من قدبنته الدعوة وكان يعنى عن هؤلامحتى يسمع الاذان لعلم اكان الناس عبيدين للدعوة ام لا ان الله وعد اظهار دينه على الدين صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كان يطبع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الاعنة ان يكفو اعمى بلف الدعوة لكي يسمعوا اذا لا يأبه قد علم غالتهم المسلمين فينبغي ان تنتهز الفرصة فيه وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيفة . وفيه استعجاب التبشير عند لقاء العدو . وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على

ضرب الأمثال في المخاورات ولغو الحديث تعطيلها لكتاب الله تعالى . وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في أول النهار لأن وقت غفلتهم مختلف ملاقاة الموذن . وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاماً قاله الكرمانى وفيه خلاف مشهور

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ النَّادِي ﴾

أى هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يوم ذئان العاشر من شهر رمضان ما يقول الساعي لاجل الخلاف فيه ولكن ذكر حديثين احدهما عن أبي سعيد الحدري والآخر عن معاوية فالاول عام والثانى يخصه فكأنه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ماذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيتين عل مائته عن قريب ان شاء الله تعالى

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّذَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ ﴾

مطابق للترجمة في قوله «مثل ما يقول المؤذن» فهذا يوضح الابهام الذى في قوله «ما يقول اذا سمع النادى» وقد تذكر ذكر رجاله وابن شهاب وعبيدين مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن زيد من الزيادة اللتين وفiro واية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عون وانقا ختلف على الزهرى فى اسناده هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقع في صحته فرواء عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة اخرجه النساءى وابن ماجه وقال أحدث بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح وروايه ايضا يحيى القبطان عن مالك عن الزهرى عن السابعين زيد اخرجه مسند في منتهيه عنه وقال الدارقطنى انه خطأ الصواب الرواية الاولى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القبضى والترمذى عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن من النساءى عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن يحيى ابن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن يكرى وابى كربلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح (ذكر معناه) قوله «الاذداء» اي الاذداء قوله «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» مثل منصوب على انه صفة لمصدر معنوف اي قوله اقولوا مثل ما يقول المؤذن وكلمة مامصدرية اي مثل قوله المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومن ثم مثل مثل شبوشب وشيبة والملائكة بين الشبيهين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث «فقولوا مثل ما يقول» وليس فيه نظر لأن الدرج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين «مثل ما يقول المؤذن» ومحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس يعنيه وإنما قال مثل ما يقول المؤذن بل يلفظ المصادر ولم يقل مثل ما قال المؤذن بل يلفظ الماضي ليكون قوله الساعي بعد كل كلمة مثل كفتها والصرير في ذلك معارواه النساءى من حديث ام حبيبة «ان النبي ﷺ اذا كان عندها فسم المؤذن قال مثل ما يقول حين يسكت» واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (فلت) قوله على شرط الشيخين غير حميد لأن في سنته من ليس عندها ولا عند اصحابها وهو عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابى عوانة عن ابى بشر عن اى ابى الشیخ الاصبهانى

(ذكر ما يستفاد منه) احتج بقوله «فقولوا» اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الاترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كلام امارة الوجوب وقال مالك والشافعى وأحمد وجهمور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستجابة دون الوجوب وهو اختيار المطحاوى ايضا وقال النووي تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله ليكل من

من سمعه من مطهير ومحدث وجنب وحائف وغيرهم من لامانع له من الاجابة • فن اباب المتع ان يكون في الحاله او جاع اهلها او نحوها ومنها ان يكون في صلاة فن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافق في الصلاة فاذالم اتى بعنه فلوفعله في الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعى فف اظهرها يكره لكن لا يبطل صلاته فلوقال حى على الصلاه والصلاه خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحرره لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءه وتبسيع ونحوها قطع ما هو فيه واتى بناية المؤذن ونتابه في الاقامة كالاذان الانه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها وادأذنوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامي مصدق وورت انتهى . وقال اصحابنا يجيب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الاقوله حى على الصلاه فانه يقول مكان قوله حى على الصلاه لا حول ولا قوه الا بالله العل المظيم ومكان قوله حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لأن اعاده ذلك تشبه الحما كا و الاستهزء و كذا اذا قال المؤذن الصلاه خير من النوم لا يقول السامع منه ولكن يقول صدق وبروت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يستقل بشئ من الاعمال سوى الاجابه ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويعجب وفي فوائد ادار ستفني لوسع وهو في المسجد يضى في قراءتها وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب بالحسان ولم يمش الى المسجد لا يكون حبيبا ولو كان في المسجد ولم يحب لا يكون كما لا يحب الاجابه على من لا يحب عليه الصلاه ولا يحب ايضا وهو في الصلاه سواء كانت فرضا ونفلا وقال عياض اختلاف اصحابنا هل يمكنى المصل لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ام لا يحيى فيما يحيى في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماح كل مؤذن ام الاول فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجيب عليه اجابة المؤذن مسجده بالفضل (فان قلت) روى مسلم من حدث شانس رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ غير اذاطل الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قال فسمع رجل يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرج من النار فنظر وافاده هوراعي معزى » واخرجه الطحاوى من حديث عبد الله قال « كاتم النبي ﷺ في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي ﷺ على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار قال فابتدر ناه فادا هو صاحب ما شهد ادركه الصلاه فاذن لها » قال الطحاوى فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادي ينادى وقال غير ماقال قدر ذلك على انت قوله اذا سمعت المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الاجاب وانه على الاستجاب والنديبة الى الحير واصابة الفضل كاقد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر المصلوات وما شهد ذلك (فلي) الامر المطلق المجرى عن القراءن يدل على الوجوب ولا يقدر تأييد ذلك بما روى من الاخبار والآثار في الحديث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفمان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفمان الatzرك الواجب وترك المستحب ليس من الجفمان ولا تاركه جاف والجواب عن الحديدين ائمما ايا نافي اجابة رسول لذلك المنادي بمثل ما قال و يكون الرواى ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة اي على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان ﷺ اذا سمع اذا امسك وان لم يسمع اغار لانه كان فرق ما يعنين بلد الكفر وبلد الاسلام (فان قلت) كيف يكون مجرد القبول بلا الله الا الله اياما (فلي) هو ايمان بالتفريق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابي والذى يخالف المسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتفظ بكلمة الشهادة بل شرط بعضهم البرى بما كان عليه من الدين الذى يعتقد واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا في الجملتين والصلاه خير من النوم فسئل كرم في الحديث الاتى ان شاء الله تعالى به

٩- ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيسَى بْنُ مُطَلَّعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِنْهُ لِأَيْ قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ 〉

مطابقته للترجمة من حيث أنه يوضع الإيمام في قوله «ما يقول أنا سمع المؤذن» وقد فدانا أنه أبهم الترجمة لاحتها الوجهين. فحديث أبي سعيد واضح الوجه الأول وحديث معاوية لهذا واضح الوجه الثاني (ذكر رحالة) وهو ستة الأول معاذين فضاله بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره ثم الثاني هشام الدستوائي ثم الثالث يحيى بن أبي كثير. الرابع محمد بن الحارث المدني مضى ذكره في باب الصلاة الحبس كفارة . الخامس عيسى بن طلحة بن عيد الله التيسي القرشي من أقاموا أهل المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز . السادس معاوية بن أبي سفيان (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه المفہوم في موضعين وفيه السباع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته مابين بصرى واهوازى ويانى ومدنى . وأخرجه النسائى في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن سلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير به ولم يذكر الزيادة *

(ذكر مئنه) قوله «فقال منه» أي مثل ما يقول المؤذن ويروى بذلك وهنأسأل الكرمانى سؤالين الأول ان السباع لا يقع الا على النذوات الا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعت منادي ينادي للإعان) وأجاب بان القول مقدر اي سمع معاوية قال يوماً لفظ مفسر لقال المقدرو مثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والتانى كلها الى للتانية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ويلزم ان لا يقول في اشهد ان حمداً رسول الله منه وأجاب بان الى هنها يعنى المعية كقوله تعالى (ولما كانوا اموالهم اموالكم) سلناها يعنى الاتهام لكن حكمها متوات فقل لا تدخل الماء تحت الميال قال مصاحب الماء او الافرار بقوله من واحد الى عشرة افرار بتسعة وقد تدخل قال الرافع هو افرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المحاللة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسل وجوهها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكم مختلف للكيف ما قبله لانفس المرفق في مسألة تجنب المحاللة حكم المحيل لما قبل الاحم الشهادة بالرسالة (فلت) الامل في المسألة المذكورة عند ابي حنيفة انه يدخل الابداء ولا يدخل الاتهام وعند ابي يوسف وعمديدخلان جميعاً عند زفر لا يدخلان جميعاً فالتى يلزمها عند ابي حنيفة تسعة وعند هاشم عشرة وعند زفر ثمانية *

(ذكر ما يستفاد منه) المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب ان يقول المؤذن من المؤذن مثل ما يقول المؤذن إلا في الجملتين واقتصر البخاري حديث معاوية هنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة وهذه قائل ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب بالافاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روى هذا عن الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عاصم بن عبد الله الانصارى قال حدثنا عاصم بن عمرو والى عن ابيه عن جده قال «كنا نعذن معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته» او قال وروى عنه «مثل ما يقول» طائفة أخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حتى على الفلاح فإنه يقول فيما لا حول ولا قوته إلا بالله ثم الاذان وهو رواية الطبراني في الكبير حدثنا معاذين المتن فكل حدثنا مسدح حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال «اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر ف قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمد رسول الله قال حفظنا سمعت رسول الله ﷺ وروى عنه مثل ما يقول طائفة أخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في الشهد والتکردون باسم الافاظ وهو رواية عبدالرازاق في مصنفه عن ابن عيينة عن جميع الانصارى انه سمع ابا مامامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بان شهده ثم قال هكذا احدثنا معاوية انه سمع رسول الله ﷺ يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمد رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل ما يقول طائفة أخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حتى على الفلاح فيقول لا حول ولا قوته الا بالله بدل كل منها مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري

عن معاذ بن فضال المذكورة في هذا الباب لغة ثم مذهب العلامة في ذلك فقال التخني والشافعى وأحمد وروأية ومالك في رواية
ينبغي لمن سمع الآذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً وقال التورى
وأبو حنيفة وأبو يوسف وعمدوا واحداً في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الآذان مثل ما يقول المؤذن الا في الحيتين
فإنه يقول فيهما لا حول ولا قوته إلا بالله واحتجو بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد
ابن جعفر التقي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزير وعن حبيب بن عبد الله بن اساف عن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال «قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبّر الله أكبّر
فقال أحدهم إنّها أكبّر ثم قال أشهدان لا إله إلا الله فقام أشهداً ثم قال لا إله إلا الله ثم قال أشهدان محمدًا رسول الله فقال
أشهداً عمدار رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوّة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوّة
إلا بالله ثم قال الله أكبّر الله أكبّر ثم قال لا إله إلا الله فقام لا إله إلا الله من قبله دخل الجنة» وروايه أبو
داود والناساني والطحاوى قوله «من قلها» أي قال ذلك خالصاً من قبله لأن الأصل في القول والفعل الأخلاص *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْعَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى
بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ قَالَ يَحْيَى وَهَذِهِنِي بَقِيسٌ إِخْرَاجِنَا أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ قَالَ حَقَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ هَكَذَا سَيِّئَتْنَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) بهم أربعة . الأول أصحق هو ابن راهويه قال القساني
قال ابن السكن كل ماروى البخارى عن أصحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابن نعيم في مستخرج
واخر جهمن طريق عبدالله بن شير ويهنه ، الثاني وهب بن حرير بفتح العجم وقد مر غير مررة ، الثالث شهادم الدستوائى ،
الرابع يحيى بن أبي كثير . وفيه التحديث بصيغة الجمجم في ثلاثة مواضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه المعنفة في موضع وفيه
القول في خمسة مواضع وفيه الشاعر بصيغة الجمجم *

الموافق على موضع دينيس سمعان في المقدمة الرابع
(ذ كر معناه) قوله «نحوه» اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله «قال يحيى وحدثني بعض اخواتنا»
هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرمانى قيل المراد به الاوزاعى وقال بعضهم وفيه نظر لأن الظاهر أن قائل ذلك
ليحيى حدثته عن معاوية وبين عصر الاوزاعى من عصر معاوية انتهاء (قلت) اخرج الطحاوى حديث معاوية هذا
من أربع طرق . الاول من حديث محمد بن عمرو اللى عن أبيه عن جده قال كان عند معاوية الحديث وجده علقة
ابن وفاص المدنى روى له الجماعة . والثانى كذلك لفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله ﷺ
والثالث عن عمرو وبن يحيى عن عبدالله بن علقة قال كنت جالسا الى جنب معاويه يتفكر مثله ثم قال معاويه هكذا استمعت
رسول الله ﷺ يقول . والرابع عن عمرو وبن يحيى ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبدالله بن علقة بن وفاص فذكر
نحوه واخرجه الدارمى في سنته حديث ثائرين عاصر حديث محمد بن عمرو عن أبيه عن جده «ان معاوية سمع المؤذن
قال اهـا كبر اهـا كبر فقال معاوية اقهـا اقهـا اقهـا» الحديث واخرجه الطبرانى في الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن
الطار حدثى عمرو وبن يحيى عن عبدالله بن علقة بن وفاص عن أبيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث
واخرجه السيفى فى المعرفة من حديث ابن جرير قال اخبرنا عمرو وبن يحيى المازنى عن عيسى بن عمرو اخبره عن
عبد الله بن علقة بن وفاص قال «انى لست معاوية» الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبدالله بن علقة عن
ابيه علقة بن وفاص عن معاوية و كذلك اخرجه ابن خزيمة واخرجا ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو وبن
علقة عن أبيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها الرواى عن معاويه علقة بن وفاص وعن علقة
ابيه عبدالله وابنه عمرو ويعنى بن ابى ثيادان كان ادرك علقة فالمراد من قوله بعض اخواتها هو علقة بن وفاص وان لم يدرك فالمراد
غالباً احد اخواتها علقة وهو اعداً لله وغزوه والاعظم وقد روى عن معاوية ايضا نرشل التميمي اخرجه الطبرانى باسناد واه .

ثم اعلم ان قوله « قال يحيى وحدتني » الى آخره صورة التعليق وليس بتعليق كاذب عمه بعضهم بل هو داخلي في
اسند اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول
بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بهما و قد ذكرنا تمامه فيما مضى قوله « ولما قال الحجولة يعني حى
على الصلاة قال اي معاوية الحجولة وهي لا حول ولا قوة الا بالله وأعلم بذلك حكم حى على الفلاح اكتفاء بذلك احادى
البيعتين عن الآخر لظهوره قوله « لا حول ولا قوة الا بالله » يجوز فيه خمسة اوجه . الاول فتحهما بلا تنوين .
والثانية فتح الاول ونصب الثاني منونا . والثالث رفعه منونين . والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا . والخامس
عكشة والحوال الحركة اي لا حركة ولا استطاعة لا بخشيشة الله تعالى قاله تعجب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا
قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعنته ولا قوة على طاعته الا بمعنته وحكي هذا عن
ابن مسعود وحكي الجوهري لغة غريبة ضعفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قالوا الحيل والحوال يعني (قلت)
لابن سعيد الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمتهى والموعب والمحض والحكم الحول والحيل والحوال والحليل والحوابل
والحالة والاحتياط والتحول والتحليل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلابد من فرقاً اذا بهذه اللفظة وقال الازهري
يقال في التعيير عن قوله لا حول ولا قوة الا بالله الحجولة وقال الجوهري الحجولة فعل الاول وهو المشهور
الحادي والواو من الحول والكاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والكاف ، من
القوة ومثلها الحيلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحة في حى على الصلاة وهي على الفلاح واسم الله والحمد لله
ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزى في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الانفال التي اخذت من اسنانها سبعة وهو بسم
الرجل اذا قال باسم الله وسبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيصل اذا قال بي على الفلاح
ويجيء على القياس ح يصل اذا قال حى على الصلاة ولم يذكر وحدل اذا قال الحمد لله وهيل اذا قال لا اله الا الله وجفل اذا
قال جعلت فدامك زاد الشعالي الطيقية اذا قال اطال الله يقاك والدمعة اذا قال ادام الله عزك وقال عياش قوله الحوصلة
على قياس الحجولة غير صحيح بل الحجولة تطلق على حى على الصلاة وهي على الفلاح كلها حجولة ولو كان على قياسه في
الحجولة لكان الذي يقال في حى على الفلاح الحقيقة بالباء وهذا الميقل وانما الحجولة من قوله حى على كذا فكيف وهو
باب مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله حيصل في جعلت فدامك لو كان على قياس الحجولة قال جعلت اذا لام مقدمة على
الفاء وكذلك الطيق تكون اللام على القياس قبل القاف والله تعالى اعلم *

حـ ٢٧ باب الدعاء عند النداء

اي هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم اعلم بقيده بذلك ابناء اطلاق الحديث قاتليس
في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدرا وابايلزم ان يدعوه وهو يسمع وحالة الساع وفت الاجابة
والدعاء بعد تمام الساع

١١ - **حـ ٢٧ حدثنا علي بن هشام قال حدثنا شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المسكدر**
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذئ الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاماً محموداً الذي
وعدته حللت له شفاعتي يوم القيمة

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهي ريمة . الاول على بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر
الحرف وبعد الالف شين معجمة الاهانى بفتح الممزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف المقصى مات سنة تسع
عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى . الثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المقصى وقد تقدم .

الثالث محمد بن المكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم . الرابع جابر بن عبد الله •
 •(ذكر لطائف اسناده) في التحديد بصيغة الجمع في موضعين وفيه المفهوم في موضعين وفيه القول في موضع واحد
 وفيه ان شيخه من افراده ولم يرو عنه احد من المتغير وقد حدث عنه القديع بهذا الحديث اخرجه احد فمسنه
 عنه ورواء على بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذى ان شيئا
 تفرد به عن ابن المكدر فهو غريب مع صحته وقد تبع ابن المكدر عليه عن جابر اخرجه الطبرانى في الاوسط من
 طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخرجه ابن المكدر وفيه ان رواته محبوب ومدحوب
 هذرا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره • اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن على بن عياش واخرجه ابو داود في
 الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى في عن محمد بن سهل بن عسر وابراهيم بن عقبة واخرجه
 النسائي في وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والباسى بن الوليد وحمد
 ابن ابي الحسين سبعمائة عن على بن عياش *

•(ذكر معناه) قوله «من قال حين يسمع النداء» اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ
 الماضي لان الدعا ممسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من الساع او المراد من النداء تمامه اذ انطلاق
 محبول على الكامل ويسمع حال الاستقبال ويعوده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلطف «فولوامثل
 ما يقول ثم صلوا اللهم الوسيلة» ففي هذا ان ذلك ائمبا قال عن فراغ الاذان قوله «اللهم» يعني يا الله واليم
 عوض عن الياء فذلك لا يجيئه ما نقوله «رب» منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ ممحوذ اي انترب
 هذه الدعوة والرب المربى المصلح لاشان وقال الزمخنرى ربكم فهورب ومجوزان يكون وصفا بالمصدر للبالغة
 كافي الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقى بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قوله
 «الدعوة» بفتح الدال وفي الحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة مادعوت اليه وخص التجايانى بالفتحة الدعاء
 الى الوليمة (قلت) قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة
 هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية اليهى من طريق محمد بن عوف عن على
 ابن عياش اللهم إني اسألتك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (لله دعوة الحق) قوله «النامة»
 صفة للدعوة وصفت بال تمام لان الشركه لتفصيلها التي لا يدخلها تفاصيل ولا تبدل بل هي باقية الى يوم القيمة
 وقيل وصفت بال تمام لأنها هي التي تستحق صفة النمام وما سواها من الفساد وقال ابن التين وصفت بال تمام لان فيها أم
 القول وهو لا إله إلا الله وقيل النامة الكاملة وكانت ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى الناما
 كونها حميمية عن النسخ باقية الى يوم القيمة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله تعالى الدعوة النامة قوله «والصلاه
 القائمه» اي الدائمه التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمه مادامت السموات والارض قوله «آت» اي اعط
 وهو امر من الآيات وهو الاعطاء قوله «الوسيلة» وهي في اللفظ ما يتقرب به الى الفير والمنزلة عند الملل يقال وسل فلان
 الى رب وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهي على وزن فعله وتجمع على وسائل ووسائل وفسرها في حديث
 مسلم بانها منزلة في الجنة بعد ثمان مسميات المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حمزة وسعيد بن ابي ابيوه وغيرها
 عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جعير «عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا
 سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليهما عشر ائم سلوا اللهم
 الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تبني لاحد الا بعد من عباد الله وارجوها انها وفمن سأل اللهم الوسيلة حللت له الشفاعة
 وآخر حديث ابو داود النسائي ايضا اخرجه الطحاوى ولفظه «فانها منزلة في الجنة» فالنزلة والمنزلة واحد وهي المثل والدار
 قوله «والفضيلة» اي المزية فالزائدة على سائر المخلائق ويحمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او تكون تفيرا
 للوسيلة (قلت) لا اباهى في الوسيلة مع أنها يثبتت في الحديث الذي روى عن عبدالله بن عمرو قوله «مقاما محمودا» اتصاب مقاما

على أن يلاحظ مفهـى الاعـطاـء فـي الـبـعـث فـيـنـذـيـكـونـ مـفـعـلاـ لـأـنـيـ الـمـوـذـ كـرـ الـكـرـمـانـيـ فـيـهـ وـجـوـهـاـ الـخـرـيـ مـائـشـيـ الـبـالـتـصـفـ وقد أـسـبـعـهـ بـعـضـهـ بـأـنـ قـالـ نـصـبـ عـلـىـ الـظـرـفـيـةـ وـهـ مـكـانـ غـيرـ بـهـ فـلـيـجـوزـ أـنـ يـقـدـرـ فـيـهـ كـلـةـ فـيـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ ماـوـجـهـ التـسـكـيرـ فـيـهـ (ـقـلـتـ)ـ لـيـكـونـ حـكـاـيـةـ عـنـ لـفـظـ الـقـرـآنـ وـقـالـ الطـبـيـ أـنـ اـسـكـرـ لـأـنـهـ أـنـفـ وـأـجـزـلـ كـانـ قـيلـ مـقـامـاـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ بـكـلـ اـسـانـ وـقـالـ النـوـوـيـ ثـبـتـ الـرـوـاـيـةـ بـالـتـسـكـيرـ (ـقـلـتـ)ـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ وـابـنـ خـزـيـةـ وـغـيرـهـ الـقـامـ الـمـحـمـودـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ وـقـالـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ الـأـكـرـ عـلـىـ أـنـ الـرـادـ بـالـقـامـ الـمـحـمـودـ الـشـفـاعـةـ وـقـيلـ اـجـلـاسـ عـلـىـ الـعـرـشـ وـقـيلـ عـلـىـ الـكـرـمـيـ وـقـيلـ مـعـنـاهـ الـذـيـ يـحـمـدـهـ الـقـاـمـ فـيـ كـلـ مـاـيـجـلـ الـحـمـدـ مـنـ اـنـوـاعـ الـكـرـامـاتـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـقـامـ يـحـمـدـكـ فـيـ الـأـوـلـونـ وـالـآـخـرـونـ وـتـسـرـفـ فـيـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـلـائقـ تـسـأـلـ فـتـعـطـيـ وـتـشـفـعـ فـتـشـفـعـ لـيـسـ اـحـدـ الـأـنـجـحـ لـوـاـئـكـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ اـبـيـ طـيـبـ الـقـاءـ الـذـيـ اـشـفـعـ فـيـ لـاـتـيـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ قـدـ وـعـدـهـ اللهـ بـالـقـامـ الـمـحـمـودـ وـهـ لـاـيـخـلـفـ الـمـيـعـادـ فـاـ الـفـائـدـ فـيـ دـعـاءـ الـأـمـةـ بـذـلـكـ (ـقـلـتـ)ـ اـمـاـ الـطـلـبـ الـدـوـامـ وـالـتـبـاتـ وـاـمـاـ الـاـشـارـةـ الـىـ جـوـازـ دـعـاءـ الـخـصـ لـغـيرـهـ وـالـاستـعـانـةـ بـدـعـائـهـ فـيـ حـوـائـجـهـ وـلـاـسـيـاـ مـنـ الصـالـحـينـ قـوـلـهـ (ـالـذـيـ وـعـدـهـ)ـ بـدـلـمـنـ قـوـلـهـ مـقـاماـ اوـرـفـوـعـ بـتـقـدـيرـ هـوـاـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـمـدـحـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ هـلـ يـحـمـوزـ اـنـ يـكـونـ صـفـةـ الـقـامـ (ـقـلـتـ)ـ اـنـ قـلـنـ الـقـامـ الـمـحـمـودـ صـارـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـامـ يـحـمـوزـ اـنـ يـكـونـ صـفـةـ وـالـلـاـيـحـمـوزـ لـاـنـنـكـرـةـ وـاـمـاـعـلـىـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ الـقـامـ الـمـحـمـودـ فـيـجـوزـ بـلـازـاعـ وـالـرـادـ بـالـوـعـدـ ماـقـالـهـ تـعـالـيـ (ـعـىـ اـنـ يـبـعـثـرـبـكـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ)ـ وـاطـلـقـ عـلـيـهـ الـوـعـدـ لـاـنـ عـىـ مـنـ الـتـوـاقـعـ وـلـيـسـ عـلـىـ بـاـبـهـ فـيـ حـقـ الـهـتـالـيـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ السـيـقـ (ـالـذـيـ وـعـدـهـ اـنـكـ لـاـتـخـلـفـ الـمـيـعـادـ)ـ قـوـلـهـ (ـحـاتـلـهـ شـفـاعـتـيـ)ـ جـوـابـ مـنـ وـمـعـنـ حـلـتـ اـىـ اـسـتـحـقـتـ وـيـكـونـ مـنـ الـخـلـالـ لـاـنـمـنـ كـانـ الشـيـ مـحـلـالـهـ كـانـ مـسـتـحـقـذـلـكـ وـبـالـعـكـسـ وـيـجـوزـ انـ يـكـونـ مـنـ الـخـلـولـ بـعـنـ الـزـوـلـ وـتـكـونـ الـلـامـ بـعـنـ وـبـؤـيـدـهـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ (ـحـلـتـ عـلـيـهـ)ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ الطـحاـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ (ـوـجـيـتـ لـهـ)ـ وـلـاـيـحـمـوزـ اـنـ يـكـونـ مـنـ الـخـلـلـ خـلـفـ الـحـرـمـةـ لـاـنـهـاـلـمـ تـكـنـ قـبـلـ ذـلـكـ حـرـمـةـ (ـفـانـ قـيلـ)ـ كـيـفـ جـمـلـ ذـلـكـ ثـوـاـبـ ذـلـكـ مـعـ اـنـتـبـتـ اـنـ الشـفـاعـ للـعـذـنـيـنـ (ـوـاحـيـبـ)ـ بـأـنـ لـلـبـيـ عـلـىـكـ شـفـاعـاتـ مـتـعـدـدـةـ كـاـدـخـالـ الـجـنـةـ بـفـيـ حـسـابـ وـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ فـيـشـفـعـ لـكـ اـحـدـ بـمـاـيـنـاسـبـ حـالـهـ وـنـقـلـ القـاضـيـ عـيـاضـ عـنـ بـعـضـ شـيـوخـهـ اـنـهـ كـانـ بـرـىـ تـخـصـيـعـ ذـلـكـ عـنـ قـالـ مـخـلـصـاـ مـسـتـحـضـراـ لـجـلـالـ اللهـ تـعـالـيـ لـاـبـعـنـ قـصـبـذـلـكـ بـعـرـجـاـلـ التـوـابـ وـخـوـ ذـلـكـ وـهـذـاـ بـعـرـجـدـ تـحـكـمـ فـايـسـ بـمـنـاسـبـ وـقـالـ بـعـضـهـ وـلـوـ كـانـ اـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـفـافـ الـلـاهـيـ لـكـ اـشـبـهـ وـيـهـ نـظـرـ اـيـضـاعـلـيـ مـاـيـخـنـيـ *

(ـذـكـرـ ماـيـسـتـفـادـمـهـ)ـ فـيـهـ حـضـرـةـ الـدـعـاءـ بـالـصـلـاـةـ حـيـنـ تـتـحـ اـبـوابـ السـيـالـلـلـرـحـمـةـ وـقـدـجـاءـ (ـسـاعـانـ لـاـيـرـدـ)ـ فـيـهـاـ الـدـعـاءـ حـضـرـةـ التـنـاءـ بـالـصـلـاـةـ وـحـضـرـةـ الـصـفـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ)ـ فـدـلـمـ عـلـىـكـ شـفـاعـةـ عـلـىـ اـوـقـاتـ الـاـجـابـةـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ حلـ الـاـيـانـ بـهـذـهـ الـاـلـفـاظـ الـمـذـكـورـةـ سـيـاـ بـلـاـ لـاـسـتـحـقـاقـ الشـفـاعـةـ اوـ غـيرـهـ يـقـومـ مـقـامـهـ (ـقـلـتـ)ـ روـيـ الطـحاـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ (ـمـاـمـنـ مـسـلـمـ يـقـولـ اـذـ سـمـعـ النـداءـ فـيـكـرـ المـنـادـيـ فـيـكـرـ نـمـ يـشـهـدـ اـنـ لـاـ إـلـهـ اـلـلـهـ وـحـدـهـ لـاـشـرـيكـ لهـ وـاـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللهـ فـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـمـ اـعـطـ مـحـمـداـ الـوـسـيـلـهـ وـاجـمـلـهـ فـيـ الـأـعـلـيـنـ درـجـتـهـ وـفـيـ الـمـاصـفـيـنـ عـبـهـ وـفـيـ الـقـرـيـنـ ذـكـرـهـ الـأـ وـحـيـتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ يومـ الـقـيـامـةـ)ـ وـاـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ اـيـضاـ قـوـلـهـ (ـوـاجـمـلـهـ)ـ اـىـ وـاجـمـلـ لـهـ درـجـتـهـ فـيـ الـأـعـلـيـنـ وـهـ جـمـعـ اـعـلـىـ وـهـ صـفـةـ مـنـ يـعـقـلـ هـنـاـ لـاـنـ الـرـادـ مـنـهـ اـنـ اـبـيـ اـنـيـاءـ عـلـيـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـلـذـلـكـ جـمـعـ الـلـاوـ وـالـلـونـ فـاعـرـابـهـ بـالـوـاـحـةـ الرـفـعـ وـبـالـيـاءـ حـاـلـيـ النـصـبـ وـالـجـرـ وـهـذـاـ مـصـفـورـ وـالـضـمـ وـالـكـسـرـ فـيـهـ مـقـدرـتـانـ فـيـ حـاـلـيـ النـصـبـ وـالـجـرـ قـوـلـهـ (ـالـمـصـفـيـنـ)ـ بـقـتـحـ الـفـاءـ جـمـعـ مـصـطـقـيـ وـهـوـ اـيـضاـ ذـلـكـ بـالـوـاـحـةـ الرـفـعـ وـبـالـيـاءـ حـاـلـيـ النـصـبـ وـالـجـرـ وـالـمـصـطـقـيـ اـخـتـارـ منـ الصـفـوـةـ وـاـصـلـهـ مـصـنـفـ باـلـأـنـاءـ فـقـلـتـ طـاـكـ اـعـرـفـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـرـوـيـ الطـحاـوـيـ اـيـضـاـ مـحـمـودـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ اـنـهـ تـعـالـيـ قـالـتـ (ـعـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـكـ وـقـالـ يـاـمـ سـلـمـةـ اـذـ كـانـ عـنـدـاـنـ الـمـرـبـ فـقـولـيـ اللـهـمـ عـنـدـاـسـتـقـالـ لـيـلـكـ وـاـدـبـاـنـهـارـكـ وـاـصـوـاتـ دـعـائـكـ فـاـغـفـرـلـيـ)ـ وـاـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـرـ وـفـيـ آـخـرـ وـكـانـ اـذـ اـنـتـارـتـ مـنـ الـلـيـلـ تـقـولـ ربـ اـغـفـرـ وـارـحـمـ وـاـهـدـ السـيـلـ الـأـقـومـ وـرـوـيـ اـبـوـ

الشيخ من حديث ابن عباس رفعه «من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدًا عبده ورسوله أبلغه الدرجة والوسيلة عندك وأجعلها في شفاعة يوم القيمة لا وحيث لها الشفاعة» . وفي آيات الشفاعة للإمام صالح وطاحال زيزية التواب أو اسقاط المقابل لأن لفظة من عامة فهو حجة على المترد ل بحيث خصوها بالطبع لزيادة درجات فقط *

باب الاستئماني الأذان

أى هذا باب في بيان حكم الاستئمام أى الاقتراع في الأذان قال الخطابي وأنما قيل له الاستئمام لأنهم كانوا يكتبون أسمائهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فلنخرج سهمه غالب والفرع أصل من أصول الشرعية في حال من استوت دعواهم في الشيء ترجيح أحدهم وفيها تطبيب القلوب *

﴿ وَيَدْ كُرُّ أَنْ أَفْوَامَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ يَدَنِهِمْ سَعْدٌ ﴾

وروى «أن قوماً قوله «الاذان» أى في منصب التأذين يعني اختلافهم يكن في نفس الأذان وإنما كان في التأذين والأذان يعني يعني التأذين وسعد هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة البشر وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ أميراً على الناس وذكره البخاري هكذا معلقاً وأخر جه سعيد ابن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلها عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال نشأ الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فاقرئ يدهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبرى من طرقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وايل قال أفتتحنا القادسية صدر التهار فتراجمنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فخررت القرعة لرجل منهم فأذن وقال الصفانى القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزاً فسألت رأسه قال قدست من أرض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول أهل قادس بها وقدس قريبة بمرو الروذ به

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ هُنْ سُعَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَّمُوا وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سُتْبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبَّحِ لَا تَوَهُمُوا وَلَوْ حَبَّوْا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «لو يعلم الناس ما في النداء» وهو الأذان (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله التيسى ومالك ابن انس وسمى بعض السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر المتروف مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله المتروفية بقديسة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدى بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفي الغنمة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه مدنيون ماخلاً شيخ البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضاً في الشهادات عن اسعيده وآخر جه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وآخر جه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وآخر جه النساء فيه عن عتبة بن عبد الله وقنية فرقهما عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به

«ذكر معناه» قوله «لو يعلم الناس» قال الطبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله «ما في النداء» أى الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند المراج (فإن قلت) ما المفرق بين النداء والأذان (قلت) لفظة الأذان والتأذين أخص من لفظ النداء لغة وشرعه والفرق بين الأذان والتأذين أن التأذين إنما يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية وأما الأذان فهو حقيقة تعلم بدون ذلك قوله «والصف الأول» زاد أبو الشيخ في رواية له

من طريق الاعرج عن أبي هريرة «من الحبر والبركة» والتقدير لو يعلم الناس مافي الصف الاول وقال الطبي اطلق مفعول يعلم وهو كل ما مالم بين الفضيله ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه ما لا يدخل تحت الوصف قوله «ثم لا يجدون» هذه رواية المستلى والمحوى وفي رواية غيرها «لم يجدوا» وقال الكرمانى وفي بعض الروايات «لا يجدوا» ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام الفصيح نظمه وتره قوله «الآن يستهوا عليه» من الاستهانة والاقتراع يقال استهوا بهم فلان سهما اذا افرعهم وقال صاحب العين القراءة مثل الظلمة الاقتراع وقد اقرعوا وقارعوا وقارعه فقرعه اي اصابقى القرعه دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقرعوا او قارعوا بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التيانى في الموعب وفي التهذيب لا يمنصور عن ابن الاعرجى القرع والسبق والندب الخطر الذى يستيق عليه وقال النوى معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظم جزائهم لم يجدوا اطريقا يصلون به لضيق الوقت او لكونه لا يومن للمسجد الا واحد لا اقرعوا في تحصيله وقال الطبي المعنى لو علموا مافي النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتي ثم المؤذنة بتراثي رتبة الاستباق من العلم وقد ذكر الاذان دلالة على ترتيب المقدمة الموصولة الى المقصود الذى هو المثول بين يدي رب العزة قوله «عليه» اي على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه ان يبقى النداء خائعا لفائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المقدم مثل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلقى انما) اي جميع ما ذكر (قلت) الصواب مع القرطبي ويؤيد هذه مارواه عبدالرزاق عن مالك بلفظ «لاستهوا عليهم ما) فعل ذلك على صحة التقدير الذى قدرناه قوله «ما في التجير» اي التبكيت الى الصوات قاله الهروى وقال غيره المراد البكير بصلة الظهر يعني الاذان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التجير مشتق من المهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر (قلت) الصواب مع الهروى لان اللفظ مطلق وتخفيصه بالاشتقاق لا وجه له ثم المراد من البكير الى الصوات التي والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها او اوقاتها وكيف وقد اسر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر وايضا الماجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب المصر فإذا ابرد يصدق عليه انه عبر على ما لا يخفى قوله «لاستقوا به» اي الى التجير وقال ابن ابي حزرة المراد من الاستباق الاستباق معنى لاحسا لان المسافة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو نوع منه (قات) المراد من الاستباق البكير بان يسبق غيره في الحضور الى الصلاة قوله «ما في المئنة» وهي صلاة المساء يعني لو علمون ما في ثواب ادائها او اداء الصبح لاتوها ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من حبى الصبي اذا مئن على اربع فالصاحب الجمل وينقال اذا مئن على يديه اور كتبه او انته بـ (ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك . وفيه فضيلة الصف الاول لاستبعان القرآن اذا جهز الامام والتأمين عند فراغه من الفساحة والتکبير عقب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحديث فيكون هو خليفة خصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينتهي الى يصلون الناس وروى مسلم «خير صنوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صنوف النساء آخرها وشرها ولها » وفي الاوسط للطبراني «استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات وللثانية مرتين وللثالثة مرّة » وعن جابر بن سمرة من حدث مسلم «الانصافون كما تصف الملائكة عند رءايسهنون الصف الاول » وعند ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار » وعن عبد الرحمن بن عوف « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول » وعن ابن جبار عن البراء بن عازب « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول » وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكرا وال الصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام وبين الناس جائع كما احدث الناس المقايس فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه حائل خلافاً لما ذكره ولو جاءه رجل ورأى الصف الاول مسدوداً لا ينبعى له ان يزاحم وقد

روى عن ابن عباس رفعته « من ترك الصفة الأولى مخافة أن يؤذى مسلماً أضفت الله له الأجر » وفي فضيلة التبكيت إلى الصلاة وفي حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيه من المتشقة على النفس من تقيص أول النوم وأخره . وفيه تسمية المشاه بالعتمة (فإن قلت) قد ثبتت النبي عنه (قلت) هذه التسمية لبيان الجواز وأن النبي ليس للتحرر وأيضاً استعمال العتمة هنا لصلحة لأن العرب كانت تستعمل المشاه في المغرب فلوقاً ما في المشاه تملوها على المغرب فقد أمنى وفاته المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على أحتمال الحفظ المفسدين لدفع أعظمها وفيه أن الصفة الثانية أفضل من الثالث والثالث أفضل من الرابع وهلم جرا . وفيه دلالة لشرعية القرعة . وفيه ما استدل به بعضهم بن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهان أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور أن المراد بالاستهان هنا التراخي بالسهام وأنه أخرج من خرج المبالغة واستأنس بذلك بمحدث « لتجالدوا » (عليه بالسيوف) (قلت) الذي قصده البخاري وذهب إليه هو الأوجه والأولى ولذلك استشهد بقضية سعد رضي الله تعالى عنه به

﴿ بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ ﴾

إى هذا باب في بيان حكم الكلام في انتهاء الأذان بغير الفاتحة ولكنه ما صرحا بالحكم كيف هوا جائز غير جائز لكن ايراده الآثرين المذكورين فيه وairاده حديث ابن عباس يشير إلى أنه اختار الجواز كاذبه إلى طلاقة على ما ذكره عن قرباب إن شاء الله تعالى .

﴿ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمَرٍ فِي أَذَانِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن عاصي بن أبي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارة فماء النبي عليه الصلاة والسلام سليمان وكنته أبو الطرف وكان خيراً عابداً تربل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزرية بين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمسين وستين وكان أميراً على البوابين أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم وعلق البخاري ماروبي عنوا اخرجه ابن أبي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن زيد بن سليمان بن عمرد وكانت له صحبة كان يؤذن في المسکر وكان يأمر غلامه بال الحاجة في أذانه ووصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وأخرجه البخاري عنه في التاريخ بإسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن أبي شيبة .

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَأْسَ أَنَّ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذَّنُ أَوْ يُقْرَمُ ﴾

الحسن هو البصري وهذا الآثر المتعلق غير مطابق للترجمة لأنها في الكلام في الأذان والضحك ليس بكلام لأن صوت يسمعه نفس الصاحب ولا يسمع غيره ولو علق عنه مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علي قال سأله يونس عن الكلام في الأذان والإقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأس السكان أولى وأوفق للمطابقة به

١٣ - ﴿ حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَئُوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزَّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤْذِنُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَامَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرُّحْلِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ فَمَلَّ هَذَا مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَاهَا عَزَّمَةٌ ﴾

(١) وفي نسخة لتجادلو بدل لتجالدوا *

هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي فإنه قال لاحجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جهة الاذان في ذلك المثل (قلت) سمعناه مثروعا في مثل هذا الموضع ولكننا لاسلم ان من جهة الفاظ الاذان المفهود بل يحتمل ان يكون هذا حججا ليموز الكلام في الاذان من الساعي عندظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس المؤذن بهذا الكلام يدل على انهم يرأسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل التمايز بين الترجمة والحديث غافقيه (ذكر رجاله) وهو سبعه الاول مسدد بن مسرهـ الثاني حادهـ ابن زيدـ الثالث ايوب السختيانيـ الرابع عبدالحميدـ هو ابن دينارـ صاحب الزيدـ الخامس عاصمـ بن سليمانـ الاخـ السادس عبداللهـ ابنـ الحارثـ ابنـ عمـ محمدـ بنـ سيرـ بنـ وزوجـ ابنتهـ السابـعـ عبداللهـ بنـ عباسـ *

(ذكـر لطائف اسناده) * فيه التحدـيث بصيـغـة الجـمـعـ في مـوـضـيـنـ وـفـيـ النـسـنةـ فيـ مـوـضـيـنـ وـفـيـ القـوـلـ فيـ مـوـضـيـنـ وـرـجـالـ الاـسـنـادـ كـلـهـمـ بـصـرـيـونـ وـفـيـ رـوـاـيـاتـ ايـوبـ عنـ نـلـاـنـةـ اـنـفـسـ وـفـيـ عـبـدـ اللهـ بنـ الحـارـثـ تـابـيـ عـصـفـ وـرـوـاـيـةـ التـلـاـفـ عـنـهـ منـ روـاـيـةـ الـاقـرـانـ لـانـ التـلـاـفـ مـنـ صـفـارـ التـابـيـنـ فـيـ هـارـبـةـ اـنـفـسـ مـنـ التـابـيـنـ وـهـ ايـوبـ فـانـهـ رـأـىـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ وـعـبـدـ الحـيـدـ سـمـعـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ وـكـذـلـكـ عـاصـمـ بنـ سـلـيـمانـ سـمـعـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ *

(ذكـر تـمـدـمـوـضـهـ وـمـنـ أـخـرـ جـهـهـ غـيـرـهـ) * اـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ اـيـضـاـفـيـ الصـلـاـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـحـجـيـ فـرـقـهـمـ كـلـاـمـهـاـ عـنـ حـادـيـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـوـبـ وـفـيـ الـحـمـةـ عـنـ مـسـدـدـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بنـ عـلـيـةـ عـنـ عـبـدـ الحـيـدـ بـهـ وـاـخـرـجـهـ مـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ عـنـ عـلـيـ بنـ حـبـرـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـهـ وـاـخـرـجـهـ عـنـ اـبـيـ كـامـلـ الـجـعـدـرـيـ عـنـ اـبـيـ الرـبـيعـ الزـهـرـانـيـ عـنـ حـادـ وـعـنـ اـسـحـاقـ بنـ مـنـصـورـ عـنـ التـضـرـيـنـ شـمـيـلـ عـنـ شـعـبـ عـنـ عـبـدـ الحـيـدـ بـهـ وـعـنـ عـبـدـ حـيـدـ عـنـ اـحـدـيـنـ اـسـحـاقـ الـحـضـرـيـ عـنـ وـهـ عـنـ اـبـوـبـ وـاـخـرـجـهـ اـبـوـدـاـوـدـ فـيـ عـنـ مـسـدـدـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـهـ وـاـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ اـحـدـ بـنـ عـبـدـ الصـبـيـ عـنـ عـبـادـ بـنـ عـبـادـ الـمـهـاـبـيـ عـنـ عـاصـمـ بـهـ *

(ذكـر مـعـنـاهـ) * قـوـلـهـ «ـفـيـ يـوـمـ رـدـغـ»ـ بـقـتـحـ الـرـاءـ وـسـكـونـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـبـالـقـيـمـ الـمـعـجـمـةـ وـهـذـهـ روـاـيـةـ اـبـنـ السـكـنـ وـالـكـشـمـيـنـ وـاـبـيـ الـوقـتـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـاـكـثـرـيـنـ «ـرـزـغـ»ـ بـالـزـايـ مـوـضـعـ الدـالـ وـقـالـ الـقـرـطـيـ وـالـاـوـلـ اـشـهـرـ وـقـالـ اـيـضاـ وـالـصـوـابـ الـقـتـحـ يـعـنـ فـتـحـ الدـالـ فـاـنـهـ اـسـمـ وـبـالـسـكـونـ مـصـدـرـ وـقـالـ صـاحـبـ الـتـلـوـيـعـ الرـدـغـ بـدـالـ مـهـمـلـةـ سـاـكـنـ وـغـيـنـ مـعـجـمـةـ رـوـاءـ الـعـدـرـيـ وـبـعـضـ روـأـةـ مـلـمـ وـكـذـلـكـ اـبـنـ السـكـنـ وـالـقـابـيـ الـاـنـهـاـقـتـحـ الدـالـ وـهـيـ روـاـيـتـاـ منـ طـرـيقـ اـبـيـ الـوقـتـ وـروـاـيـةـ الـاـصـلـ وـالـشـمـرـقـنـدـيـ رـزـغـ بـزـايـ مـفـتوـحـ بـعـدـعـاـيـنـ مـعـجـمـةـ قـالـ السـفـاقـيـ روـيـتـاـ بـقـتـحـ الزـايـ وـهـوـ فـيـ الـلـفـةـ بـسـكـونـهـاـ قـالـ الدـاـوـدـيـ الرـزـغـ الـفـيـمـ الـبـارـدـ وـفـيـ الـحـكـمـ الرـزـغـ الـسـاـمـ الـقـلـيلـ فـيـ الـتـمـادـ وـالـرـزـغـةـ اـقـلـ مـنـ الـرـدـغـ وـالـرـزـغـةـ بـالـقـتـحـ الطـيـنـ الـرـقـيقـ وـفـيـ الصـحـاحـ الرـزـغـ بـالـتـحـرـيـكـ الـوـحـلـ وـكـذـلـكـ الرـدـغـ بـالـتـحـرـيـكـ وـفـيـ كـابـ اـبـيـ مـوسـىـ الرـدـغـ بـسـكـونـ الدـالـ وـفـتـحـهـاـيـنـ وـوـحـلـ كـيـرـ وـالـجـمـعـ رـدـغـ وـقـدـيـقـاـلـ اـرـتـدـعـ بـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ تـلـطـخـ وـالـصـحـيحـ الـاـوـلـ وـقـوـلـهـ «ـفـيـ يـوـمـ رـدـغـ»ـ بـالـاضـافـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ «ـفـيـ يـوـمـ ذـيـ رـدـغـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـلـيـةـ «ـفـيـ يـوـمـ مـطـبـرـ»ـ وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ الـيـوـمـ اـهـوـ بـالـاضـافـةـ اـلـىـ الرـدـغـ اوـ بـالـتـوـيـنـ عـلـىـ اـنـ مـوـصـفـ (ـقـلـتـ)ـ الـاضـافـةـ ظـاهـرـةـ وـيـحـتـمـلـ الـوـصـفـ بـاـنـ يـكـوـنـ اـصـلـهـ يـوـمـ ذـيـ رـدـغـ (ـقـلـتـ)ـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ روـاـيـةـ تـقـيـ ذـكـرـنـاـهاـ حـتـىـ تـصـرـفـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ «ـفـأـمـرـهـ»ـ اـیـ اـسـرـ اـبـنـ عـبـاسـ المؤـذـنـ وـهـذـاـعـتـفـ عـلـىـ مـقـدـرـ وـهـوـجـوابـ لـسـاقـتـدـيرـهـ لـسـاقـلـ المؤـذـنـ الـىـ اـنـ يـقـولـ حـتـىـ عـلـىـ الصـلـاـةـ اـرـادـانـ يـقـوـهـاـ فـأـمـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ يـنـادـيـ الصـلـاـةـ فـيـ الرـحـالـ وـبـوـضـعـ ذـلـكـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـلـيـةـ «ـاـذـاقـلـتـ اـشـهـدـ اـنـ حـمـدـاـرـسـوـلـ اـللـهـ فـلـاـتـقـلـ حـتـىـ عـلـىـ الصـلـاـةـ»ـ وـاـبـنـ عـلـيـقـوـ اـسـمـاعـيلـ دـوـيـ اـبـوـدـاـوـدـ عـنـ مـسـدـدـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ اـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الحـيـدـ صـاحـبـ الـزـيـادـيـ حـدـثـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ الحـارـثـ اـبـنـ عـمـ مـحـمـدـيـنـ سـيـرـيـنـ (ـاـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ لـمـؤـذـنـهـ فـيـ يـوـمـ مـطـبـرـ اـذـاقـلـتـ اـشـهـدـ اـنـ حـمـدـاـرـسـوـلـ اـللـهـ فـلـاـتـقـلـ حـتـىـ عـلـىـ الصـلـاـةـ قـلـ صـلـوـافـيـيـوـنـ قـالـ فـكـانـ النـاسـ اـسـتـكـرـواـ ذـلـكـ فـقـالـ قـدـ فعلـ ذـاـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـ اـنـ الـجـمـعـ عـزـمـوـانـيـ كـرـهـتـ اـنـ اـخـرـجـمـ فـتـمـشـوـنـ فـيـ الطـيـنـ وـالـمـطـرـ»ـ وـقـوـلـهـ «ـالـصـلـاـةـ»ـ مـنـصـوـبـ بـعـامـلـ عـذـوفـ

تقدير صلوا الصلاة وأدواها في الرجال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستحبه من الآثار أى صلوها في منازلك قوله «فنظر القوم» أى نظر انكار على تغير وضع الاذان وتبدل الحيلة بذلك وفي رواية الحجي كانهم انكروا ذلك وفي رواية أبي داود «استكرروا ذلك» على ما ذكرناها آنفا قوله «فقال» أى ابن عباس فعل هذا اشار به إلى ما امر المؤذن أن يقول الصلاة في الرجال موضع حى على الصلاة قوله «من هو خير منه» كلام من في محل الرفع لانه فاعل قوله «فعل» والضمير في منه يرجع إلى ابن عباس ومعنى امر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميي فاعل قوله «فعل» والضمير فيه إلى المؤذن والقوم جميعاً وقال بعدهما وأما رواية الكشميي فيها نظر ولم من اذن منهم ووجهه ان يرجع الضمير فيه إلى المؤذن والروم جميعاً وقال بعدهما وأما رواية الكشميي ففيها نظر ان لم من اذن كانوا جماعة أو ارجمن المؤذنين (قلت) في نظره نظروه فأوله بالوجهين غير صحيح امام الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا الحال بعيد لأن الاذان بالجماعة حدث وأما الثاني فلا ان الافت واللام في المؤذن للبعد فكيف يجوز ان يرادي الجنس وفي رواية الحجي «من هو خير منه» وكذا الواقع في روايتمسلم وأبي داود قوله «وانها عزمه» أى ان الجماعة عزمه يسكن الزائى أى واجبة متحتمة وجاء في بعض طرقه ان الجماعة عزمه (فإن قلت) لم يسبق ذكر الجماعة فكيف يرميه إليها (قلت) قوله «خطبنا» يدل على اتهم كانوا في الجماعة وقد صرخ بذلك في رواية أبي داود حيث قال «ان الجماعة عزمه» قوله في رواية أبي داود «ان اخرجكم» بالحاء المثلثة أى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجماعي الطين والمطروح روى «ان اخرجكم» بالحاء المعجمة من الاصرار وبروى «كرهت ان اؤنكم» أى اكون سبباً

لاكتسابكم الائم عند ضيق صدوركم *

(ذكر ما يستفاد منه) فالآتي رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث عنهم احمد بن حنبل وحكي ابن اسدر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقادة وعن التخني وابن سيرين والأوزاعي الكراهة وعن التورى المتبع وعن أبي حنيفة وصاحب خلاف الأولى وعليه يدل كلام الشافعى ومالك وعن اسحاق بن زاهى ويعکره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاحة واختاره ابن النذر ويفيد لاله على فرضية الجماعة وبعد بعض المالكية حيث قال ان الجماعة ليست بفرض وإنما الفرض الظاهر او ما ينوب عنهما والجماعة على خلافه وقال ابن الدين وحكي ابن أبي صفرة عن موطاً ابن وهب عن مالك ان الجماعة سنة قال ولعله يرى بدفي السفر ولا يجنب به وفيه تحريف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعدان وإنما من كدة اذالم يكن عذر وقال الكرمانى وفيه ان يقال هذه الكلمة يعني الصلاة في الرجال في نفس الاذان (قلت) اخذهم من كلام النووي فإنه قال هذه الكلمة تقال في نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الآتى في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده ونص الشافعى على ان الامر بن جائزان ولكن بعده احسن لئلا ينحرف نظم الاذان وقال النووي ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (قلت) الامر بن جائزان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وتكلم النووي يدل على أنها تزامن مطلقاً امامي اثنانه وأما بعده لانها بدل من الحقيقة (قلت) حديث ابن عباس يسلك مسلك الاذان الآخر انه قال فلا تقل حى على الصلاة قبل صلوا في يومكم وإنما أراد اشعار الناس بالتحفيف عليهم للذرر كما فعل في التوبيخ للأمراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخرجه البخارى وحديث أبي هريرة اخرجه ابن عدى في الكامل انه إنما يقال بعد فراغ الاذان *

﴿ بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَلَّ لَهُ مِنْ يَخْرِبُهُ ﴾

أى هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز اذانه حينئذ ومارواه ابن ابي شيبة وابن المذري عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعماي محمل على ماذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي عن أبي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح (قلت) هذا غلط لم يقل بما يوحنيه وإنما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في الحديث وفي النكارة والبدائع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة *

٤ - (حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلا يؤذن بليل فلكلوا أو اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت)

مطابقته للترجمة في قوله «لا ينادي» إلى آخره . ورجاله قد ذكر وأنير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وهذا الحديث أخرجه الطحاوى من نسخ طرق صحاح نهانىة مرفوعة وواحدة موقوفة . الأول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره نحور رواية البخارى . الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن ابن عمر عن النبي عليهما السلام مثله . الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليان عن شعب بن أبي حزم عن الزهرى قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول أن النبي عليهما السلام قال «إن بلا ينادي بليل فلكلوا أو اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . الرابع عن يزيد ابن سنان عن ابي هادى العطالى عن عبد العزىز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهرى فذكر منه . الخامس عن الحسن بن عبد الله من صور البالى عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي عليهما السلام مثله . السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليهما السلام باساناده منه . السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باساناده منه . الثامن عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكره باساناده منه غير أنه قال «حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم» . التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهرى عن سالم عن النبي عليهما السلام مثله ولم يذكر ابن عمر رضى الله تعالى عنها . وقال ابو عمر بن عبدالبر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابه على ذلك اكر رواة الموطأ ومن تابه على ذلك ابي القاسم والشافعى وابن بكر وأبوالصلب وعبد الله بن يوسف التيسى ومصعب الزيرى ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصورى وسعيد بن عفیر ومن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي عليهما السلام ومن رواه مسندًا هكذا القضى وعبد الرزاق وابوقرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن ابن مهدى وأسحق بن ابراهيم الحنفى و محمد بن عمر الواقدى وابو قتادة الحرانى و محمد بن حرب الابرى و زهير ابن عباد و كامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فهو متصل مستدلا عن ابن شهاب .

(ذگرمناء) قوله «إن بلا يؤذن بليل» وفي رواية الطحاوى «إن بلا ينادي بليل» ومنها واحد لأن مني قوله ينادي يؤذن والباقي بليل للظرفية قوله «حتى ينادي» اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد القوي قال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحسين فسلمه النبي عليهما السلام عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى العاصى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكبة بن عاصى بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي عليهما السلام واستخلفه النبي عليهما السلام على المدينة ثلاثة عشرة سنة وشهد فتح القسطنطينية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه قوله ثم قال وكان رجلاً أعمى » قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المحن (قلت) في رواية الطحاوى قال ابن شهاب وكان رجلاً أعمى وكذا في رواية الأسايعى عن ابي خليفة (فان قلت) فعل هذا في رواية البخارى ادرج (قلت) لان سلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية اليبيق عن الزريع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجل اضرير بالبصر قوله «اصبحت» اي قاربت الصباح لأن قرب الشىء قد يجريه عنه كما في قوله تعالى (فإذا بلغ

اجلهم) اى قارئ لان العدة اذا نعمت فلارجعة وكان في تنامة فلا تحتاج الى خبر فهذا التفسير يدفع اشكال من يقول
انه اذا جعل اذانه غاية للالام كل فلوم يؤذن حتى يدخل الصباح للزرم منه جواز الا كل بعد طلوع الفجر والاجاع على
خلافه الامروري عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به (فان قيل) يشكل على هذا مارواه البيهقي
من حديث البربع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه «ولم يكن يؤذن حتى
يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن» وكذا رواية البخاري في الصيام «حتى يؤذن ابن ام مكتوم» فانه
لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وأيضا قال قوله «ان بلا بلا يؤذن بليل» يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولاته لو كان قبل
الصبح لم يكن يته وبيان بالفرق لصدق اذن كل منهما اذن قبل الوقت واجيب بأن المراد بالبزوغ ابتداء طلوع
الفجر فيكون اذنه علامات تحريم الا كل والظاهر انه كان يراعي له الوقت والدليل عليه مارواه ابوقرة من وجه آخر
عن ابن عمر حدثنا في و كان ابن ام مكتوم يتلو خي الفجر فلا يحيطه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا الامر كان له من
يراعي الوقت واجب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان
يكون قوله ذلك وفعلي آخر جزء من الليل واذنه يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى (قلت) هذا بعيد جدا والمؤقت
الحادق في علمه يعجز عن تحرير ذلك **د**

(ذكر ما يستفاد منه) احتاج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى واحدوا ساحق وداد ودوابن جرير
الطبرى فقالوا يحيى زان يؤذن للفجر قبل دخول وقته ومن ذهب اليهاب يوسف واحتجو ايضا بمارواه البخارى عن
عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» على
ما يجيئ مورواه مسلم والنمسائى ايضا وفظه «اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم» (فان قلت) روى
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابيه بنت خبيب قالت قال رسول الله ﷺ «اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واما اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا واما كانت المرأة من اليقظة على يهابي من سحورها فتقول بلال امهل حتى افرغ
من سحوري» وروى الدارمى من حديث الاسود «عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ نلامة مؤذنين بلال وابو
محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله ﷺ اذا اذن عمرو فانضرير البصر فلا يضركم واما اذن بلال فلا
يطعن احد» وروى النسائى ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عائشة نحو
حديث ابن خزيمة (قلت) يحيى زان يكون النبي ﷺ قد جمل الاذان بالليل نوابين بلال وعمرو فأمر في بعض الليالي
بلال فاذن اولا بالليل فإذا تر بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذاجامت نوبة عمرو وبدأ فاذن بليل فاذتل صعد
بلال فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي ﷺ ان بلا لا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت التوبه بلال في الاذان بالليل
وكان مقالته ﷺ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت التوبه في الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان
ﷺ يعلم الناس في كل الوقتین ان الاذان الاول متى ما هو اذان بليل لانهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا
شرابا وان الاذان الثاني اما يمنع المطعم والشرب اذنه وينهار لانهيل وقال الشورى وابو حنيفة ومخذل وزفرين الهمذل
لانيهوز ان يؤذن للفجر ايضا لا بعد دخول وقتها لا يحيى زائر السلوات الا بعد دخول وقتها الاتهام بمو قبل
دخوله تحجيم وليس باعلام فلا يحيى زاما الحجواب عن اذان بلال الذي كان يبو ذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك
لأجل الصلاة بل انما كان ذلك لينتهي النائم ويستحر الصائم وليرجع الغائبين بذلك مارواه البخارى من حديثلين
مسعود عن النبي ﷺ قال «لا يمنع احدكم او واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع
غائبكم وليتبه نائمكم» الحديث على اثرى عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وآخر حجه الطحاوى
من ثلاث طرق ولفظه «لابنهم ... من اذان بلال من سحوره فانه ينادى او يبو ذن ليرجع غائبكم وليتبه نائمكم»
ال الحديث ومنه «ليرجع غائبكم» لرد غائبكم من الفية ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة «ليرجع
غائبكم» من القيام ومتناه ل بكل ويستجعل بقية ورده وبأثرى بوتره قبل الفجر وقال عياض ماملعه صه ان ما قاله الخفيف

بعيداً ثم يختص هذا بشهر رمضان وأنا أخبر عن عادته في أذانه ولأن العمل المقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة الأذان للصلوة (قلت) هذا الذي قاله بعد لانهم لم يقولوا بأنه متخصص بشهر رمضان والصوم غير متخصص به فكما أن الصائم في رمضان يحتاج إلى الإيقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا أشد لأن من يحيى ليالي رمضان أكثر من يحيى ليالي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلوة كان ينبغي ان يجوز اذان صلاة الفجر به بل هم يقولون ايضاً بعدم جوازه فعلم ان اذانه اعما كان لاجل إيقاظ النائم ولارجاع القائم ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال يمكن لاجل الصلاة مارواه الطحاوی من حديث حادث بن سلعة عن ابوب عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان السيد نام فرجع فنادى ألا ان العبد نام» واخر جهابوداود ايضاً فهذا ابن عمر روى هذا الحال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ان بلالا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلوة (فإن قلت) قال الترمذى حديث حادث بن سلعة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه «ان بلالا ينادي بليل الى آخره (قلت) ما قاله لا يكون محفوظاً بحسبه الا لاختلافه بين حديثه لا يقىده ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حادثهما كان لاجل إيقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلوة واما حديث حادث فانه كان لاجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادى «الآن العيد نام» وما يقوى حديث حادث مارواه سعيد بن ابي عروبة عن قيادة انس رضي الله تعالى عنه «ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى ان العيد نام» رواه الدارقطنى ثم قال تفرد ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح (قلت) ابو يوسف شفاعة وهو شفاعة والرفع من التقدیمة مقبولة وما يقوى بحديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنها «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصل ركع الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح» رواه الطحاوی والبيهقي وهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يبوّتون للصلوة الابعد طلوع الفجر (فإن قلت) قال البيهقي هذا عن اصحابه اذن على الاذان الثاني وقال الاخر رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكر وفديه ما ذكره عبد الكرم عن نافع (قلت) كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكن المأجود حالاً لتصنيفه ذهب الى تأويله وعبد الكرم الجبرى ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فن كان بهذه المتابعة لا يذكر عليه اذاد كرمال ميذ كره غيره وقال الطحاوی يمكن بلال كان يؤذن في وقت يرى الله جرق دطلع فيه ولا يتحقق لضعف في صره والمدليل على ذلك مارواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعنرك اذن بلال فان في اصره شيئاً وقد ذكر ثانية في امامي وآخر الطحاوی ايضاً تأكيده ذلك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن بلال «اذنك تو» ذن اذا كان الفجر ساطماً وليس ذلك الصبح اعما الصبح هكذا مترضاً والمعنى ان بلالا كان يوْذن عند طلوع الفجر الا كاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحمل به صلاة الصبح وما يدل حديث اباب على استحباب اذان واحد بمد واحد * واما اذان اثنين مما فتن من قوم و قالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعى على جوازه ولنفطه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين * وفي جواز تقليد الاعمى لل بصير في دخول الوقت وصحح التزوى في كنه اذن للاعمى وال بصير اعمها دل الموجز ذن الفتنة * وفيه اعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضًا في الرواية اذا كان عارفاته وان لم يشاهده الراوى * وفيه استحباب السحور وتأخيره * وفيه جواز العمل بخبر الواحد * وفيه ان ما بعد الفجر في حكم الellar * وفيه جواز ذكر الرجل بعانيه من العامة اذا كان لقصد التغريف * وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك * وفيه جواز التكennة للمرأة *

﴿ بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَهُ الْفَجْرِ ﴾

اى باب في الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونها صلاة لان الاذان

المعتبر هو الذي يكون بعد خول الوقت ولأن الأذان الواقع بعد طلوع الفجر لا يخالف بخلاف الأذان الذي قبله •

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسْفَ قَالَ أَخْبَرْنَا مَالِكُ هُنَّ نَافِعٌ هُنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتِي حَفْظَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤْذِنُ لِصَبَّحٍ وَبَدَا الصَّبَّحُ صَلَّى رَكْنَتِينِ خَفِيفَتِينِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ •

ووجه مطابقة هذا الحديث لترجحه لا يستقيم الأعلى ما رواه الجماعة عن مالك « كان اذا سكت المؤذن صلى ركتين خفيفتين » لأنه يدل على ان رکونه كان متصلًا باذانه ولا يجوز ان يكون رکونه الا بعد الفجر فلذلك كان الأذان بعد الفجر وعلى هذا المعنی حله البخاري وترجم عليه باب الأذان بعد الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي الاستاد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد واصيغة الافرا من الفعل المؤذن في موضع وفيه النكارة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواية مدنية ماحلا عبد الله *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى وآخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك بدعون قتيبة ومحذفين رمع وعن زهيرين حرب وعبد الله ابن سعيد وعن زهير عن اساعيل بن علي وعن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محذفين عباد وآخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن علي وفي الشمايل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان وآخرجه النساء فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن محذفين منصور والحسين بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شبيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبد الله وعن اساعيل بن سلمة وعن اساعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق وآخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمع به *

(ذكر معناه) قوله « كان اذا اعتكف المؤذن للصبح » هكذا دواده عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جهور الرواة من البخاري وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فهو و « كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح » وهكذا او امسك وغیره وهو الصواب وقال ابن فرقان قوله رواية الاصل والقبسي وابن ذر « كان النبي ﷺ اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدأ الصبح ركع ركتين » وقال القابسي (١) معنی اعتكف هنا انتصب قائمًا للاذان كأنه من ملازمة مرافقه الفجر وفي رواية الحمداني « كان اذا اذن المؤذن » وعند النسفي « كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح » وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري انتهى (فلت) الحاصل هنا خمس روايات وكلها واجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احمد منهم . الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومني اعتكف قد صر الاَن . والثانية اذا سكت المؤذن وهي ظاهرة لازعاف فيها . والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي ايضًا ظاهرة كذلك . والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعني اذا اعتكف النبي ﷺ وجواب اذاهو قوله « صل ركتين » قوله « اذن المؤذن » جملة وقعت حالاً بتقدير قد يأفي قوله تعالى (اوجاؤكم حضرت صدورهم) اي قد حضرت . الخامسة « كان اذا اعتكف واذن المؤذن » وكذلك الضمير في اعتكف هنا يرجع الى النبي ﷺ وقوله « واذن » عطف عليه (فان قلت) على هذا يلزم ان يكون هذا مختصاً بحال اعتكاف ﷺ وليس كذلك (فلت) الملازمة منوعة لانه يمكن ان حفظة راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبي ﷺ في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف فافهم قوله « وبدأ الصبح » بالياء الموحدة فمل ما من البدو وهو الظاهر انسداد الصبح وهو قائله والواو فيه واو الحال لا او المطف و قال الكرمانى وفي بعض الروايات وندا الصبح بالتوت من المتادة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع

(١) وفي نسخة وقال الاصل بدل القابسي

النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها باب المودحة (قلت) الكلام الكرمانى وجة من جهة الترتيب والاعراب وأما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه باب المودحة في جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم لا يستلزم تقييما بالذوق عند غيرها قوله « قبل ان قام » كلة ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهي الفرض • (وما يستفاد منه) ان سنة الصبح ركعتان وانهما حفيتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولوصل الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخارى رحمة الله •

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُسْمَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شِيفَانُ عَنْ بَحْرَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاة عليه السلام بهاتين الركعتين بين الاذان والإقامة يدل على انه صلاها بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة (ذكر رجاله) وم خسه الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين . الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي . الثالث بحربى بن ابي كثير . الرابع ابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى قوله « بين النداء اى الاذان •

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يَنْادِي بِلَلَّيلِ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَبْنَى أَمْ مَكْتُومٍ ﴾

قد سر هذا الحديث قبل هذا الباب آخر جمه البخارى عن عبدالقهين مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبدالبر هذا الاستاد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقة الترجمة بطريق الاشارة ايا صلاة قوله « حتى ينادي ابن ام مكتوم » يقتضي ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذنه واذان بلال قوله « ينادي » اى يوذن والباء في بليل للظرفية •

► باب الاذان قبل الفجر ►

اي هذا باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا او اذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر ام لا وميل البخارى الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد يينا المذاهب فيه منصة فيها مضى *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ هُنَّ هَبْرَلَهُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْتَنَعُ أَحَدٌ كُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورٍ فَإِنَّهُ يُوذَنُ أَوْ يُنَادِي بِلَلَّيلِ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَاهِي نَائِمَكُمْ وَلَيُنَسِّ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصَّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفِقَهَا إِلَى فَوْقَ وَطَاطَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زَهْرَيُّ بِسَبَابَيْنِيَّ إِحْدَاهُنَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر أنه كان يوذن بليل يعني قبل طلوع الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احدى بن زونس المعروف بشيخ الاسلام . الثاني زهير بن معاوية الجعفي . الثالث سليمان

ابن طرخان التيسى البصري . الرابع أبو عثمان عبد الرحمن بن مل الهندي بفتح التون وقد مر الكلام فيه في باب الصلاة كفارة . الخامس عبد الله بن مسعود

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الفتنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في مواضع وفيه أحد الرواية من المحضرمين وهو أبو عثمان وفيه رواية تابعها عن التابعي وهما سليمان وأبو عثمان وفيه ان شيخ البخاري منسوب الى جده وهو احدهما عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي وفيه ان الاثنين الاولين من الرواية كوفيان والثانان الآخرين بصريان وفيه عن أبي عثمان بالفتنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتبر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ثم (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) «آخر جه البخاري ايضاً في الطلاق عن القعنبي عن زيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسلد عن مجبي القطان وأخر جه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وأخر جه ابوداؤد فيه عن احدهما يونس به عن مسلد به وأخر جه النسائي فيه عن عمرو ابن علّا عن سعيد به وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وأخر جه امام ماجحة في الصلاة عن سعيد بن حكيم •

ابن علی عن يحيیٰ به وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهیم وآخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يعیٰ بن حکیم •
«ذ کر مناء» قوله «لایسنن احدکم» بنص احدهم وفاعله هو قوله «اذان بلال» قوله «اواحدا منک» شک
من الروای و قال صاحب التلویع يحتمل ان يكون هذا الشک من زهیر فان جماعة رزوه عن سليمان التي عی قالوا لا يعنی
احدهم اذان بلال و قال الكرمانی او واحدا منک ثم قال هل فرق بين احدهم او واحدا منک (قلت) كلام عام لكن الاولین
جهة انه اعم جنس مضاف والثانية لانه نكرة في سياق التي انتهى (قلت) الفرق بين احدهما واحدهما وجهة المعنی ان احدا
يرجع الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات قوله «من سحوره» بفتح السين وهو ما ينسحر به وبضمها التسحر كالوضع
والوضع وفي بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته قوله «فانه» اي فان بلالا يوم ذنب بليل او بنادی شک من الروای
و معناه واحد قوله «ليل» اي في ليل قوله «ليرجع» بفتح الياء وكسر الحيم المخففة يستعمل هذا لازماً متعدياً يقول
رجع زید ورجعت زیداً وهنها متعددة فاعله بلال قوله «فائزک» بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اي المتوجه الى راحته
ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً او يكون له حاجة الى الصيام فينسحر وقال الكرمانی يرجع اما من الرجوع
واما من الرجع وفائزک مرفوع او منصوب (قلت) فهم منه انه جوز الوجهين هنا احدهما كون ليرجع لازماً
ويكون فائزک فاعله مرفوعاً والآخر يكون متعدداً ويكون فائزک منصوباً على انه مفعول له قوله «ولينه»
من التبیه اي ولحوظة فائزک وقال الكرمانی ولینه من التبیه وهو الانباء وفي بعضها ولیتبیه من الانتباہ (قلت) جوز
الوجهين فيه ايضاً ثم قال معناه انه انا يوم ذنب بالليل يعلمك ان الصبح قریب في رد القائم المتوجه الى راحته لينام
لحظة ليصبح نشيطاً ويوقظ فائزک ليتأهب للصبح بفعل مادراته من تهجد قليل او تسحر او اغتسال (قلت) اولاً يثار
ان كان قام عن الوتر وهذا کاتری جوز الكرمانی الوجهين في كل واحد من قوله «ليرجع» ولینه ولینه انها رواية
اما لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنی وقال بعضهم من روی ليرجع فائزک من الترجيع يعني بضم الياء وتشديد الحيم
فقد اخطأ (قلت) ان كان خطأ من جهة الروای تقييمک والا فمن جهة المعنی فليس بخطأ وتعديل هذا القائل الخطأ
بقوله فإنه بصیر من الترجيع وهو التردید بدلیس بعراحتها فيه نظر لأن الذي روی من الترجيع له ان يقول مادرات به
التردد وأعما اردت به التعدية فان رجع الذي هو لازم بجوز تدبيته بالتضییف كما في سائر الالفاظ الالزمة قوله
«ولیس ان يقول» بالياء آخر الحروف وهذه من کلام الرسول ﷺ اي قال ﷺ ليس الفجر او الصبح على الشک
من الروای ان يقول الشخص هكذا وأشار باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطا الى اسفل وأشار به النبي ﷺ الى
الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر
ونحوه قوله «حتى يقول» هكذا الى آخره اشاره الى الصبح الصادق وقد فسر زهیر الروای الصادق بقوله بسبابته
ان آخره . واعلم ان قوله «الفجر» اسم ليس وخبره هو قوله «ان يقول» ومنع القول بالاصبع الاشاره بها قوله
«باصبعه» بل فقط الجم رواية الاكثرین وفي رواية الكشمیین «باصبعه» وقال الكرمانی ويروى «باصبعه» بل فقط

المفرد ولم يذكره غيره . وفي الاصح عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء وهذه تسع لغات والعشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التي تل الاباء وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم قوله «الى فوق» روى مينا على الفض على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف بجزه بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى (الله الامر من قبل ومن بعد) قوله «وطأطاً» على وزن دحرج اي خفض اصبعيه الى أسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبع الصادق وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الفياظ الرواية في هذا فقال بعضهم واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «ليس الفجر المفترض ولكن المستطيل» (قلت) رواية مسلم «لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا ياضن الفرق المستطيل هكذا حتى يسنطير هكذا » وحكاية حماد بن زيد وقال يعني معتبرا وفي رواية ابي الشيخ من طريق شعبة عن سودة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله ﷺ «لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا الياض حتى يبرق الفجر او ينفجر الفجر» ^{جه}

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الاذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله تعالى عنه كان لرجوع القائم وابقاءه النائم و/or قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كافى اين ام مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيري القمي قال لا يجوز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكافر ويذكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يومئذ عند افضائه صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدس الليل وقال ابو يوسف واحداً و半个 الليل في قوله الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعى رضى الله عنه . والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر وقال النوى وبه قطع البقوى وصححة القاضى حسين والتولى . والثالث يومئذ لما فى الشتاء بسيع بيق من الليل وفي الصيف لنصف بسيع بيق . والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار . والخامس جميع الليل وقت الاذان الصبح حكاية امام الحرميين وقال لولا حكاية ابى على له وأنه لم ينقل الا ماصح عنده مما استجزت تقىه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للغرب والسفر في كل شيء مطروح واما السبع ونصف السبع خديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعى عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرطى وهو مختلف لذاته فما قال كان اذا نافى الشتاء بسيع ونصف بسيع بيق من الليل وفي الصيف لسيع بيق منه وقال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاذاعى وأحمد واسحق وابونور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الخفية كما حكاه السروجي عنهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التغيير بلفظ الاذان تحمله على معناه الشرعى مقدمن (قلت) لفظ الاذان يتناول معناه اللغوى والشرعى وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعى وهو اذان ابن ام مكتوم اذن لهم يكن كذلك لهم يوجد الفرق بين اذاذنهم والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال اذان بلال لايقتضى النائم ولرجوع القائم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى ونظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه . وفي بيان الفجر الكافر والصادق . وفي زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم وقال المهلب يومئذ انه الاشارة تكون اقوى من الكلام ^{جه}

١٩ - **حدثنا إسحاق قال أخبرنا أبوأسامة قال عبيدة الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلح وحدثني يوسف بن عيسى المرؤزى قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيدة الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال إن بلاً يومئذ يليل فكلوا واشربوا حتى يوْدَنَ ابن أم مكتوم**

مطابقة للترجمة ظاهرة وهو أنزل بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر «ذكر رجاله» وهم تسمة ، الأول أصحق غير منسوب وزعم الحiani أن أصحاق عن أبي أسامة يحتمل أن يكون أصحاق بن ابراهيم الخفلي أو أصحاق بن منصور الكوسج أو أصحاق بن نصر السعدي وزعم الحافظ أبو الحاج الدمشقي في إطار رفعه أن أصحاق بن ابراهيم وجده عظيماً الحافظ النعياطي على حاشيته الصحيح أن أصحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال بعضهم أما ماقع بخط النعياطي بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأن لا يعرف له عن أبي أسامة شيء (قلت) عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن أبي أسامة لا يستلزم المدح مطلقاً وجه الشخص بشيء لا يستلزم حيل غير به (فإن قلت) هذا الالتباس قدح في الأساند (قلت) لأن إيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري . الثاني أبوأسامة وهو حادث عن أبيأسامة وقد تقدم . الثالث عيد الله بتضليل العبد وهو عيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري المدوي القريري وقد تقدم . الرابع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد تقدم . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس يوسف بن عيسى أبو يعقوب الروزى وقد تقدم . السابع الفضل بن موسى البيانى وسيان بكسر السين المهملة قريباً من قرى صرو . الثامن عائشة أم المؤمنين . التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها به

(ذكر لطائف أنساده) به منها أنه أخرج هذا الحديث عن عيد الله بن عمر من وجهين ذكر له في أحد أنساده نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني اقتصر في على القاسم عن عائشة ومنها أن فيه التحديد بصيغة الأفراد عن أصحاق وعن يوسف ويروى بصيغة الجم عن أصحاق وبصيغة الجم أيضاً في ثلاثة مواضع عيد الله عن القاسم والفضل عن عيد الله ويوسف عن الفضل ومنها في الاخبار بصيغة الجم أصحاق عن أبيأسامة ومنها في المتن في سبعة مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفي القول في أربعة مواضع بعد أصحاق وبعد يوسف وبعد الفضل قوله « قال عيد الله حدثنا عن القاسم » فاعل قال هو أبوأسامة وعيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفي تقديم وتأخير وأصل التركيب قال أبوأسامة حدثنا عيد الله عن القاسم وكأنه راعي لفطحيه ولم يذكره على الأصل قوله « وعن نافع » عطف على القاسم أي قال عيد الله عن نافع أيضاً ومنها أن فيه كلمة (ح) في أكثر النسخ وهي إشارة إلى التعویل من أنساد إلى أنساد آخر قبل ذكر متى الحديث او اشاره الى الحال او الى الحديث وتقدير في الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله « حتى يوم ذنون » وفي رواية الشعبي « حتى ينادي » وقد أورده البخاري في الصيام بلفظ « يوم ذنون » وزاد في آخره « فاته لا يوم ذنون حتى يطلع الفجر » قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هنا وينزل هذا (فإن قلت) هذا مرسل لأن القاسم تابعه فلم يدرك القصة المذكورة (قلت) ثبت عند الطحاوي من رواية يحيى القطان وعند النسائي من رواية حفص بن علي كلها عن عيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث « قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا يوم ذنون » وعلى هذا فعن قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة رضي الله تعالى عنها به

(ذكر بقية الكلام) قدر عن قريب قال الكرمانى قال الحنية ليس الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لبنيه النائم ويرجع القاسم لالصلة وقال غيره انه كان نداء لاذاناً ياجاه في بعض الروايات انه كان ينادي اقولاً للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه السلام له واما انه للصلة او لغير من آخر فقلت بحث آخر واما رواية « كان ينادي » فعارض برواية « كان يؤذن والترجيح مخالفان كل اذان نداء بدون المكس فالعمل برواية « يؤذن » عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والمكس ليس كذلك (قلت) اراد الكرمانى ان ينتصر لنحنه لكن لم يأت بمعنى عليه قوله قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لبنيه النائم ويرجع القاسم هون كلام الشارع فما اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لالصلة مسلم عندهم ايضاً حتى لو صل بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا لاننا زعمهم فيه ونخن ايضاً نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول عليه السلام له يرد قوله عليه السلام لبلال ان يرجع فینادي « لأن العيد نام فرجع فنادي لأن العيد نام » رواه الطحاوى والترمذى من حديث حاد

ابن سلمة عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (فإن قلت) قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ وال الصحيح ماروى عيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (قلت) ما المخادين سلعة وهو ثقة وليس حدته مختلف حديث عيد الله بن عمر لأن حدته لا يفاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لأجل الصلاة فذلك لم يأمره ﷺ بأن يرجع وينادى «الآن المبد نام» وأما حديث جاد ابن سلمة فقد كان لأجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كل الالتقدير بن اذان بلال لم يكن معتمدا للصلاوة قوله وآمارواية «كان ينادي» إلى آخره فليس كذلك لأن كلام الاذان والنداء في الحقيقة يرجع إلى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرمانى بأن الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فأجاب بأن الاعلام بوقت اعم من ان يكون اعلاما بائن الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى (قلت) فعل ماذا كرم اذا اذن عند قرب وقت صلاة اي صلاة كانت ينبغي ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد في كل الصلاة وقال بعضهم واحتاج الطحاوى بعد مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله «ما كان بين اذانها مامن القرب» ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنها كانت تصدان وتقاواحدا وهو طلوع الفجر في خطته بلال وبصيه ابن ام مكتوم وتحقق أنه لو كان كذلك لما اقره النبي ﷺ مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا (نلت) لواتهمه عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يعنكم اذان بلال وتقريره ﷺ أيام على ذلك لم يكن الالغى فيه في الحديث وهو تبيه النائم ورجع القائم لمان مقصودة في ذلك

حَقْلُ بَابٍ كُمْ يَئِنَّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَمَنْ يَنْتَظِرُ اقْامَةَ الصَّلَاةِ

أى هذا باب يذكريفه كم بين الاذان والإقامة فحيث ذكره يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدأ معدوف، وتال بعضهم اما باب فهو في روایتنا بلا تنوين (قلت) ليت شمرى من هو الروى له فهو من يعتمد عليه في تصرفا في انترا كيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وأنا همو كلام البخارى فالذى يهدف تحقيق النظر فى ترا تب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتى معه على قاعدة اهل التحو واصطلاح الملة فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه ويزكم مخدوف اي كم ساعة ونحو ذلك قوله «والإقامة» اي اقامة الصلاة قوله «ومن ينتظر الاقامة» ليس موجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدار الذى قدرناه تقديره ويدرك فيه من ينتظر اقامة الصلاة

٢٠ - (حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن جابر بن عبد الله عن ابن بريدة عن عبد الله
ابن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يئن كل أذان صلاة ثلاثة مئ شاه)
مطابقه للترجمة ظاهرة لأن معنى قوله «بين كل اذانين صلاة» بين الاذان والإقامة وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بذلك اى بقوله باب كم بين اذانين صلاة عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال بل اجمل بين اذانك وافانتك قدر ما يفرغ الا كل من اكله والشارب من شره والمتصدق اذا دخل لقضاء حاجة» اخر جمه الترمذى والحادى كمله لكنه اسناده ضعيف (قلت) هذا كلام عجيب لانه كيف يتزوج بابا ويورد فيه حدثنا صحبيا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فاي شهادتين يدل على هذه الاشارة (ذكر رجاله) ومخمسة الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواية اسحق بن وهب الملافي الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد وانما تبز اسحق ههنا عن غيره من اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطي اثنان خالد ابن عبدالله الطحان وقد تقدمه الثالث الجرجى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة فهو سعيد بن اباس الرابع ابن بريدة بضم الباء المودحة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبد الله ابن حبيب الاسلامي قاضى مرؤمات بها الخامس عبدالله بن مغلن بضم الميم وفتح الياء المهملة وتشديد الفاء

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين وفيه العذنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد توفي من الرواية الأولان واستبيان والاثنان بصرى وفديه أن شيخ البخارى من افراده وأنه لم يذكره الابنوبته الى بلده واسط *****

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضاً في الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرى عن كهمس بن الحسن وآخرجه مسلم في عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة ووكيع كلها عن كهمس به وعن ابن أبي شيبة عن عبدالاعلى عن الحبرى به وآخرجه أبو داود فيه عن النفيلى عن اسماعيل بن عليه عن الحبرى به وآخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع به وآخرجه النسائى فيه عن عيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به وآخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة ووكيع به *****

(ذكر معناه) قوله « بين كل اذانين » اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابي حل احد الاسمين على الآخرين شائع كقولهم الاسودان للتتم والماه والسودا ناهوا أحد هما و قال الكرمانى ويحتمل ان يكون الاسم لشكل واحد منها حقيقة لأن الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة (قات) الاذان اعلام الفائزين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حل هذا على ظاهره لأن الصلاة واحدة بين كل اذانين وقتين والحديث يخبر بالتبديل بقوله « لمن شاء » قوله « صلاة » اي وقت صلاة وموضعها قوله « ثلاثة » اي قالها ثلاث صرات وتفسيره الرواية التي قاتى بعد باب وهي قوله **صلوة** « بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء » وفي رواية مسلم والاسعى **صلوة** « قال في الرابعة لمن شاء » وعند أبي داود **قال لها مترين** « وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوجه اذان للصلاة يعني ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها في حين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز *****

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصول بينهما مكروه لأن المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاحة بالطهارة فيحضرها المجدل اقامه الصلاة وبالوصول يتحقق هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر القرناتشي في جامعه ان المؤذن يقدم مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الا كل من اله والشارب من شربه والحقون من قضاه حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يتوب ثم يقيم كذا في المحبتي وفي شرح الطحاوى يفصل بين مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو امن عشر آيات ويتضرر المؤذن للناس ويقيم للضييف المستجل ولا ينضر رئيس الاحلة وكثيراً ما هو هنا الا في صلاة المغرب عند ابي حنيفة لأن تأخيرها مكروه فيكتفى بأذن الفصل وهو سكتة يسكن فاما ساعة ثم يقيم (فان قلت) ما مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاثة آيات فصار او آية طولها وروى عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو نثلاث خطوات وقال أبو يوسف و محمد يفصل بينهما يجلسه تخفيفه مقدار الجلة بين الخطيبين ومذهب الشافعى ما ذكره النبوى فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلاً يسيرها بقعدة او سكتة او نحوها وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهدایة عن الشافعى انه يفضل بركتين اعتبار ابساائر الصلوات وفيه نظر وقال احد يفصل بينهما بصلة ركعتين في المغرب اعتباراً بسائر الصلوات واحتياج بالحديث المذكور (فان قلت) روى الدارقطنى ثم اليهق في سنتهما عن جبان بن عبد الله العدوى حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله **صلوة** « ان عند كل اذانين ركعتين الا الترب » (فان قلت) ذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان جبان هذا كذلك (فان قلت) الحديث رواه البزار في مسنده فقال لانعلم من رواه عن ابن بريدة الاجران بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لأ Bias به *****

٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَمِيرَ

الأنصاري عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الى كهفين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والإقامة شئ

مطابقته للترجمة في قوله «وهم يصلون الركعتين قبل المغرب» فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواد ما ذكرناه من استئناف المغرب في حديث بريدة المذكور آنفا (ذكر رجاله) وهو حسنة ذكرها غير مررة ويشار على وزن فعال بالتشديد وبالإمام الموحدة والثين المجمعه وغادر بعض الفتن المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبه وعمرو ففتح العين ابن عامر الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث

(ذكر لطائف أنساده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضوع والاخبار كذلك في موضوع وفيه السباع وفيه الغنة في موضوع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومدنى وأسطوانى وهو شعبة (بيان عمل تعدده ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ابضا فى الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابى عامر عن سفيان عنه به نحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان

(ذكر معناه) قوله «كان المؤذن اذا اذن» وفي رواية الاسماعيلى «اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب» قوله «قام ناس» وفي رواية النسائى «قام كبار اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام» قوله «يبتدرؤن» اي يتدارعون ويسقطون قوله «السواري» جمع سارتهم الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستئثار بها من يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله «وهم كذلك» اي في تلك الحالات متذرون متظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهى «فيجي» الغريب فيحسب ان الصلاة قد صلبت من كثرة من يصلها «رواه من طريق عبد العزيز بن صحيب عن انس وقال الكرمانى وفي بعض الروايات وهى كذلك بدل وهم والامر ان جائز ان في ضمير العلاء نحو الرجال فعلت وقلوا قوله «فال لم يكن بين الاذان والإقامة شئ» اي قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة (فان قال) هذا اثر وهو ناف والذى سبق قبله من النبي عليه السلام وهو مثبت فكيف الجمع بينهما (قلت) قال ابن المير يجمع بين الروايتين بجمل النفي المطلق على المبالغة عجازا والآيات للتعميل على الحقيقة وقال الكرمانى وجها للجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام بخصوصه عند الشافعية سواء علم تأخرا ماما ولا مارا دق بقوله «كل اذانين» غير اذانى المغرب وقيل التوين فيه للتتکير والتقطیم ونفي الكثیر لا يستلزم نفي القليل ورؤيد ذلك عمار واء الاسماعيلى من حديث شعبة «وكان بين الاذان والإقامة قرب» (قلت) بدل عليه مار واء عثمان بن حيلة ابو داود عن شعبة «ولم يكن بينهما الاقليل» وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شيء بدل على ان عموم قوله «بين كل اذانين صلاة» مخصوص بالقرب فائهم لم يكونون يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ورؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قریب قال فيه استئناف المغرب كما ذكرنا (قلت) قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ما في الحديث شيء بدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسبهما لأن ذلك كان في اول الامر لانهما عن الصلاة بعد المتصحر حتى تغرب ثم ندب المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت الموافقة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعا الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) يستأسن لتأييد قول هذا القائل بارواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما وأيتها احد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال النبي عليه وسلم يصلهما وقال ابو بكر ابن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفلطه احد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال النبي عليه وسلم انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونهما

﴿ قال عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شَعْبَةَ لَمْ يَكُنْ يَذْتَهَا إِلَّا قَلِيلٌ ﴾

جبلة بن نوح الحريم وبالباء الموحدة ابن ابي روادين اخى عبد العزىز بن ابى رواد واسميون الاذى مولاهم البصرى وابو داود سليمان بن داود الطيبالى وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا عمر بن سعيد الحجرى الكوفى وحضر بالفاء موضع بالكونفة وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرمانى والظاهر انه تعلق منه لان البخارى كان ابن عشرة عند وفاة الطيبالى *

﴿ بَابُ مَنْ أَنْتَرَ الْإِقَامَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامه الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مخصوص بالأمام لأن المؤمن يستحب ان يجوز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامايم في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فإنه اذا كان متىها للصلاه كان انتظاره لها كانتظاره ايها وهو في المسجد *

٢٢ - ﴿ حَدَّشَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعْبَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ أَبِي زِئْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّاكَ الْمُؤْذِنَ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَأَ كَمْ دَكَّتِينَ خَفْيَةَ تَبَنِّي قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شَفَهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ لِلْإِقَامَةِ ﴾ مطابقة للترجمة في قوله «ثم اضطجع على شفه اليمين» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابواليمان الحكم بن نافع . الثاني شبيب بن ابي حزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع عروة بن الزير بن العوام . الخامس عائشة المؤمنين رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصفة الجم في موضع الاخبار كذلك في موضعين وفي المعنفة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفي رواية حصيان ومدنيان * وآخر جره النساني في الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن علي بن عباس كلها عن شبيب به *

(ذكر معناه) قوله «اذا سكت المؤذن» اى اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتبرة بالتأمه المتأنة من فوق وحى ابن الدين بالباء الموحدة ومنه صب الاذان في الاذان جمع الاذان واستغير الصب لللافاذه في الكلام وقال ابن قرقول وروينا عن الخطابي «سكت المؤذن» بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابى على الحىانى عن ابى مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستغير السكب لللافاذه في الكلام كما قال افرغ في اذنى حديثا اى الى وصب وقال الصاغانى في الباب ايضا بالباء الموحدة وذكر ان الحمدتين حفظوها بالتأمه وقال بعضهم وليس كما قال (قلت) لم يعن وجه الردع عليه وليس الصاغانى من يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقى ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى قالا ولما وجده من الصواب (قلت) بل هو عن الصواب لأن سكت بالتأمه المتأنة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسبك بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء (فإن قلت) الباء تعمي ويعنى عن كافى قوله تعالى (فاسأل به خيرا) اى عنه (قلت) الاصل ان يستعمل كل حرف في باء ولا يستعمل في غير باء الا لكتة او نكتة هنا قوله «بالاولى» مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة وثان الاقامة ولكنه انته باعتبار المتأدة والاذان الاول الذى يؤذن به عنددخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وبالنسبة الى الاذان الذى قبل الفجر ويجوز ان يقول الاول بالمرة الاولى وبالساعة الاولى قوله «بعدان يتثنى الفجر» من الاستثناء وهو الظهور ويروى يستثير من الاستثاره ويروى يستيقن قوله «على شفه» اى على جهة اليمين قال

الكرمانى والحكمة فيه ان لا يستفرق في النوم لأن القلب من جهة اليسار متعلق حيث لا يغير مستقره وأذا نام على اليسار كان في دعوة واستراحة فيستفرق وأيضا يكون انحدار التقل إلى سهل وأكثر فيصير شيئاً لعدم دعوة قضاة الحاجة فيتبين في أسرع وقت (قلت) لا يستحسن هذا الكلام في حقه عليه الصلاة والسلام وأغايعنى في حق غيره والباب كتاب الله كان يجب الاتيان في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قول فعل كان على احسن الوجوه وأفضلها وأكلها وأيضا النوم على العين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظاهر نوم الحياريين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار كتاب الله «(ذكر ما يستبطنه)» في استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى في آخره وقال الع NXI واحتاره الطحاوى لا يأس باطنانها وعلمه اراد بذلك غير عزم وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن جير رسول الله ر بما طال ركعتي الفجر» وقال مجاهد لا يأس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا الاقراءة فيها حكاية عياض والطحاوى والحديث الصحيح يرد ذلك وهو «كان النبي صلوات الله عليه يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا لها الساكرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد» وفي رواية ابن عباس كان يقرأ فيما (قولوا آمين الله) وب قوله (قل يا اهل الكتاب) واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخفيها حتى لا قوله قد فرق في ما يأتم الكتاب وفي فضائل القرآن العظيم لابن العباس الفافق «أمر رجل اشكي إليه شيئاً يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة المنشرح وفي الثانية بفاتحة وسورة المتركif» وفيه استحباب الاضطجاع على اليمين عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصري وذكر القاضى عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجاءه من الصحابة بدعوة (قلت) يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابن داود والنذر مذى باسناد صحيح على شرط الشيوخين من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه «إذا أصلحتكم ركعتي الفجر فليضطبع على يمنيه» واعلم انه ثبت في الصحيح «إنه صلوات الله عليه كان يصل بالليل أحدى عشرة ركعة يومئذ بأحدة فإذا فرغ منها اضطجاع على شقه حتى يأنه المؤذن فيصل ركعتين خفيفتين» فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر ولم يقل أحدان الاضطجاع قبل مائة سنة فلذا بمدها وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «إن كنت مسيقظة حدثى والاضطجاع» فهذا يدل على أنه ليس بسنة وإن تارة كان يضطبع قبل ونارة بعد ونارة لا يضطبع وفيه استحباب اتيان المؤذن إلى الإمام الواتب واعلامه بحضور الصلاة . وفيه دلالة على أن الانتظار لصلاحة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لم يكن كذلك خرج النبي صلوات الله عليه المسجد ليأخذ لنفسه بمحظها من فضيلة الانتظار . وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الإمام يجعل اليه ذلك وقول المداودي في حدديث عائشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون له من يعرفها . وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد ذكره جماعة من العلماء منهم أصحابنا التفضل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر لما في مسلم عن حفصه «كان رسول الله صلوات الله عليه اذا طلع الفجر لا يصل الارکعتين خفيفتين» وعند ابي داود «عن يسار مولى ابي عمر قال رأى عبد الله وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال ياسار ان رسول الله صلوات الله عليه خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا رکعتين» وقال أبو عيسى حدديثه اذن قدماء بن موسى وهذا ما الجمجم عليه اهل العلم كرهوا ان يصل الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعى فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثاني لاندخل الكراهة حتى يصل سنة الفجر الثالث لاندخل الكراهة حتى يصلى الصبح وقال النووي وهو الصحيح والله تعالى اعلم *

﴿بَابُ مَعْنَى كُلِّ إِذَا نَبَّنَ صَلَةً لِمَنْ شَاءَ﴾

أى هذا باب بيان أن كل اذانين صلاة وقد فلتان المراد من الاذان والاقامة بطريق التغايب كالعمررين والقمرتين ونحوها لا يقال هذا باب تكرار لاذان ذكر قبل هذا الباب لانقول انه قد ذكر هناك بعض مادل عليه لفظ حدديث الباب وهذا ذكر بالفظ الحديث وأيضا ما كان بمعنى اختلاف في رواة الحديث وفي متنه ذكر مترجمتين بحسب ذلك *

٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنَ حَمْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا كَوْمَسُ بْنُ الْحَسَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعنَّ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةً يَعنَّ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةً ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِئْقَ لِمَنْ شَاءَ ﴿

مطابقة للترجمة لنظمه كاذبنا وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المcri مولى آل عمر البصري ثم المكي مات سنة تلات عشرة ومائتين روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الأحكام وعن محمد غير مندوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة وكمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الياء وبالسين المهملة ابن الحسن مكير المكري بفتح النون والميم القبيسي مات سنة تسع وأربعين ومائة وباق الرواية وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه (فإن قلت) ما الفرق بين عباره حديثناك الباب وبعبارة حديثناه (قلت) الحديث الذي هنا يفسر ذات الحديث والحديث يفسر بعضها بعضاً وقوله هناك تلائم لفظ الرأوى أي قالها تلاته مرات وبين ذلك روایة النسائي بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة (من كل اذانين صلاة) وقال الكرمانى (فإن قلت) ما التوفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي عما (قلت) هذان الكرتين الاولين مطلق وذلك مقيده بقوله (لمن شاء) في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وأيضاً نعم نقل الزباده في الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين (قلت) مشيئة الصلاة مراده بين كل اذانين على اي وجه كان الا ان عند الترمذى قال امر المؤمن شاء وعند ابى داود قال امر المؤمن شاء وعند البخارى تلاته وعند النسائي تلاته مرات مكررة بغير لفظ العدد والله اعلم

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لِيُوْذَنْ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنْ وَاحِدٌ ﴾

اي هذا باب في بيان قول من قال إلى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيلا لا يكفي الاذان الامن جميهم لأن حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان في السفر لا يشترى سواه كان في الصعب او في غيره

٢٤ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبَّ بْنُ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفَّرٍ مِنْ قَوْمٍ فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوَّافَنَا إِلَى أَهْلَنَا قَالَ ارْجُمُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلَمُوهُمْ وَصَلُوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله «فليؤذن لكم أحدهم» (ذكر رجاله) وهو خسه الاول معلى بن اسد بضم الياء وفتح العين المهملة وتشديد اللام الفتوحة ابواهيم البصري العمري اخوه بهز بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين . الثاني وهب مصغر وهب بن خالد البصري الكرايسى وقد تقدم . الثالث ايوب السختيانى وقد تقدم غير مرة . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد . الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالباء المتلقة ابن اشيم الذي

(ذكر لطائف انساده) فيه التحدى بصيغة الجملة في موضوعين . وفيه الفتن في تلاتهما واضح وفيه القول في موضوعين وفيه ان رواه كلام بصريون . وفيه رواية ذاتي عن التابعى على قول من قال ان ايوب رأى انس بن مالك (ذكر تعدد موضوع ومن اخر جد غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المدى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الجهد عن احمد بن يونس وآخر جهه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن أبي الربيع الزهراني وخافى بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن أبي سعيد

الاشيج . واخرجه أبو داود فيه عن مدد . واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان . واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن أيوب وعن علي بن حجر . واخرجه ابن ماجه فيه عن بشير بن هلال الصواف * (ذكر متنه) قوله «في نفر» بفتح الفاء العدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والتغير منه لا واحد له من لفظه وسموا بذلك لأنهم إذا أحرزهم أمر اجتمعوا ثم نفروا إلى عدوهم وفي الواقع لا يقولون عشرة نفرا ولا ثلاثة نفرا قوله «من قوم» هم بنوليتين بكر بن عبد نافع بن كنانة قوله «فأقنا عنده» أي عند النبي ﷺ عشر بن ليلة المراد باليهاب دليل الرواية الثانية في الباب «بـعـدـعـشـرـبـنـيـوـماـوـلـيـلـهـ» قوله «وكان» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «رحيم» يعنى ذا رحمة وشفقة ورق قلب قوله «رفيقا» بـفـاقـفـينـ فـيـ روـاـيـةـ الـاصـلـيـ قـيـلـ وـالـكـشـمـيـ اـيـضاـ وـمـعـنـاهـ كـانـ رـقـيقـ القـلـبـ وـفـيـ روـاـيـةـ غـيـرـهـ «رفـيقـاـ» بـفـاقـفـاـوـلـاـثـمـ بـالـفـاقـفـ مـنـ الرـفـقـ وـقـالـ الرـوـوـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ بـوـجـوـنـ بـالـفـاقـفـ وـالـفـاقـفـ وـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ بـالـفـاقـفـ خـاصـةـ وـقـالـ أـبـنـ قـرـقـولـ وـرـوـاـيـةـ الـقـابـيـ بـالـفـاقـفـ وـالـاـصـلـيـ وـاـيـنـ الـهـيـشـ بـالـفـاقـفـ قوله «إلى أهـلـيـاـنـ» هو جـمـعـ أـهـلـ وـالـأـهـلـ مـنـ الـوـادـرـ حـيـثـ يـجـمـعـ مـكـسـرـاـ نـخـوـ الـأـهـلـ وـمـصـحـحـاـ بـالـأـهـلـ وـالـتـوـنـ نـخـوـ الـأـهـلـوـنـ وـبـالـأـلـفـ وـالـتـاءـ نـخـوـ الـأـهـلـاتـ قوله «أـرـجـعـوـاـ» مـنـ الرـجـعـ لـامـ الرـجـعـ قوله «وصـلـاـ» زـادـ فـيـ روـاـيـةـ اـمـ هـاعـيلـ بـنـ عـلـيـهـ عـنـ أـيـوبـ «كـانـ رـأـيـتـوـنـيـ أـصـلـيـ» قوله «فـاـذـاحـضـرـتـ الـصـلـاـةـ» يـعـنـيـ إـذـاحـانـ وـقـتـهاـ قوله «فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ اـحـدـكـ» (فـانـ قـلـتـ) فـيـ روـاـيـةـ الـأـتـيـةـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـالـكـ بـنـ الـحـوـرـ يـرـدـانـ السـفـرـ فـقـالـ إـذـ اـتـتـاـ خـرـجـتـاـ مـاـ تـأـمـ اـقـيـمـاـ نـيـمـ مـكـاـ بـكـراـ» وـفـيـ بـابـ الـاثـانـ فـاقـفـيـ جـمـاعـةـ إـذـاحـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـأـذـاـ» الـحـدـيـثـ وـفـيـ بـابـ إـذـ اـسـتـوـرـاـ فـيـ الـقـرـاءـةـ فـلـيـؤـمـهـ أـكـبـرـهـ وـقـدـمـاـ عـلـىـ الـذـيـ فـلـيـؤـذـنـ وـنـحـنـ شـيـةـ مـقـارـبـوـنـ وـفـيـ طـورـ جـمـعـتـ إـلـىـ بـلـادـكـ فـلـمـتـوـهـ فـلـيـصـلـوـاـ صـلـاـةـ لـذـاـ فـيـ حـيـنـ كـذـاـ وـصـلـاـةـ كـذـاـ فـيـ خـيـنـ كـذـاـ فـيـ اـجـازـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـلـمـلـئـنـ اـنـقـادـشـتـقـاـ إـلـىـ اـهـلـنـ عـنـ تـرـكـاـ بـعـدـ ذـاـ فـاـخـبـرـنـاهـ فـقـالـ أـرـجـعـوـاـ إـلـىـ أـهـلـيـكـمـ فـاقـيمـ وـأـنـيـمـ وـعـلـمـوـهـ وـمـرـوـمـ وـذـكـرـ اـسـيـاهـ اـسـفـظـهـ اوـلـاـ حـفـظـهـ وـصـلـوـاـ كـاـ رـأـيـتـوـنـيـ اـصـلـيـ» الـحـدـيـثـ وـفـيـ بـابـ رـحـمـةـ النـاسـ وـبـهـائـمـ نـحـوـهـ وـعـنـدـاـبـ دـاؤـدـ «كـانـ يـوـمـ ثـمـدـ قـارـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ» وـفـيـ روـاـيـةـ لـابـيـ قـلـابـةـ «فـأـيـنـ» الـقـرـآنـ قـالـ أـنـهـمـاـ كـانـ مـقـارـيـنـ » وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ حـزـمـ «مـقـارـيـنـ» بـالـتـوـنـ فـيـ الـوـضـعـيـنـ مـنـ الـمـقـارـنـ يـقـالـ فـلـانـ فـرـيـنـ فـلـانـ اـذـ كـانـ قـرـيـنـهـ فـيـ السـنـ وـكـذـاـ اـذـ كـانـ فـيـ الـعـلـمـ وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـلـطـائـفـ الـمـتـعـدـدـةـ كـانـتـ مـنـهـيـ وـفـادـتـيـنـ اوـفـيـ وـفـادـهـ وـاـحـدـةـ غـيـرـاـنـ تـكـرـرـهـ وـمـنـ الـذـيـ فـلـيـؤـذـنـ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الامر باذان للجماعه وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحساب الاذان للمسافر الاعفاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يتم اعاد الصلاة والاجماع اذ قال اذا نسي الاقامة اعادوا اخذنا بظاهر الامر وهو اذنا واقيا وقيل الاجاع صارف عن الوجوب وفي نظر وحى الطبرى عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهب الاستحساب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر واما الاذان على من يجتمع اليه اذنه وبوجوه على المسافر قال داود قال طائفة هو مخير ان شاء اذن وقام وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وهو قول عروة والثورى والتخمى وقالت طائفة تخبره الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الاصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضي خان من اصحابنا رجل حل في سفرا وفى بيته بغرا اذان واقامة يكره قال فالكرامه مقصورة على المسافر ومن صلى فى بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولذا كان الجهر بالقراءة في

حقة أفضى وقال القرطبي في قوله «ثم ليؤمكاكبركا» يدل على تساوهما في شروط الامامة ورجح أحدهما بالسن (قلت) لأن هؤلاء كانوا متوفين في باقي الحال لاتهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولا زموه عشر بن ليله فاستووا في الأخذ عند فلم يبق ما يقديم به إلا السن * وفي حججة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لأن ﷺ قال «ليؤمكاكبركا» خص الامامة بالاكبر * وفيidel على ان الجماعة تصح بامام مأموم وهو اجماع المسلمين * وفي الحسن على المخافطة على الاذان في الحضر والسفر * وفي ان الاذان والجماعة متزوجان على المسافرين به

﴿ بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا بِجَمَاعَةٍ وَالْإِقَامَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين وأشار بهذه الترجمة الى ان للمسافران يؤذنون وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيه اذان المفرد وقوله «للمسافرين» بلفظ الجمع هو رواية الكثيفي وهو مناسب لقوله «اذا كانوا بجماعة» وفي رواية الباقين «للمسافر» بلفظ الافراد في قول على ان تكون الانف واللام في الجنس وفيه معنى الجموع فحصلت النسبة من هذا الوجه قوله «والإقامة» بالخبر عطفا على الاذان به
﴿ وَكَذَلِكَ يُرَدَّهُ وَبِعَمَّ ﴾

أي وكذلك الاذان والإقامة برفقا وبحسب العجمي وكون الميم وهو انزدافة سميت بجمع لاجماع الناس فيها اليه العيد واما عزفه فانها تتعلق على الزمان وهو الواقع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحاج يوم عرفة وله ذكر في جميع حديثاته اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الجمع وفيه انه صلى الله عليه باذان واقامة والمشاء باذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخر جمسم وفيه «ان بلا اذان واقام لاساجع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة»
﴿ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمُطَرَّةِ ﴾

وقول مجرورا ايضا عطفا على قوله «والإقامة» والتي كانت من الترجمة قوله «الصلوة» بالنص اي ادوها وبروى بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله «في الرحال» تقديره الصلوة تصل في الرحال وهو جمع رحل الشخص منزلا قوله «او المطرة» بفتح الميم على وزن فعلية يعني الماء واسناد المطر الى الليلة بالجاز اليل ظرف له لافاعل وللمقام في انبت الربيع البقل اقوال اربعة عباز في الاسناد او في انبت اوفى الربيع وساه السكاكي استعارة بالكتابية او الجموع عباز عن المقصود ذكر الامام الرازى انه الجاز المقلع واتصال بجعل المطرية يعني المطرور فيها الان فعلية تاتي قبل بمعنى مفمولة اذا لم يذكر موصوفها معها وهذا الليلة موصوفها مذكور فذلك دخلها تاء التأنيث وعند عدم ذلك لاندخل فيها تاء التأنيث به

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنِ الْمَهَاجِرِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أُمُّوْذِنٌ أَنْ يُؤَذِّنَ قَالَ لَهُ أَبْرِزْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَالَ لَهُ أَبْرِزْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَالَ لَهُ أَبْرِزْ حَتَّى سَاوَى الْفِلَّ الْتَّلُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شِدَّةُ الْخَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد اذان يوم ذي قمر الذي ﷺ بالابراء ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بعد الابراء الموصوف واقام وانه ﷺ مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحينية (فان قلت) لادلة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والإقامة مما (قلت) المقصود هو الدلالة

فـي المـلة ولا يلزم الدلـلة صـريحاـعـلـى كلـ جـزـءـ منـ التـرـجـمةـ وـمـنـ لاـيـرـكـ الاـذـانـ فـيـ السـفـرـ معـ كـوـنـهـ مـظـهـرـ التـحـقـيفـ لاـيـرـكـ الـاقـامـةـ الـتـيـ هيـ اـخـفـىـ منـ الاـذـانـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـيـنـهـ وـلـفـظـهـ قـدـ مـرـفـىـ بـابـ الـابـرـادـ بـالـظـهـرـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ وـفـيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـيـ بـابـ الـابـرـادـ مـعـ الـظـهـرـ فـيـ السـفـرـ مـعـ اـخـلـافـ يـسـرـ فـيـ الرـوـاـةـ وـالـمـقـنـ فـانـ فـيـ السـكـلـ عـنـ شـبـهـ الـآـخـرـهـ عـيـرـ انـ شـيـخـهـ فـيـ الـأـوـلـ عـنـ عـمـدـيـنـ بـشـارـ عـنـ غـنـدـرـ عـنـ شـبـهـ وـفـيـ الـثـانـيـ عـنـ آـدـمـ عـنـ شـبـهـ وـهـنـاـ كـاـ رـأـيـتـ عـنـ مـسـلـمـ اـبـنـ اـبـرـاهـيـمـ عـنـ شـبـهـ وـمـسـلـمـ الـأـزـدـيـ الـفـراـهـيـدـ الـقـصـابـ الـبـصـرـيـ مـنـ اـفـرـادـ الـبـخـارـيـ قـوـلـهـ «ـسـاـوـيـ»ـ اـلـيـ صـارـ الـظـلـ مـسـاـوـيـاـ الـتـلـ اـلـيـ مـثـلـهـ وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ خـيـنـذـيـكـونـ اوـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ عـنـ الشـافـعـيـ وـلـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـظـهـرـ اـلـيـهـ (ـقـلـتـ)ـ لـاـ نـسـمـ اـذـلـيـسـ وـقـتـ الـظـهـرـ مـحـرـدـ كـوـنـ الـظـلـ مـشـهـدـ لـهـ بـلـهـ وـبـعـدـ لـفـيـ فـهـوـ مـقـدـارـ الـفـيـ وـظـلـ كـلـ شـيـ مـثـلـهـ آـنـاتـ عـدـيدـهـ *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ خَالِدٍ الْخَدَّاوِيِّ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْمُؤْبِرِ قَالَ أَتَى رَجُلًا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَ أَنْ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَمْتُمْ جُنَاحَكُمْ فَإِذَا نَأْمَمْتُمْ أَقِيمَتُمْ لِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُ كُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهره (فـانـ قـلـتـ)ـ التـرـجـمةـ بـلـجـمـ السـافـرـيـنـ وـالـحـدـيـثـ الـثـالـثـيـةـ (ـقـلـتـ)ـ الـثـالـثـيـةـ حـكـمـ الـجـمـعـ وـفـيـ الـأـفـانـ وـالـاقـامـةـ صـرـيـحـانـ وـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ وـمـحـدـيـنـ يـوـنـسـ فـوـقـرـيـاـبـيـ وـسـفـيـانـ هـوـ الـثـورـيـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ قـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ اـيـضاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـنـسـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـهـ فـنـ اـيـنـ اـنـ سـفـيـانـ هـنـاـ هـوـ الـثـورـيـ (ـقـلـتـ)ـ لـاـنـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـهـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـنـسـ الـيـكـنـدـيـ وـلـيـسـ لـهـ رـواـيـةـ عـنـ الـثـورـيـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ الـفـرـيـاـبـيـ يـرـوـيـ اـيـضاـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـهـ (ـقـلـتـ)ـ نـعـمـ وـلـكـنـ اـذـاـ اـطـلـقـ سـفـيـانـ فـلـارـادـهـ الـثـورـيـ وـاـمـاـ اـذـارـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـهـ فـانـهـ يـيـنـهـ قـوـلـهـ «ـهـاـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـ ثـ وـرـفـيـقـ وـلـفـظـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ الـجـهـادـ «ـاـنـصـرـتـ مـنـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اوـلـ اـسـاحـبـ لـيـ »ـ قـوـلـهـ «ـفـاـذـنـاـ»ـ قـدـقـلـنـاـ فـيـ الـبـابـ الـماـضـيـ اـنـ الـرـادـبـ اـحـدـهـ لـاـنـ الـوـاحـدـ قـدـ يـخـاطـبـ بـصـيـغـةـ الـثـالـثـيـةـ كـ ذـكـرـ نـاهـنـاـكـ وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـمـارـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيـقـ حـادـبـنـ سـلـمـ عـنـ خـالـدـ الـخـدـاؤـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ «ـاـذـاـ كـتـمـ صـاحـبـكـ فـاـذـنـاـ وـاقـمـ وـلـيـوـمـكـاـ اـكـبـرـكـاـ»ـ وـقـالـ اـبـنـ القـصـارـ اـرـادـ بـالـفـضـلـ وـالـاـفـاـذـنـ الـوـاحـدـ بـيـزـرـىـ (ـقـلـتـ)ـ نـظـرـ هـوـ الـىـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ وـلـيـسـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ بـمـرـادـ لـاـنـ الـمـقـولـ عـنـ السـلـفـ خـلـافـ ذـلـكـ وـاـنـ اـرـادـ اـنـ يـوـنـسـ كـلـ وـاـحـدـ فـلـيـسـ كـذـلـكـ اـيـضاـ فـانـ اـذـانـ الـوـاحـدـ يـكـنـيـ اـجـمـاعـهـ قـوـلـهـ «ـوـشـ لـيـوـمـكـاـ اـكـبـرـكـاـ»ـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ يـدـلـ عـلـىـ تـساـوـيـهـاـ فـيـ شـرـوطـ الـاقـامـةـ وـوـرـجـعـ اـحـدـهـ بـالـسـنـ وـقـالـ اـبـنـ زـيـنـةـ يـجـوزـانـ يـكـونـ اـشـارـهـ كـبـرـ الـفـضـلـ وـالـعـلـمـ *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ أَتَيْنَا إِلَيْنَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَّهُ مُتَقَارِبُونَ فَأَقْنَاعَنـهـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ وـكـلـيـلـةـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـحـيـمـاـ رـفـيـقاـ فـلـمـاـ ظـنـ أـنـاـ قـدـ اـشـتـهـيـنـاـ أـوـقـدـ اـشـتـقـنـاـ سـأـلـنـاـ عـنـ تـرـكـنـاـ بـعـدـنـاـ فـأـخـبـرـنـاـ قـالـ اـرـجـعـوـاـ إـلـيـهـيـكـمـ فـأـقـيمـوـاـ فـيـهـمـ وـعـلـمـوـهـمـ وـمـرـوـهـمـ وـذـكـرـ كـثـرـ اـشـيـاءـ اـحـفـظـهـاـ أـوـلـاـ اـحـفـظـهـاـ وـصـلـوـاـ كـمـاـ رـأـيـتـمـوـنـيـ أـصـلـيـ فـإـذـاـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـلـيـوـذـنـ لـكـمـ أـحـدـكـمـ وـلـيـوـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهره والكلام في أكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد الحميد البصري وأبيوب وابو قلابة عبدالله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله «شيء» على وزن فعلة بتحريره العين وهو ج شاب ومتفاربون مقتبـاـ فـيـ السـنـ قـوـلـهـ «ـسـائـنـاـ»ـ بفتح اللام قوله «ـأـوـقـدـ اـشـتـقـنـاـ»ـ شـكـ منـ الـراـوىـ وـيـرـوـيـ

«وقد اشتقتها» بواطن العطف بغير شك قوله «إلى أهلكم» ويروى «إلى أهالكم» قوله «أولاً احفظها» شئ من الرواوى به
 ٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذْنَ أَبْنَ
 عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلَوَا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنَّا بِيَوْمِ دُنْ مُّعَذْنٍ يَقُولُ عَلَى لَمْنَرِهِ أَلَا صَلَوَا فِي الرِّحَالِ فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ
 الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»

مطابقته للترجمة التي هي «وقول المؤذن الصلاة في الرحال» إلى آخره ظاهره لأن ابن عمر هذا هو الذي أذن ثم قال صلوا
 في رحالكم قوله «حدثنا يحيى» هو القطان قوله «بضجنان» بفتح الضاد المعجمة وسكون الحيم وبدهانون وبعد الالف
 نون أخرى وهو جبل على بر معن مكتوب قال الزمخشري يعني وين مكة خمسة عشرون ميلاً وين ويين مرتدة أيام وقال أبو
 عيدة وبذلك أن بين ضجنان وقد دليله قول عبد الخزاعي

قد ثفرت من رفقى محمد * تهوى على دين ابها الاتلد

قد جملت ما قد بدمو عدى * وما ضجنان لاصبحي الغد

وهو على وزن دللان غير منصرف قوله «واخبرنا عطف على قوله اذن قوله ولعنة يقول» عطف على قوله «يؤذن» قوله
 «على اذنه» بكسر الميم وسكون الثالثة وفتحها باقي من رسم الشى قوله «في الليلة الباردة» ظرف لقوله «كان
 يأمر» وقوله «ثم يقول» يشعر بأن القول به كان بعد الاذان (فإن قلت) قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان
 (قلت) يجوز كلاماً وهو من الشافعى ايضاً في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان قوله «الا» كلام تنبئه وتحضيه وقد مر تفسير
 المطيره وكلمة اوفي للتوضيح لاشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة بادرة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد
 من هذه الثلاثة عذر في الآخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل
 فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحاق عن تافع في هذا الحديث «في الليلة
 المطيره والعداء القراءة»

٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيسِ عَنْ عَوْنَى
 أَبْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذْنَهُ
 بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْمَنْزَقِ حَتَّى دَرَكَهَا يَنْ يَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْأَبْطَحِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ»

مطابقته للترجمة ظاهره لأن في الاذان والاقامة والنبي عليه السلام مع اصحابه في السفر والحديث قد مر في باب ستة الاما
 سترة من خلقه وقد ذكرناه انها اخر جده في واضح من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله «اسحق» وقع في زواية
 ابي الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطهار وتردد الكلبادي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح
 الحيانى انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن ملما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور (قلت) في
 نظر لا يخفى وابو العيس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر المحرف وفي آخره سين مهملة وابو جحيفه
 بضم الحيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر المروف وفتح الفاء واسم وهب بن عبد الله السوائى قوله «بالابطح»
 هو موضع معروف خارج مكانة بفتح التون اطول من المصاود مرر الكلمات فيه وفي غيره مستوفى *

﴿بَابٌ هَلْ يَتَسَعُ الْمُؤْذِنُ فَاهُ هَنَا وَهَنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ملتمس المؤذن الى آخره قوله «يتسع» بضم الياء آخر المروف واسكان الناء المتناء من فوق

ذكر هذا التعليق بصيغة المتردّض وقد ذكرناه الآن عن أين ماجه حديثه وفيه وجعل يعني بلال أصبعيه في أدنه

وكذا في رواية الطبراني المذكورة الآن وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار محدثنا أبي عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه» ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار أبي حفص عن آباءهم عن أجدادهم عن بلال «أن الذي صلّى الله تعالى عليه وسلم قال إذا اذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف أن إبا مخدرة «جعل أصبعيك في أذنيه» زاد في شرح المدائين بضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وفي المصنف لابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كان إذا اذن استقبل القبلة وارسل بيده فاذا بلغ الصلاة والفالح ادخل أصبعيك في أذنيه وفي الصلاة لا ينفع عن سهل بن سعد قال «من السنة ان تدخل أصبعيك في أذنيك» وكان سعيد بن غفلة يفعله وكذا ابن جير وأمر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن وأحد وأسحق وأبو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك وأسم و قال الترمذى عليه العمل عند أهل العلم في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الاقامة أيضاً وهو قول الأوزاعي وقال ابن نطوال وهو صباح عند الملاعه وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه أن جمل أحدى بيديه على أذنيه فحسن وبه قال أحمد قوله «جعل أصبعيك في أذنيه» مجاز عن الأصلة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه أنه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور «فإنه أرفع لصوتك» ويقال إن رجلاً لا يسمع صوته من به صمم فيمتدل بوضع أصبعيه على أذنيه على ذلك ولم يعن في الحديث ما هي الأصبع ونص النحو على أنها المبححة ولو كان في أحدى بيديه علة جعل الأصبع الأخرى في صاحبه وصرح الروياني أن ذلك لا يصحب في الاقامة لفقد المغني الذي علل به وعن بعضهم أنه يستحب في الاقامة أيضاً كما ذكرناه عن قريب * **﴿وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ﴾**

ذكر هذا التعليق بصيغة الصحيح فكان ميله إليه ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نمير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بيته قال سفيان فقلت له رأيته يجعل أصبعيه في أذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف أبو طعمة *

﴿وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوهِ﴾

ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال لا يأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضاً وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم لا يأس أن يؤذن على غير وضوء وعن قاتدة وعبد الرحمن بن الأسود وحمد لاباس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء عن الحسن لا يأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو ظاهر وقال صاحب المدایة من أصحابنا وينبني أن يؤذن ويقيم على ظهر لأن الأذان والإقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعى وأحد وظمه أهل العلم وعن مالك أن الطهارة شرط في الاقامة دون الأذان وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشرط فيما و قال أصحابنا ويكره أن يقيم على غير وضوء لسايفه من الفصل بين الاقامة والصلاحة بالاشتغال بأعمال الوضوء عن الكراهة لأنكره الاقامة بلا وضوء وتكره عندنا أن يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير إذاً الذن الجنب أحب إلى أن يبعد الأذان وإن لم يبعد أجزاء وقال صاحب المدایة الشبه بالحق أن يبعد أذان الجنب ولاتهاد الاقامة لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة *

﴿وَقَالَ عَطَاءُ الْوُضُوهُ حَقٌّ وَسَنَةٌ﴾

أي عطاء بن أبي رباح قوله «حق» أي ثابت في الشرع قوله «سنة» أي سنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة إن لا يؤذن الموذن إلا متوضئاً هومن الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الأسدي عن مقلوب بن عبيدة الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جابت هذه الملفظة مرفوعة وذكرها أبوالشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن الميدب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لَا يُؤَذَّنُ

الامتنوع» وقال السيفي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدقى وهو ضعيف وال الصحيح روایة يوں وغيره عن الزهرى مر سلا ولما ذكر الترمذى حديث يوں قال هذا أصح يعني من الحديث المروى الذى عنده من حدث الزهرى عن أبي هريرة وعند أبي القىخ من حديث عبد الحىار بن وايل عن أبيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يوْنْ ذن الا وهو ظاهر قوله على بن عبد الله بن عباس ورواه عن أبيه أيضاً مرفوعاً وعند ابن أبي شيبة امر بجihad موذنه انه لا يوْنْ ذن حتى يتوضأ **﴿وقاتَ عائشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْكُرُ أَفَهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَائِهِ﴾**

هذا التعليق وصله مسلم من حدث عبدالله البهى عنها وقال فيه الترمذى حسن غريب (فإن قلت) ذكر البخارى هنا عن بلاى وابن عمر وابراهيم وعطا وعائشة رضى الله تعالى عنهم فما واجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة ما يستعمل على شيء من ذلك (قلت) انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام فيه وضمين ولم يجزم بشيء فيه إلا جل الاختلاف الذي ذكرناه فيما اشار بالخلاف الذي بين بلاى وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الى ان هذا الذى شاهد بلايا حين يتبعه فاء راء بالضرورة انه جمل اصبعيه في اذنه والذى شاهد ابن عمر له ذلك فكان ذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحقيقة ثم اشار بالخلاف الذى بين ابراهيم وعطا الى ان المؤذن الذى يتبع فاء او غيره يتبع فاء كيف حاله اهوى الطهارة ام لا وهو ايضاً واجه مامن هذه الحقيقة فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشيئين وادنى المناسبة كاف لأن المقام افتراضي غير برهانى واما وجذب كرا ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها هؤوليان عدم صححة الحال الاذان بالسلامة فان منهن من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مختلف حكم الصلاة لانه من جملة الاذار فلا تشترط في الطهارة كا لا تشرط في سائر الاذكار وأشار الى ذلك بمحدث عائشة المذكور لان قوله على كل احيائه متداول حين الحديث وأشار بهذا ايضاً الى ان قوله في ذلك هو مثل قول التخمي وهو قول اصحابنا ايضاً كاذرناه **﴿وَأَيُّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ فَجَعَلْتُ أَتَذَبَّعُ فَاءُ هَهُنَا وَهَنَا بِالْأَذَانِ﴾**

٣٠ - **﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عُوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَأَى بِلَالًا يُؤَذَّنُ فَجَعَلْتُ أَتَذَبَّعُ فَاءُ هَهُنَا وَهَنَا بِالْأَذَانِ﴾**
معايتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) محمد بن يوسف القرىيابي وسفيان التورى وعون يفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الحيم واسمه وubb بن عبدالله وقد تقدما كلامه . وأخرجه الفسانى في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عن نعوم ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من روایة يوں والبخارى فانه اوردته مختصرا وفيها «فجعلت اتبع فاء هننا وهنها بينا وشالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح» وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان عمله عند الحيلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بضمه لا يدنه كما قال وانما يمكن الانحراف بالضم بالحرف الوجه ثم ساق من طريق وكيع ايضاً بالفقط فجعل يقول في اذنه هكذا او حرف رأسه بينا وشهلا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب والله اعلم *

﴿بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَّنَا الصَّلَاةُ﴾

اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يذكره ام لا

﴿وَكَرِهَ أَبْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَّنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُولُ لَمْ نُذْرَكُ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهمة و معمايتها للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك معنى فلان قوله «ان يقول» اي الرجل قوله «ولايقل» ويروى «ولكن ليقبل» *

﴿وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ﴾

قول النبي كلام أضافي مبتدأ وقوله اصح خبره وليس المراد منه افضل التفضيل لا، اذا اريده التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيح او قول الذي عليه السلام اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افضل ويرادبه التوضيح للفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين لأن الشارع جوز لفظ الفوات وأiben سيرين كرهه في

٣١- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانْ قَالَ حَدَّثَنَا شِيَّبَانُ عَنْ بَغْيَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ يَئِسَّنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاذْمَعَ جَلَّهُ الرُّجَالُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَاءَكُمْ
قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَنْتُمْ الصَّلَاةَ فَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَذْرَكُمْ
فَأَسْلَمُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَإِنْ شَاءُوا ﴾

مطابقه للترجمه في قوله «وما فاتكم فاتعوا» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول أبو نعيم الفضل بن دكين . الثاني شيان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الياء الموحدة ابن عبد الرحمن التحوى . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع عبدالله بن ابي قتادة . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربيي الانصارى \ddagger (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنهى في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما يزيد بصرى وكوفى وفيه القول في موضعين . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور عن ابي يكر بن ابي شرة *

(ذكر معناه) قوله «يَنْهَا» اصله بين فزى بنت فيه الميم والالف وربما تزيد الالاف فقط فيقال ينها وها ماظر فازمان يعني المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ومحاجان الى جواب يتم بالمعنى والافصح ان لا يكون اذا ذكر جواهيرها تقول ينها زيدجالس دخل عليه عمر وادخل عليه عمر واددخل عليه عمر قوله «جلبة الرجال» بالالف واللام في رواية الاكثرین وفي رواية الاصلی «جلبة رجال» بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستمعوا لهم قوله «ما شأتم» العنان بالهمزة والتحقيق اي الحال اى ما حاكمكم حيث وقع منكم الجلبة قوله «لأنهموا» اي لاستمعجلوا وذكر بلطف الفعل لابلطف الاستمعجال مبالغة في التهنى عن قوله «بالسکينة» بفتح السين وكسر الكاف الثانية والهينه وبروى « فعلكم السکينة» بدون حرف الجر وبالصبخ على زيد اى الزمودي جوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله «عليكم» قوله «فاذدركم» اي القدر الذي ادركموه في الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتعوه وفي هذه اللحظة اختلاف فضداني نعيم الاصبهاني «وما فاتكم فاقضوا» وكذلك ذكرها الاساعيل من حديث شیان عن يحيى وفي رواية ابن داود من حديث ابن هريرة «فاذدركم فصلوا وما فاتكم فاتعوا» وكذا هو في اکثر روايات مسلم وفي رواية «فافقش ماسبقك» وفي رواية لابن داود «فافقش ماسبقكم» وعند احمد بن حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عنه «وما فاتكم فاقضوا» وفي محل من حديث ابن حبيب عن عطاء عن ابن هريرة انه قال «اذا كان احدكم مقللا الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فالمرء كفليصل وما فاته فليقض بعد ما قال عطا وان لا اصنه» وفي مسنده ابي قرة عن ابن حبيب عن الزهرى عن ابي سلمة عنه بلطف «فافقضوا» قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثى صهري بن ابي سلمة عن ابي عنه بلطف «وليقض ماسبقه» ذكر ما يقتضى منه) اختلف العلماء في القضاة والأئم المذكورين هل هما عيني واحداً أو متینين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الدال على الصلاة هل هو أول صلاة او آخرها على اربعة اقوال . احدهما انه أول صلاة وانه يكون باباً عليه في الاعمال والاقوال وهو قول الشافعى واسحاق والاذزاعى وهو مروى عن على وابن المطلب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحد واستدلوا بقوله «وما فاتكم فاتعوا» لأن لفظ الأئم واقف على باق من شيء

قد تقدم سائره وروى اليهق من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن أسرائيل عن أبي اسحاق عن المارث عن على رضي الله تعالى عنه «ما درك فهو أول صلاته» وعن ابن عمر بحسبه مثله . الثاني أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينلي عليها آخرها بالنسبة إلى الأقوال فقضيتها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما درك فهو أول صلاته الآنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سخنون هذا الذي لم يصرخ خلافه دليلاً مارواه اليهق من حديث قتادة أن على بن أبي طالب قال «ما درك مع الامام فهو أول صلاته وأقض ما بقيك به من القرآن» الثالث أن ما درك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام وإذا قاتم لقضاء قضي بالحمد وحده لأنته آخر صلاته وهو قول المزن وأصحابه وأهل الظاهر . الرابع أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال وهو قوله ابن حنيفة وأحد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشيه بمذهبنا ومذهب ابن حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشهيد وابن الماجرون وأختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام «وما فاتكم فاقضوا» ورواه ابن أبي شيبة بحسبه عن أبي ذر وابن حزم بحسبه منه عن أبي هريرة واليماني بحسبه لابن أبيه على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والجواب عمداً استدل به الشافعى ومن تبعه وهو قوله «فأنموها» إن صلاة المؤمن مرتبطة بصلة الإمام فعل قوله «فأنموها» على أن من قضى ما فاته فقد أتم لآن الصلاة تقصى بما فات فقضاؤه أعمام لما نقص (فإن قلت) قال النووي وصححة الجمودان أكثر الروايات «وما فاتكم فأنموها» وأحبيب عن رواية «وأقض ما بقيك» بأن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد ذكر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمه قوله تعالى (فقطناهن سبع سمات في يومين) و قوله تعالى (فإذا قضيت مناسكك) و قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة) ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قلت) أما الجواب عن قوله «فأنموها» فقد ذكرناه آنفاً وأما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لأن الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعاً ومعنى (فقطناهن سبع سمات) قدرهن ومعنى (قضيت مناسكك) فرغتم عنها وكذا معنى (فإذا قضيت الصلاة) ومعنى قضيت حق فلان أنتيه إليه الحق ولو سلنا أن القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازاً أو الحقيقة الأولى من المجاز ضروري لا يصار إليه الأعد الضرورة والتذر (فإن قلت) حكى اليهق عن مسلم أنه قال لا أعلم بهذه اللفظة يعني فاقضوا وآها عن الزهرى الآبن عينة واحتضا (قلت) تابعه ابن أبي ذئب فرواها عن الزهرى كذلك وكذا وقع في رواية مسلم وأبي داود كذلك ناعن قريب وقال الكرمانى «وما فاتكم فأنموها» دليل للشافعية حيث قالوا ما دركه المسبوق مع الإمام فهو أوله لأن العقام لا يكون إلا آخر لأنه يقع على باقي شيء تقدم ولو عكس أبوحنين فقال ما درك مع الإمام فهو آخره (قلت) هو عكس حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس أبوحنين رضي الله تعالى عنه فيما قاله وحده وقد ذكرناه قوله عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وقول سفيان وأبي سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأخرين . وما يستفاد من الحديث الحث في الآيات إلى الصلاة بالسکينة ولو قراره سواء فيسائر الصلوات سواء خاف فوت تكبير الاحرام أم لا . وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه عند جمود العلماء وقد مر الكلام فيه والله أعلم

► باب لا يُسمى إلى الصلاة ولِيَاتٍ بالسُّكينة والوقار

أى هذاباب يذكر فيه لايسبى الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصلين ومن رواية اى ذرع عن غير السر خرى وفي بعض نسخ السراج باب ما دركم فصلوا او ما فاتكم فاتعوا قاله ابو قنادة عن النبي ﷺ والوجه ما مشينا عليه

* وقال ما أدرَّ كُنْتُمْ فَصَلَّوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمُوا فَاللهُ أَبُو قَنَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

أى قال **عَزِيزٌ** والضمير المتصوب في قوله يرجع إلى المذكور في الترجمة وهو قوله «ما أدركم فصلوا وما فاتكم فاتعوا» والمعنى قاله عن النبي **عَزِيزٌ** وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق ٤٤

٣٣ - **حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِّنْتُمُ الْإِقَامَةَ قَامُوكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُشْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم متقدذروا وغير مردودة وأخرجه من طريقين، الأول عن آدم بن أبي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، الثاني عن آدم أيضاً عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ذكر لطائف أسناده) فيه التحدى بصيغة الجماع في ثلاثة مواضع وفيه الضمة في سبعة مواضع وفيه أن الزهرى حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وأبا سلمة وقد جمع البخارى بينهما في باب المشى إلى الجماعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبا سلمة كلاماً عن أبي هريرة وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما والترمذى أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن ابن أبي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده وفيه أن رواه كلهم مدنيون ماخلاً شيخ البخارى فإنه عقلاني *

(ذكر معناه) قوله «إذا سمعتم الإقامة» أي أقاموا الصلاة أما ذكر الإقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا ثناها مسراً في حال الاقامة مع خوف فوت بمضيها قبل الاقامة أول ويقال الحكم في التقيد بالاقامة ان المسرع اذا فرمي الصلاة يصل اليها وقد انبه فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الحشو في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله «فَعَلِيكُمْ بِالسَّكِينَةِ» كذلك رواية أخرى ذر وفى رواية غيره «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» بالنصب بلا به وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وحيطها القرطبي الشارح بالنصب على الأغراض وضبطها التزوى بالرفع على أنها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجده لأن متعدي نفسه كافي قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بأنها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعميد ووجه في الأحاديث كثير من ذلك نحو «عَلِيكُمْ بِخَصَّةِ اللَّهِ تَعَالَى» «فَعَلِيهِ الصَّوْمُ فَانْلَهُ وَجَاءَ» «وَعَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيلِ» ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لان متعدي نفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتبعه بنفسه امتياز تعيينه وبالباء أنتهى (قلت) هذا القائل لم يتم شرطه من علم التصريف ونفي الملازمة وغير صحيح قوله «والوقار» قال عياض والقرطبي وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال التزوى السكينة الثانية في الحركات واجتناب المبتل والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الانتفاخ قوله «وَلَا نُسْرَعُوا» فيزيد باداة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى (فَاسْمُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ) وإن كان معناه يشير بالاسراع لأن المراد بالمعنى التهابية الـ سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والمعنى ايضاً جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في من الاسراع أنه ينافي الحشو وتركه أيضاً يستلزم كثرة المحتوى وهو أمر مندوب مطلوب وردت فيه أحاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر «أن بكل خطوة درجة» قوله «فَادرِكُتُمْ» الفاء فيه جزء اشرط مذنون اي اذا ينتم للكم ما هو اول بكم فادركم فصلوا قوله «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا» اي اكروا وقد يدين الخلاف الانفاظ فيه في الباب السابق *

(ذكر ما يفتاد منه) فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادر الك حجزه من الصلاة لقوله «فَادرِكُتُمْ فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير * وفيه استحب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها * وفيه الحث على الثاني والوقار عند النهاب الى الصلاة ومنه استدل قوم على ان من ادرك الامام را كما لم تمسكه له تلك الركمة للامر بان تمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضاً مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قوله أبي هريرة ايضاً ايضاً واختاره ابن

خزعة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور أنه يكون مدر كالثالث الركمة لحديث أبي بكر رضي الله عنه دون الصدف فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «زادك الله حرصاً ولا تدع» ولم يأمره بإعادة تلك الركمة وروى أبو داود من حديث معاوية ابن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ «لاتبادروني برکوع ولا سجود فانهمها سبقكم به اذا ركتمت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت» وهذا يدل على ان المقدى اذا الحق الامام وهو في الرکوع فلو شرع معلم المرضع رفع رأسه بصير مدر كالثالث الرکمة فاذاشرع وقد رفع راسه لا يكون مدر كالثالث الرکمة ولو رفع المقدى قبل الامام فلتحق الامام قبل قيامه يجوز عند اخلاله فائز فرجحه الله به

﴿ بَابُ مَنِ يَقُولُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا رأوا الامام عند اقامته الصلاة وحديث الباب يبين ذلك *

٢٣- ﴿ حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيْيَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْرُمُوا حَتَّى تَرْوَنَّى ﴾ مطابقته للترجمة من حيث أن معنى الحديث أن الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون أن الإمام قائم ومتى يرين ذلك من الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس إلى الصلاة وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس إلى الصلاة على مانينه عن فريب أن شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وأبو ابياتدة الحارث بن رباعي *

«(ذكر لطائف اسناده) في التعريف بصيغة الجمع في موضوعين وفيه الشعنة في موضوعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة او لا رثاء، عندهم معدد في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيى انه لم يسمع منه وقد رواه الانساعيل من طريق هشام عن هشام وحجاج الصواف كلها عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجہ آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبدالله بن ابي قنادة حدثه فامن من تدليس يحيى وفيه القول في اربعة مواضع »

«(ذكر تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم في عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابي شيبة عن انساعيل بن عليه وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن انساعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذى في عن احمد بن محمد واخرجه النسائي في عن العيسى ابن حريث وعن علي بن حجر »

(ذكر معناه وما يستفاد منه) قوله «أقيمت الصلاة» اى ذكرت الفاطئ الاقامة ونودي بها قوله «حتى تروني» اى تبصرونني خرجت وصرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق بتوحدده «حتى تروني خرجت» ولا بد فيمن التقدير تقديره لاتنوموا حتى تروني خرجت فاذارا يتمنون خرجت فقوموا وقد اختلف السلفي في قيام الناس إلى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قدمت الصلاة وكبار الامام وحكاما اين ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحامد عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام اذا قال حني على الصلاة اعتدلت المفوف، وإذا قال لا إله إلا الله اكبر الامام وفتحت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قدمت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومنعه الشافعى وطائفة ائمه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف عن

مالك رحمه الله تعالى **الستة** في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وببداية استواء الصاف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانية افتتحوا وقال أبو حنيفة ومحمد بن يعقوب في المذهب اذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام لأن أمين الشرع قد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه (فإن قلت) روى مسلم من حدث أبي هريرة «أقيمت الصلاة فقمنا فدنا الصافوف قبل أن يخرج النبي ﷺ **صلوات الله عليه**» وفي رواية «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ **صلوات الله عليه** فإذا خذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ **صلوات الله عليه** مقامه» وفي رواية جابر بن سمرة «كان يؤذن إذا دخلت الشمس فلما قيّم حتى يخرج النبي ﷺ **صلوات الله عليه** فإذا خرج الإمام أقام الصلاة حين يراه» وبين هذه الروايات بلال يؤذن إذا دخلت الشمس فلما قيّم حتى يخرج النبي ﷺ **صلوات الله عليه** من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل فضلاً أول معارضه (قلت) وجه الجمع بينهما أن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ **صلوات الله عليه** من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل فضلاً أول خروجه يقيّم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصافوف وقوله في رواية أبي هريرة «**فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه**» لعله كان مرة أو مررتين أو نحوها ليابان الجواز أو لعدو ولعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «**فلا تقو مواعيده** ترونني» كان بذلك قال للعلماء والنبي عن القيام قبل أن يروه لثلاث طول عليهم القيام وأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسيه»

حـ بـاب لا يسمى لأـيـ الـصلـاةـ مـسـتـعـجـلاـ وـلـيـقـمـ بـالـسـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ

إي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص إلى الصلاة حال كونه مستعجلًا وليقم إلى الصلاة متلبساً بالسكونة والوقار وقد مر منه والفرق بينهما وهذا كذلك في رواية الحموي وفي رواية المستملى بـاب لا يسمى إلى الصلاة وفي رواية الباقين بـاب لا يسمى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلًا

٤٣ - **(حـ دـرـشـنـ أـبـوـ نـعـيمـ قـالـ حـرـشـنـ شـيـبـانـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ أـبـيـ قـتـادـةـ عـنـ أـبـيـ زـيـدـ)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني وعلمكم بالسكونة مطابقة للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن الحموي ويحيى بن أبي ذئر وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله «وعليكم بالسكونة» وهذا كذلك في رواية أبي ذر وكرمه وفي رواية الأصيلي وابي الوقت «وعليكم السكونة» بمعنى الباء وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا أعراب الوجين عن قريبه **(تابعـهـ عـلـيـ بـنـ الـمـبارـكـ)**

إي تابع على بن المبارك البصري شيبان عن يحيى بن أبي شير وقد وصل البخاري هذه التابعة في كتاب الجمعة ولفظه «وعليكم السكونة» بغير باء وقال أبو العباس الطريق تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره أبو داود في رواية ابن عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقل فيه «حتى ترونني وعليكم السكونة»

حـ بـابـ هـلـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـمـلـئـ

إي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة وذلك مثل ان يكون معه ثنا او جنباً او كان حلقنا او حصل به رعاف او نعوذ ذلك او كان اماماً بمسجد آخر (فإن قلت) روى «عن أبي هريرة انه رأى رجلاً يخرج من المسجد بعد ان المؤذن بالصحر فقام امامهذا فقد عصى ابا القاسم» رواه مسلم والأربعة (قلت) هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك مارواه الطبراني في الاوسط من طريق نعيم بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولغفته «لا يسمع النداء في مسجدى ثم يخرج منه الا حاجة ثم لا يرجع اليها الامانة»

٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أَقْيَسَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَّنَنَا عَلَى هَيْقَنَنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطَفِرُ أَسْهَمُ مَاهٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن بجي أبو القاسم القرشي وأبن شهاب هومحمد بن مسلم الزهرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدى بصيغة الجم في موضعين . وفيه الغنمة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فإنه رأى عبدالله بن عمر والزهرى وأبو سلمة وفيه ان رواته كلام مدنيون وأخرج البخارى في كتاب الفصل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كالهولاء يتم حديثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج اليها رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لها مكانكم ثم رجع فاغسل ثم خرج اليها رأسه يقطر فكبّر وصلينا معه » وقد قالناها ذلك انه اخر جهه مسلم وابوداود والسائب وتكلمنا بما فيه الكفاية وتكلمنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله «خرج» اي من الحجرة وقال بعضهم يتحمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ومحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في باب الذي بعده تعقب الاقامة بالتسوية وتعقب التسوية بخروج جميعها بالفاء (قلت) ليس فيه الاختلاف ان ذكرها بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله «وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف» وقعتا حالين ولمعنى انخرج وأحوال ائم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست للتعقيب ظاهره هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى قاء الحال ولمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي ﷺ وقال الكرمانى (فان قلت) السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث «لانقوموا حتى ترونني» فلم عدل الصفوف قبل ذلك (فأنت) افظ قد يقرب الماضى من الحال فعنده خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم المذكور ان او علموا بذلك اى خروجه او اذن له في الاقامة وله فى القيام انتهى (فأنت) لا حاجتك الى قوله بأن لفظ قد يقرب الماضى من الحال لان الجملة الذى دخلت عليها لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها قد يدخل الاوعى على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا وادخلت الجملة الفعلية الافعى حالا عن لفظة قد ظاهرها تقدر فيها كافي قوله تعالى (او جاؤكم حضرت صدورهم) اى قد حضرت قوله «وعدلت» اى سوت قوله «حتى اذا قام في مصلاه انتظرناه ان يكبر انصرف» وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهرى «قبل ان يكبر فانصرف» وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة (فان قلت) يعارض ما واه ابو داود وابن حبان «عن ابي يكربة ان النبي ﷺ دخل في صلاة المحرر فبكر نه اوما اليهم» ومارواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا (قلت) اذا اقلنا ايهما وافتئن فلا تعارض والا فالذى في الصحيح اصح قوله «انتظرنَا» جملة حالية عامل في الطرف قوله «ان يكبر» كلة ان مصدرية اى انتظرنَا تكيره قوله «انصرف» اى الى الحجرة وهو حواب اذا قوله «قال» استئناف قوله «على مكانكم» اى توفر اعلى مكانكم والزموا موضعكم قوله «فمكثنا» من المكث وهو البت قوله «على هيئتنا» بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح المهمزة بعدها التاء الشدة من فوق اى على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميري «على هيئتنا» بكسر الماء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء الشدة من فوق والهيئة الرفق والتائى ورواية الجماعة اصول واوجه قوله «ينطف» بكسر الطاء وضمها الى يقطر كما صرخ به في الرواية التي تأدى بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا

قوله « وقد اغتسل » ومهما نسب على التمييز في رواية المدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال « أني كنت جبئيا ففتيت أن اغتنل » *

* (وَمَا يُسْتَفَدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ) جواز السنان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أمراً العادة للتشريع، وطهارة الماء المستعمل، وانتظار الجماعة لأمامهم مادام في سنة من الوقت . وجواز الفصل بين الاقامة والصلاحة لأن قوله « فصل » ظاهر في أن الاقامة لم تقدر الظاهراته مقيده بالضرورة وعن الثالث إذا بدت الاقامة من الاحرام تعاه (قلت) الظاهر أنه اذا لم يكن له عذر . وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يشتمه وجواز تأخير الجنب الفصل عن وقت الحدث . وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يشتمه

ح^ن باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى تَرْجِعَ انتظَرُوهُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى ترجع قوله « انتظروه » على صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهرى كما مضى في الفصل (قلت) ليس هذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه « فقال لاما مكانكم ثم رجم » ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان اصول قوله « حتى ترجع » باللون في رواية الكشيني وبالمهزة « ارجع » للاصيل « ويرجم » بالياء آخر الحروف لبقية الرواية وعلى كل حال هو منسوب بأن المقدرة *

٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ فَسُوِّيَ النَّاسُ صَفُّوْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جَنْبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانَكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَسُهُ يَقْطَرُ مَا هُوَ فَصَلَّى بِهِمْ *

مطابقته للترجمة ظاهرة واسمحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الفسانى لمد اسحق بن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزى وحمد بن يوسف الربابى وهو شيخ البخارى وأكثر الرواية عنه بغير واسطة وهنا روى عنه بواسطة والأوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو والزهرى محمد بن سلم بن شهاب . والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى نحوه « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه فأواما اليهم بيده ان مكانكم خرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصل بهم » وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم اختصارا اخرجه ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمد بن خالد وداود بن رشيد كلها عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم ابن موسى قوله « فتقديم وهو جنب » يعني في نفس الامر لا انهم اطلموا على ذلك منه قبل ان يعلمون وقد مضى في رواية يونس في الفصل « فلما قام في صلاة ذكر انه جنب » وفي رواية ابى نعيم « ذكر انه لم يغسل » قوله « على مكانكم » اى اثتبوا في مكانكم ولا تفرقوا قوله « فرجع » اى الى الحجرة قوله « وراسه » مبتدا وخبره قوله « يقطر » والجملة حال ومهما نصب على التمييز قوله « فصل بهم » ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لا بى عبد الله ان بد الاحد تمثل هذا يفعل كها فعل النبي ﷺ قال فاي شى يصنع فقيل ينتظر ونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا يأس ان يعمدوا وان كان بعد التكبير ينتظر ونه قياما به

ح^ن باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَبْنَا

اى هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلبنا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلبنا وقال ابن بطال

فيعدقول ابراهيم الخى يكره ان يقول الرجل لم نصل وكراهة الخى ليست على اطلاقها بل انما هي في حق متضرر الصلاة ومتضرر الصلاة في الصلاة فقول المتضرر ماصلينا يقتضي نفي ما تبنته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخارى لواراد الرد على مطلقا لصرح بذلك كما صرخ بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتننا الصلاة ☆

٣٧ - حَدَّثْنَا أَبُو نُعْمَانَ قَالَ حَدَّثْنَا شِيبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَيْدَتُ أَنْ أَصْلَى حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَفَرُّبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْيَ بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ نُمْ صَلَّى يَهُنْفِي الْعَفْرَ بَعْدَ مَا غَرَّبَتِ الشَّمْسُ نُمْ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ﴿

قال الكرمانى ما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة قوله «ما كدت ان اصل» وهو من ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضى الله تعالى عنه للنبي ﷺ وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذى اوردده المؤلف وقع النفي من قول النبي ﷺ لامن قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اوردده فى المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم بعض ما وقع في طرق الحديث الذى يسوقه ولم يقع في الطريق الى يوردها في تلك الترجمة انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لا يحسن ان يترجم بعض ما في حديث اورد في غير الباب الذى ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذى ذكره ٰ

(اذ كرجاله) وهم خمسة قد ذكر واعتبر من الفضل بين دكين وشيان بن عبد الرحمن البحوى ومحى ابن ابي كثير ٰ وفي الحديث بصيغة تطبع في موضوعه والاخبار كذلك في موضوع وفيه المعنون في موضوع واحد وفيه السباع وفيه القول في ثلاثة مواضع وهذا الحديث قد صرفي بباب من صلبي الناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام في معناك قوله «ما كدت ان اصل» خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عنى والاصل عدمها وقد استعمل هناعلى الوجيهين حيث قال «ان اصل وتنرب» قوله «وذلك» اي القول قوله «بعد ما افطر الصائم» اي بعد الغروب قال الكرمانى (فإن قلت) ليف يكون الجنى بعد الغروب وقد صرخ بأنه جاء يوم الخندق (قلت) اراد باليوم الزمان كايقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والفرض منه بيان التاريخ لخاصية الوقت قوله «بطنحان» بضم الباء الموحدة وسكن الطاء وهو واب بالمدينة غير منصرف ٰ

حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

اى هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اي تظاهر وبعد مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بال الحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله «بعد الاقامة» لأن قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى ٰ

٣٨ - حَدَّثْنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثْنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثْنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ أَبْنُ صَهْبَيْهِ عَنْ أَنَسَ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي وَجْلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ ناجي ذلك الرجل والصلاحة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة لفذلك قيد في الترجمة بالأمام وقال ابن التمیر خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام (قلت) انما قيدها بالأمام لتعلق هذا الحكم بالامام اذا عرضت له حاجة لا يقيده غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا

عرضت له حاجة يقتضيها القوم جمِيعاً مَعْ هذَا فَقْدَا شَارَ إِلَى بَيَانِ عُمُومِ الْحُكْمِ بِالْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى مَا يَأْتِي أَنْ شَامِلَهُ تَعْالَى يَذْكُرُ (ذَكْرُ رَجُلَيْهِ) وَهُمْ أَرْبَعَةٌ قَدْ ذُكِرُوا وَأَبُو مُعْمَرْ بْنُ فَتحِ الْمِيمِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْ بِضْمِنِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَسَكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحَرْوَفِ وَفِي آخِرِ بَاءِ مُوحَدَةِ **هـ**

«(ذَكْرُ لَطَائِهِ أَسْنَادِهِ) يَذْكُرُ فِيهِ التَّحْدِيدُ بِصِيفَةِ الْجَمْعِ فِي نَلَانَةِ مَوْاضِعِهِ وَفِي الْمُنْتَهَى فِي مَوْضِعِهِ وَاحْدَوْفِهِ الْقَوْلُ فِي نَلَانَةِ مَوْاضِعِهِ وَفِي أَنْ رَوَاهُ كُلُّهُمْ بِصَرْبَوْنَ قَوْلَهُ «عَنِ النَّسِ» وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْلِمِ «سَمِعَ النَّاسُ» وَالْحَدِيثُ أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا عَنْ شِيَابَيْنَ فَرُؤْيَ وَأَبُو دَاؤِدَ عَنْ مَسْدَدِ **هـ**

(ذَكْرُ مَنَاهِهِ) قَوْلَهُ «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ» وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمُتَهَاجِرِينَ ثَابِتَةً عَنِ النَّسِ عِنْدَهُمْ وَدَلتْ الْقَرِينَةُ أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمُتَهَاجِرِينَ وَهِيَ قَوْلُهُ «حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» قَوْلَهُ «وَالنَّبِيُّ» مُبَدِّلاً وَخَبْرُهُ قَوْلَهُ «بَنَاحِي» وَالْجَلْهَةُ حَالٌ وَالْمَغْنِيُّ بِنَاجِي رَجُلٌ يَحْمَدُهُ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبُرُهُ عَنِ الْجَامِعِ يَعْنِي مَنَاجِي مَنَادِمٌ وَوزِيرٌ يَعْنِي مَوَازِرٌ وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ لِيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ أَيْضًا يَشَارِكُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَمَا يُعْرَفُ اسْمُ الرَّجُلِ مَا هُوَ وَقَبْلَمَا كَانَ كَبِيرًا فِي قَوْمِهِ فَإِنْ قَارَادَ أَنْ يَتَأْلِفَهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ (فَلَمَّا) لَأَيْمَدَانَ يَكُونُ هَذَا مُلْكًا وَنَسْ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْأَةً فِي صُورَةِ رَجُلٍ قَوْلَهُ «حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» وَزَادَ شَبَّهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ عِنْ الْبَخارِيِّ فِي الْأَسْتَدَانِ وَلَسِمَ أَيْضًا وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ وَنَامَ الْقَوْمُ أَيْ نَسْ بَعْضُ الْقَوْمِ (فَلَمَّا) الظَّاهِرُ أَنَّهُ فَسَرَ هَذَا هَذَا مِنْ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ وَقَعَ هَذَا فِي رَوَايَةِ أَبِي حَمَانَ مِنْ وَجْهِهِ آخِرُ عَنِ النَّسِ وَوَقَعَ فِي مَسْدَدٍ أَسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ عَنْ أَبِي عَلِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ حَتَّى نَسْ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَوْ كَانَ وَقْفُ الْكَرْمَانِيِّ عَلَى هَذَا لَكَانَ اشْتَارِيَّهُ بِوَجْهِهِ **هـ**

(ذَكْرُ مَا يَسْتَفَدُ مِنْهُ) فِي جَوَازِ مَنَاجَةِ الْأَثَنِيْنِ بِمُحْضِهِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازِ مَنَاجَةِ الْوَاحِدِ بِمَحْضِرِهِ الْجَمَاعَةِ (فَلَمَّا) بِإِنَّ الْمُفَاعَلَةَ لَا يَسْتَدِي إِلَى الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَافِلُ وَقَفَ عَلَى مَعْنَى الْأَفْعَالِ لِقَالَ مُثَلِّ مَا قَلَنا . وَفِي جَوَازِ النَّصْلِ بَيْنِ الْأَقْمَاءِ وَالْأَحْرَامِ لِلضَّرُورَةِ وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْوِيْعِ فِي جَوَازِ الْكَلَامِ بَعْدِ الْأَقْمَاءِ وَانْ كَانَ ابْرَاهِيمَ وَالْزَّهْرَى وَتَبَعَهُمَا الْمُنْتَفِيُّونَ كَرِهُو اذْلَكَ حَتَّى قَالَ بَعْضُ اصحابِ أَبِي حَنْفَيْهِ أَذْقَالَ الْمُؤْذِنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَى الْإِمامِ التَّكْبِيرَ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا بَعْدَتِ الْأَقْمَاءَ رَأَيْتَ أَنْ تَعَادِ الْأَقْمَاءَ اسْتَجِبْ إِلَيْهَا (فَلَمَّا) أَنْعَمَهُ الْخَفْفَةُ الْكَلَامُ بَيْنِ الْأَقْمَاءِ وَالْأَحْرَامِ إِذَا كَانَ لَمْرَمِ امْرُ الدِّينِ فَلَا يَكُرُ . وَفِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ اولِ وَقْتِهِ **هـ**

﴿بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ﴾

إِذَا هَذَا بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ لِأَجْلِ مَهْمَمَهِ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَ اقْمَاءِ الصَّلَاةِ وَكَانَ الْبَخارِيُّ أَرَادَ بِذَلِكَ الْوَدْعَ لِمَنْ كَرِهَ مَطْلَقاً *

٣٩- ﴿حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْمَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ مَا لَتَّ ثَانِيَةً الْبُشَّارِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْكُلُمُ بَعْدَ مَاتَقَامَ الصَّلَاةَ فَعَدَّتْنَاهُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ قَعْدَبَسَةٍ بَعْدَ مَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ﴾

مَطْابِقَتِهِ لِلتَّرْجِيمَةِ فِي قَوْلِهِ «لِجَبَسِهِ بِمَدِّهِ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ» لَأَنَّ مَنَاهِهِ حَبْسٌ عِنْ الصَّلَاةِ بِسَبِيلِ السَّكْلَمِ مَعَهُ *

(ذَكْرُ رَجُلَيْهِ) وَهُمْ حَسَنٌ * الْأَوْلَى عِيَاشُ بْنُ فَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ الْحَرْوَفِ وَفِي آخِرِهِ شَيْئَنِ مَعْجمَةِ أَبِي الْوَلِيدِ بِفتحِ الْوَاءِ وَكَسْرِ الْلَّامِ وَقَدْ تَقْدِمُ فِي بَابِ الْجَنْبِ بِخَرْجِهِ الثَّانِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ بِالسِّينِ الْمُهَمَّلَةِ صَرْفِ بَابِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِونَ * الْأَلْثَالِحِيدِ بِضْمِنِ الْحَاءِ الْطَوْلِيِّ وَقَدْ تَقْدِمُ * الرَّابِعُ ثَابِتُ بَابَهُ الْمُشَكَّلَةِ أَبِي إِسْلَمِ الْبُشَّارِيِّ أَبِي حَمَانَ فَهُرْ وَقَلْ كَانَتْ حَاضِنَةً لِبَنِيهِ فَقَطَ وَقَالَ أَبِي درِيدَ فِي الْوَشَاحِ فِي بَابِ مِنْ دَخْلِ قِبَائلِ قَرِيشٍ وَهُمْ فِيهِمْ إِلَيَّ الْيَوْمِ

وَمَنِ الَّذِينَ يَقَالُ لَهُمْ بِنَوْبَانَةٍ وَبِنَاهَةٍ حَاضِنَتْهُمْ وَلَيْسَ بِنَسْبٍ • الْخَامِسُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ذُكْرِ اطَّافَلِ اسْنَادِهِ) فِيهِ التَّحْدِيدُ بِصِفَةِ الْجَمْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَاصِفَةِ الْأَفْرَادِ فِي مَوْضِعٍ وَفِيهِ الْمُعْنَى فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ لَهُ تَعلُّقٌ فِي الْاسْنَادِ وَفِيهِ السُّؤَالُ وَفِيهِ الْقَوْلُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَفِيهِ أَنْ حَيْدَا رَوَى هُنَّا عَنْ أَنَسٍ بِوَاسْطَةٍ وَهُوَ رَوِيٌّ عَنْ كَثِيرٍ بِلَا وَاسْطَةٍ وَفِيهِ أَنْ رَوَاهُهُ كَاهِمٌ بِصَرِيبَونَ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَادٍ إِيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَنْ حَسِينٍ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَوْلُهُ «خَبَرْ» أَيْ مِنْهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَزَادَهُ شَيْئِمٌ فِي رِوَايَتِهِ «حَتَّى نَسْ بَعْضُ الْقَوْمِ» وَقَالَ التَّعْمِي هَذَا دَرِيلٌ مِنْ قَالَ أَذَا قَاتَ الْمُؤْذِنُ قَدْ قَاتَ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ تَكْرِيرُ الْأَحْرَامِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّصَالَ الْإِقْامَةِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ وَيْدَالْسَنِ وَأَنَّهَا هُوَ مِنْ مَسْتَحِبِهَا •

﴿بَابُ وُجُوبِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ﴾

أَيْ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ وَجْوبِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَقَالَ بِعِصْمِهِ مَكَذِّبًا لِلْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَانَ ذَلِكَ لِقُوَّةٍ دَلِيلَهَا عَنْهُ لَكِنَّ اطْلَاقَ الْوَجْبِ وَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ كُونِهِ وَجْبًا عَيْنَ أَوْ كَفايَةً لِلَّا إِنَّ الْأَثْرَ الَّذِي ذُكِرَ عَنِ الْحَسِينِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَدُوِّي وَجْبًا عَيْنَ (قَلَتْ) لَابِقًا هَذِهِ الْفَسْنَةَ الْأَلْأَفِيَّةِ فَيَقَالُ فَرَضْ عَيْنَ وَفَرَضْ كَفايَةُ اللَّهِمَّ إِنَّكَ بِكُونِكَ عَنْهُ مِنْ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرَضِ وَمَنْ أَيْنَ عَلِمَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَرَادَ وَجْبَ الْعَيْنِ وَمَنْ أَيْنَ يَدْعُ عَلَيْهِ أَثْرَ الْحَسِينِ وَكَيْفَ يَحْبُزُ الْأَسْدِلَالَ عَلَى وَجْوبِ الْعَيْنِ بِالْأَثْرِ الْمَرْوِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ وَهَذَا خَلِيلُ نَظَرٍ •

﴿وَقَالَ الْحَسِينُ إِنْ مَنَعَهُ أُمَّةٌ عَنِ الْمِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةٌ لَمْ يُطِّلِبْهَا﴾

الْحَسِينُ وَالْبَصْرِيُّ يَعْنِي أَنَّ مَنْ مَنَعَ الرَّجُلَ أَمَّهُ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَ الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً عَلَيْهِ أَيْ لِأَجْلِ الشَّفَقَةِ لَمْ يَطْعَمْ أَمْعِيَهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ فَرَضْ عَيْنَهُ وَهَذَا قَالَ لَمْ يَطْعَمْ أَمْعِمَّهُ الْوَالِدِينَ فَرَضْ فِي غَيْرِ الْمُبْعَثَةِ وَأَنَّهَا غَيْرِ الْمُشَاعِمَ الْمُحَاكِمَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سَوَاهُ لِكَوْنِهَا مِنْ أَثْلَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ (فَانْ قَاتَ) الْفَجْرُ كَذَلِكَ (قَلَتْ) ذُكْرِ أَحَدِهِمَا يَعْنِي عَنِ الْآخَرِ وَأَنَّهَا عِنْ الْأَمْمَاءِ الْمُعَمَّلَاتِ الْأَمْمَاءِ كَذَلِكَ فِي وَجْوبِ طَاعَتِهَا لَأَنَّ الْأَمْمَاءِ كَثِيرَةُ شَفَقَةٍ مِنَ الْأَبْرَارِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ التَّلْوِيحِ وَلَا صَاحِبُ التَّوْضِيْحِ وَصَلَّى هَذَا الْأَثْرُ مَعَ كَثْرَةِ تَنْبِيَهٍ صَاحِبِ التَّلْوِيحِ لِمَنْ هَذَا وَاتِّسَاعُ اطْلَاعِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَذَكَرَ بِعِصْمِهِ أَنَّهُ وُجِدَ مَنْ بَلَّ أَمْمَهُ وَاصْرَحَ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَرْوِيِّ بِسَانَدِ صَحِحٍ عَنِ الْحَسِينِ فِي رَجُلٍ يَصُومُ يَعْنِي تَطْوِيْعًا فَأَمْمَانُ يَفْتَرُهُ الْفَلِيفَطُرُ وَلَا فَضَاءُ عَلَيْهِ وَلَهُ أَجْرُ الصَّوْمِ وَأَجْرُ الْبَرِّ قَلِيلٌ فَتَهَاهُ أَنَّ يَصْلِيَ الْمِشَاءَ بِجَمَاعَتِهِ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ حَلَاهُذَهُ فَرِيشَةٌ •

٤٠ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْدَهَمْتُ أَنْ آمِرُ بِمَحْطَبٍ فَيَحْطُبَ فِيمَ أَمِرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهَا نَفْسُهُ أَمِرُ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ نَمَّ أَخَالَفُ إِلَيْ رَجُلٍ فَأُخْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْجُدُ عَنْ قَبْسَتِيْنَا أَوْ مَرْمَاتِيْنِ حَسَدَتِيْنِ لَشَهِيدَ الْمِشَاءِ﴾

مَطْابِقَتِهِ لِلتَّرْجِيمَةِ مِنْ حِينَتِهِ يَدُلُّ عَلَى وَجْوبِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ لِمَا لَمْ يَأْتِ مِنْ وَعِدَشِدِيْدِيْلَ علىَ أَنَّ تَارِكَهَا يَدْخُلُ فِيهِ (ذُكْرِ رَجَالِهِ وَاطَّافَلِ اسْنَادِهِ) أَمَارَ جَالِ المُفْقَدِ ذَكْرًا وَغَيْرَ مَرْمَةً وَأَبُوا زَنَادَ بِالْأَزَاءِ وَالْتَّوْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ذَكْوَانَ وَالْأَعْرَجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَيْنَ هَرْمَنْ • وَأَمَّا لَطَافَلَ اسْنَادِهِ فَفِيهِ التَّحْدِيدُ بِصِفَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعِ الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعِ وَفِيهِ الْمُعْنَى فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَفِيهِ اثْنَانِ لَمْ يَذْكُرَا بِاسْمِهِمَا حَدَّهُ ذَكْرُ الْكَنْيَةِ وَالْأَبَّاجُرُ بِالْلَّقْبِ وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْرَجَ وَفِيهِ رِوَايَةُ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ مَعَ الْأَعْرَجِ • وَفِيهِ أَنَّ رَوَاهُهُ كَاهِمٌ مَدْنِيُّونَ مَالِكُ الْمَشَائِخِ الْبَخَارِيِّ •

(ذُكْرِ تَعْدِدِ مَوْضِعِهِ وَمِنْ أَخْرَجِهِ عِيْرَهُ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ إِيْضًا فِي الْاِحْكَامِ عَنْ أَسْمَاعِيلِ وَأَخْرَجَهُ التَّسَانِيُّ فِي الصَّلَاةِ

أيضاً عن قتيبة عن مالك (ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس صلاة العشاء على المنافقين من الفجر والعشاء » الحديث وفي لفظ له « لقد همت أن أمر المؤذن فيقيم » وفيه « ثم أخذ شعاعمن نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بغير عذر » وفي لفظ « ثم أخالف إلى أنوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » وعند أحدين حنبل رضي الله تعالى عنه « لو لاما فياليوت من النساء والذرية أفت صلاة العشاء وأمرت فتيانى بحرقهن مافياليوت بال النار » وعند أبي داود « ثم آتى قوماً يصلون في يومهم ليست بهم علة فاحرق عليهم » وفي مسند السراج « أَمْرَ فتىً أَذِنَ لِمُؤْمِنٍ صَلَوةَ الشَّاءِ حَتَّى تَهُورَ الْلَّيلَ وَذَبَحَ ثَلَاثَةَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ عَزَّوْنَ وَإِذَا هُنْ قَلِيلُونْ فَقُضِيَ عَذَابُهُمْ بِغَصْبٍ شَدِيدًا لَا يَعْلَمُنِي رَأَيْتَهُ غَصْبًا أَشَدَّ مِنْهُمْ قَالَ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصْلَى بِالنَّاسِ ثُمَّ اتَّبَعَ هَذِهِ الْمُوْرَاتِيَّ تَخَلَّفَ الْمُهْوَاهُ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَاضْرَمَهُمْ عَلَيْهِمْ بِالنَّيْرِ آنَّ وَمَا يَتَّخِلُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَاحْرَقَ عَلَيْهِمْ » يعني صلاة العشاوى من بعد الله بن وهب حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عجلان عنه « ليتهن رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء ولاحرقهن بيومهم » وفي كتاب التواب طبدين زنجويه « أَمْرَ رَجُلًا فِي أَيْدِيهِمْ حَزْمَ حَطْبٍ لَا يَرْؤُنَ رَجُلًا فِي يَتَّهِي سَمْعُ الْأَذَانِ الْأَصْرَمِ عَلَيْهِ يَتَّهِي » وفي كتاب الطاوي مصححاً « ثم آتى توْماً بِهِنْلَا يَأْتُونَهَا » وفي معجمه الصغير « ثُمَّ أَنْظَرَ فِي لِمَ يَشَهِدُ الْمَسْجِدَ فَاحْرَقَ عَلَيْهِ يَتَّهِي » وفي كتاب الترغيب والترهيب لابن موسى المديني الاسبهاني « خَرَجَ بِعِدَمِ تَهُورِ الْلَّيلِ فَذَبَحَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لَوْا نَرْجُلًا نَادَى النَّاسَ إِلَى طَعَامِ لَانَّهُ وَالصَّلَاةِ بِنَادِي بِهِنْلَا يَأْتُونَهَا » وعند الرزاق بسند صحيح « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ فَتىً يَلْمَعُ الْمَسْجِدَ فَاحْرَقَ عَلَيْهِ يَتَّهِي قَوْمٌ يَوْمَهُمْ عَبْدُ الرَّزَاقُ بِعِدَمِ صَحَّةِ (ذُكْرِ مُؤْمِنٍ) أَنْ يَجْمِعُوا إِلَى حَزْمِ حَطْبٍ ثُمَّ اتَّخَلَفُوا فَاحْرَقُوا فَعَلَى قَوْمٍ يَوْمَهُمْ لَا يَشَهِدُونَ الْجَمْعَةَ » رواه عن جعفر بن يرقان عن زيد بن الأصم عن أبي هريرة ولما رواه البيهقي من طريق أحد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن أبي الأجوص عن ابن مسعود والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى في المعجم الأوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقيد بالجمعة والذى فيه التقيد بالجمعة رواه السراج عن أبي الأحوص عن عبد الله ^ب

(ذُكْرِ مُؤْمِنٍ) قوله « وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ » أى والله الذى نفسى يده (١) وهو قسم كان الذى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً ما كان يقسم به قوله « لَقَدْ هَمَتْ » جواب القسم أكده باللام وكلمة قد ومعنى همت أى فقصدت من لهم وهو العزم وقيل دونه قوله « فِي حَطْبٍ » بالقام و هو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميري وفي رواية الحموي والمستمل « لِيَحْطُبَ » باللام ورواية الكشميري هو رواية الأكترین ورواية المؤذن أيضاً و قال الكرمانى وفي بعض الروايات « لِيَحْطُبَ » بالنصب ولا مكى وبالجزم ولا المامر وقال أيضاً ليحطب أى ليجمع يقال حطبت واحتطلبت إذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشعال النار (يقتل) ليس المعنى كذلك والمعنى أنَّ أمراً يحطب فيحطب أى فيجمع وكذلك معنى يحطلب كذا ذكرناه ولم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطلب يكسر قوله « ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ » اللام فيها إن كانت للجنس فهو عام وإن كانت المهدفون رواية أنها الشتاوى أخرى التصرير وفي أخرى الجماعة وفي أخرى يختلفون عن الصلاة مطلقاً ولا تضاد بينها لجواز تمدد الواقعه نعم إذا كان المراد الجمعة فالماء شرط فيها وعمل الخلاف إنما هو قى غيرها وقال البيهقي والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعات ونوزع فيه لأن ابن داود والطبرانى زوياً من طريق يزيد (٢) بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث قال يزيد قلت لزيد بن الأصم يا باعوف الجمعة عنك أو غيرها قال صمت أذناني أن لم أكن سمعت أبا هريرة يؤثره عن رسول الله ^ص ما ذكر جبطة ولا غيرها ظهر من ذلك أن الراجح من حدث ابن هريرة إنها غير الجمعة وظهر من هذا أن البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حدث ابن

(١) وفي نسخة يقدره (٢) وفي نسخة يزيد بن يزيد بن جابر

مسعود آخر جه مسلم وفي المزرم بالمعنى وهو حديث مستقل برأه ومحرجه مغایر لحديث أبي هريرة لا ينقد أحدهما في الآخر لاما كان كونهما واقتين كما أشرنا إلى ذلك عن قريب قوله «فيؤذن لها» كذا هو باللام أي أعلم الناس لاجلها ويروي بالباهي اعلمت بها وألهما مقول ثان قوله «نَمُّ الْخَالِفَ» من باب المفاعة قال الجوهري قوله هو يخالف إلى فلان أي يأتيه إذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني إلى كذا إذا قصده وانت مولى عنه قال تعالى (وَمَا أَرِيدَ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَى مَا تَهَاكُمْ عَنْهُ) والمعنى أخالق المشتعلين بالصلة فاصدأ إلى ييوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى أخالق إلى رجال أذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصيانت والنساء قوله «فاحرق» بالتشديد من التحرير والراديه التحشيش يقال حرقة بالتشديد إذا بالغ في تحريره ويروي «فاحرق من الأحرق» ورواية التشديد أكثر وشهر قوله «وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ» أعاديه لاجل المبالغة في التهديد قوله «عرقاً» بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الأزهري في التهذيب هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبي على لها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتتطبع وتؤخذ أهالها من طفاحتها ويوجـلـ علىـهاـ العـظـامـ منـ لـهـ رـقـيقـ وـتـشـمـسـ العـظـامـ وـلـهـاـ منـ أـطـيـبـ اللـحـومـ عـنـهـمـ يـقـالـ عـرـقـ اللـحـومـ وـتـرـقـ عـنـهـمـ اـعـرـقـهـ إـذـ أـخـذـتـ اللـحـمـ مـنـ تـشـمـسـ بـاـسـانـكـ وـعـظـمـ مـعـرـفـ إـذـ الـقـ عـنـهـ لـهـ أـيـ قـشـرـ وـالـعـرـامـ مـثـلـ الـعـرـاقـ قـالـ الـرـياـشـيـ وـقـالـ الـقـبـيـ سـمـتـ الـرـياـشـيـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ زـيـدـاـنـهـ قـالـ قـوـلـ النـاسـ لـأـلـحـمـ عـلـيـهـ وـتـسـمـيـ عـرـاـقـاـ وـعـلـيـهـ الـلـحـمـ وـزـعـمـ الـكـلـيـ أـنـ الـرـقـ الـعـظـمـ الـذـيـ أـخـذـ أـكـثـرـ عـلـيـهـ بـقـيـ عـلـيـهـ شـيـ يـسـرـ وـعـنـ الـأـصـمـيـ الـرـقـ بـجـزـمـ الرـأـءـ الـفـدـرـ مـنـ الـلـحـمـ وـفـيـ الـحـكـمـ الـرـقـ الـعـظـمـ بـغـيرـ لـهـ فـانـ كـانـ عـلـيـهـ لـهـ فـهـوـ عـرـقـ وـالـرـقـ الـفـدـرـ مـنـ الـلـحـمـ وـجـمـعـاـعـرـاقـ وـهـوـمـنـ الـلـحـمـ الـعـزـيزـ وـحـكـيـ أـبـيـ الـأـعـرـابـيـ فـيـ جـمـعـهـ عـرـاقـ بـالـكـسـرـ وـهـوـمـاـقـيـسـ وـفـيـ الـمـنـرـبـ الـرـقـ الـسـطـمـ قـوـلـهـ «أـوـرـ مـاـتـيـنـ» بـكـسـرـ الـلـيـمـ وـفـتـحـاـوـهـ تـثـيـقـرـمـاـةـ وـقـالـ الـخـلـيلـ هـمـ مـاـيـنـ ظـلـقـ الشـاءـ وـحـكـاءـ أـبـوـ عـيـدةـ وـقـالـ لـأـدـرـيـ مـاـوـجـيـهـ وـنـقـلـهـ الـمـسـتـعـلـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ فـيـ كـاـبـ الـاـحـكـامـ عـنـ الـفـرـيـرـيـ عـنـ الـعـبـارـيـ قـالـ الـرـمـاـةـ بـكـسـرـ الـلـيـمـ مـثـلـ مـنـسـاـةـ وـمـيـضـاـةـ مـاـبـيـنـ ظـلـقـ الشـاءـ مـنـ الـلـحـمـ قـالـ عـيـاضـ فـلـيـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ أـصـلـيـةـ وـقـالـ الـأـخـفـشـ الـرـمـاـةـ لـبـةـ كـانـوـاـيـلـبـونـهاـ بـنـصـالـ مـحـدـدـةـ يـرـمـونـهاـ فـيـ كـوـمـ مـنـ تـرـابـ فـأـيـسـ الـثـبـاهـيـ الـكـوـمـ غـلـبـ وـهـيـ الـرـمـاـةـ وـالـمـدـحـةـ وـحـكـيـ الـمـرـبـيـ عـنـ الـأـصـمـيـ أـنـ الـرـمـاـةـ سـهـمـ الـهـدـفـ وـقـالـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـسـعـتـيـ ثـمـ سـاقـ مـنـ ضـرـيـقـ إـيـ رـافـعـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ «لـوـانـ اـحـدـهـ إـذـ شـهـدـ الـصـلـاـةـ مـعـيـ كـانـ لـهـ عـظـمـ مـنـ شـاءـ سـمـيـةـ وـسـهـمـانـ لـفـعـلـ» وـقـيلـ الـرـمـاـةـ سـهـمـ بـنـطـمـ عـلـيـهـ الـرـمـيـ وـهـوـسـهـمـ دـقـيقـ مـسـتـوـغـيرـمـعـدـ وـقـالـ أـبـوـسـعـيدـ الـرـمـاـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ سـهـمـانـ يـرـمـيـهـمـاـ الـرـجـلـ فـيـ حـرـزـ سـبـقـ يـقـولـ يـسـابـقـ إـلـيـ أـحـرـازـ الـدـنـيـاـ وـسـبـقـهـاـوـيـدـعـ سـبـقـ الـأـخـرـةـ (فـانـ قـلـتـ) لـمـوـضـ الـرـقـ بـالـأـخـرـةـ مـنـ الـرـمـاـةـ بـالـلـحـمـ (قـلتـ) لـيـكـونـ الـبـاعـثـ الـفـسـانـيـ فـيـ تـحـصـيـلـهـاـ وـقـالـ الطـبـيـ الـحـسـنـيـ بـدـلـ مـنـ الـرـمـاـنـيـنـ إـذـ أـرـيـدـهـمـاـ الـعـظـمـ الـذـيـ لـأـلـحـمـ عـلـيـهـ وـانـ أـرـيـدـهـمـاـ السـهـمـانـ الصـغـيرـانـ فـالـحـسـنـتـانـ بـمـعـنـيـ الـجـيـدـتـانـ صـفـةـ لـلـرـمـاـنـيـنـ قـالـ وـالـضـافـ مـعـذـوفـ يـعـنـ فـيـ قـوـلـهـ «لـشـهـدـ الـعـشـاءـ» إـيـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ فـلـمـعـنـيـ لـوـعـمـ اـنـلـوـ حـضـرـ الـصـلـاـةـ لـوـ جـدـنـقـعـادـيـنـيـوـاـنـ كـانـ خـيـسـاـحـقـيـرـاـ الـحـضـرـهـاـ لـقـصـورـهـاـ هـتـهـ عـلـيـ الـدـنـيـاـ لـأـ يـعـضـرـهـاـ لـلـهـاـ مـنـ مـنـوـيـاتـ الـعـقـبـيـ وـنـيـمـهـاـ

(ذـكـرـ ماـيـسـتـفـادـ مـنـهـ) فـيـانـ جـمـاعـةـ أـسـتـدـلـوـ بـهـ عـلـيـ الـجـمـاعـةـ فـرـضـ عـيـنـ وـقـالـ صـاحـبـ التـلـيـعـ اـخـلـفـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ هـلـ هـيـ شـرـطـ فـيـ صـلـاـةـ كـاـفـالـدـاـوـدـ بـنـ عـلـيـ وـاـحـدـيـنـ حـنـبـلـ اوـ فـرـضـ عـلـيـ الـاعـيـانـ كـمـاـفـالـمـحـاعـتـمـنـ الـلـعـامـ اـبـنـ حـزـرـةـ وـابـنـ التـنـدرـ وـهـوـقـولـ عـطـاءـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـابـيـ ثـورـ وـهـوـصـحـ عـنـاـحـدـ وـقـالـقـ شـرـحـ الـمـهـنـبـ وـقـيلـ اـنـ قـوـلـ لـلـشـافـقـيـ وـعـنـ اـحـدـوـاجـيـ لـيـسـتـ بـشـرـطـ وـقـيلـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ كـاـفـالـهـ الـقـدـورـيـ وـقـيـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ حـامـةـمـاـيـخـاـنـاـ اـنـهـ وـاجـيـهـ وـقـدـ سـهـاـبـعـضـ اـحـبـانـيـنـ مـؤـكـدـةـ وـقـىـ الـفـيـدـ الـجـمـاعـةـ وـاجـيـهـ وـتـسـمـيـتـاـ سـنـلـوـجـوـبـاـ بـالـسـنـتـوـفـيـ الـبـائـعـ اـذـ فـاتـهـ اـجـمـاعـةـ لـأـيـحـبـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ فـيـ مـسـجـدـ آخـرـ بـلـ خـلـافـ بـيـنـ اـحـبـانـيـاـنـ اـنـ اـنـيـ مـسـجـداـ يـرـجـوـدـرـاـكـ الـجـمـاعـةـ قـيـهـ خـيـسـ وـانـ صـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ حـيـهـ خـيـسـ وـعـنـ الـقـدـورـيـ يـجـمـعـ بـأـهـلـهـ وـقـىـ التـحـفـةـ اـنـاـتـ عـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ

خرج وتسقط بالمذر فلما تجبع على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا إذا وجدا عند ابى حنيفة وعند هاشم وعنه شرف الائمه وغيره تركها بغير عذر بوجوب التعذير ويأثم العبران بالسكت عن تاركها وعن بعضهم لاتقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة ويذكر ارافقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قونلو بالسلاح وفي القبة يستغل بذكر الفقه ليلانا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا قبل شهادته وقال ابو حنيفة سها او نام او شله عن الجماعة شغل جمع اهله في منزله وان صل وحده يجوز وخالف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كافمتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غایة التأكيد وفي فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما وهو قول الشافعى المختار ويقال سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وفي فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عنها بحديث الباب وقال وكانت فرض كفاية لكان قيام النبي ﷺ واصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلوة ولا يجعل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم «ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب» وخرجه ابو عبد الله الفقيه مستدركة من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم «قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة المهاجر والسباع قال تسمع حى على الصلاة حتى على الفلاح قال نعم قال فجئنا» وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم واخرج من حديث زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلطف «انى كير شاسع الدار ليس لي قائد يلازمنى فهل تجدلى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اعدلك رخصة» قال الحاكم ولها شاهد بساند صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حسین بن عبد الرحمن عن شداد عنه «ان النبي ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال يعني ابن ام مكتوم «فقال لقد همت ان آتى هؤلاء الذين يتخلقون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم يومهم قال قلت يا رسول الله لقد علمت ما يبي «الحادي وعند احمد» ان النبي ﷺ المسجد يوجد في القوم رقة فقلت اني لام اجل للناس اماما ثم اخر ج فلا اقدر على انسان يتخلق عن الصلاة في بيته الا حرقة عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان يبني وبين المسجد تخلاؤ شجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلى في بيته فقال تسمع اقامۃ الصلاة قال نعم قال فأنها» واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الرأوى عنه ابورزين وابن ابى ليلى فاما ابو رزين فانا اعلم منه ولكن اكبر ما عنده من الصحابة على رضى الله عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله عنه وابن ابى ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوهه الاول ان قوله ابو رزين لا يعلم مولده غير جيد لان ابن جان ذكر انه كان اكبر سن من ابى وائل وابو وائل قد علم ادرا كليدينار رسول الله ﷺ فعل هذا لا تذكر روایته عن ابن ام مكتوم « الثاني قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايتها الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن جان في كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه « الرابع قوله ان ابن ابى ليلى لا يتفقى له السباع من عمر مردود بقول ابن حاتم الرازى وسئل ابى هيل سمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قد ياما في خلافة عمر فان كان رأه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينك سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينك من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه اليه من حديث ابن شهاب الحياط عن العلام ابن المسمى عن ابن ام مكتوم «قلت يا رسول الله ان لي قائد لا يلزم في هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو علم القاعدون عن ما مأفيهم الى انوها ولو حجا» وفي الاوسط من حديث البزار «ان ابن ام مكتوم سكاى الى النبي ﷺ وسئل ابى هيل سمع له فى صلاة العشاء والفجر وقال ابى هيل وينك اشب» بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفي آخر بام موحدة وهو كثيرة الشجر يقال بذلك اشبة اذ كانت ذات شجر واراده هنا التخلع على تسمع الاذان قال هل تسمع مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنه ايضا من حديث

عدى بن ثابت عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «جاور جل ضرير إلى النبي ﷺ فقال أني اسمع النداء فقلل لاجد قائداً وشق على أن تهذب مسجداً في بيتي فقال ﷺ أيلفك النداء قال فإذا سمعت فأجب» وقال تقدربه زيد بن أبي أنيسة عن عبد الله بن مغفل وعند مسلم من حديث أبي هريرة «أني النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل النبي ﷺ إن يرخص له فيصل إلى بيته فرخص له فلما ولد دعاء فقال هل تسمع النداء بالصلة قال فاجب وأخرجه السراج في منتهي من الحديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أني ابن أم مكتوم الأعمى الحديث «وبماروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ «من يسمع النداء فليجيب فلا صلاة له الامن عذر» خرج ابن جبان في صحبه من حديث سعيد بن جير عن وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ «من سمع النداء ينادي به صحيحًا فليأتهم غير عذر لم يقبل الله للصلة غيرها قيل وما المذنب قال المرض والخوف» «وبمارواه ابن ماجه من حديث الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن الحكيم بن مينا أخبرني ابن عباس وأبن عمر رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول على اعواذه «ليتين أقوام عن ودهم الجماعات أولى بختمن الله على قلوبهم» «وبمارواه ابن ماجه أيضاً من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمر وضرى عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ «ليتين رجال على ترك الجماعة أو لآخر قن يوتهم» «وبما رواه أبو سعيد بن جونس في تاريخه من حديث شواهبي بن عبد الله المفارقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً «لأنعلى أمتي في غير المحرار خوف عليهم من المحرر سكنى البادية وترك المساجد» «وبمارواه الطبراني في الأوسط بسن حميد عن أنس رضي الله عنه «لو ان رجل دعا الناس الى عرق او مر مائين لا جابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يؤتونها لقد همت أن آمر رجال يصلى الناس في جماعة فأضرهم بما عليهم ناراً فما لا يختلف الامنافق» «وبما رواه أبو داود في سننه بسنده بأسمه عن أبي الدرداء مرفوعاً «ما من ثلاثة في قرية ولا بد لاقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فاما يأيا كل الذئب القاصية» «وبمارواه ابن عدي من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً «من سمع النداء فلم يجيب فلا صلاة له الامن عذر» «وضعفه» «وبما رواه ابن عمير الكنجي بسنده صحيح يرجمه «من سمع النداء فلم يجيب من غير عذر فلا صلاة له» «وبمارواه الكجبي في سننه عن حارثة بن العمان يرجمه «يخرج الرجل في غيته فلا يشهد الصلاة حتى يطعن على قلبه» في اسناده عمر مولى عفرة وعن أبي زارة الانصاري قال قال ﷺ «من سمع النداء فلم يجيب كتب من المذاقين» ذكره أبو بيل الحمد بن علي التي في منتهي بيته فيضعفه، وبما رواه الطحاوی في شرح مشكل الآثار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال ﷺ «لولا شيء لامررت رجلاً يصلى الناس ثم لحرقت بيتواعلي ما فيها» «واما استدلال من قال بأنها سنة افرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الأحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذلان صيغة افضل تقتضي الاشتراك في الفضل وترجح احد الجائزتين وما لا يصح لافضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل يعني الفاضل ولا يقال ان ذلك عمول على صلاة المذكور فذالان الفضل معرف بالاتفاق واللام فيفيد العموم ويدخل تحنته كل فذ من مذكور وغيره ويدل ايضاً انه اراد غير المذكور بقوله «او في سوقه» لأن المذكور لا يروح إلى السوق وايضاً فلا يجوز ان يحمل على المذكور لأن المذكور في ااجر الصلاة كال الصحيح واستدلوا ايضاً بما رواه الحاكم وصححه عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه «صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاة وحده وصلااته مع رجلاً اذكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عزوجل» ويفعله ﷺ للذين صلوا في رحلهما من غير جماعة «إذا صلينا في رحالكم اتيتم المسجد فصلينا فتها لكان نافلة» فلو كانت الجماعة فرض الامر بها بالاعادة ومثل هذا جابر لم يجن الدليل ذكره في الموطأ وأما الجواب عن حديث الباب فعل اوجهه . احدهما ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعتو كانت فرضاً اقال حين توعد بالاحرار من تخلف عن الجماعة تمجزه صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتصريح وقد يكون بالدلالة فما قال ﷺ «لقد همت» الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان (قلت) ليست فيه دلالة

من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولافيها دلالةً أصوليةً فاقهم . الثاني ماقاله الباجي وهو أن الخبر ورده مورد الرجز وحقيقة غير مراده رأينا المراد بالله لأن الأجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل إن المتفق به نسخ التهذيب بالنصارى وكان قبل ذلك جائزًا فعل التهذيد على حقيقته غير ممتنع . الثالث ماقاله ابن بزرعة عن بعضهم أنه استبطنه من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بالتجهيز إلى المخالفين فلو كانت الجماعة تفترض عين ما هم تبركاً إذا توجه ثم نظر فيه ابن بزرعة بأن الواجب يحيوز تركه لساهو أو جبته . الرابع ماقيل أن تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريرهم بعد التهذيد يدل على عدم الفرضية . الخامس ماقاله عياض وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل . السادس ماقاله النووي وهو أنه لو كانت فرضية العذر مترددة وهذا أقرب من الأول . السابع ماقيل أن المراد بالتهذيد قوم تركوا الصلاة رأساً لا يحرج الجماعة وربما وارداً مسلماً «لَا يشهدون الصلاة» أي لا يحضرنون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة «لَا يشهدون الشاهء في الجميع» أي في الجماعة وفي حدث اسامي بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً «لِيَتَّسِعُنْ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَا يَرْقُنُ يَوْمَئِنْ» . الثامن ماقيل أن الحديث ورد في الحقيقة على عمالقة أهل الفرق والتعذير من التشبيه بهم . التاسع أنه ورد في حق المخالفين فليس التهذيد لترك الجماعة بمحض وصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المخالفين على تركهم الجماعة مع العلم بأن لولا صلاة لهم وأنه كان مضر ضاعهم وعن عقوتهم علم بظهورهم «وقد قال لا يتحدد الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه» ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن أدعى أن ترك معاقبة المخالفين كان وجوباً عليه ولادليل على ذلك فإذا ثبت أنه كان خبراً فليس في اعتراض عليهم ما يدل على وجوب ترك عقوتهم (قلت) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لَيْسَ صَلَاتُهُ أَنْقُلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمَنَاءِ وَالْفَجْرِ» يوضح بأنه ورد في المخالفين ولكن المراد به تناقض المعنية لاتفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لَا يَعْهِدُونَ الشاهءَ في الجميع» وأوضح من ذلك ما رواه أبو داود «وَيَصُولُونَ فِي يَوْمَهُمْ وَلَيْسَ بِهِمْ عَلَهُ» فهذا يدل على أن فرضيهم تناقض محبة لاتفاق الكفر لأن الكافر لا يصل في بيته وإنما يصل في المسجد برأه وسمة فإذا خلأ بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وقال الطبوي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل إن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المخالفين ويبدل عليه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد رأينا وما يختلف عن الجماعة الانتقام . العاشر ماقيل أن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام لاجل سباب التخلف عن الصلوات على المخالفين ثم نسخ حكمه عياض . الحادى عشر ماقيل أن المراد بالصلاحة الجمعة لا ينقض الصلوات وحنه القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصححة بالعشاء . وفيه من القوائد تقديم الوعيد والتهذيد على العقوبة لأن المفسدة إذا ارتفعت بالآهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالاختفاف . وفيه جواز المقوية بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من الفتاوى بذلك من المالكيه وعزى ذلك أيضاً إلى مالك وأصحابه الجمهور عنده بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ . وفيه جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا احتق فيه وامتنع بكل طريق يتوصل إليه كـ أراد عليه الصلاة والسلام إخراج المخالفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في يومه وحـى الطحاوى في أدب الفاضى الصغير لهـ أن بعضـهم كان يرى المـعجم على القـائب وبـعضـهم لا يرىـ وـبعضـهم يـرىـ التـسـيرـ علىـ الـابـوابـ وبـغضـبـ لـايـرـاهـ وـقالـ بـغضـبـ الـحكـامـ اـجـلسـ رـجـالـ عـلـىـ بـابـهـ وـيـمـنـعـ مـنـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ الـالـطـامـ وـالـشـرـابـ فـانـهـ لـيـمـنـعـ عـنـهـاـ وـيـضـيقـ حـتـىـ يـخـرـجـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ قـالـ الـحـصـافـ وـمـنـ رـأـيـ الـمـعـجمـ مـنـ اـعـحـابـنـاـ عـلـىـ الـحـصـمـ فـمـنـزـلـهـ اـذـانـيـنـ ذـاكـ فـكـونـ ذـاكـ بـالـنـسـاءـ وـالـلـدـمـوـرـ الـرـجـالـ فـيـقـدـمـ النـاسـفـيـ الـدـخـولـ وـيـقـتـشـ الـدـارـ نـمـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ الـذـيـ فـيـهـ النـسـاءـ خـاصـةـ فـإـذـاـ وـجـدـ اـخـرـجـ وـلـاـ يـكـونـ الـهـجـمـ الـأـعـلـىـ غـفـلـةـ مـنـ غـيرـ اـسـتـهـارـ يـدـخـلـ النـسـاءـ اوـلـاـ كـاـقـلـاـ آـنـقاـ . وـفـيـ جـواـزـ اـخـذـاـهـ الـعـرـائـمـ عـلـىـ غـرـةـ . وـفـيـ جـواـزـ الـحـلـفـ مـنـ غـيرـ اـسـتـهـارـ كـاـفـيـ حـلـفـ الـنـبـيـ مـكـيـلـ اللـهـ وـفـيـ جـواـزـ التـخـلـفـ عـنـ الـعـجـاجـةـ لـعـذـرـ كـالـرـضـ وـالـخـوفـ مـنـ ظـالـمـ اوـ حـيـوانـ وـمـنـ خـوفـ فـوـاتـ الـغـرـيمـ . وـفـيـ جـواـزـ اـمـامـةـ الـفـضـولـ مـعـ وـجـودـ الـفـاضـلـ اـذـاـ كـاـنـ فـيـ مـصـلـحـةـ وـاـسـتـدـلـ اـبـنـ الـعـربـيـ مـنـ فـيـ شـيـئـيـنـ اـحـدـهـ عـلـىـ جـواـزـ اـعـدـامـ حـلـ المـعـصـيـةـ كـاـهـوـ

منهبيمالك (فُلَتْ) وذلك روى عن بعض أصحابنا وأدعي الجمهور النسخ في كافي المقوية بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاون بها وفيه نظر لا يخفى والله تعالى أعلم •

حَرْثٌ بَابُ فَضْلٍ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

أى هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال أن بين هذه الترجمة وبين الباب الذي قبله منافية لأن هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب لأنقول كون الشيء متصلًا بالوجوب لا ينافي انتصافه بالفضيلة •

﴿ وَكَانَ الْأَسْوَدُ أَذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ﴾

مطابقة هذا الآية للترجمة ظاهرة وهي أن الأسود بن زيد النابعي الكبير كان إذا فاته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب إلى مسجد آخر ليصلّي فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق أبو يربن أبي شيبة بأسناد صحيح ولفظه «إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد آخر» وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك أن شاه صلّى في مسجده وحده وأن شاهاته مسجداً آخر تطلب فيه الجماعة إلا أن مالكا قال إلا أن يكون في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ﷺ فلما يخرج منه يصلّي فيه وحده لأن الصلاة في هذين المساجدين أعظم أجراً من صلّى في جماعة وقال الحسن البصري مارأينا المهاجرين يبتلون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلّى في جماعة فلا يبعد في جماعة إلا في مسجد مكة والمدينة •

﴿ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَسْعِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَادْنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى بَعْدَهُ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة كائني قبلها وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن الجمدي عن عثمان عنه وعن هشيم أخبرنا يونس بن عيسى حدثني أبو عثمان فذكره ووصله أيضاً أبو يعلى في مسنده من طريق الجمدي قال مربنا أنس بن مالك ذكر نحوه وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبد الصمد المعنى نحوه وقال مسجدبني رفاعة وقال بناء أنس في نحو عشرين من فياته التي وفاته واختلف العامة في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروى عن ابن مسعود أن صلّى بملائمة والأسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية والذئب وأحدوا سحق وأشهد عملاً بظاهر قوله عز وجل ﷺ «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد» الحديث ووقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وأبي قلابة وهو قول مالك والليث وأبن المبارك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة والشافعى وقال بعضهم أنها كرم ذلك خشية افتراق الكلمة وأن أهل البدع يتطرفون إلى خلافة الجماعة وقال مالك والشافعى إذا كان المسجد على طريق الإمام لمان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعى أنه لا يكره في المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الإمام ولم يتحقق فيه •

١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ هُنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة ، ورجله قد ذكروا غير مررة وفيهين مالك والنبي عز وجل ثنا اثنان وأخرجه مسلم والسائل أيضاً في الصلاة ولفظ مسلم «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده» رواه من رواية عيسى الله بن عمر عن نافع قوله «صلاة الفرد» والرواية المشهورة «صلاة الفرد» بفتح الفاء وتشديد الذال الموجهة ومنهان المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه اذا بقى وحده وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة في باب الصلاة في مسجد السوق فيما مضى •

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْبَيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدَرَى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاتُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاتَ الْفَدَنِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

مطابق للترجمة ظاهرة (ذكر جاه) وهي خدعة عبد القرين يوسف التببي والبيث بن سعد وزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهادى وفي عبد الله بن خباب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الآلف باه آخرى الاتصالى التابعى وليس هو باب الحجاب بن الارت صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديد بفصيحة الجماع في موضوع واحد وبصيحة الأفراد في موضوعين وفيه الفتنة في موضوعين وفيه القول في موضوعين وفيه السباع وفيه أن رواه مابين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ نابت في الأطراف لا يرى مسعود وخلف (قلت) هو ساقط في رواية كريمة ونابت في رواية الباقين وهو من افراد البخارى وذكره ابنونهم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسماعيلى في اول الباب الذى قبله في

(ذكر معناه) قوله «تفضيل صلاة الفد» كذا هو في عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الأثير إليه في شرح المسند بلغط «على صلاة الفد» ثم اولها بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد على تفضيلها بعل اعطاهامنها فمدتها بها والآفاق متعددة بنفسها قال وأما الذي فرض أفضل من صلاة الفد فإيمها بلغط أعلم التي هي للتفضيل والتکثیر في المعنى المشترك وهي أبلغ من تفضل على ما لا يتحقق وقد ذكرنا أن الفد هو المنفرد ولقد عبد القيس الفد بالذardon وهي غنة لا دون حقيقة قوله «بخمس وعشرين» وفي رواية الأصيل «خمس وعشرين» زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن أبي سعيد «فإذا صلحت في فلة فلتزم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» اي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لأن تأكيد حق المسافر لوجود الماشقة فإذا صلحت متفردا لا يحصل لها هذا التضييف وإنما يحصل لها إذا صلحت مع الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلحت مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى لاقى هي خفت تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التحقيق فمن امعن النظر فيه علم ان الاشكال الذى اورد به بعضهم في امن لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد

٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ الْمُسَاعِدِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضَعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَضَّا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَنْعُطْ خَطْوَةً إِلَّا دَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ مَا دَارَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّمَّا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْجُهُهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدٌ كُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا انْتَرَ الصَّلَاةَ

هذا الحديث عن أبي مسعود مضى في باب الصلاة في مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسند عن أبي معاوية عن الاعمش الى آخره وهناعن موسى بن المساوي المقرى التبوزي عن عبد الواحد بن زياد العبدى عن سليمان. الاعمش عن أبي صالح ذكوان واللقطة هناك صلاة الجماع (١) تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فأحسن وانى المسجد لا يزيد الا صلاته لم يخط خطوة الا رفعه الى درجة او سقط عنها

(١) وفي بعض النسخ صلاة الجميع بدلاً الجماع *

خطيئة حق دخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحيي وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصل في به اللهم ارحه مالم يؤذ بحدث فيه وقد ذكرناهناك من آخر حجه غيره ومنناه وما يستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض الموضع كاذكره الان *
 (ذكر لعائقو اسناده) في التعديل بصيغة الجمع في ثلاثة موضع وفيه السباع في موضوعين وفيه القول في ستة موضع وقوله يقول في الموضعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواه ماين بصرى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى *

(ذكر معناه) قوله «في الجماعة» وفي رواية المخوى والكتشيني «في جماعة» بدون الالف واللام قوله «تضف» اي تزداد التضييف ان يزيد على اصل الشىء فيجعل بعدين او اكثر والضف بالكسر المثل قوله «خمسة وعشرين ضفوا» لذا في اكثراً من الروايات ويروى «خمسة وعشرين» ووجهها ان يقول الضف بالدرجة او بالصلوة توضيحاً ان ضفوا مميز مذكور فتعجب الناه فقيل بالتأويل المذكور والاحسن ان يقول ان وجوب التافه ما اذا كان المميز مذكوراً واذا لم يكن مذكوراً يسْتُو في الناه وعدتها وهذا مميز الحسن غير مذكور فجائز الامر ان (فان قات) يقتضي قوله «في بيته وفي سوقه» ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فرد واحد وليس كذلك (قلت) هذا خارج الفالب لأن من لم يحضر الجماعة في المسجد يصل منفرد في بيته او سوقه وما الذي يصل في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفر دليل انتزاع قوله (وذلك) اشاره الى التضييف الذي يدل عليه قوله «تضف» يعني التضييف المذكور فيه انه اذا توضاً الى آخره قوله «لايخرج» من الارجح قوله «الاصلاة» اي تصدق الصلاة في جماعة قوله «لم يحيط» بفتح الياء وضم الطاء قوله «خطوة» يجوز فيه ضم الحاء وفتحها وجزم اليمري بأنها هناء بالفتح وقال القرطبي ائماني روايات مسلم بالضم وقال ابو جعفر الخطأ بالضم ما بين القدمين وبالفتح مرة واحدة قوله «فاذاصلي» المراد به «اذ اصل الصلاة التامة لستحق هذه الفضائل» قوله «مصلحة» بعض الميم المكان الذي يصل فيه وهذا خارج الفالب والاقلوقام في بقعة اخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله «اللهم ارحمني» اي لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين بالله ارحموزاد ابن ماجه «اللهم رب عليه» *

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاهم لهم بالرحمة والتغفارة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالح الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعيادتهم والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل (قلت) هذا ليس على اطلاقه فان خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم . وفيه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله على صلاة واحدة يدل على صحة صلاته منفردة لاكتفاء بيته افضل التفصيل الاشتراك في اصل التفاضل فذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة المفرد لأن ما لا يصح من الصلاة لا فضليته فيه . وفيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة بـ

﴿بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ﴾

أي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة أهداز كر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التي قبلها مطلقة
إشارة إلى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ هَبْدَةِ الرَّجْحَنِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفَضُّلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةً أَحَدِكُمْ وَخَدَّهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءاً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ الْلَّيلِ

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَمْ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
قالَ شَعْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَفَضَّلُهَا بِسْمِ اللَّهِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ۝

مطابقته للترجمة في قوله «وتحتاج ملائكة الليل وملائكة النهار» فإنه يدا على مزية لصلة الفجر على غيرها (ذكر رجاله) وهم ستة قذفوا وغير صوابه العيان الحكم بن نافع وشبيب بن أبي حزرة ومحمد بن مسلم الزهرى (ذكر لطائف أسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع والآخبار كذلك في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه السنة في موضع وفيه السباع وفيه القول في ثلاثة موضع وفيه أن رواه عمار بن حصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين **ـ (ذكر مناء)ـ قوله (تفصلـ اى تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في الامانة فاقسم قوله (خمسة وعشرين جزاًـ** لذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين **ـ خمسة وعشرينـ** بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في آخره وأول باء للفظ خمس عبارة بتزع الحافظ وهو الباء كما وقع في نظيره في قول الشاعر **ـ اشارت كلية بالا كف الا ضابعـ** وتقديره الى كلية واما حذف الهاء فعل تأويل الجزء بالدرجة (قلت) واما لان المميز غير مذكور وها ميز خمس غير مذكور قوله **ـ وتحتاج ملائكة الليلـ** الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة المصر اي صافل ذلك حتى الشارع على الحافظة عليهم ليكون من حضرها ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويعن ان يكون اجتماع الملائكة فيما هما المرجتان الزائدتان على الحسنة والعشرين جزاً فيسائر الصلوات التي لا تحتاج ملائكة فيها قوله **ـ فرأآن الفجرـ** نهاية عن صلاة الفجر لأن الصلاة مستلزمة للقرآن قوله **ـ مشهودـ** اى مخصوصا فيه قوله **ـ قال شبيبـ** هو شبيب المذكور في سند الحديث وقال يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو العيان قال شبيب وان يكون تليقا من البخاري وقال بعضهم وحدثني نافع اى بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال **ـ بسبعين وعشرين درجةـ** وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شبيب هذه موصولة وجوز الكرمانى ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معلومة على الاسناد الاول وتقدير حدثنا ابو العيان قال شبيب انتهى (قلت) استبعاده قوله الكرمانى بعيد لانه ما حكم بالجزء بل بالاحتلال وذلك بحسب الظاهر بليل القريب ما ذكره ويقويه ان طريق شبيب هذه لم تر الا عند البخاري والدليل عليه ما قاله هذا القائل لم يستخر جها الامماعيل ولا ابونعم ولا اوربعا الطيراني في مسند العائمين في ترجمة شبيب **ـ**

٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَخْفَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أَمَّ الدَّرَذَاءَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَى أَبُو الدَّرَذَاءِ وَهُوَ مُغَضَّبٌ فَقَلَّتْ مَا أَغْبَبَكَ هَذَا لِلَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُمْ يُصْلَوُنَ حَجِيًّا ﴿

مطابقة للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيهم من ذلك فدلل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم (فإن قلت) الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذى يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق (قلت) اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يمكن ومشكل هذا الواقع له كثيرا في هذا الكتاب (ذكر رجاله) وهم سنتان الاول عمر بن حفص التخن الكوفي ثم الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق التخن ثم الثالث سالم بن العاص ثم الرابع سالم بن ابي الحميد ثم الخامس ام الدرداء التي اسمها هجيبة وهي ام الدرداء الصفرى التابعية لالكبرى التي اسمها خيرة وهي المحامية وأنساقنا كذلك لأن الكبرى ماتت في حياة ابى الدرداء وعاشت الصفرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابي الحميد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرمانى ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابى حدردار الاسمية من فاضلات المحاميات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان

(قلت) هذاسهو منه وال الصحيح ما ذكرناه ■ السادس أبو الدرداء واسم عوير بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصفة الجم في ثلاثة مواضع وفي السابع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية ابن عن الآب وفيه رواية الثالثة عن الصحابي وفيه رواية الرابع عن التابع وفيه ان رواياته الاربعة كوفيون وهذه من افراد البخاري رضى الله تعالى عنه ■

(ذكر معناه) قوله «منصب» بفتح الصاد المعجمة قوله «ما اعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم» كذلك في رواية أبي ذر وكرمه وفي رواية الباقين «من محمد» بدون لفظة امة وعليه شرح ابن إطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شيئاً تغير عمما كان عليه الاصلحة في جماعة خذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية أبي الوقت «من امر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم وفي آخره راء وكذا ساقه الحيدري في جمه وكذا هو في متعدد من شرائعه ابي علي الرازي وابن نعيم من طرق عن الاعشش وعنده بلفظ «ما اعرف فيهم» اي في اهل البلد الذي كان فيه أبو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة افظ امر بلفظة امة ليعود الضمير في ائمهم على الامة (قلت) لا يحذف فيكون لفظة امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى قوله «يصلون جمعاً» اي مجتمعين وانتسابه على الحال ومفعول يصلون مذوق تقديره يصلون الصلاة او الصلوات (وما يبسفادمه) جواز القصب عند تغير شرائط من امور الدين وجواز انكار المذكور بالقصب اذا لم يستطع اثبات ذلك بـ

٦ - **حَرَشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَرَشَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بَرِيدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُوْيَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ مَمْتَشِّي وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُهَلِّمَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِي نُمْ يَنَامُ**
 مطابقه للترجمة تفهم قوله «اعظم الناس اجر في الصلاة بعدهم فابعدهم ممتشي» بيان ذلك انه بين في ان سبب انتظار الاجر في الصلاة هو بعد الممتشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد عمل ان افضل الاعمال احرزاها فكل صلاة توجد فيها المشقة من حيث بعد الممتشي في اعظم اجرها وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فيتيح من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممتشي مع كونه عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعلم اجر او افضل من غيرها ففي هذه الحقيقة طابق هذا الحديث الترجمة (فإن قلت) تشاركتها المشاهف ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك (قلت) نعم تشاركتها في وجود تلك المشقة ولا تشاركتها في الزيادة المذكورة ولو لأن سمعنا أنها تشاركتها مطلقاً لا يضر ذلك لأن المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فـ فـ هذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثره بعض الشرائح من كلام فيه ما فيه من خرارة في القلب من الحسد (ذكر رجاله) وـ وهم خمسة قد ذكرروا وبهذا الترتيب فيباب من علم لكن ذكر ابواسامة به باسمه حادوه هنا بكتبه وبريد بضم الهمزة وابو بردية اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن ابي ابي موسى واسم عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضاً في الصلاة بـ

(ذكر معناه) قوله «اجرا» نصب على التمييز قوله «ابعدهم» بالرفع خبر المبتدأ اعني قوله «اعظم الناس» قوله «فابعدهم» الفاء فيه للاستمرار كما في قوله الا مثل فالامثل هكذا قاله الكرمانى (قلت) لم يذكر احد من النجاشي ان الفاء تعيى بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان تكون الفاء همها للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري لفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود لقوله

يالهف زيابة للحارث الصابع بـ فالغانم فـ فالآيب

اي الذي سبع فنتم فـ أـ بـ أـ الثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قوله خـ ذـ الاكل فالاكل وأعمل الاحسن فالاجمل والثالث اـ أـ تدل على ترتيب موصفاتها في ذلك نحو رحم الله الملحقين

فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة يعني ثم كذا في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة مخلقنا الملة) مضمنة مخلفتنا المضمنة عظاما فكسونا المظالم (ثما) فالفا آت فيها يعني ثم لترأخي معطوفاتها فعل هذا يجوز ان تكون الفاء هنابعنى ثم يعني بعدهم ثم بعدهم قوله «عُمَّى» بفتح الميم الأولى وسكن الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة إلى المسجد قوله «من الذي يصلى» اعم من ان يكون مع جماعة او وحده قوله «ثِيَّبَان» قال الكرمانى (فإن قلت) هذا الفضيل امر ظاهر ضروري فـالفائدة في ذكره (قلت) منه ان الذي يتضررها حتى يصل إليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرًا من الذي يصل إليها في وقت الاختيار وحده او الذي يتضررها حتى يصل إليها مع الامام اعظم اجرًا من الذي يصل إليها يضاعم الامام بدون انتظار اي مكان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لأنهما يقضيان لزيادة المدة الواقعة مقدمة للجماعات (قلت) قد علم ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فـان وجدا دهادون الا آخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما في تأخير الظهر الى ان يبرد الـوقت عند اشتداد الحر وتـاخـير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتـاخـير الشـاءـالـى ما قبل ثـلـثـ اللـيلـ وـتـاخـيرـ الصـبـحـ الىـ وـقـتـ الاـسـفـارـ ثمـ قالـ الكرـمانـىـ ايـضاـ (فـانـ قـلتـ) فـاـفـائـدـةـ ثـمـ يـنـامـ (قلـتـ) اشارـ الىـ الاستـراـحةـ المـقـابـلـةـ لـلـمـشـفـةـ اـتـىـ فـيـ ضـمـنـ الـانتـظـارـ بـهـ (ومـاـيـسـتـدـاعـنـهـ) الدـلـالـةـ عـلـىـ فـضـلـ الـمـسـجـدـ الـبـيـدـ لـاـجـلـ كـثـرـ الـخـطاـوـسـيـاتـيـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـلـىـ الـبـابـ الـذـيـ بـلـىـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ *

بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظَّفَرِ

اى هذا بـابـ فيـ بـيـانـ فـضـلـ التـهـجـيرـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـظـفـرـ .ـ التـهـجـيرـ التـبـكـيرـ إـلـىـ كلـ شـيـ وـالـبـادـرـةـ إـلـىـ يـقـالـ هـجـرـ يـهـجـرـ تـهـجـيرـ أـفـهـوـمـ هـجـرـ وـهـيـ لـفـةـ قـلـيـلـةـ حـجـازـيـةـ أـرـادـ الـبـادـرـةـ إـلـىـ أـوـلـوـقـتـ الـصـلـاـةـ وـأـمـاـقـالـ إـلـىـ الـظـهـرـ مـعـ انـ لـفـظـ التـهـجـيرـ يـقـيـعـ عـنـ زـيـادـةـ الـأـكـيدـ وـعـامـةـ تـسـخـنـ الـبـخـارـىـ بـاـبـ فـضـلـ التـهـجـيرـ إـلـىـ الـظـهـرـ وـعـلـيـ شـرـحـ اـبـنـ تـغـيرـ وـغـيرـهـ وـفـيـ بـعـضـهاـ بـاـبـ فـضـلـ التـهـجـيرـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ وـعـلـيـ شـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ وـهـذـهـ النـسـخـةـ اـعـمـ وـاـشـمـ *

٤٤ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَّٰنَ وَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صالحِ السَّهَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَئِنَّا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصَّنَ شَوْكَيْهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَقَرَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ شَهَدَهُ أَنَّهُ خَسْنٌ الْمَطْمُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْفَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَذِيمُ وَالْشَّمِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا)

مطابقتـهـ لـلـتـرـجـمـةـ فـيـ قـوـلـهـ (وـلـوـ يـلـمـونـ مـاـفـيـ التـهـجـيرـ لـاـسـبـقـوـاـلـيـهـ) وـهـذـاـ اـتـقـنـ الذـيـ ذـكـرـهـ مشتمـلـ عـلـىـ خـفـةـ اـحـادـيـتـ الـأـوـلـ الذـيـ أـخـذـ الـفـصـنـ الـثـانـيـ الشـهـادـاـلـاثـ الـاسـتـهـامـ الـأـرـبـعـ التـهـجـيرـ الـخـامـسـ الـحـبـوـلـمـ يـفـرـقـ الـبـخـارـىـ بـيـنـ

كـعـادـتـ لـاـجـلـ التـرـاجـمـ لـاـنـ قـيـسـ تـحدـيـثـ بـهـ عـنـ مـالـكـ هـكـذـاـ حـمـوـعـاـ (ذـكـرـ رـجـالـهـ) وـهـمـ خـسـنةـ قـدـذـكـرـ وـغـيرـمـرةـ وـسـعـيـدـ نـضـمـ السـيـنـ الـهـمـلـةـ وـفـحـ المـيـمـ مـوـلـيـ اـبـيـ بـكـرـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـارـثـ بنـ هـشـامـ بنـ الـمـغـيرـةـ الـقـرـيـشـيـ الـخـزـوـمـيـ الـمـدـنـيـ وـابـوـ صـالـحـ اـسـمـهـ ذـكـرـاـنـ بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ وـكـانـ يـعـلـجـ السـمـنـ وـالـزـرـتـ الـكـوـفـةـ (ذـكـرـ لـطـافـ اـسـنـادـهـ) فـيـ التـحدـيـثـ بـصـيـفـةـ الـأـفـرـادـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـوـفـيـهـ الـعـنـتـمـةـ فـيـ اـرـبـعـ مـوـاضـعـ وـفـيـ هـانـ رـوـاـيـةـ مـاـخـلـاقـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ فـانـ بـغـلـانـ بـلـخـ مـنـ خـرـاسـانـ *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخر جه غيره) « اخرج البخاري قوله « لو علم الناس ما في الداء إلى آخره في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسماعيل وأخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقية فرقهما وعن الحارث ابن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم سبعمهم عن مالك به وأخرج قوله « يهوا رجل يمشي في طريق » الحديث في الصلاة عن قية وأخرجه مسلم في الأدب وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى كلها عن مالك وأخرجه الترمذى في البر عن قية به وقال حديث حسن صحيح بـ

(ذكر معناه) قوله « يهوا رجل » قد ذكرنا فيما مضى أن أصل بينهرين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينهار قال بينابدون الميم ايضاً وهو اظطر قاز مان يعني المفاجأة ويعصافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتداً وخبر ومحاجن الى جواب يتم بالمعنى والمتداهنا قوله « رجل » خصص بالصفة وهي قوله « يمشي » وخبره قوله « وجده » قوله « فأخذته » وفي رواية الكشميهنى « فأخره » اي فأخره عن الطريق قوله « فشكراً لله له » معناه تقبل الله منه وانتى عليه يقال شكرته وشكت له يعني واحد قوله « الشهادة » جمع شهيد سمى به لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهوداً وقيل مشهود بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فحيل يعني مفهوم وقيل لأن حى عند الله حاضر يشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات وقيل لأنه من يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيمة على سائر الأمم المكذبين فعل هذه المعانى يكون الشهيد يعني شاهد قوله « حس » بدون التاء هكذا في رواية أبي ذر عن الحوى وفي رواية الباقين حسنة باته وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامر ان وفي رواية مالك في الموطأ « الشهادة سبعة » ونفس الشيء يزيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والرأة تموت بجمع اي التي تموت ولو لدهافي بطهرا وفي رواية أبي داود والنسائي وبين جبان والحاكم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً « الشهادة سبعة تموي القتل في سيد الله المطعون والفريق وصاحب ذات الجنب والمطعون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والرأة تموت بجمع » وفي حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً « موت الغريب شهادة » واستناده ضيف وروى سعيد بن سعيد الحذناني عن علي بن مهر عن أبي يحيى القات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من عشق فف وكتمه مات شهيداً » وقد ذكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كلامه وكذا انكره البيهقي وأبن طاهر وقال ابن جبان من روى مثل هذان عن على بن مهر تجب مجازبة روايته وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج له في صحیحه فقد اعتذر منه عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الاما كان عالياً وتوبع عليه ولا جبل هذا أعراض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهادة الشريق وما أكله السبع (فإن قلت) الشهادة في الصحيح حسنة وفي رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سعيد بن غفلة عن ابن عباس تسبعة وفي رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر (قلت) لا تاتفاق بينها لأن الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « المطعون » هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء ولم يرد المطعون بالسان لأن الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء ففسد الأمزجة والابدان قوله « والبطعون » هو صاحب الاصح وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقاً قوله « وصاحب الهدم » هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو أسم ما يقع وأما بسكن الدال فهو الفعل والتي يقتل ويحوزان ينسب القتل الى الفعل قوله « والشهيد في سبيل الله » هذا هو الخامس من الشهادة وقول الطيبي (فإن قلت) خمسة خبر المتدا والمعدود لهذا يان له فكيف يصح له في الخامس فإنه حمل على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد (قلت) هومن باب « أنا أبو النجم وشمرى شمرى شمرى » وقال الكرمانى الاولى إن بقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهادة كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله « إلا أن يستهموا » اي الان يفترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهمام في الاذان قوله « ولو جروا » الجروح والصغير على يديه ورجله وقال ابن الاتير الحيوان يعني على يديه وركبته او استه وحبا العبر اذا برتك ثم زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه

(فإن قلت) يعاتصب حبوا (قلت) على أنه صفة مصدر مخدوف أى لا توجه ولو كان أتياناً حبوا ويعوزان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان أتياناًكم حبوا *

(ذكر ما يستبطء منه) وهو على وجهه الأول في فضيلة املاطة الادنى عن الطريق وهي ادنى شعب الاعمال فإذا كان الله عزوجل يشكر عبده ويغفر له على أزاله العفن شوك من الطريق فلا يدرى ما الممن الفضل والتواب أذابل ما فوق ذلك . الثاني في بيان الشهداء والشهيد عند نعمته قته المشركون أو وجده في المركبة وبه اثر الجراحة أو قتله السلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعى واحد الشهيد هو الذى قتله العدو غازياً في المركبة ثم الشهيد يكفين بلا خلاف ولا يفسر وفي المتنى إذا مات فى المعركة فإنه لا يفسر رواية واحدة وهو قول ائم أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً الا عن الحسن وابن المسىب قالاً يفسر الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعتبة ابن عامر وعكرمة وسعيد بن المسىب والحسن البصري ومكحول والتورى والأوزاعى والمرزق واحد في رواية اختارها الحلال وقال مالك والشافعى وأسحق لا يصلى عليه وهو قول أهل المدينة وقال التبووى في شرح المذهب الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم إن شاؤاً صلوا عليه وإن شاؤاً تركوها وقال الكرمانى (فإن قلت) الشهيد حكمه أن لا يفسر ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق (قلت) معناه انه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه . وشهيد الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون . وشهيد الدين دون الآخرة وهو من قتل مدبراً او غل في الفتنية او قاتل اغرض ديناوي للاعلام كله اهتمى (فإن قلت) فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز اراده الحقيقة والمجاز باستعمال واحد (قلت) جوزه الشافعى وأما غيره ف منهم من جوزه في لفظ الجمع ومن منه مطلقاً حمل مثله على عموم المجاز يعني حمل على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة (قلت) العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية . الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهان عليه . الرابع فيه فضيلة التهجير الى الظاهر عليه ترجم البخارى ولاما فاته بينه وبين حديث الابرار لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيزة وذاك رخصة . الخامس فضيلة المشاهد والصح لا يهم ما يقلان على المافقين *

باب احتساب الآثار

أى هذا باب في بيان احتساب الآثار فى عدد الخطوات الى المسجد والآثار جميع اثر واصله من اثر المفى فى الارض والمراد بها هنا الخطوات يفسره مجاهد على ما يجيء *

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بْنَى سَلَمَةَ لَا تَحْتَسِبُونَ آنَارَ كُمْ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرها وشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة . وعبد الوهاب ابن عبد الحميد التقى البصري وحيد ابن ابي حيد الطويل (ومن لطائف أسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الانفراد في موضوع ومعنىه ان شيخمن افراده وفيه ان رواه ما بين طائف وبصرى وفيه القول في اربعة مواضع قوله « يابنى سلمة » بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقال الفرزاز والجوهرى وليس في العرب سلمة غيرهم (قلت) ليس الامر كذلك فان ابن ماكولا والرشاطى وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله « لا تتحبسون » كلامه الالتباسى والتحضيض ومن ائمه الاندون خطأ كم عند مشيخهم الى المسجد وانما خطفهم النبي ﷺ بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي ﷺ وعند مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه « خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال

لهم انه بلغني انكم تربدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم تكتب آثاركم «وفي لفظ» كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فقرب من المسجد فهنا رسول الله ﷺ فقال ان لكم بكل خطوة درجة» وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس «كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فبتوا» زاد عبد بن حميد في تفسيره «فقالوا بل ثبت مكتنا» قوله «تحسبون» بنون الجم على الاصل في عامدة الساخ وشرح الكرمانى بمذف النون فقال (فان قلت) ما وجہ سقوط النون (فان) جوز التحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم *

﴿وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطفهم﴾

فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطفهم آثارهم اي متذروا في الارض بأرجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد وقوله «نكتب ما قدموا وآثارهم» قال الخطأ عند الزرار «فالله الذي ﷺ منازلك منها تكتب آثاركم» وعند الترمذى عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه «شكك بنو سلمة الى الذي ﷺ بعد منازلهم من المسجد فاتول الله تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) فقال النبي ﷺ منازلكم فانها تكتب آثاركم» وقال حسن غريب ﴿

﴿وقال ابن ابي مرريم قال أخبرنا يحيى بن ابي طلحه حميد قال حدثني أنس أنس أنس بن سليمان أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا المدينة فقال لا تحدثسون آثاركم . قال مجاهد خطفهم آثارهم أن يعشى في الأرض بأرجلهم﴾

مطابقه للترجمة ظاهره . ورجاله تقدموا ابن ابي مرريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مررم المصرى ويحيى ابن ابي طلحه النافق المصرى قوله «وحدثنا ابن ابي مررم» هكذا هو في رواية الباقيين وقال ابن ابي مررم ثم قال هكذا ذكر هذا الحديث ملقاوكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذى رأيت فى كثير من نسخ البخارى وحدثنا ابن ابي مررم وقال ابو نعيم فى المستخرج لهذا ذكره البخارى بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب (فان) هذه دعوى بالدليل قوله «عن انس» هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقيين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا قوله «فينزلوا قريباً اى متزال قريباً من مسجد النبي ﷺ لأن ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرخ بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول «كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتنا فنقترب من المسجد فهنا رسول الله ﷺ وقال ان لكم بكل خطوة درجة» وفي مسند السراج من طريق ابي نصرة عن جابر «أرادوا ان يتقربوا من اجل الصلاة» وفي رواية ابي مردوه من طريق اخر عن ابي نصرة عنه قال «كانت منازلنا بسلع» (فان قلت) في الاستقاء من حديث انس «وما يتنا وين سلع من دار» فهذا يعارضه (فان) لامعراض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع ورين سلع والمسجد قدر ميل قوله «ان يزروا المدينة» وفي رواية الكشميري «ان يزروا منازلهم» وهو بضم الياء آخر المروف وسكون العين المهملة اي بتراكوه اعلى فضاء خالية قال عزوجل (فنبذناه بالمراء) اي بوضع خال قال ابن سيد هو المكان الذى لا يسترفيه شئ وقيل الارض الواسعة وجمعا اعراء وفي القرىين المدودة المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لأشجر في ولاشى يعني وهو المقصور الناحية ووجه كراهة الي عاليه الصلاة والسلام في منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان ينقى جهات المدينة عاصمة بساكيها قوله «وقال مجاهد خطفهم آثار المشى في الارض بأرجلهم» كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقيين وقال مجاهد (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال خطفهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابي نعيم عن قال في قوله (ونكتب ما قدموا) قال اعلم لهم وفي قوله (واثارهم) قال خطفهم وأشار البخارى

بهذا التعليق الى ان فضة بنى سلعة كانت سبب نزول هذه الآية وفدى ورد مصر حابه من طريق سالك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قریب •

(ذكر ما يستفاد منه) «فيه الدلالة على كثرة الاجر لكترة الخطأ في المشي الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لابة عن الذى يدع مسجده ويصل في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وأنا فضل المسجد الجامع للجمعة فقط وعن أنس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وايوه والحسن فسئل ايذع الرجل مسجد قومه ورأته غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل فعده بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان العدمن المسجد افضل فلو كان يجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للبعد فكره الحسن قال وهو مذهبنا وفي تحطى مسجده الى المسجد الاعظم قوله واحتلف فيما كان تداره قربة من المسجد وقارب الخطأ بحيث يساوى خطأه من داره بعيدة هل يساويه في الفضل اولاً الى المساواة مال الطبرى (فان قلت) روى ابن أبي شيبة من طريق انس قال «مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطأ وقال ارمتن ان تكثر خطأنا الى المسجد» (قلت) لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطأ فضيلة لأن ثواب الخطأ ليست ثواب الخطأ السهلة واستبط بعضهم من الحديث استحب قصد المسجد البعيد ولو كان يحبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم من دهاب الى البعيد بغير القريب والا فاحبواه بذكر المقاولى ثم اذا كان امام القرىب متبعا او اخلاقه القراءة او قوله يكرهونه فله ان يتركه وينصب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواية اليهليس بغير القرىب له ان يترك البعيد ويصل في القرىب . وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات . وفيه استحب اهال السكنى بقرب المسجد الا من حصلت منه منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكترة المشي مالم يكافئ نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموا منه فما انكر النبي ﷺ عليهم ذلك واما كره ذلك لمرء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرناه •

﴿بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الشَّاءِ فِي الْجَمَاءِ﴾

اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الا آخرة حال كونها في الجماعة •

٤٩ - (حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبا عبد الله الأعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صل الله عليه وسلم ليس صلاة انقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لا توهموا ولو حبوا لقد همت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجالا يوم الناس ثم آخذ شعلة من نار فاحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) •

مطابقة للترجمة في الجزء الثاني لا يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرها من الصلوات فوضع الترجمة ليبيان فضيلة صلاة العشاء (ذكر رجاله) . وهي خمسة فالثلاثة الاولى مضت متساقة في سند حديث ابي الدرداء في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غيات النخعي الكوفي وهو يروى عن ابيه - حفص بن غيات وهو يروى عن سليمان الانعشن وسليمان يروى هناك عن سالمين ابي الجند وهم هنا يروى عن ابي صالح ذكوان السنان وقد مضى هذا مفرا قوله «ليس صلاة انقل» هكذا هو رواية الكشميري في رواية ابي ذئن وكريمة عنه وفي رواية الاكثر بن «ليس انقل على المنافقين» بمحذف اسم ليس واما وجده تذكير ليس فلان الفعل اذا اسد الى المؤذن غير الحقيق يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله انقل افضل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ناقلة على المنافقين والفجر والعشاء انقل من غيرها اما الفجر فلانه وقت لذلة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة

وقد قال الله تعالى في حق المتألقين (وليأتون الصلاة الا وهم كذلك) وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفرون بما يترب عليهم من الفضل لقيامهم بعدهم ادون المتألقين قوله «ما فيهما» اي في الفجر والشام من التواب والفضل قوله «لأنهما» اي لأنوا الفجر والشام ولو كان اثنانهم حبوا اثنوهما حابين من جبال الصبي اذا ازحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والغير ثم لم يستطعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جائتهما وقال بعضهم لاثوهما لانوا الى الحبل الذى تصلان فيه جماعة وهو المسجد (قلت) هذا تفسير لا يطابق التركيب اصلاً وال الصحيح الذى ذكرناه قوله «يوم الناس» بالرفع في يوم النصب في الناس والجملة في محل النصب على انتها صفة قوله «رجل» وهو منصوب لانه مفعول لقوله «نم أمر» وهو منصوب لانه عطف على أمر الاول المنصوب بان قوله «فيهم» اي ضامن صوب عطفا على ما قبله قوله «نم آخذ» بالنصب لانه عطف على قوله «نم أمر» قوله «شم» بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعلة وهو النتيجة في النار نحو صيحة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار قوله «فارحرق» بالنصب عطفا على «نم آخذ» قوله «بعد» نقىض قبل مبني على الضم فلما حذف منه الضاف اليهنى على الضم وسمى غاية لانهاء الكلام اليها ولمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشيمى لفظة يقدر بدل بعد معناه ليخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقدم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقفت حالاً يحوز فيها تراك الواء وقع عند الداودى لا العذر عوض اللفظين المذكورين اي يقدر وبعد وبيو به ما في حديث أبي داود الذى رواه عن أبي هريرة من حديث يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لقد همت أن أمر فتيتني في جموعاً حازماً من حطب ثم آتني قوماً يصلون في يومهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» الحديث ولكن ماروى هذا غير الداودى وهذا الحديث يدل على انه ﷺ اطلق على المؤمنين الذين لا يحضرنون الجماعة ويصلون في يومهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المتألقين على سبيل المبالغة في التهديد فاقفهم *

﴿ بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ﴾

اي هذا باب مترجم بالفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طريق ضعيفة منها مارواه ابن ماجه في سنته من حديث الرابع بن بدر عن أبيه عن جده عن عمرو بن جرادة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اثنان فما فوقهما جماعة» و قال ابن حزم في كتاب الاحكام هنا خبر ساقط ومنها مارواه البيهقي من حديث سعيد بن أبي زربي وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن أنس فذكر بذلك ومنها مارواه الدارقطني من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ماروى في الكامل للجرجاني من حديث الحسن بن عمير مرفو عامتها وفي سنته عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث *

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ذُرْيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمِكُكُمَا أَكْبُرُكُمَا ﴾

توجيه مطابقه حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك مأخذ بالاستبطان من لازم الامر بالامامة لانه لو استوط صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردین لا يكفى بأمرهما بالصلاه لأن يقول اذا نا واقيما وصليا (قلت) هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستتبع منه مطابقة للترجمة ويمكن ان يذكر له وجہ وان كان لا يخلو عن تکلف وهو انه ﷺ انما امرها بامامة احدهم الذى هو اكبرها ليحصل لهم فضيلة الجماعة فلأنهما لا يصليا واحدهما اماماً صارا كأنهما صلما معاً اذ حصل لهم ما يحصل لمن يصلى بالجماعة فصار الاثنان هنـا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار

لا باعتبار الحقيقة فاهم وتقديم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن بيان عن خالد الحذاه عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال «أنت رجلان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدان السفر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتكم اذاناً فاماً فماً ثم ليؤمكما اكبرها» وهنَا كالمعو الحذاه ايضاً ابو قلابة يكسر الفاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك بـ

﴿بابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصلحها بالجماعه وفي بيان فضل المساجد ٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي صَلَاةٍ مَالَمْ يُحْدِثُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْتَحِلْ لَأَيْزَانَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَادَّ أَمْتِ الصَّلَاةَ تَحِينَهُ لَا يَنْعِمُ أَنْ يَنْقِلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . هذا الحديث الى قوله «لَا يَزَالْ أَحَدُكُمْ» ذكره البخاري في باب الحدث في المحدث اخر جه من عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصل وابوالزناد بالزاي والذون عبد الله بن ذكر وان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز وقوله «لَا يَزَالْ أَحَدُكُمْ» الى آخره افرد مالك في موطن عما قبله واذكر الزواة ضموه الى الاول وجعله حديثنا واحداً وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولاً وفيه «لَا يَزَالْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» قوله «تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ» قد ذكرنا غير مررة ان الصلاة من الملائكة الاستفار (فإن قلت ما النكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستفار (قلت) لتفع المتنية بين العمل والجزاء قوله «مَادَامْ» كلة مالملعنة في الموصيين ومعناه مادام في موضعه الذي يصلح فيه متضرراً للصلاحة كاصر بحاله في الطهارة من وجه آخر قوله «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» بيان لقوله «تُصَلِّي» وفي مقدار وهو لفظ يقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلامها بالنسبة على الحال قوله «فِي صَلَاةٍ» اي في تواب الصلاة لافي حكم الصلاة الاترى انه يحمل له الكلام وغيره عما يمنع الصلاة قوله «مَادَّ أَمْتِ» وفي رواية الكشيني «مَا نَاتَتْ» قوله «لَا يَنْعِمُ» جملة من الفعل والمفعول قوله «إِنْ يَنْقِلِبْ» فإن مصدرية في محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الرواح الى اهله الا صلاة وكله لا يمنع غير وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه التواب المذكور وكذلك اذا شارك فيه الانتظار أمر آخر ويدخل في ذلك من اشباهه في المعنى فمن جنس نفسه على افعال البر كماها ٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خَبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرُّؤْحَنِ عَنْ حَنْصِبِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةُ يَظْلِيمُ اللَّهَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌ نَهَارًا فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَبْلَهُ مُعْلِقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلٌ نَحْسَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَغَرَّفَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَنِهِ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مُنْصِبٌ وَجَاهٌ قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَهَادَهُ مَا تَفْقِي يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ورجل قبله معلق في المساجد» اي متعلق ولو لم يكن للمسجد فضل له يمكن له قلبه معلقاً فيها هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله «وفضل المساجد» ويدل على هذا الجزء ايضاً قوله

«وَشَابٌ شَفَاقٌ عِبَادَةُ رَبِّهِ» لَأَنَّ مِنْ هَذِهِ صَفَاتٍ يَكُونُ لِمُعَلَّزَةٍ لِلمساجدِ بِقَالِهِ وَأَمَاعِنْ فَلَيَخْلُو وَانْعَرَضَ لِقَالِهِ عَارِضٌ وَهَذَا إِيَّا يَدِلُ عَلَى فَضْلِ الْمَساجِدِ •

(ذُكْرُ رَجَالِهِ) وَهُمْ سَتَةٌ • الْأُولُونَ مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ بِقَعْدَ الْبَاهِ الْمَوْحِدَةِ وَتَشْدِيدِ الْأَشْدَافِ الْمَجْمَةِ • الثَّانُو بَحْرَيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ • الْثَّالِثُ عَيْدَ اللَّهِ بَصَفَيرِ الْعَبْدِ أَبْنِ عَمِّ الْعَمَرِيِّ • الرَّابِعُ خَيْبَرُ بَضْمِ الْحَامِ الْمَجْمَةِ وَقَعْدَ الْبَاهِ الْمَوْحِدَةِ وَسَكُونَ الْبَاهِ آخِرُ الْمَحْرُوفِ وَفِي آخِرِهِ بَاهِ مَوْحِدَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَيْبَرِ بْنِ يَسَافِ أَبْوَا الْحَارِثِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَدْنِيِّ وَهُوَ خَالِ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمِّ الْمَذْكُورِ • الْخَامِسُ حَفْصَ بْنِ عَاصِمَ بْنِ عَمِّرِ بْنِ الْحَطَابِ وَهُوَ جَدُّ عَيْدَ اللَّهِ الْمَذْكُورِ لَاهِيَّ • السَّادُسُ أَبْوَهُرَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ذُكْرُ لَطَافِ أَسْنَادِهِ) فِي التَّحْدِيدِ بِصِيفَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعِينَ وَبِصِيفَةِ الْأَفْرَادِ فِي مَوْضِعِ وَفِيهِ الصَّفَةُ فِي ارْسَعِ مَوْضِعٍ وَفِيهِ الْقَوْلُ فِي مَوْضِعِينَ وَفِيهِ رَوَايَةُ الرَّجُلِ عَنْ خَالِهِ وَجَدِهِ وَفِيهِانَ رَوَاهُ مَا يَبْرِئُنَّ بَصَرِيَّنَ وَهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ وَبَحْرَيِّ وَبِقَيْمَدْنِيَّوْنَ وَفِيهِانَ شِيخُ الْبَخَارِيِّ مَشْهُورٌ بِيَنْدَارٍ وَبَحْرَيِّ مَشْهُورٌ بِالْقَطَانِ وَفِيهِ عَنْ حَفْصَ أَبْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَبِحَيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ تَامَّالِكَ عَنْ خَيْبَرِ عَنْ حَفْصَ أَبْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَوْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ التَّرمِذِيُّ كَذَارُوْيِّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ وَشَكَفِهِ وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ أَوْ أَبِيهِ سَعِيدٍ الْأَبَاقِرَةُ وَمَصْبَعَا فَانْهَا قَالَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ خَيْبَرِ عَنْ حَفْصَ أَبْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ وَأَبِيهِ سَعِيدٍ جِبِيَا وَكَذَارُوْهُ أَبُو مَعَاذَ الْبَلْعَنِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ الْوَقَارُ زَكْرِيَاً بَنْ حَمْدَيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَعْلَمِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ وَحْدَهُ وَلِمَ تَابِعَ (قَلْتُ) التَّلَاثَةِ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَهْرَةَ وَهُبَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يَزِيدٍ وَفِي غَرَائِبِ مَالِكٍ لِلدارِ قَطْعَى رَوَاهُ أَبُو مَعَاذَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَوْ عَنْ مَاجِبِيَا أَنْهَا قَالَ فَذَكَرَهُ (قَلْتُ) وَفِيهِ رَدِيلًا ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِهِ

• (ذُكْرُ تَعْدِدِ مَوْضِعِهِ وَمِنْ أَخْرِ جِهَتِهِ) • اخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْزَّاكَةِ عَنْ مُسَدِّدٍ وَفِي الرِّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَشَارٍ وَفِي الْمَحَارِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْزَّاكَةِ عَنْ زَهِيرٍ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْمَتِّيِّ وَعَنْ بَحْرَيِّ بْنِ زَبِحَيِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الْزَّهَدِ عَنْ سَوَارٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنْبَرِيِّ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْمَتِّيِّ وَعَنْ اسْحَاقِ بْنِ مُوسَى وَأَخْرَجَهُ النَّسَالِيُّ فِي الْقُسْنَاءِ وَفِي الرِّقَاقِ عَنْ سَوَيدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ

(ذُكْرُ مَعْنَامٍ) قَوْلُهُ «سَبْعَةُ» أَيْ سَبْعَةُ أَشْعَاعَهُ وَأَمَّا قَدْرُنَا هَذِهَا لِيُدْخِلَ فِيهِ النَّسَاءَ فَالْأَصْوَلِيُّونَ ذَكَرُوا أَنَّ اسْكَانَ الْفَرْعَعَ عَامَةً بِجَمِيعِ الْكَلْفَيْنِ وَحْكَمَ عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْأَمَادِلِ الدَّلِيلُ عَلَى خَصُوصِ الْبَحْضِ (فَانْقَلَتْ) مَأْوِجَهُ التَّخْصِيصِ بِذَكْرِ هَذِهِ السَّبْعَةِ قَلَتْ التَّخْصِيصُ بِالسَّدِّ فِي شَيْءٍ لَا يَنْقُضُ الْحَكْمَ عَمَّا دَعَا وَقَدْرُوْيِّ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسِرِ مَرْفُوعًا «مِنْ افْنَاطَرْسَرَا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ فِي ظَلِهِ يَوْمَ لَاظْلِ الْأَظْلَهُ» وَهَاتَانِ الْحَصْلَاتَانِ غَيْرُ الْحَصَالِ السَّبْعَةِ الْمَذَكُورَةِ فَدَلَّ عَلَى مَا قَلَّا وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ وَأَمَّا التَّخْصِيصُ بِذَكْرِ هَذِهِ السَّبْعَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ فِيهِ ذَلِكَ لَآنَ الطَّاعَةُ أَمَا تَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأُولَاءِ أَمَّا كَوْنُهُ بِاللسانِ أَوْ بِالْقَلْبِ أَوْ بِجَمِيعِ الْبَدْنِ وَالثَّانِيُّ (فَانْقَلَتْ) أَرَادَ كَوْنَهُ بِاللسانِ هُوَ الْمَذَكُورُ وَأَرَادَ كَوْنَهُ بِالْقَلْبِ هُوَ الْمَلْقُ بِالْمَساجِدِ بِالْمَسَاجِدِ جَمِيعُ الْبَدْنِ النَّاشِيُّ بِالْعِبَادَةِ وَبِجَمِيعِ الْمَالِ الصَّدَقَةِ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَدْنِ فِي الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ حِلِّ الْفَلَةِ قَوْلُهُ «يَظْلَمُهُ اللَّهُ» جَلَّ فِي حِلِّ الْرُّفَعِ عَلَى أَنْهَا بَخْرَ للْمُبْتَدَأِ أَعْنِي قَوْلُهُ «سَبْعَةُ» وَقَالَ عَيْاضُ أَضَافَةَ الظَّلِلِ إِلَى اللَّهِ أَضَافَةَ مَلِكٍ وَكُلِّ ظَلٍ فَهُوَ مَلِكٌ (فَانْقَلَتْ) أَضَافَةَ الظَّلِلِ إِلَيْهِ أَضَافَةَ تَشْرِيفٍ لِيُحَصِّلَ أَمْيَازَ هَذَا عَنْ غَيْرِهِ كَيْا يَقَالُ لِلْكَبِيَّةِ يَدِتُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْمَساجِدَ كَلِّهَا مَلِكٌ وَأَمَّا الظَّلِلُ الْحَقِيقِ فَاللهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنْهُ لَأَنَّهُ مِنْ خَوَاسِ الْأَجْسَامِ وَيَقَالُ الْمَرَادُ ظَلُلُ الْمَرْسَلِ وَيُؤَيِّدُهُ مَارُوهُ سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ بِأَسْنَادِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «سَبْعَةُ يَظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظَلِلِ عَرْشِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ ثُمَّ كَوْنُهُ فِي ظَلِلٍ عَرْشِهِ يَسْتَلزمُ مَا ذَكَرَهُ بِحَسْبِهِ مِنْ أَنْ مِنْيَ «يَظْلَمُهُ اللَّهُ» يَسْتَرِمُ فِي سَرَّهُ وَرَحْتَهُ تَقُولُ الْعَربُ أَنَّ ظَلَلَ فَلَانَ أَيِّ فِي سَرَّهُ وَكَفَهُ وَتَسْمَيُ الْعَربُ الْبَلَلَ الْلَّبَلَ الْبَرَدَ وَيَقَالُ الْمَرَادُ مِنْ الظَّلِلِ الْأَجْنَبَةُ أَوْ ظَلَلُ الْأَجْنَبَةِ وَرَدَ هَذَا قَوْلُهُ «يَوْمَ لَاظْلِ الْأَظْلَهُ» لَأَنَّ الْمَرَادُ مِنْ

اليوم المذكور يوم القيمة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرخ بـ«فروابن عن عبد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل طوبي او ظل الجنة انا م يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين اخلق ولا ي تكون تلك الايام القيمة يقوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ» الاظل العرش قوله «الامام العادل» خبر مبتدأ معدوف تقديره أحد السبعة الامام العادل والكلام فيه من وجوهه الاول ان قوله «العادل» اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ رواه عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة فقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ونجوز امام عادل على اسم الفاعل فقال عدل فهو عادل كاية بالضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدرى به فوضع موضع العدل وهو ابلغ منه لانه جمل المسمى نفسه عدلاً . الثاني معناه الواضع كل شئ في موضعه وقيل المتوسط بين طرق الافراط والتغريط سواء كان في القائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والforce التي هي اواساط القوى الثلاث اعني القوة المقلبة والفضية والشهوانية وقيل المطبع لاحكام الله تعالى وقيل المراجع حقوق الرعية وهو عام في كل من اليه ينظر في شيء من امور المسلمين من الولاية والحكام . الثالث قدم الامام العادل في ذكر السبعات كثرة مصالحة عموم تفعيل الامام العادل يصلح الله بما مر اعظمية ويقال ليس احد اقرب من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام من امام عادل وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما حكم قوم يغير حق الاسلط الله عليهم اماما جائز قوله «شاب» اي والثانى من السبعة شاب نشأ في عادة ربها وقال نشا الصبي ينشأ نشافهو ناشئ اذا كبر وشب يقال نشا وانت اذا خرج وابتدا وانتا يفعل كذا اي ابتدأ يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان «شاب نشأ بعادة الله» وهي روايتمسلم ايضا وزاد خادم بن زيد عن عبد الله بن عمر «حتى توفي على ذلك» اخرجه الجوزي وفي حديث سلمان «ان شابه ونشاطه في عادة الله» (فان قلت) لم يخص الثنائى من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشا (قلت) لأن العبادة في الشباب اشد وشاق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوتها البواعث على اتباع المسوى قوله «ورجل قلبه» اي الثالث رجل قلب متعلق في المساجد بفتح الام و قال الكرمانى اي بالمساجد و حروف المريضها يقوم مقام بعض ومنها شديدة الحب لها والملازم للجماعة فيها (قلت) رواية احمد متعلق (بالساجد) وفي رواية المسئلى (متعلق) بزيادة التامة المتناثرة من فوق بعدها وممناه شدة تعلق قلبه بالمسجد وان كان خارجا عنه وتتعلق قلبه بالمساجد كذا عن انتظاره او قات الصلوات فلا يصل صلاة و يخرج منه الا وهو متضرر وقت صلاة اخرى حتى يصل في وهذا يتلزم صلاته ايضا بالجماعة قوله «ورجلان تحبابا» اي الرابع رجالان تحبابا بتشديد الاء الموحدة و اصله تحبابا فلما اجتمع الحر فان المتألان اسكن الاول منهما وادرج في الثنائى وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل وقال الكرمانى (فان قلت) التفاعل هو الظهور اذا صل الفعل حاصل له وهو متفق ولا يريد حصوله نحو تجاهله (قلت) فديحى لغير ذلك نحو بادته فتباعداته (قلت) التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امررين او اكتر في اصله يعني في مصدر فعله الثلاثي ضرورة نحو تضارب زيد و عمر و فلذلك نقص مفعول اعن فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبة الى المتركيين في شيء من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول اولا و الثاني متأخرا فمثلا اذا كان الامر كذلك كان الفاعل يقتضي ان يقول ورجلان تحبابا من باب المفاعلة لامن باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يحيى للبطاوحة وهي كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعدد قوله باعتدته فتباعد فقوله تباعد عباره عن معنى حصل عن تعلق فعل متعدد وهما كذلك فان تحبابا عباره عن معنى حصل عن تعلق حاب و الجواب الذي قاله الكرمانى غير مستقيم لأن معنى ذلك هو الدلاله على أن الفاعل اظهر ان المعنى الذي استقر من تفاعل حصل لمع أنه ليس في الحقيقة كذلك فمعنى تجاهل زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى هنا انه اظهر الجهة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فاهم قاته موضع دقيق (فان قلت) قال رجلان فيكون المذكور مماثلة لسبعين

(قلت) معاذ ورجل يحب غيره في الله والحبة امرئي فلا بد لها من المتنسين فلذلك قال رجلان قوله «في الله» اى لا جل الله لا لغيره دنياوي وكله في قد تجوي للسبية كافي قوله صل الله تعالى عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة ابل» اى بسبب قتل النفس المؤمنة وقع في رواية حادين زيد «ورجلان قال كل مهمل لا خراني احبك في الله فصدر على ذلك » قوله «اجتمعا على ذلك » اى على الحب في الله وفي رواية الكشميري «اجتمع عليه» اى على الحب المذكور وكذلك الصمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما بحبا الله والاستمرار عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرمانى ولا يمتلك الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهم داما على الحبة الدينية ولم يقطعها بمارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة اولا حتى فرق بينهما الموت قوله «ورجل» طبته اى والخامس وجل طبته امرأة وفي رواية احمد عن يحيى القطان «دعته امرأة» وكذا في رواية كريمة وسلم وللبعخارى ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك «الى نفسها» وفي رواية البيهقي في شب الایام من طريق ابي صالح عن ابي هريرة «فترض نفسا عليه» وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جرم القرطبي وفيه يحتمل ان تكون طبته الى التزويج بها خلافا ان يشتمل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بمحق الشفاعة بالعبادة عن التكسب بما يليق بها الاول اظهر لو جود فرق اثنين عليه قوله «ذات منصب» المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب وأنا خصص بالذكرا لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طابة لذلك وقد اغنت عن مراده قوله «فقال انى اخاف الله» زاد في رواية كريمة «رب العالمين» وقال القاضي عياض يحتمل ان يقول بذلك بسانه زجر الماء عن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقبله لزجر نفسه قال القرطبي اما يصدر ذلك عن شدة الحروف من الله والصبر عنها لحروف الله من اكم المراتب وأعظم الطاعات قوله «ورجل تصدق» اى وال السادس رجل تصدق اخفاى بلفظ الماضى وهو جملة وقعت حالا بتقدير قدوة فعل اخفاى مخدوف اى اخفاى الصدقة ووقع في رواية احمد «تصدق فاخفا» وكذا في رواية البخارى في الزكاة عن مدد عن يحيى «تصدق بصدقة فاخفاها» ومثله لما ذكر في الموطأ وقع في رواية الاصلى «تصدق اخفاها» بكسر الهمزة مددا على انه مصدر منصوب على أنه حال يعني خفيا قوله «حتى لا تعلم» بضم اليم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه ومررت حتى تبىء الشمس قوله «شاله» مرفع لأنه فاعل لقوله «لا تعلم» قوله «ماتتفق بيته» جملة في محل النصب على أنها مفعول وأما ذكر العين والشمال للبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما القرب العين من الشمال ولما زمتهما ومنها لو قدرت الشمال رجل اتيقططا على معلم صدقة العين لما فاته في الاصفهان وقيل المراد من على شماله من الناس . ثم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث يغنى البخارى وغيره «حتى لا تعلم شهادتها ماتفق بيته» ووقع في جميع مسلم مقلوبا باوهوجى لا تعلم يعني ماتتفق شهادتها وقال عياض وكذلك في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم مقلوبا باوهوجى لا تعلم المعرودة اعطاء الصدقة بالعين وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة بباب الصدقة بالعين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه من دون مسلم وقال بعضهم ليس الوهم فيهن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يعني القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا من هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواية عليه قوله «ورجل» اى والسابع رجل ذكر الله خاليا اى من المخلوق لانه حينئذ يكون ابديا من الريام وقيل خاليا من الالات الى غيره تعالى ولو كان في الملايين ويؤيد ذه رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحادي زيد «ذكر الله في خلائه» اى في موضع خال وقال بعضهم ذكر الله اى بقبله من التذكرة او بسانه من الذكر (قلت) ليس كذلك لأن الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وبالسان من الذكر بكسر الذال واياها لفظ ذكر بلا قيد لا يمكن مشتقا من التذكرة فلن يدلي علم التصريف بفهم هذا قوله «ففاحت علينا» وأما استدال الفيض الى العين مع ان العين لا تفوح لان الفاض هو الاسم بالفبة كأنها هي الفاض وذلك قوله (ترى اعينهم تفوح من السمع) وقال القرطبي وفيه العين بحسب حال الذاكرا وبحسب ما ينكشف له في حال اوصاف الحال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الحال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد لل الاول مارواه الجوزي من رواية حادى زيد «ففاحت علينا من خشية الله»

(ذكر ما يستفاد منه) وفيه فضيلة الامام العادل وقدروي مسلم من حديث عبد القبن عمر رفعه أن المقصدين عند الله على متابر من نور عن عين الرحمن الذين يدخلون في حكمهم وأهليهم وماولواه وقال ابن عباس ما أخر قوم المهد الأسلط الله عليهم العذاب وما نقض قوم اليكال الأمنعوا القتل ولاكثر الربا في قوم الأسلط الله عليهم الوباء ومحكم قوم بغير حق الأسلط عليهم امام جبار فالأمام العادل يصريح القبة وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربها وفي الحديث « تعجب ربك من شاب ليست له صبوة » وفيه فضل من سلم من الذنوب وانتقل بطاعة رب طول عمره وقد يتحقق بهمن قال إن الملك أفضل من البشر لأنهم (يسبحون الليل والنهار لا يقترون) وقيل لابن عباس رجل كبير الصلاة كثير القيام يقارب بعض الأشياء ورجل يصل المكتوبة ويصوم مع السلام قال لا أعدل بالسلام شيئاً قال تعالى (الذين يحبون كبار الأم والفواحش إلا للهم) وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلوة مع الجماعة لأن المسجد يحيط الله وبيت كل تق وحقيقة على المزور أكرم الزائر فكيف بأكرم الكرماء وفيه فضيلة التحاب في الله تعالى فإن الطلاق أهون الناس في الله من الإيمان وعند الملك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعاً أن ذلك من أوافق عرى الإيمان وروى ثابت عن أنس رفعه « ما تحاب رجال في الله إلا كان أفضليهم ما شدما أحباباً صاحبه » وروى أبو زر بن قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني زرين إذا خلوت حرثك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فأن المسلم إذا زار في الله شيء سبعون ألف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المنجعات في الله أن كل واحد منها إذا دعا لأخيه بظهور القيمة أمن الملك على دعائه » رواه أبو داود مرفوعاً وفيه فضيلة من يخاف الله تعالى قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربها ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) بروقال (ولمن خاف مقام ربها جنان) وروى أبو عمر عن سلمة بن بطيط عن عيسى بن أبي الجعد عن كعب الراوي قال إن في الجنة لدار درة فوق درة ولو لؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون ألف قصر سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف بيت لا ينزلها إلا إبني أوصديق أو شهيد أو حكم في نفسه أو أمام عادل قال سلمة فالت عيذا عن الحكم في نفسه وفيه فضيلة الخنزير صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى (وان تحفواها وتتوسموها الفقراء فهو خير لكم) وقالت العلامة هذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضليه لأنها أقرب إلى الأخلاص وأبعد من الرياه وأعمال الواجبة فاعلامها أفضليتها يقتدى بها في ذلك ويظهر دعائم الإسلام وهكذا حكم الصوم فاعلام فرائضها أفضليها واحتل في السن كالوتر وركع الفجر هل أعلاهما أفضليهما كثبيها حكاية ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض الشياخ أن ذلك الاخفاء إن يتصدق على الصبيح في صورة المشترى منه يدفع له مثلا درهما في شيء يسلوي نصف درهم فالصورة مبادلة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قبل أن يراد أن المراد بهذا الحديث بهذه الصورة خاصة فيه نظروا وإن راد أن هذا أيضان صورة المقدمة المخفية فسلم وفي مستدر أحد رحمة الله من حديث شناس رضي الله تعالى عنه بأساند حسن مرفوعاً « إن الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجن قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قال نعم قال نعم الربيع قالت فهل أشد من الربيع قال نعم ابن آدم يصدق يميته فيخلفها عن شمله » وبه وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الممع من عينيه وروى أبو هريرة مرفوعاً « لا بلغ النار أحديك من خشية الله حتى يعود اللعن فيضرع » وروى أبو عمران « عن أبي الحمد قال قرات في مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربها تعالى المي ماجزاء من بكى من خشتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال أسلم وجهه من لفوح النار » وروى الحاكم من حديث أنس مرفوعاً « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصب الأرض من دموعه بمذب يوم القيمة »

٥٣ - **حدثنا قتيبة قال حدثنا إسحاق بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمة قال نعم آخر أئمة صلاة العشاء إلى شطرين أقبل علينا يوم جمعة**

بَقَدْ مَا حَلَّ قَالَ حَلَّ النَّاسُ وَرَفِدُوا وَلَمْ تَرَ الْوَافِ صَلَوةً مُنْذَ اتَّظَرَتْنَاهُ قَالَ فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى وَيْصِ خَاتَمِهِ

مطابقته للجزء الأول من الترجمة وهو قوله «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وفي الحديث هو قوله «ولم تر الواقف صلاة منذ انتظرت نومها» ذكر رجاله قتيبة بن سعيد وأبي عبد الله بن جعفر أبو ابراهيم الانصارى المدنى وجيد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب وقت الشاء الى نصف الليل عن عبدالرحيم المحاربى عن زائدة عن جيد الطويل عن انس قال «آخر النبي عليه السلام صلاة الشاء الى نصف الليل ثم قال قدصلوا الناس وناموا امامناكم في صلاة ما انتظرت نومها» وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله «إلى شطر الليل» اي نصفه على ماصرح به في الحديث المذكور قوله «ويصل خاتمه» بفتح الواو وكسر الهمزة المثلثة وهو ريق الحاتم ولعله به

﴿ بَابُ فَضْلٍ مِّنْ غَدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمِنْ رَاحَةِ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يخرج إلى المسجد وفي رواية أبي ذر «من خرج» بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا إلى المسجد موافق للفظ الحديث وقال ابن سيده الفدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الأعرابى غدوة لتفعى غدوة كفعيّة لتفقى ضحوة والنحو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا وأغدو بكر وغداه باكره وفي الجامع للقرآن الفدوة أيام سعيه الوقت قبل معرفة ذلك وصار اسماً لشيء بينه وقال الخليل الفدو الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غدا وفى الصحاح الفدوة مارين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدوة تغيب الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الفدوة والرواح في جميع النهار وفي الحكم الرواح العشى وقيل من لدن زوال الشمس إلى الليل ورخوار واحا وتروخناسر نافي ذلك الوقت او عملنا في الصحاح الرواح تغيب الصباح وهو اسم للوقت ويقال الفدو السير في أول النهار إلى زوال الشمس والرواح من الزوال إلى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا

٤٤ - ﴿ حَدَّشَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّشَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرَّفٍ مِّنْ زَبَدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَهُ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ غَدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعْدَّ اللَّهُ لَهُ تُرْزِلًا مِّنَ الْجَنَّةِ كَمَا غَدَأَا أُوْ رَاحَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة ، الاول على بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدى البصرى وقد تقدم . الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي تقدم . الثالث محمد بن المطر بضم الميم وفتح الطاء وكرر الراء وبالفاء ابو عسان اليقى المدى ، الرابع يزيد بن اسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدى . الخامس عطاء بن يسار ضد اليدين ابو محمد الهملاوى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلث وثلاثة . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف أسناده) فيه التعديل بصيغة الجمع في موضوعين والأخبار كذلك فيه وضع وفيه النكارة باربع موضع وفي القول في موضوعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان روأتمعاين بصرى وواسطى ومدى . والحديث اخرجه مسلم اياضا عن ابو يكرب بن ابي شيبة قوله «اعده» من الاعداد وهو رواية الكشىنى وفي رواية الكشىنى وفى رواية الكشىنى وهي ما يأتى من الاشياء للقادم وتزلا بالتنكير رواية الكشىنى وفي رواية غيره تزلا بالإضافة الى الشمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحد مثل رواية الكشىنى قوله «كما غدا او راح» اي بكل غدوة وروحة وقال الكرمانى في بعض الروايات وراح او المطاف والفرق بين الروايتين انه على الواحد له من الامر حتى يعدله

النزن وعلى كلة او يكفي احد هناف الاعداد و قال بعضهم القدو والرواح في الحديث كالبكرة والعنى في قوله تعالى (ولم رزقهم فيها بكره وعشيا) يراد بها الديعومة لا الوقنان المعنان واقتضى اعلم *

﴿بابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره وهذه الترجمة بينها لفظ حديث اخر جاء مسلم في كتابه الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة وآخر جهابوداود عن احمد بن حنبل وآخر جه الترمذى عن احمد بن منيع وآخر جه النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكيم وآخر جه ابي ماجد عن ابي شر بن خلف (فان قلت) ما كان المانع للبغارى جعل هذا ترجمة ولم يخرج به (قلت) اختلف هنا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فلنكتبه بخرجه ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب يقى عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى *

٥٥ - ﴿وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بُحْيَةَ قَالَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُلٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي حَبْدُ الرَّمْحَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَ بْنُ أَسْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَعْدَتْ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَعْدَتْ وَجْلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحْيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي وَكَسِّيْنَ فَلَمَّا أَنْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَثَّرَ بِهِ النَّاسُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِ الصِّبَحَ أَرْبَعًا آتِ الصَّبَحَ أَرْبَعًا﴾

مطابقته للترجمة في قوله «آتِ الصِّبَحَ أَرْبَعًا» حيث انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذي كان يصلى ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال «آتِ الصِّبَحَ أَرْبَعًا» اي الصبح تصلى اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلى مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون في مبني من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة الا الصلاة المكتوبة (فان قلت) حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب في صلاة الصبح (قلت) كلها في المفروض واحد لأن الحكم في الانكار فيه ان يتفرغ المصلى للفرضية من أولها حتى لا تقوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل في الحقيقة وقال بعضهم يتحمل ان تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان (قلت) لاحاجة إلى ذكر الاحتياط لأن الاصل في الامر ان تكون العده في الاصل خفين قال ~~بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ~~ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» لازم ان انه كان تلك في وقت صلاة من الصلوات *

(ذكر رجاله) وهم تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاوسي المدنى . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهرى المدنى . الثالث أبوه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الخامس عبد الله بن مالك بن بحينة وبحينة بضم الباء المثلثة وفتح الحاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهانى بحينة ام ابي مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدى وقال ابن سعد بحينة عبدة بنت الحارث لها بحينة وقال قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية خالفة بني المطلب بن عبد مناف وتروج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فسلمت وصحت واسم ابنتها عبد الله قدیما وحکی ابن عبد البر خلاقالبحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما فلتنا . السادس عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم بن محمد الدیسابوری مات في سنتين ومائتين . السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الماء وفي

آخر م زای بن اسد الممی ابوالاسود البصري . الثانی من شعبہ بن الحجاج . التاسع مالک بن سعد عن حفص بن عاصم عن ابیه عن عائمه عن عبد الله بن بحینة قال ابن الاتیره
حجه و قال النبی فی تحریر الصحاۃ مالک بن بحینة والد عبد الله و ردعه حدیث و صوابه لعبد الله و قال ابن عساکر فی
ترجمت مالک بن بحینة عن النبی ﷺ اهواهم و قال ابن معین عبد الله هو الذي روی عن النبی ﷺ و ليس يروی
ابوه عن النبی ﷺ شيئاً نقله عنه الفائی

(ذکر لعائض اسناده) هذاسنادان الاول عن عبد العزیز عن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم عن
عبد الله بن مالک . الاسناد الثاني عن عبدالرحمن عن هز عن شعبہ عن سعد عن حفص عن مالک بن بحینة هكذا يقول
شعبہ في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحادي بن سلمة وحكم الحفاظ يعني بن معین واحد و مسلم والنسانی
والاسعیلی والدارقطنی وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم في موضعین احدھما بحینة والد عبد الله لا والد مالک .
والآخر ان الصحابة والرواية لم يدلله لالا ثالث وجنه الداوی الى ان مالک الاصح حیث قال وهذا الاختلاف لا يضر
قای الرجالین کان فهو صاحب (فإن قلت) لم يتحقق البخاری لفظ روایة ابراهیم بن سعد وتحول الى روایة شعبہ (فلت)
کانه اولم انهم مأمورون فقط (فإن قلت) کان فهو صاحب (فإن قلت) لم يتحقق البخاری لفظ روایة ابراهیم بن سعد وتحول الى روایة شعبہ (فلت)
وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمة بشیء لاندری ما هو فلما انصرنا احظاناً ول ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال
قال لي يوسف احمدكم ان يصل الصبح اربعاً ففي هذا السياق مخلافة لسياق شعبہ في قوله ﷺ كلام الرجل وهو يصل
ورواية شعبہ تتفضی انه کله بعد ما فرغ (فلت) يمكن الجم بینهم الله کله او لا سرا او لهذا احتاجوا ان يسألوه ثم کله ثانياً
جهراً فسمعوه وفائدة التکرار تقریر الاتهام وفي التحدیث بصیفة الجم في اربعۃ مواضع وبصیفة الافراد في موضعین
وفي المعنی في ثلاثة مواضع وفي السیاع في موضعین وفي القول في سیمة مواضع وفي ان رواه ما بین نیسابوری وبصری
ومدنی وواسطی وفي ان شیخه عبد العزیز من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالک بن بحینة من
الصحابۃ وفيه اثنان من التابعین احدھما سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف کان من اجلة التابعین والا آخر
حفص بن عاصم *

(ذکر من اخر جه غیره) اخر جملی في الصلاة عن القنی عن ابراهیم بن سعد عن ابیه وعن قتبیة عن ابی عوانة
عن سعد بن ابراهیم عن حفص بن عاصم عن ابن بحینة به قال وقوله عن ابیه خطأ بحینة هي ام عبد الله قال ابو مسعود و هذا
يمحتطی في القنی بقوله عن ابیه واسقط مسلی من اوله عن ابیه ثم قال في عقبه وقال القنی عن ابیه و اهل العراف منهم شعبہ
و حداد بن سلمة و ابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالک بن بحینة و اهل الحجاز قالوا في نسبة عبد الله بن مالک
ابن بحینة وهو الاصح و اخر جه النسانی فيه عن قتبیة و عن محمود بن غیلان عن وهب بن جریر عن شعبہ باسناد خوبه و قال
هذا خطأ والصواب عبد الله بن بحینة و اخر جه ابن ماجه فيه عن ابی مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهیم بن سعد به *

(ذکر م Cata) قوله «من الازاد» بسکون الزای و بقال له الا زاد ایضاً مو ازد شنوده وبالسین زوایة الاصیل
قوله «رأی رجلاً» هو عبد الله الراوی کما روا واحد من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه و ان النبی ﷺ
سرمه و هو يصل «خرج و ابن القشب يصل» و اخر ج ابن خزیمه و ابن حبان والبزار والحاکم و غيره عن ابن
عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال «کنت اصلی و اخذ المؤذن فلذنی النبی ﷺ و قال اتصل الصبح اربعاً»
(فإن قلت) يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس (فإن قلت) لا بل ما قضیتان قوله «وقد أقيمت» هو متنق الاسنادين
والقدر المشترک بين الطریقین اذ تقدیره سر النبی ﷺ برجل وقد اقيمت و ممناه وقد نویت للصلاۃ بالالفاظ
المخصوصة قوله «فلما انصرف» ای من الصلاۃ قوله «لات بالناس» بالثاء الثالثة الخفیفه ای دار و احاط و قال ابن
قتبیة اصل اللوث الطی و يقال لاث عمامة ای ادارها و يقال فلا لوث بی ای يلوذیه و المقصود ان الناس احاطوا به
و التفاوحوله والضمیر فی ما يرجع الى النبی ﷺ ولكن طریق ابراهیم بن سعد المتقدمة تتفضی انه يرجع الى الرجل
قوله «اصبح اربعاً» بهمزة ممدودة في اوله و يجوز قصرها و هو استئنام الانكار التوییخ و الصبح منصوب بالضمار فعل

مقدور تقديره اتصل الصبح وقال الكرمانى وعجوز الصبح بالرفع اى الصبح تصل اربعا (قلت) يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله تصل اربعا مجملة وقعت خبرا والضمير مخوذ لان تقديره تصله اى رفعا والضمير الذى يقع مفهوما حنفه شائع دائم وانتساب اربعا على الحال قال ابن مالك وقال الكرمانى على البديلة (قلت) يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار فى معنى الاربع وعجوزان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضف صلاة الصبح ويتجاوزان يكون بدل الاشتغال لان الذى صلاها الرجل اربع ركعات فى المني ^{هذا}

«ذكر ما يستبطنه» وهو على وجوه . الاول اختلف العلماء فمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقفيت الصلاة هل يصل ركع الفجر ام لا تكره طائفة ان برکع ركع الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر متحججين بهذا الحديث شهروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وأبي سيرين وأبراهيم وعطاء والشافعى واحد واسحاق وأبي ثور وقالت طائفة لابأس ان يصلهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابن حنيفة واصحابه والأوزاعى الا ان الأوزاعى اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثورى ان خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والاصلاما في المسجد وقال صاحب المداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركع الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهى الثانية يصل ركع الفجر عند باب المسجد لانه امكنته الجموع بين الفضليين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وإنما قيد بقوله عند باب المسجد لأن متن الحديث كان متقدلا في بعض اشتغال الامام بالسفر وأنه مكرر وقوله ^{هذا} «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وخصت سنة الفجر بقوله ^{هذا} «لأن دعوها وإن طردتم الحيل» رواه ابو داود عن أبي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وأن لم يكن يصلهما في المسجد خلاف ساري تمن سواريه خلف الصفو فيو ذكر هرقل الاسلام وادى كراهة ان يصل غالطا للصف مخالف للجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصحف وفي النذرية السنفونى سنة الفجر يعني ركع الفجر ان يأتى بهما في بيته فان لم يصل فعن باب المسجد اذا كان الامام يصل فيه فان لم يمكنه فن المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يذكره ذلك كا ان ذلك منزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفي الجواب يصلهما او ان فاتته الصلاة اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب و بما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس « جاء رجل والذى صلى الله عليه وسلم يصل الصبح فصل ركعتين ثم دخل مع النبي ^ص في الصلاة فلما انصرف قال لياغلان ايتها حلقات التي صليتها وحدك او التي صليتها ^{هذا} وبعاذ كره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال «كُنْتُ أَسْلِي الْحَدِيثَ وَقَدْ كَرِهَتِي عَنْ قَرْبِ وَعَنْ دُبُرِ الْمَسْجِدِ» ^{هذا} كان يصل عنده الاقامة في بيت ميمونة (قلت) هذا الحديث شهادة ابن القطان اقيمت الصلاة فرأى تاسيا يصلون ركعتين بالمحلة فقال صلاتان مما قنهى ان تصلا في المسجد اذا اقيمت الصلاة (فان قلت) قدروى ابن عباس ان النبي ^ص كان يصل عنده الاقامة في بيت ميمونة (قلت) هذا الحديث شهادة ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سعيد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصل حين اقيمت الصلاة فقال ليست بهذه ساعة صلاة وعن سفوان بن موسى انه سمع مسلم بن عقبة يقول لناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وعند البيهقي رأى ابن عمر وجلا يصل الركعتين والمؤذن يقيم حبه وقال اتصل الصبح اربعا وذ كراوة مية محمد بن ابراهيم الطرسوسى في كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بنى حنظلة عن ابن علقة عن سرار ابن نمير مولى ابن عمر قال « رأى ابن عمر وانا اصل الفجر فقال ياسار ان النبي ^ص خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة فتغطي علينا وقال ليبلغ شاهدكم غالبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين » وذ كرابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابى نعيم الفضل عن طاوس « اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها » وعند عبد الرزاق

قال سعيد بن جير «قطع صلاتك عند الاقامة» وعند ابن أبي شيبة قال سفيان كان قيس بن أبي حازم يقولنا فقام المؤذن الصلاة وقد صل ركعة فتركها ثم تقدم فصلها وكذا قال الشعبي ^{هـ} واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وعما رواه اليهقى من طريق حجاج بن نصیر عن عابدين كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الارکعى الفجر» قال اليهقى هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعابدين ميفان (قلت) قال يعقوب بن شيبة سأل ابن معين عن حجاج بن نصیر الفساطي البصري فقال صدوق وذ كرم ابن حبان في النقائض وعابدين كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعى الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وأبي موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر ابن الخطاب وأبي البرداء وأبي عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصل فدخل بيت حنفة فصل ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن أبي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بي من صلاتك شيء فأنتمه وعنه اذا افتتحت الصلاة طوعاً او اقيمت الصلاة فأتم ^{هـ} الثانية من الوجوه في حكمه انصار النبي ﷺ الصلاة عند اقامة الفرض فحال عياض لثلاثة تناول الزمان فيظن وجودها ويؤيد قوله ^{هـ} في ما رواه مسلم من حديث ابراهيم ابن سعد «بوشك احدكم ان يصل الصبح اربعاً» وقد ذكره عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامر لا يكره ذلك، وبالبعض وهو متقدب بعموم حديث الترجحة (قلت) قوله تعالى (ولا بطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ما روى عن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفاً وقال هذا القائل ايضاً وقيل لثلاثة تناول الصلاة الفرض بالنقل والى هذا الجانح الطحاوی واحتاج لومقتنه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متقدب ايضاً ما ذكر (فات) دعوه التعقب متنبه ان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالملة في حديث الترجحة هي كونه جاماً بين الفرض والنقل في مكان واحد فإذا صل خارج المسجد او في زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا ذكره ^{هـ} من صل الجنة ان يصل الى بعدها تطوعاً في مكان واحد كائنة من صل الجنة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القائل ايضاً وقد يكتب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنقل لثلاثة تناول الصلاة والى هذا الجانح الطحاوی واحتاج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومتقدب ان ولو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متقدب بما ذكره اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنقل لم يحصل انكار اصلاً لأن ابن بحينة سلم من صلاتة قطعاً ثم دخل في الفرض انتهى (قلت) ذكره شيئاً لا يجيء لرده ما قاله الطحاوی فلو نقل مارواه الطحاوی ايضاً لكان علم ان رده ليس بشيء وهو ان روى سند له ان رسول الله ^{هـ} مر بابن بحينة وهو يصل بين يدي نداء الصبح فقال لا تقبلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجبوا بينهما فصلاً «فیان بهذا ان الذي كرهه النبي ^{هـ} لابن بحينة وصله ايها بالفرضية في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء مثير (قلت) فعلم بذلك انما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنقل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فتفصي ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استبطاط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتعيس من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور اذ يتارخ للفضيلة من ارتكافه يعبر فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة (فات) الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليه امام العلم يادرأ كالفريضة اولى (فإن قلت) في حديث الترجحة من عن التقل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولاً نا روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «قبل يار رسول الله تواركى الفجر قال ولا ركعى الفجر» اخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر ابن حبيب (قلت) روى البخاري ومسلم وابوداود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «ان رسول الله ^{هـ} لم يكن على شيء من التوابق اشد تماهداً منه على ركعتين قبل الصبح» وروى ابوداود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ^{هـ} «لاندعوهاؤن طردتم الحيل» اى لا ترکوها وان طردتم الفرسان فهذا كتابة عن المبالغة وتحت عظيم على مواطنها واعن هذا اصحابنا ذهبوا في الماء الى ما ذكرنا فيهم على ان فيه الجمجمة بين الامرين

فافهم . الوجه الثالث أن قوله في الترجمة إلا المكتوبة أي المروضة يشمل الحاضرة والفاشة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحد الطحاوي من طريق اخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا أقيمت» وقد من وجه الإنكار في مستقى «هـ تابعة عندر ومعاذ عن شعبة عن مالك»

أى تابع بهذا عندر وهو محمد بن جعفر أبو عبدالله بن امرأة شعبة وغدير بعض الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرارة وقد حصل أحد طريق غدر عنه كذلك قوله «ومعاذ» أى وتابعه معاذ أيضاً وهو معاذ ابن معاذ أبو المتن البصري قاضيها ووصل طريقة الأساعيل من رواية عبد الله بن معاذ عن أبيه قوله «في مالك» أى في الرواية عن مالك بن بحينة . وبروى عن مالك وهي اوضح وهي رواية الكشيمي *

هـ وقال ابن إسحاق عن سعيد عن حفص عن عبد الله بن بحينة *

ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق صاحب المازى عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة وقال أبو مسعود أهل المدينة يقولون عبدالله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة والأول هو الصواب ورواوه القنبي عن إبراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بحينة عن أبي قال مسلم في صحيحه قوله عن أبيه خطأ وسقط مسلم في كتابه من هذا الاستدلال عن أبيه من رواية القنبي ولم يذكره لكنه عليه وقال يحيى بن معين ذكر أبيه خطأ ليس بروى أبوه عن النبي ﷺ شيئاً *

هـ وقال حماد أخبرنا سعيد عن حفص عن مالك *

حماد هو ابن سلمة جزم به المزى وجماعة آخرون وكذا آخر جهه الطحاوى وأبن منه موصول من طريقه . وقال الكرمانى حماد أى ابن زيد وهو وهمه والمدادان حماد بن سلمة وافق شقيق قوله عن مالك بن بحينة فافهم *

هـ باب حد المريض أن يشهد الجماعة *

أى هذا باب في بيان حد المريض لأن يشهد الجماعة وكلها مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى بباب في بيان ما يحمد للمربيض أن يشهد الجماعة حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهوده وأهله وأشار ابن رشيد وقد تكلف الشرح فيه بالتصريف المصنف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه في أبي بكر رضي الله تعالى عنه كنت أداري منه بعض الحداجي الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا العرض على شهود الجماعة وقال ابن التين أيضاً ويصح أن يقال أيضاً في باب حد المريض بالحريم المكورة يعني باب اجتياز المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لما سمع أحذار واه بالحريم (قلت) روى ابن قرقول رواية الحريم وعزها للقبسي *

٥٦ - هـ حدثنا هرث بن حفص بن غياث قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود كنا عند عائشة رضي الله عنها فلما توفي كنا نؤذن لها على الصلاة والتعظيم لما قاتل مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصل بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثانية فقال إنك صواحب يوسف مر وايا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصل فوجده النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بهادى يمن رجلين كائني انظر وجلبه تحفظان الأرض من الوجه فاردا أبو بكر أن يتأخر فأول ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم أن مكانته ثم أثني بـ^ي حتى جلس إلى جنبيه قيل للأعمش وكان النبي صل الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي يصلاته والناس يصلون بصلاته أبا بكر قال برأسي نعم

مناسبتة للترجمة من حيث انه خرج إلى الجماعة وهو صريح بهادي بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد المضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك اولم يجدر من يحمله اليه الاستحب له الحضور فله انتحامل النبي عَلَيْهِ الْحَقَّ ذاك وخرج بين اثنين دل على تظام امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامة في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الاجر ولذلك يذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعه مما مكتنه وقدر عليها (ذكر رجله) وهم حسنة لهم فذكروا غير مرثة والاعمش هو سليمان والسود بن زيد النخعي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث في ثلاثة مواضع بصيغة الجموع وفيه الفتنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كوفيون وفيه روایة ابن عن الاب وفيه التصریح باسم الحبد (ذكر تسامده موضعه ومن اخر جه غبره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة عن ابي معاوية وعن مسدد عن عبد القلن داود وآخر جه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن مجبي بن مجبي وعن منجوب ابن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم وآخر جه النساء فيه عن ابي كريب عن ابي معاوية وآخر جه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد به

(ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة) عند مسلم في لفظ «أول ما اشتكي صل الله تعالى عليه والله وسلام في بيته مونة رضي الله تعالى عنها واستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت مفرج ويده على الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنها والآخر على رجل آخر وهو يخطب برجله الارض قالت فلما اشتكي به وجده قال اهريقوا على من سبع قربكم تحمل أو كيثن لعل اعهدكم الى الناس فاجلسناه في خصب لحصة ثم طفقا نصب عليه من تلك القرب حتى طرق يشير اليها ان قد فعلتم ثم خرج الى الناس فصل لهم وخطبهم» وفي لفظ «قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال لها انك لا تن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لا صيب منك خيراً» وفي فضائل الصحابة لاسدين موسى حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي مليكة عن عائشة في حديث طوبل في صرض النبي عَلَيْهِ الْحَقَّ ورأى رسول الله عَلَيْهِ الْحَقَّ من نفسه خفة فانطلق يهادي بين رجلين فذهب ابو بكر يستأذن فأتراه النبي عَلَيْهِ الْحَقَّ بيده مكانك فاستفتح النبي عَلَيْهِ الْحَقَّ من حيث اتي ابو بكر من القراءة» وفي حديث عن المبارك بن فضاله عن الحسن من سلا «فلم يدخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فأواما اليه ان كرت فصل النبي عَلَيْهِ الْحَقَّ خلف ابي بكر ليرب لهم انه صاحب صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله عَلَيْهِ الْحَقَّ من يوم ذلك يوم الاثنين» وعند ابن حبان «فاجلساه في خصب لحصة من خمس ثم خرج سعيد الله تعالى واثني عليه واستقر الشهاده الذين قتلوا يوم أحد» وعنهما رجم عَلَيْهِ الْحَقَّ من جنازة بالبيع وانا امجد صدطا في رأمي وانا اقول وارأساه فقال بل انا ياعائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لومت قبل فسائله وكفتوك وصلت عليك ثم دفعتك فقالت لكني بذلك وفعت ذلك رجمت الى بيتي فاعتسرت فيه ببعض نسائه قبسم رسول الله عَلَيْهِ الْحَقَّ نهدا في وجهه الذي مات فيه» وعنهما «اغنى عليه ووراسه في حجري بفملت اسمعه وادعوه له بالشفاء فلما افاق قال لابل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام» وفي لفظ «سمعته وانا مندته الى صدرى يقول اللهم اغفرى وارحني والحقى بالرفيق الاعلى» وفي لفظ «ان ابا بكر صل على الناس ورسول الله عَلَيْهِ الْحَقَّ في الصف خلفه» ولفظه عند الترمذى «صلى خلف ابي بكر في صرضه الذي مات فيه قاعداً» وقال حسن

صحيف غريب وعنه من حديث انس «صلى في صرضه خلف ابي بكر قاعداً ثواب متواضعه» وقال حسن صحيف زاد النساء وهي آخر صلاة صلاماً عال القوم قال ابن حبان خالف شبيهه زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شبهة النبي عَلَيْهِ الْحَقَّ مأوماً حيث صل قاعداً والقوم قيام وحمله زائدة اماماً حيث صل قاعداً والقوم قيام وهذا منقاش حافظان

وليس بين حديثهما تضاد ولا تنازع ولا منسوخ بل بجمل مفسر وإذا ضم بعضها إلى بعض يعطى التضاد بينما
وأستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك أنه **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** صل في عله صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة في أحدهما كان
اماًما وفي الأخرى كان مأموراً والدليل على أن ذلك في خبر عبد الله بن جرير بين رجلين أحدهما العباس والأخر على
رضي الله تعالى عنه وفي خبر من روى خرج بين بريرة ونبوة فهذا بذلك على أنها كانت صلاتين لاصلاة واحدة
وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن أبي هند وبين كلام عاصم بن أبي النجود في متى خبر أبي وألن فان فيه «وجئ بما في
الله عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ» فوضع بهذه أبي يكر في الصف قال أبو حاتم في هذه الصلاة كان النبي **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** مأموراً على قاعداً خلف أبي يكر
فإن عاصماً جعل أبا يكر مأموراً وجعل نعيم أبا يكر اماماً وها نقتصر حافظان متفقان وذكر أبو حاتم أنه **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** خرج بين
الجاريتين إلى الباب ومن الباب أخذته العباس وعلى رضي الله تعالى عنهم حتى دخلوا المسجد وذكر الدارقطني في سنته
«خرج رسول الله **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** بهادي يعني الرجلين أسامي والفضل حتى صلى خلف أبي يكر» فهذا ذكره السبيل وزعم بعض
الناس أن طريق الجمع أنهم كانوا يتذابرون الاختيده **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** وكان العباس الزمام بيده وأولئك يتذابرونها فذكرت عائشة
أكثرهم ملازمته بيده وهو العباس وعبرت عن أحد المتأذبين برجل آخر (فإن قلت) ليس يعني المسجد وبنته **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** مسافة
تقضي التائب (قلت) يحتمل أن يكون ذلك لزيادة في إكرامه **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** أو لتأناس البركة من بيده وفي حديث عباد بن سلمة عن
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** كان وجماعاً من أبا يكر يصل بالناس فوجدر رسول الله **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** خفة
في أهونه فقصد إلى جنب أبي يكر فأم رسول الله **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** أبا يكر الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبد الله
ابن أبي السفر عن الأرقين شر حيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب «أن النبي **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** قال في مراسمها أبا يكر
فليصل بالناس ووجد النبي عليه السلام في نفس المكان الصلاة والسلام في نفس المكان فخرج بهادي يعني رجلين فتاخر أبو يكر فجلس إلى جنب
أبي يكر فقرأ من المكان الذي انتهى إليه أبو يكر من **السورة**» وفي حديث ابن حزيمة أخرجه عن سالم بن عبيد قال
«مرض رسول الله **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** فاغى عليه أفاق فقال أحضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلا فلا فليؤذن ومرروا أبا يكر
فليصل بالناس ثم أغمى عليه» فذكر الحديث وفيه «اقيمت الصلاة قلن نعم قال جيتونى بانسان فاعتمد عليه سفاؤه أبداً ببره
ورجل آخر فاعتمد عليه ما شاء خرج إلى الصلاة فاجلس إلى جنب أبي يكر فذهب أبو يكر سعى فامركه حتى فرغ من الصلاة»
وفي كتاب عبد الرزاق أخبرني ابن جرير أخرني عطاء قال «اشتكى رجل من **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** فامر أبا يكر يصل بالناس فعمل
النبي **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** للناس يوماً قاعداً وجل أبا يكر ورأمه يعني النساء قال فصل الناس ورأمه قياماً فقال النبي **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ**
لو استقبلت من أمرى ما استبدلت ما صلتهم الأقوuda فصلوا اصلاة أماكم ما كان أن صلى قياماً فصلوا قياماً وإن صلى
قاعداً فصلوا قياماً» وعند أبي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** مروا أبا يكر يصل بالناس خرج عبد الله
ابن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو يكر غالباً ف قال لهم يا عرب فصل بالناس فتقى لهم فلما سمع رسول الله **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** سورة
قال أين أبو يكر يعني أبا يكر ورأمه يعني النساء قال عمر تلك الصلاة فصل أبو يكر بالناس»

(ذكر معناه) قوله «وانهزم لها» بالنصب عطفاً على المواطنة قوله «مرضه الذي مات فيه» قد يدين الزهرى في
روايته كافي الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد ان اشتبه المرض واستقر في بيت عائشة قوله «فاذن» على
صيغة المجهول من التأذين وفي رواية الاشيل واذن بالواو وقال بهضمهم وهو أوجه (قلت) لم يزد ما وجده الأوجه بدل الفاء
أوجه على ما لا يتحقق قوله «واذن» أي بالصلاه كافي رواية أخرى جاء كذلك وفي أخرى وجه بلال يؤذنه بالصلاه وفي
آخرى أن هذه الصلاه صلاه الظاهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله «مراوا» أصله أو مر والأن من أمر حذفت
المدزة للاستقال واستثنى عن الالف حذفت في مروا على وزن علو الان المدحوف فاء الفعل وقام الكرمانى هذا أمر
من رسول الله **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** لأبي يكر ولفظ مروا يدل على انهم لا مر من لا رسول الله **عَنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ** ثم أجاب بقوله الاصح عند
الأصول ان المأمور بالأمر بالشيء ليس أمر ايه سياقاً قد صرخ الذي بقوله هناب لفظ الامر حيث قال فليصل أنت
(فات) هذه مسألة معروفة في الاصول وفيها خلاف قال بهضمهم ان الامر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ومنهم من منع

ذلك وفأله معناه بلغوا فلاناً أتى أمرته قوله «فليصل بالناس» القافية للعطف تقديره فقولوا له قوله «فقيل له» قائل ذلك عائشة كاجاء في بعض الروايات قوله «أسيف» على وزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب سرير البكاء ولا يستطيع لغبة البكاء وشدة الحزن والأسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه أسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل أسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام (يالسفا على يوسف) يعني وأحزناه وأجز عاه ناسفا وتوجا مال فقده وقيل الأسيف الضعيف من الرجال في بطشه وأما الأسف فهو التضليل التلهف قال تعالى (فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا) وسيأتي بعد سورة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء» ومن روایة مالك عن هشام عن أبيه عنها بلطف قالت عائشة «قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامكم يسمع الناس من البكاء فرغم رضي الله تعالى عنه» كذا ذكرناه عن قریب قوله «واعاد» اي رسول الله ﷺ مقالته في ابي بكر بالصلوة قوله «فاععادوا الله» اي من كان في الیت يعني الحاضرون له مقالتهم فيكون ابي بكر اسیفا (فان قلت) الخطاب لعائشة كاترى فاووجه الجمع (قلت) جمع لازهم كانوا في مقام المواقفين لها على ذلك وقع في حديث ابي موسى بالأفراط ولفظه فعادت وفي روایة ابن عمر فعادته قوله «فاععاد الثالثة» اي فاععاد عليه الصلاة والسلام المرأة الثالثة في مقالته تلك وفي روایة اخرى «فراجعته مرتين او ثلاثة» وفي اتجهاد عائشة في ان لا يتقدم والدتها ووجهان . احدهما ما هو مذكور في بعض طرقه (قالت) وما هي على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس من بعده رجالا قام مقامه ابدا وكت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشامت الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن ابي بكر » الوجه الثاني انها علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذار او هاستشره وابي موسى رسول الله ﷺ بخلاف غيره قوله «انك صاحب يوسف» اي مثل صاحب في الظاهر على ما يرد من كثرة الالحاد فيما يمكن اليه وذلك لأن عائشة وحصنة بالاتفاق المعاودة اليه فيكونه اسیفا لا يستطيع ذلك . والصاحب جمع صاحبة على خلاف القیاس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة الفرز وحدها واعاجبها كايقال فلان يعلل الى النساء وأن كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كان المراد زيجا وحدها في قصة يوسف قوله «فليصل بالناس» وفي روایة الكشمیینی «للناس» قوله خرج ابو بكر يصل^ه (فان قلت) كيف تصور الصلاة وقت المتروج (قلت) لفظ يصل وقع حالا من الاحوال المتطرفة وفي روایة فصل بناء العطف وهي روایة المستملى والسرخى وروایة غيرها يصل بالياء آخر الحروف وظاهر ما انتشر في الصلاة ويجعل ان تهملها ويؤديه روایة الاكثرین لان حال في حالة المتروج كان متهم بالصلاحة ولم يكن مصلينا (فان قلت) في روایة ابى معاوية عن الععش فلم يدخل في الصلاة (قال) يتحمل ان يكون المعنى فلم يارد الدخول في الصلاة او فلم يدخل في مكان الصلاة وفي روایة موسى بن ابي عائشة فنانه الرسول اى لال لاه هو الذي اعلم بحضور الصلاة وفي روایة فقال له عمر انت احق بذلك» وقول ابي بكر هذا لم يربه بما رأى دت عائشة قال النسوى تأوله بهضمهم على انه قاله تو اضا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فمحضه ان لا يسمع الناس وقيل يتحمل ان يكون رضي الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم عافي تحملها من الخطر وعلم فوهة عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك فاختاره ويؤيداته انه عند اليمع اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الحارث قوله «فوجد النبي ﷺ من نفسه حفقة» ظاهره انه ﷺ وجد عافي تلك الصلاة بعينها ويجعل ان يكون ذلك بعدها وفي روایة موسى بن ابي عائشة فصل ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله ﷺ وجد من نفسه حفقة فعل هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشاء قوله «يهادى بين رجليين» بانه الجدول من المفاعة يقال جاها فلان يهادى بين اثنين اذا كان يعنى بينهما معمدا عليهم من ضعفه متماما لابه ما في مشيه من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما على ما يأتى في الحديث الثاني من حدثي الباب وقد مر في بيان اختلاف

الروايات فخرج بين ببريرة ونوبة بضم التون وفتح الهمزة الموحدة وكان عبداً أسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيدة في صحيح ابن حزم بلفظ فخرج بين ببريرة ورجل آخر وقال بعضه وذكره بعضهم في النساء الصحایات وهو وهم (قلت) أراد بالبعض النهي فانه ذكر نوبة في باب التون في الصحایات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هر رحلة بين ببريرة ونوبة واسناده حميد وقد علمت ان النهي من جهة بهذه المأذن لايجرى في قوله «يختلطان الأرض» اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله «ان مكانك» كلة ان يقطع المجزء وسكون التون وممكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان انت مكانك وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأولماً اليه بأن لا يتأخر قوله «ثم اتي به» بضم المجزء اي اتي برسول الله صلى الله تعالى حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابي بكر على مسائيني في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه عليه هل كان عن عين ابي بكر او عن يساره (قلت) هذا غلطه وقد يرى ذلك في الصحيح كذاذ كرتاه الآن قوله «فقبل للاعمش» هو سليمان وبروى قبل بدون الفاء وظاهر هذا ان منقطع لأن الاعمش لم يسنه لكن في رواية ابي معاوية عند ذكر ذلك متصل بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة

(اذ كرم ما يستفاد من هذه القصة) وهو على وجوهه الاول فيه الاشاره الى تقطيع الصلاة بالجامعة الثاني فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة • الثالث فيه فضيله عمر بن الخطاب بعده • الرابع فيه جواز النساء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب • الخامس فيه ملاحظة النبي عليه السلام لزواجه وخصوصاً لعائشة • السادس في هذه القصة وجوب القسم على النبي عليه السلام حيث قال فيها قاذن لها فادته نساً عليه بالمرتضى في بيت عائشة على مسائيني • السابع فيه جواز من اجمع الصغير والكبير • الثامن فيه المشاوره في الامر العام • التاسع فيه الادب مع الكبير حيث اراد ابي بكر التأثر عن الصدف • العاشر بالكاف في الصلاة لا يبطلها وان كثر بذلك لا يهدمها عليه علم حال ابي بكر فرقه القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولاته عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذابكي في الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الحسنة او النار لم يقطع صلاته وان كان من واجع في بيته او مصيبة في ماله او اعلمه قطعها ويه قال عالك واحد وقال الشافعى البكاء والذين والتاؤه يبطل الصلاة اذا كانت حزفين سواء بكى للدنيا وللآخرة • الحادى عشر ان الاعياء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصر النبي عليه السلام على الاشاره ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بأن مخاطبته من يكون في الصلاة بالاعياء او من النطق • الثاني عشر فيه تأكيد امراج الجامعة والأخذ فيها بالاشد وان كان المرتضى بخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك ليان جواز الاخذ بالامثل وان كانت الرخصة تأولى • الثالث عشر استدل به الشعبي على جواز اتتام بعض المؤمنين بعض وهو مختار الطبرى ايضاً وأشار اليه البخارى كايانى ان شاء الله تعالى ورد ابا ابي بكر رضى الله تعالى عنه كان مبلغاً وعلى هذا فمعنى الاقداء اتقاده بصوته والدليل عليه انه عليه السلام ابا بكر كان قائمآفاكانت بعض افعاله تخفى على بعض المؤمنين فلا يلتجئ ذلك كان ابا بكر كلاماً في حفهم • الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لضئع ابي بكر رضى الله عنه • الخامس عشر استدل به البعض على جواز عذر المقصوف الامام للضرورة كمن قصدان يبلغ عنه ويتحقق به من زخم عن الصدف • السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر ومحنة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في حجته تقدم اذن الامام • السابع عشر استدل به الطبرى على ان للامام ان يقطع الاقداء به ويقتدى هو بغیره من غير ان يقطع الصلاة • الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة في انتهاء الصلاة • التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأمور على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واثم رسول الله عليه عليه والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدا النبي عليه السلام القراءة من حيث انتهى ابا بكر كاقدئنه في المشرون استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلاف المعاذكية واحد جريحاً وجوب القعود على من يصل خلف القاعد (قلت) يصل القائم خلف

القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبه قال الشافعى ومالك فى رواية وقال أحاديث والوزاعى يصلون خلفه قعوداً وبه قال حماد بن زيد واسحق وأبن المسدر وهو الروى عن أربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسید ابن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياماً لا يغىرونهم وعند محمد بن الحسن لا يغبز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر . الحادى والشرون استدل به ابن المسبى على أن مقام المأمور يكون عن يسار الإمام لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ جلس على يسار أبيه بكر واجماعة على خلافه ويتمشى قوله على أن الإمام هو أبو بكر وأمامن قال الإمام هو النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا يتمشى قوله (قلت) اختفت الروايات هل كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الإمام أو أبو بكر الصديق فجماعة قالوا الذى رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة صحيح في أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان الإمام إذا جلس عن يسار أبيه بكر ولقوله «فكان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يصل بالناس جالساً وأبو بكر فاما يقتدى به» و كان أبو بكر مبلغاً لا يغبز ان يكون للناس امامان . وجماعة قلوا كان أبو بكر هو الإمام ما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى خلف أبي بكر وفي رواية مسروق عنها انه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى خلف أبيه بكر بالساقى من رضه الذي توفي فيه روى حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرها وفيه اضطراب غير قادح . وقال البيهقي لانعارض في احاديثها فان الصلاة التي كان فيها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ اماماً صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والنبي كان فيها مأوماً هي صلاة المسع من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاتها عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن أبي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاته في المسجد ففي احداها كان اماماً وفي الاخرى كان مأوماً وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صرح وثبت انه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الاجامل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان من بين جماعتين احاديث وبه جزم ابن جبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الإمام . الثنائي والشرون فيه تقديم الافق الاقرأ وقد جمع الصديق رضى الله تعالى عنه بين الفقه والقرآن في حياة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كاذبه أبو بكر بن العطية وأبو عمرو الوابي . الثالث والشرون فيه جواز تعييه أحداً بحد في وصف مشهور بين الناس . الرابع والشرون فيه ان المستخلف أن يستخلف في الصلاة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك *

﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ شُبَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِضَعْفِهِ ﴾

إى روى الحديث المذكور أبو دارد وسليمان الطيلانى قوله «بعضه» بالنصب بدل من الضمير الذى فى رواه وروايته هذه وصلها البزلم قال حدثنا أبو موسى محمد بن المنى حدثنا أبو داؤد به ولفظه «كان رسول عَلَيْهِ السَّلَامُ القدم بين يدى أبي بكر» هكذا رواه مختصرأ يعني يوم صلى الناس وأبو بكر إلى جنبه به

﴿ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصْلَى قَائِمًا ﴾

يعنى زاد أبو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن الأعمش بسانده وهذه الزيادة اسندتها البخارى في باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالمؤمن عن قبيبة عنه على ما يأتى أن شاء الله تعالى ورواه ابن جبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمير عنه بلفظ «فكان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يصل بالناس قاعداً وأبو بكر فاما

٥٧ - ﴿ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُرْجِعَنِي فَأَذْنَنَ لَهُ فَخَرَجَ يَمْنَانَ رَجُلَيْنِ تَمْكُطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ يَنْبَئُ الْمَبَاسِ وَرَجْلِ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ كَرِتْ ذَلِكَ لَا يَنْبَئُ هَبَّا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ مَذْرِي

من الرجال الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن أبي طالب

المناسبة للترجمة ظاهرة (ذ كر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن زيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه سليم ايضا . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصناعي الياني قاضيها مات ستة سبع وسبعين ومائة . الثالث معمر بنعج الميسين وسكن العين ابن راشد البصري . الرابع محمد بن سلم بن شهاب الزهرى . الخامس عيد الله بن عبدالله بتصرير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء ائبعة . السادس عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذ كر لطائف اسناده) في الحديث بصيغة الجم في موضوعين وفيه الفتن في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفي القول في اربعة مواضع وفي هشام بن يوسف من افراد البخارى وفي رواية التابعى عن النابى عن الصحابة وفيه ان رواه ماين رازى ويعانى وبصري ومدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخر جهاته) اخر جه البخارى ايضا في الطهارة في باب الفسل والوضوء في الخشب والقدح والخشب والمحجارة عن ابى اليان عن شعيب عن الزهرى الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخر جه ايضا في المغازى وفي الطب وفي الصلاة وفي المبة وفي الحبس وفي ذكر استئذان ازواجه وآخر جه سلم والسائى، وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر بعض شىء فقولها (تقل) بفتح الثاء المثلثة ويضم الفاف من التقل وهو سبارة عن اشتداد المرض وتناهى الصف وركود الاعضاء عن خفة الحرارات قوله (استاذن) من الاستئذان وهو طلب الاذن قوله (فاذن) بتضليل دون جماعة النساء وقال الكرمانى (فاذن) بلطف المجهول (قلت) يعني بصيغة الافراد ثم قال وفي بعضها بلطف المعروف بصيغة جم المؤمن وجعلها رواية قوله (لم تسم) قال الكرمانى لم ماسمه ثم قال ماسمه تغيرة او عداوة حاشاها من ذلك . وقال النووي ثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء بين رجلين احدهما اسمه وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذنا بيده السكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلزمه الاخذ بيد الاخرى واصروا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له ماله من السن والمعومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحوا بهم الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملائم في جميع الطريق ولا معظمهم مختلف العباس انتهى (قلت) وفي رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن مصر ولكن عائشة لانطيف نفسها بغير وفي رواية ابن ابي عاصق في المغازى عن الزهرى ولكنها اتقدر على ان تذكرة بغير وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعم أنها ابهرت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها (قلت) أشار بهذا الى الرد على النووي ولكنها ماصرح باسمه لاعتائه به ومحاماته له *

حفل باب الرخصة في المطر والمطر أن يصل في دخله

اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المألنة من حضور الجماعة مثل الريح الشديد والظلة الشديدة والخوف في الطريق من البصر او الحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص قوله (ان يصل) كلها ان مصدرة واللام فيه مقدرة اي للصلة في رحله وهو منزله ومواته *

٥٨ - (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلوة في ليلة ذات برمد وربيع ثم قال لا صلوا في الحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برمد ومتى يقول لا صلوا في الحال)

مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه من غير مرة والحديث قصر في باب الاذان للمسافر عن مبدعه يحيى عن عيد الله بن عمر عن نافع الحديث *

٥٩- (حدثنا إِسْنَاءُ عِيلُ قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنباري أن عتبان بن مالك كان ي詢 قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صل الله عليه وسلم يا رسول الله لئنها تكون الظلمة والليل وأنا أجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أخذه مصل فجاءه رسول الله صل الله عليه وسلم فقال ابن تحيث أن أصل فأشار إلى مكان من بيته فصل في رسول الله صل الله عليه وسلم)

مطابقته ايضاً للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولاً في باب المساجد في اليوت عن سعيد بن عفیر عن الليث عن عقیل عن ابن شهاب عن عمودین الریبع الانصاری الحدیث وأسماعیل شیخ البخاری هنا هو ابن ابی اویس قوله «عمود بن الریبع» يفتح الرأمو عنوان يكسر العین المهمة وسکون الناء المتناء من فوق وبالباء الملوحة قوله «انها» ای ان القصة اوان الحاله قوله « تكون » تامة لاحتاج الی الخبر قوله «والسیل» سیل الماء قوله «اتخذه» بالرفع والجزم قوله «مصل» بضم الميم ای موضعالصلادة وقال الكرمانی الظالم هل هاددخل في الرخصة ام السیل وحده يکفى فيها فاجاب بأنه لا دخل لها وکذا ضرارة البصر بدل كل واحد من الثلاثة عندر کاف في ترك الجماعة لكن عياب جمع بين الثلاثة بياناً تعدد اعذاره ليعلم أنه شدیداً لحرص على الجماعة لایترکها الا عند کثرة المولائع وفيه من الفوائد جواز امامۃ الاعمى وترك الجماعة للمنذر . والتماس دخول الاکبر منزل الاصغر . واتخاذ موضع معین من الیت مسجداً وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا من شعر بأنه قال بعد الاذان وتقديم في باب الكلام في الاذان انه كان في انتهاء الاذان فلم منه جواز الامرین قوله « ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن » عتیل له ما لا تخصيص له بأحدعها قوله « ذات برد » بسکون الراء وكذا حکمه في ليلة ذات برد يفتح الراء وقال الكرمانی ابن عمر اذن عند الریبع والبرد وامر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد فواجه استدلاله فاجاب بأنه قاس الریبع على المطر بجماع المشقة ثم قال هل يکفى المطر فقط او البرد في رخصة ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احد الامرین بالمطر فاجاب بأن كل واحد منها عندر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظراً الى العلة وهي المشقة والله اعلم بحقيقة الحال

باب هل يصلى الإمام عن حضرة وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

أى هذا باب ترجمته هل يصلى الإمام بن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلص عن الجماعة يعني يصلى بهم ولا يكره ذلك (فإن قلت) ففيئذ ما فائدة الأمر بالصلوة في الرجال (قلت) فائدته الإباحة لأن من كان له المدرار إذا تكلّف وحضر فله ذلك ولا يخرج عليه قوله «وهل يخطب» أى الخطيب يوم الجمعة في المطر إذا حضر أصحاب الاعذار المذكورة يعني يخطب ولا يترک ويصلى بهم الجمعة

٦٠- حَدَشَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِيِّ قَالَ حَدَشَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَشَا عَبْدُ الْجَبَيرِ صَاحِبُ الْأَزْيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ خَطَبَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغَ قَامَ الرَّوَذُنَ لِكَلْبَنَ حَسَنَ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قَلِيلُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَانُوكُمْ أَنْكَرُوا قَالَ كَانُوكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعْلَمَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا عَزَمَةٌ وَلَا يُكَرِّهُ مَنْ أَخْرَجَكُمْ ۝

مطابق للترجمة تفهم من قوله «خطبنا» لأن ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله أيضاً «انها عزمه» اي ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها الاجل المخرج \oplus

(ذكر رجاله) وهم خمسة كلام قد ذكروا والحديث أيضاً ضعيف في باب الكلام في الأذان وأخرجه هناك عن مسند عن حماد عن أبي بوب عبد الحميد صاحب الزيادي وغاصم الأحوال عن عبد الله بن الحارث قال خطيبنا ابن عباس الحديث وفي متى الحديث تناوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي يفتح الحاء المهملة والحيم وكسر الباء الموحدة البصرى وقد تقدم في باب ليلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم قوله «ذى رعد» اى ذى وحل قوله «الصلوة» بالنص اى الزموها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة في الرجال قوله «لأنهم» ويروى فكان لهم قوله ان هذا فعله على صفة الماضي ويروى «هذا فعل رسول الله ﷺ» قوله «إن أخرجكم» بضم المهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الحيم ومنهان ان اوْنُكم من الانحراف من الاجراج ولنأتيه من المرجع وهو الانحراف ويروى «إن أخرجكم» من الاجراج بالحاء المعجمة

﴿ وَعَنْ سَعَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنَيْسَ تَخْوَهُ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْنِمَكُمْ فَتَجِيئُونَ وَتَدُوسُونَ الطَّيْنَ إِلَى دُكِّكَمْ ﴾

قوله «وعن حماد عن عاصم» عطف على قوله «حدثنا حماد بن زيد» وليس علقة وقد ذكرنا الآن انه روأه في باب الكلام في الأذان عن مسند عن حماد عن أبي بوب عبد الحميد وعلق وهذا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحوال قوله «تخوه» اى تخوا الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله «غير أنه قال كرهت ان اوْنُكم» الى آخره وفي الحديث المذكور آنفا «كرهت ان اخرجكم» وهذا اوْنُكم وكلها في المتن فريب التناوت في اللقط تم هذه اللقطة رويت على وجهين أحدهما ان اوْنُكم من الایتمام من باب الاعمال بقوله «آلميه يومئه اذا اوْنُكم من الانحراف اوْنُكم من التأييم من باب التعميل قوله «فتجيئون» الى آخره زائد صرف على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل في رواية الاكثرین وفي رواية الكسبيين فتجيئوا بمحذف النون وهو لغة للعرب حيث يمحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب قوله «وتدعون الطين» من النوس وهو الوطه

٦١ - ﴿ حَدَّشَا مُسْلِمُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ مَالَتْ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَتْ سَعَابَةُ فَمَطَرَتْ حَتَّى مَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدَةِ النَّخْلِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ الطَّيْنَ فِي جَهَنَّمِ ﴾

مطابقة الترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلما شرك ان صلاة الامام تكون حينئذ من حضر فيطبق على قوله بباب حل يصلى الامام من حضر وقال الكرمانى وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالة على المجزء الاخير ظاهرة (قلت) سألني في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح

(ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري ، الثاني هشام بن ابي عبدالله المستواني ، الثالث يحيى بن ابي ثير اليماني العطائى ، الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف انساده) في التحدث بصيغة الجمع في موضوعين وفيه المعنونين

موضوعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة موضع وفيه ان رواه عبدين بصرى واهوازى ويعانى ومدنى

(ذكر تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضاً في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضوعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضاً عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم ايضاً عن عبدالله بن منبر وفي الاعتكاف ايضاً عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وعنه ابراهيم بن حمزه وفي الصوم ايضاً عن عبد الرحمن بن ينصر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وآخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمرو وعن محمد بن عبد الله على وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وآخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى

وعن مؤمل بن الفضل وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبه وعن محمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن سلمة وأخا رثين مسكنين وعن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الأعلى عن معاذ بن يحيى وعن أبي يكر بن أبي شيبة بضمه ثم

(ذكر معناه) قوله «سألت أبا سعيد» المسؤول عنه محنون في نفي الاعتكاف وهو قوله إن أبا سلامة قال «سألت أبا سعيد فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يذكر ليلة القدر فالنعم» وسرد عاصم الحديث قوله «حتى سال السقف» هو استاد عازى لأن السقف لا يسلّم وأعمايل السماء التي يصبه وهذا من قبيل قوله سال الوادي أي ماء الوادي وهو من قبيل ذكر المخل والأدلة الحال قوله «وكان من جريرا التخل» أي وكان سقف المسجد من جريرا التخل والجريد يعني المجرود وهو القضيب الذي يجرد عن الخوص يعني يفتر ويسألي تمام الكلام في باب الاعتكاف

٦٢ - **﴿عَرَشَنَا آدُمُ** قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنساً يقول قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة ملائكة وكان رجلاً ضخماً فصنع النبي عليه السلام طماماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً وتصح طرف الحصير فصل على عينيه وكثيدين فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاتها إلا يومئذ

مطابقة الترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم في تعابق الحديث على قوله بباب هل يصل الإمام من حضر (فإن قلت ليس في الحديث أنس ذكر الحطبة رفعت) لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يدل البعض على البعض لكنه

(ذكر رجله) وهم أربعة . الأول آدم من أبي إياس وقد تذكر ذكره : الثاني شعبة بن الحجاج كذلك . الثالث أنس بن سيرين بن أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري مات بعد سنة عشر ومائة . الرابع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف أنساته) في الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة و واضح وفيه السباع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه أن رواه مأين عسقلاني وواسطي وبصرى (ذكر تعدد موضعه ومن آخر جهات غيره) آخر جهات البخاري أيضاً في صلاة الضحى عن على بن الجعد عن شعبة وفي الأدب عن محمد بن سلام وأخرجه أبو داود في الصلاة عن عيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة

(ذكر معناه) قوله «قال رجل من الأنصار» قال بعضهم قبل أنه عن ابن مالك وهو محتمل لنقارب القضيتين (فت) هومبهم لا يفسر بهذا الاحتمال وأيضاً من وهذا القائل ينظر في قوله «ملائكة» أي في الجماعة في المسجد قوله «ضخماً» أي سميناً والضمخ الغليظ من كل شيء قوله «حصيراً» قال ابن سيده الحصير سقفة تضم من بريدي وأسئل ثم تفترش سمى بذلك لانه يلي وجه الأرض ووجه الأرض سمى حصيراً وفي الجهرة الحصير عربي سمى حصيراً لأنضمها إلى بعض وقال الجوهري الحصير الباري في قوله «ونصح طرف الحصير» النصح يعني الرشان كانت النجاسة متوجهة في طرف الحصير يعني العسل أن كانت متحققة أو يكون النصح لأجل تلبيته لأجل الصلاة عليه قوله «رجل من آل الجارود» وفي أبي داود قال فلان بن الجارود لناس و الجارود بالمعنى وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة قوله «أكان النبي صلى الله عليه وسلم» المهمزة فيه للاستفهام

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوده . الأول في جواز اتخاذ الطعام لأول الفضل لاستفادة من علمهم . الثاني في استحباب أجيابة الدعوة وقيل بالوجوب . الثالث في جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يصل من ثبات الأرض وهذا أجماع الأماروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فإنه كان يعمل لأجل التواضع كما

في قوله **عَنْ مَازِدَ بْنِ حِيلٍ** «عَنْ رَوْجَهِكَ الْمَرْأَةِ» (فإن قلت) ما تقول في حديث يزيد بن المقدم عند ابن أبي شيبة عن المقدم عن أبيه شريح أنه سال عائشةً كأن الذي **عَنْهُ** يصل على الحصير فانى سمعت في كتاب أمه عز وجل (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) فقالت لام ي يكنى على عليه (قلت) هذا ليس بصحيح لضعف يزيد وبرده الرواية الصحيحة . الرابع **يُمْجُوزُ التَّطْوِعَ** بالجامعة . الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لأنها أخبر أن **صَلَاتِهَا** ولكن مارآها الأيومند يعني يوم كان في منزل رجل من الأنصار وروى أبو داود من حديث أم هانى بنت أبي طالب رضى الله تعالى عنها «**وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صل يوم الفتح **سَبْعَةَ الصَّفَحَى** مَعَنْ رَكَعَاتِ سَلَامٍ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» وروى أيضاً من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ** بْنَ شَيْقَرٍ أَمَاهَ الْمَهَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُّ صلاته **سَبْعَةَ الصَّفَحَى** وابناته هوان **الْبَنِي** **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** كان يصلها في بعض الأوقات لفضلها وتركتها في بعضها خشية أن تفرض وتأويل فوتها لأنها يجيء من مفهوم مارأته كما قال في الرواية الأخرى «**مَارَأَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ي يصل سبعة الصحف» وسيهان صل الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الصحف إلا في نادر من الأوقات وقد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نائه فأنما كان لها يوم من تسعة فيصح قوله مارأته يصلها كباقي رواياته وكذا يصبح قوله لا كما في رواية أبي داود أو يكون مني قوله لاما رأيته يصلها ويداوم عليها فيكون نفياً للداومة لاصحها فافهم (فإن قلت) قد صرحت ابن عمر أنه قال في الصحف هي بدعة (قلت) هو محول على أن صلاتها في المسجد والظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لأن اصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة المواجهة عليه انه **مُكْبِرٌ** لم يواطبه عليها خصية ان تفرض وقد يقال أن ابن عمر لم يلفظ **الْبَنِي** **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** الصحفى وأمر بها وكيفها كان فجئه بغير المفهوم على استحباب الصحفى وأنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن أبي شيبة حدثنا شعبة عن توبة الضري عن مورق العجل قال فلت لأبن عمر انصل الصحفى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها أبو بكر قال لا قلت صلاها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لا أخال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال لم يخبرنى أحد من الناس انه روى ابن مسعود يصل الصحفى . السادس فيه جواز ترك الجماعة لأجل السن وزعم ابن جبان في صحيحه انه تتبع الاุดار المانعة من اتيان الجماعة من السن فوجدها اعسر المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المقرب والسيان المعارض في بعض الاحوال والسن المفرط وجود المرأة حاجتها في نفسه وخوف الانسان على نفسه وما له في طريقة الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذى وجود الظلمة التي تخاف المرء على نفسه المشى فيها كل الثوم والصل والكراث *

﴿ بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

إى هذا باب ترجم فيه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وجواب اذا عنكوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وأعلم بذلك الجواب تبيها على ان الحكم بالنفي او بالابيات غير مجزوم به لقوله **الخلاف فيه**

﴿ وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْمَشَاءِ ﴾

هذا الآتيين ان جواب اذا في الترجمة الآيات وفي المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الatzمد ذكر في الباب يعني من هنا قرباً حيث قال «**وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَوْضِعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيَهَا حَتَّى يَفْرَغَ وَانَّهُ لَيْسُ مِنْ قَرَأَةِ الْأَمَامِ**» وفي سن ابن ماجه من طريق صحيح وتشى ابن عمر ليلة وهو ليس مع الاقامة والشام بفتح العين والماء الطعام يعني وهو خلاف الفداء

﴿ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَرْءِ إِنَّبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقُولَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبِهِ فَارِغٌ﴾

هذا الآخر مثل ذلك في بيان جواب اذا في الترجمة وفي المطابقة للترجمة لأن معنى قوله «**إِنَّبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ**» أعم من اقباله إلى الطعام إذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعوه إليه قوله «**وَقَلْبِهِ فَارِغٌ**» اي من النوازل الدنيا وبليغه بين يدي الرب

عزو جل على أكل حلال وهذا الآثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك به

٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هِشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ هِنَّ
الَّتِي قَالَتْ لِي أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُوضِعَ الشَّاءِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُوا بِالشَّاءِ

طابقته للترجمة مثل ما ذكرناه، ورجحه تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عمروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه (ذكر معناه) قوله «إذا وضع» وفي رواية مسلم عن ابن ثور وهو حفص ووكيع بلطفه «إذا حضر» وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عمروة «إذا حضر» ولكن الذين رووه بلطفه «إذا وضع» أكثر قاله الأبياعيل والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله «حضر» أي بين يديه لتحقق الروايات ان الأحاديث المخرج وبؤيده حديث انس الأكثري بعده بلطفه «إذا قدم الشاء» ولسلم «إذا قرب» وعلى هذا فلابنط الحكم إذا حضر المشاملتهم يقرب للأكل كالملمسيرغ ونحوه قوله «وأقيمت الصلاة» قبل الآف واللام فيهم المهد وهي المقرب لقوله «فابدوا بالشاء» ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى «فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه ببعضه وقبل الآف واللام فيه الاستغراف نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الشهود وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لأن الجميع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم قوله «فابدوا» اختلفوا في هذا الأمر فالجمهور على أنه للتدبر وقيل للوجوب وبه قال الظاهري وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسع الأقامة إن بدأ بالصلاحة قبل الشاء فإن فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحيح وعلى عدم الأقامة

(ذكر ما يستفاد منه) قال النووي في هذه الأحاديث التي وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كل الشهود وهذه الكراهة إذا حل ذلك وفي الوقت سعة فإن ضيق بحث لو أكل خرج في الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولاصحابها وجه أنه يأكل وإن خرج الوقت لأن المقصود من الصلاة الشهود فلا ينفعه، وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل تجاهه من الأكل يكاله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام أما هو فيها إذا كانت نفسه شديدة التوakan إلى الأكل وكان في الوقت سعة الاقيده بأصل الصلاة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخترمن كف شاة فدعى إلى الصلاة فالقاها وقام يصل و قال أحد بن حنبل يقول هذا الحديث أعني حديث الحزمن كف شاة بان من شرع في الصلاة أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمادي في الأكل لأن قد أخذ منه ما يتعذر من شغل البال وأغا الذى أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بداعه لتأليه يتفل بالباء وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمر لا يسعجل حتى يقضى حاجته أنتي قيل لارد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كافي الحديث اذليس من شرطه انه يستوفى اكل الكف لا سيما فلة امه عليه السلام وانه يكتفى بجزء واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلاة التي دعى إليها في حديث عمر وبين امية وهو حديث الحزمن كف الشاة أنها المغرب وإذا ثبت ذلك زال ما يتوسل به وفي التوضيح واختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وأبا عبد الله وهو قول النووي واحد واسمح وأصله شغل القلب وذهب كمال الشهود وقال الشافعى بinda بالشاء اذا كانت نفسه شديدة التوakan اليه فان لم يكن كذلك ترك الشاء وأبيان الصلاة احب الى وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلاحة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطنى قال حميد كاعن دايس فاذن بالغرب فقال انس ابدوا بالشاء وكان عشاوه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعى لا يصل بحال بل يأكل وإن خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزى وقد نظر قوم ان هذمان باب تقديم حظ البد على حق الحق عزو جل وليس كذلك وأنما هو مصانة حق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة (فإن قلت) روى أبو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لأن تؤخر الصلاة لطعام ولا فحيره» (قلت) هذا حديث مشتمل على تصريح لا يترجح على الصحيح ولكن سلما صحته فإنه معنى غير معنى الآخر معنى إذا وجت

لاتؤخر وإذا كان الوقت باقيا يبدأ بالعشاء فاجتمع معاها ولم يتهارا •

٦٤ - **حَدَّثَنَا مُعْنِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا الْبَيْثُ عنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءَ فَابْتَدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّوْ مَسَلَّةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَسْجُلُوهُ عَنْ عَشَائِكُمْ

مطابق للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو شامل المغرب وغيرها (ذكر رجاله) ومختصر ذكره
والبيت هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ذكر لطائف
اسناده) فيه التحديث بصيغة الجماع فهو موصي وفيه الشفاعة في اتمواضع وفيه عن عقيل وفي رواية الاسماعيلي حدثني
عقيل وفيه ابن شهاب عن أنس وعند الاسماعيلي اخبرني أنس وفي شيخ البخاري منسوب إلى جده وهو يحيى بن عبد الله
ابن يكير وفيه الاشارة الأولان مصريان والثالث أيل وابن شهاب مدنى • وآخر جمه البخاري في مواضع آخر وسلام
«إذا أقيمت الصلاة والعشاء فابتدأ بالعشاء» *

(ذكر معاشر قوله «إذا قدم العشاء» زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من روایت موسى بن اعين عن عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب «واحدكم صائم» وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر
الطبراني أن موسى بن اعين تقريراً (قلت) موسى ثقتي في عليه ولذا ذكر الدارقطني هذه الزيادة قال ولم نصح هذه
الزيادة لكن معلوماً من قاعدة الشرع الامر بمحضور القلب في الصلاة والاقبال عليه قوله «ولَا تسجلوا» بفتح التاء
والجيم من الثلاثي وبروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال *

٦٥ - **حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ عَبْيَدِ لِقْوَعْنَ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضي عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابتدأ بالعشاء
ولَا يُسْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ • وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حسنه
يفرغ وإنما يسمع قراءة الإمام *

مطابق للترجمة ظاهرة ويعيد بن اسماعيل المباري الفرشت الكوفي وهو من افراد البخاري وابوأسامة حاد بن اسامه
وعبيد الله بتصرف المدائين عمر بن حفص بن عاصم بن عربين الخطاب • وفي التحديث بصيغة الجماع في موضع واحد
والباقي عنده وآخر جمل مسلم عن ابي يكير بن ابي شيبة قوله «ولَا يسْجَلْ» الضمير فيه يرجع إلى الاحد في احدكم قال
الطبع الاحد اذا كان في سياق النفي يستوى في الواحد والجماع وفي الحديث في سياق الاتيات فكيف وجہ الامر اليه تارة
بالمجمع واحرى بالأفراد فأجاب بأنه جم لنظر الى لفظكم وافتدى من نظر الى لفظ الاحد والمفهوم اذا وضي عشاء احدكم فابتدأ
انت بالعشاء ولا يجعل هو حتى يفرغ ممك من قوله «وكان ابن عمر» هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه وسمع
الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ قوله «وانه يسمع» وفي رواية الكشمييفي «يسمع» بلام التأكيد في اواله **وَقَالَ زَهْرَيُّ وَهَبْ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يُسْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي و وهب عطف عليه قوله «عن موسى بن عقبة» يعني روايه عن موسى
عن نافع الى آخره وهذا تلقيق من البخاري وزعم الحميد في كتاب الجماع بين الصحيحين ان الشعرين خرجاه من
 الحديث موسى بن عقبة غير صواب لأن البخاري علقهما ترى واما مسلم فأنه خرج في صحيحه عن محمد بن اسحق عن

أنس بن عياض عن موسى وطريق زهير المذكورة وسلمها أبو عوانة في مستخرجه *

﴿قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَذَكِّرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبِ مَدِينِي﴾
 ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن المذذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المذذر من
 شيوخ البخارى ومن افراده وهب بن عثمان استشهد به البخارى هنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن
 ميسرة و ايضا اخر جه اليه حق قوله (وهب مديني) بكسر الدال وروى مدنى بفتحها وكلامه نسبة الى مدinet رسول الله
 ﷺ غير ان القياس فتح الدال كا يقال في النسبة الى ريمترى والى جذيعة جنبى (فان قلت) ما فائد ذكر البخارى
 لسبه وهب بقوله مدينى لم يظهر لي شىء يجدى إلا انه اشار الى انه مدينى كما ان ابراهيم بن المذذر
 الذى روى عنه مدنى ايضا *

﴿ بَابُ إِذَا دُعَى الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ ﴾

أى هـ . لما باب ترجمه اذا دعى الامام الى آخره والواو في «وبده» للحال قوله «ماياً كل» ماما موصولة ويا كل صلتها والحادي عشر والتقدير ما يأكله ومحلاه من فروع بالابتداء وخبره هو قوله «بده» ويجوز ان تكون مام مصدرية والتقدير وبده الا كل اي المأكول واما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبه على ان الامر فيه للتبديل لالإيجاب اذا لو كان تقديم المشاه على الصلاة التي اقيمت واجبا لكان النبي ﷺ كل اكله ولا التي السكين في الحديث الذي يأتي في الباب ولا قام الى الصلاة (فإن قلت) العلة في تقديم المشاه اخلاق القلب عن الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي حضر والنبي ﷺ كان قوي بارعا على مدافعة قوة الشهوة «واياكم يملأكم أربه» (قلت) لعله ﷺ اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة (فإن قلت) بما فائد تقييد الترجمة بالامام (قلت) تقييده به يحتمل انه يبرئ التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده كما ذهب اليه عقوم كذاذ كرناه ثم انه يرى بأن يكون الامام مخصوصا بغيره من المؤمنين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق *

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَمْعُورٌ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَيْلًا كُلَّ دَرَأَعَمَّ بَعْثَرَزَ مِنْهَا فَدَعَنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ۝

مطابق للترجمة من حيث ماقضي به الحديث وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهي ستة، الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن مهرو أبو القاسم الاوسي المدنى . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى . الثالث بسالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد هربين عبد العزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس جعفر بن هعرو بن أمية الضمرى المدنى . السادس ابوه هعرو بن أمية بن خوبيل ابو أمية الضمرى شهد بدرأ وأحدا مشركا وأسلم بعد وهو قال الواقدى يقى الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسعد على الحسين ^{هـ}

(ذكر لطائفه) في التعدي ب بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الغنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواية كلهم مدنية وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتناوله من حلم الشاة وتكلمنا هنالك على جميع ما يتعلق بمعنى الاشياء والله تعالى اعلم

﴿ بَابٌ مِنْ كُلِّ مَا فِي حَاجَةٍ أَمْلَىٰ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ﴾

اع هذا باب فريمان شأن من كان إلى آخره وأشار بهذا الباب إلى أن حكم هذا خلاف حكم الباب السابق أذلوقيس عليه

كل أمر تشوّق النفس إليه لم يبق للصلوة وقت وأمسحكم هذا إن من كان في حاجة بيته فأقيمت الصلاة يخرج إليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة إلا إذا خاف فوتها •

٦٧ - **حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُبْرَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلَهُ تَعْنِي خَدْمَةً أَهْلَهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ خَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ •

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجله تقدموه غير مرأة وآدم بن آياس والحكم يفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة وإبراهيم التخني والأسود بن زيد التخني • وفيه التحديث بصيغة الجمجمة في ثلاثة مواضع والمعنى في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو إبراهيم يروى عن خاله الأسود ثم وأخر جه البخاري أيضاً في الأدب عن حفص بن عمرو وفي التفقات عن محمد بن عرعرة وأخر جه الترمذى في الزهد عن هناد عن دكيع وقال صحبي • (ذكر مئاه) قوله «ما كان» كلاماً للاستفهام قوله «كان يكون» فائدة تكرر الكون الاستمرار وبيان أنه **كَانَ يَدَوِمُ عَلَيْهَا** واسم كان ضمير الشان قوله «في مهنة أهله» بكسر الميم وفتحها سكون الماء وقد فسرها أسم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله «معنى خدمة أهله» وقال الجوهري المهن بالفتح الخدمة وقال ابن سيد المهن الخلق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وفتح الماء أيضًا وانكسر الأصمعي الكسر فقال مهنه يعني مهنا ومهنة من با بن نصر ينصر والساهر الخادم وخدمها ومهنة بفتح الميم والماء ووقع في رواية المستمل وحده في مهنة بيت أهله وقال الكرمانى الليت تارة بضاف إلى الرسول **كَانَ يَدَوِمُ عَلَيْهِ** وتارة إلى أهله وهو في الواقع أما له أولهم ثم اجب يقوله فيما أثبتت المثلية فالاضافة حقيقة وفيما ثبت فالاضافة فيه بأدنى ملابسة وهي نحو كونه مسكناته وقد وفع المهن مفسرة في الشهائد للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ «ما كان الآباء من البشر يغلن ثوبه ويخلب شاته وخدم نفسه» ولأحد وابن حبان من رواية عروة عنها «يحيط ثوبه ومحض شاته» وزاد ابن حبان «ورفع دلوه» وزاد الحاكم في الأكابر «وما رأيتم ضرب يده أمرأة ولا خادماً» •

﴿بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَنَّةَ﴾
أى مذاباب ترجمة من صلى الناس إلى آخره والواو في قوله وهو لحال قوله «سنة» وهو بالنصب عطف على صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم •

٦٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبَّةُ** قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ هُنَّ أَبُو قَلَّابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْمُوَيْرِ مُشْرِفٌ مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ أَنِّي لَا أُصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصْلِي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فَقُلْتُ لَأَبِي قَلَّابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصْلِي قَالَ يَنْتَلِ شَيْخَنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا دَفَعَ دَائِسَةً مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْنَةِ الْأَوَّلِ •

مطابقته للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وهم خمسة هـ الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة تبوزى هـ الثاني وهب بن تصغير وهب بن خالد صاحب الكرايسى هـ الثالث ايوب بن ابي قميصة السعديانى هـ الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الجريمى هـ الخامس مالك بن الحورث البيني هـ (ذكر لطائف انساده) • وفيه التحديث بصيغة الجمجمة في ثلاثة مواضع وفي السنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن الصحايبى لأن ايوب روى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وفيه أن رواه كلام بصريون وقالت بن الحورث سكن البصرة هـ (ذكر تصدقوه

ومن اخزجه غيره) * اخرجه البخاری أيضاً في الصلاة عن معلى بن أسد وعن سليمان بن حرب وأبي النعاء محمد بن الفضل وأخرجه أبو داود في عن مسدد وزيد بن إبوب وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن إبوب وعن محمد بن إشار * **(ذكر معناه)** قوله «في مسجدنا لهذا» الظاهر أن مسجد البصرة قوله «أني لا أصل» اللام فيه لتأكيد وهي مفتوحة قوله «وما زيد الصلاة» الواوفي للحال أي ليس مقصودي إدامتها من الصلاة لأن ليس وقت الفرض أو لاني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها (فإن قلت) في هذا النفي يلزم وجوب الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح (قلت) او ضحت تلك معناه وليس مراده نفي القرابة وأنما هو بيان أن السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم (فإن قلت) هل تدين التعليم عليه حتى فعل ذلك (قلت) يحتمل ذلك لأن أحد من خوطب بذلك في قوله «صلوا كما رأيتوني أصل» (فإن قلت) فيه نوع التشريح في العبادة (قلت) لأن قصده كان التعليم وليس التشريح فيه دخل قوله «أصل كيف وأیت» أي أصل هذه الصلاة على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصل وي في الحقيقة كيف مفهول فعل مقدر تقديره أرى كم كيف رأيت والمراد من الرؤبة لازمهما وهي كيفية صلاته ﷺ لأن كيفية الرؤبة لا يمكن أن يريهم إياها قوله «فقلت لأبي قلابة» القائل هو أبو بوب السختياني قوله «مثل شيخنا» هذاه هو شرو بن سلمة كاسياتي في باب اللبس بين السجدين قال أبو بوب وكان ذلك الشيخ يتم الرکوع وادار فرع رأسه من المسجد الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام قوله «في الرکعة الأولى» يتعلق بقوله «من السجدة» أي السجدة التي في الرکعة الأولى لا بقوله قبل أن يتضمن لأن النبوض يكون منها فيما يجوز أن يكون في الرکعة الأولى خبر مبتدأ عذوفاً إلى هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الرکعة الأولى ويجوز أن تكون كلاماً في معنى من (فإن قلت) هل ... انه في معنى من (قلت) نعم كا في قول أسرى القيس

وهل يمكن من كان أحدث عهده * ثلاثة شهراً في ثلاث أحوال

أي من ثلاثة أحوال (فإن قلت) بهذه ضرورة الشاعر (قلت) لا ضرورة هنا لأن هذه من الطويل فلو قال من لا يختار الرزق * **(ذكر ما يستفاد منه)** من ذلك أحتاج به الشافعى وقال إذا دفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلة خفيفة ثم ينهض متبعاً يديه على الأرض وفي التلويح اختلق العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلة الاستراحة عقب الفرغ من الرکعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعى في قول وزعم ابن الأثير أنها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض أصحابه أن ذلك على اختلاف حالين أن كان كبيراً أو ضيقاً جلس والآدم يجلس وقال بعض أصحابه في المسألة قوله أحدثها يجلس وبه قال أبو حنيفة ومالك والشورى واحداً سمح وروى ذلك عن ابن مسعود وأبن عمر وأبن عباس وتمرو على وأبن الزناد والنخى وقال ابن قدامة وعن أحد قوله أنه يجلس وهو اختيار أحلال وقيل أنه فعل بين الصعيف وغيره وقال أحد ذرائع الجلوس عليه أكثر الأحاديث وقال النعاء بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا يجلس قال الترمذى وعليه العمل عند أهل المذهب وقال أبو الزناد تلك السنة واجبوا عن حدديث مالك بن الحويرث بأنه يحتمل ذلك أن يكون بسبب ضعف كان به ﷺ وقال السفاقى قال أبو عبد الله كيف ذهب، هنا الذي أخذته الشافعى على أهل المدينة والتي ﷺ يصل بهم عشر سنين وصل بهم أبو بكر وعثمان والصحابية والتاليون فلين ينحب عليهم هذا الذهب . قال الطحاوى والنطري يوجب أنه ليس بين السجدة والقيام جلوس لأن من شأن الصلاة التكير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكيراً كاين أكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام إلى الرکعة التي بعد الجلوس وروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاوه الحسن وهو قول الشافعى واحد من تبعين بهذا الحديث وأجازه مالك في العتبة ثم كرهه ورأى طائفته أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيئاً أو مريضاً وقال ابن بطاط روى ذلك عن علي والنخى والشورى وكراه الاعتماد ابن سيرين وقال ساحب المذاهية وما رواه الشافعى وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد

ماكبِر وأسن (قلت) فيه تأمل لأن انتها صغر على الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النبوض الله إلا إذا كان لعذره مرض أو جراحة ونحوها وفي التوضيح وحل مالك هذا الحديث على حالة الصحف بعده وكذا قول من قال أن مالك بن الحويرث رجل من أهل البادية أقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة ولهم رأه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن أنه من سنة الصلاة وبعد وأبعد لا يقال ذلك فيه «وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث أبي حميد الساعدي لاما نفاه الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسى» في صلاته في البخاري أنتهى (قلت) مانفي الطحاوى الاكتوتها سنة وكيف وقد روى الترمذى من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان ينهى في الصلاة متنداعلى صدور قديمه» وقال الترمذى هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم (فإن قلت) في سنته خالدين أيام وقيل خالدين أيام ضعفه البخاري والثانى وأحدوانين ممين (قلت) قال الترمذى مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ماروى عن الصحابة فى ذلك على ما ذكرناه . وفيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملاً وعياناً كما فعل حيريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ . وفيه أن التعليم بالفضل أوضح من القول »

﴿بابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ﴾

أى هذا باب ترجته أهل العلم والفضل أحق بالأمامتين غيرهم من ليس من أهل العلم وقل بمضمومه ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل (قلت) هذا التركيب لا يقتضي اصلاحه المفى بل مقتضاه أن العالم أحق من العاجل والفاضل أحق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من ذكر العالم بعد الخاص (قلت) هذا أغايتمشى اذا اريدمن لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريدمت معنى خاص لا يغايتمشى هذا على مالا يغايقى *

٦٩ - (حدثنا إسحاقُ بنُ نُصَرٍ قال حدثنا حَبَّيْنُ عن زَاهِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قال حدثني أبو بُرْدَةَ عنْ أَبِي مُوسَيَ قال مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَ مَرَضُهُ فَقَالُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصلِّيْ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُ رَجُلٌ رَّفِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ قَالَ مُرِّوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصلِّيْ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصلِّيْ بِالنَّاسِ فَإِنْ كُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ)

مطابقة للترجية ظاهرة فإن أبا بكر أفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الأول إسحاق ابن نصر بفتح التون وسكن العاد المهملة وهو إسحاق بن ابراهيم وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا إسحاق بن نصر فينبه إلى جده . الثاني حسين ابن علي بن الوليد الجمحي الكوفي . الثالث زائدة بن قدامه . الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمر وبن سويد الكوفي . كان معروفاً عبد الملك القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقطبي فنسب إليه وكان على قضاة الكوفة بعد الشعبي وهو أول من عبر نهر حيرون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنتين وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين الخامس أبو بردة بن أبي موسى وأسمه عامر . السادس أبو موسى الأشعري وأسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف أمناده) وفيه التحدث بصيغة الأفراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفي المعنون في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفي نسبة الرواى إلى جده وهو شيخ البخاري وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي وفيهان رواة لهم كوفيون سوى شيخ البخاري وفيه أن شيخه من أفراده (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) . أخرجه البخارى أيضاً فى أحاديث الآنياء عليهم السلام عن الربع عن يحيى وأخرجه مسلم فى الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة *

(ذكر معناه) قد ذكرنا أكثر معانيه وما يتعلّق بها في باب حد المريض أن يشهد الجماعة فاته روى هذا الحديث هناك من حديث الأسود عن عائشة وبينها ما ذكر فيه من اختلاف الروايات قوله «رقيق» أى رقيق القلب قوله «لم يستطع» أى من البكاء لكثره الحزن ورقق القلب قوله «فعادت» أى عائشة إلى مقالتها الأولى قوله «فانك» الخطاب الجنس عائشة والآفالقياس أن يقال فانك بذلك بلفظ المفرد قوله «فأناه الرسول» أى فاتي ابا بكر رسول النبي ﷺ بتلبيه الامر يصلاته بالناس وكان الرسول عليه السلام يلقي الفتح على عقوله «فصل في الناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام» أى إلى أن مات وكذا صرّح به موسى بن عقبة في المعاذى ٠

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول في دلالة على فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه . الثاني فيه ان ابا بكر صلى الله عليه وسلم في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى . الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن هو اولى بالامامة فقال طائفة الاقوف وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحدواه حق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الارى الى قوله ابى سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجمة الشارع بأنه هو الذي يصلى تدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله (فان قلت) في حديث ابى مسعود البدرى الثابت في مسلم «ليوم القوم اقرؤهم» لكتاب الله تعالى «يعارض هذا (قلت) لا اد، لا يكاد يوجد اذنال قاريء الا وهو فقيه واجب بعضهم بأن تقديم الاقرأ كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلم وهو صغير على الشيوخ بذلك وكان سالم يوم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكانهم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلاة وهو قوله الجماعة ورالية ذهب عطاء الاوزاعي ومالك والشافعى وعن ابى يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره اثنا قدم الاقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهم حفظ سورة البقرة في اثنى عشر سنة فكان الاقرأ فيه هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ الا ونعلم امرها ونرتها ونجزرها وحراماها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئاً (فان قلت) لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا يختلف على ما قالوا (قلت) المساواة في القراءة توجيهها في العلم في ذلك الزمان ظاهر الاقطاع في از تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الارى ان ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابوبكر وعثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله تعالى عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يسرع عليه حفظ القرآن فجرى كلام صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب (فان قلت) الكلام في الافضليات مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان و قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» بصيغة تدل على عدم جواز امامته الثاني عند وجود الاول لأن صيغة صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب أكد من الامر وايضاً فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثاني اثنا كان بعد وجود الاول لاقبه (قلت) صيغة الاخبار ليان الشرعية لا انه لا يجوز غيره كقوله ﷺ «يمسح المقيم يوماً وليلة» ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجاع (فان قلت) لو كان المراد في الحديث من قوله «يُؤم القوم اقرؤهم» هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يوم القوم اعلمهم فان تساوا وفأعلمهم (قلت) المراد من قوله كان اقرؤهم يعني اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم بحكم الكتاب والسنة جميعاً فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول (فان قلت) حديث ابى مسعود الذي اخرجه البخارى ومسلم «يُؤم القوم اقرؤهم» الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم «مراوا ابا بكر يصلى

بالتاس» اذ كان فيهم من هو أقرأ منه للقرآن مثل أبي وغيره وهو أبو لوي (قلت) حديث أبي مسعود كان في أول المحرجة وحديث أبي بكر في آخر الاصر وقد تلقوا في القرآن وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه أعلمهم وأفقههم في كل أمره وقال اصحابنا فان تساوا في العلم والقراءة فاولهم اورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساوا في القراءة والعلم والورع فأنهم اولى بالامامة لقوله صل اللهم «ول يوم ما ابركنا» وفي الحديث الاسن اولى من الورع اذا لم يكن فيه فسوق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلام قبله قال اصحابنا فان تساوا في السن فاحسنهم خلقا وزاد بهضمهم فان تساوا فاحسنهم وجهها وفي مختصر الجوهر يرجع بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكالصورة كالشرف في النسب والسن ويتحقق بذلك حسن الباس وقيل وبصاحة الوجه وحسن الخلق وبذلك رقة المكان او منفعته قال المرغيني المستأجر اولى من المالك وفي الخلامة فان تساوا في هذه الحال يقع او المخارى الى القوم وقيل امامه القيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هاسواه والشافعى قوله في التقديم تقديم الاشرف ثم الاصن وهو محرجة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاصن ثم الاشرف ثم الاصن هجرة وفي تسلمه بعد الكبر والشرف تقديم نظافة الثوب والرداء بالنظافة عن الوسخ لاعن التجاولات لأن الصلاة مع التجاولات لا صحيحة ثم بعد ذلك حسن الصوت لأن به تعليل الناس الى الصلاة خلقه فتكثرا الجماعة ثم حسن الصورة

٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرْوَأً أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصْلِلْ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةَ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عَمَرٌ فَلَمْ يُصْلِلْ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةَ قُلْتُ لَخَفْصَةَ قُولَى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عَمَرٌ فَلَمْ يُصْلِلْ بِالنَّاسِ فَقَعَلَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُنْ لَا تَنْتَنُ صَوَاحِبَ يُوسُفَ مُرْوَأً أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصْلِلْ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ بِمِنْكِ خَبْرًا**

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجله قد مردوا غير مرددة قوله «عن عائشة» رواه حاد عن مالكموصولا وهو في اكثر نسخ الوطأmer سلا ليس فيه عائشة واخرجها البخارى ايضا في الاعتصام واخرجها الترمذى في المناقب عن اسحاق ابن موسى عن من واخرجها النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله «فليصل بالناس» وروى (للناس» وهي رواية الكشيفي ويروى «فليصل» بالياء قوله «مه» كلام بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نون وقلت مده قوله «انك» ويروى «فانك» اى ان هذا الجنس من الاناني شوشن على يوسف عليه الصلوة والسلام وذكره نوا وفتحي الملامة في جميع باعتبار الجنس او لان اقل الجموع عند طائفته اثنان به

٧١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَسَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَّمَهُ وَصَحَّبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُصْلِلُ بِهِمْ فِي وَجْهِ الْذُفَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُؤْمِنُ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صَافُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَّ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَرَقَهُ مُصْحَفُهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَّنَا أَنْ نَفْتَنَنَّ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْكَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ**

لِيُصْلِلَ الصَّفَّ وَظَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارِجًا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَئُمُّا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السُّتُّرَ فَتَوْفَى مِنْ يَوْمِهِ مُحَمَّدًا ﷺ

مطابق للترجمة ظاهرة في قوله «ان ابا بكر كان يصلّي بهم» وروجالة تقدموه وابوالهان الحكم بن نافع الموصى وشيب ابن ابي حزرة والزهرى محدثين مسلم بن شهاب قوله «تبع النبي ﷺ» ماذكر التبوع فيه يشعر بالعموم اي تبعه في المقادير والأقوال والافعال والأخلاق قوله «وخدمه» اي وخدم النبي ﷺ اما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادمه عشر سنين ليلاً ونهاراً او ذكر صحبته صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحابة معه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله «يوم الاثنين» بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان تكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعاً قوله «ومصفوف» جملة اسمية وقعت حالاً وكذا قوله «ينظر» جملة وقعت حالاً وبروى «فنظر» قوله «كان وجهه ورقه مصحف» الورقة بفتح الراء والمصحف متناة الميم ووجه التشيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله «إضحك» جملة وقعت حالاً تقديره فتبسم ضاحكاً وبسبب تبسمه فرحة بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلّهم واقامتهم شريعة وهذا استثار وجده ببروى «فضحك» بقاء العطف قوله «فهمتنا» اي قصدنا قوله «فشك ابا بكر» اي رجع قوله «ليصل الصف» من الوصول لامن الوصل قوله «الصف» منصوب بنزع الخاضع اي الى الصف قوله «فتوفي من يومه» وبروى «وتوفي» بالواو

٧٣ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَخْرُجْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَنَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا الْحَاجَبُ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَّ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرَنَا مَنْظَرًا كَانَ أَغْبَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَّ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاجَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ

مطابق للترجمة في قوله «فأوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ» لأن اشارته اليه بالتقدير امر له بالصلاۃ للقوم على سبيل الحلافة ولم يوم اليه الا لكونه اعلمهم وأفضلهم . وروجالة قد ذكروا غير مرة وابومعمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقدى البصرى وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صفه وعبد الوارث كلهم مصريون . واخر جملة في الصلاة ايساع عن ابي موسى وهرون الجمال كلها عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قوله «ثلاثة» اي ثلاثة أيام وقد فلتا غير مرة ان الميز اذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه تعالى وسلم فصل: بهم قاعدة قوله «فنذهب ابوبكر فتقدما» وبروى «يتقدم» بياه المضارعة وموقعها حال اي فذهب متقدما قوله «فقال» اي نبى الله ﷺ بالحجاج اي اخذ الحجاج فرفعه واجراء لفظ قال يعني فعل شائع في كلام العرب قوله «فلم اوضع» اي فلما اظهر وجه النبي ﷺ وقال ابن الدين اي ظهر لانا ياضة وحسنه لان الواضح عند العرب هو الايض اللون الحسن قوله «مارأينا» وفي رواية الكشميي «مانظرنا» قوله «ان يتقدم» كلما مقدرة اي فأوْمَأَ النبي ﷺ الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه بالتقدير الى الصلاة ليصل بهم قوله «فلم يقدر عليه» اي على المشى ويفقد بضم الياء وفتح الدال بل يفظ المفرد الغائب على صيغة الجمول وبروى «فلمنقدر» بفتح التون وكسر الدال بل يفظ التكمل قاله الكرمانى

((وما يستفاد منه)) ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان خليفة في الصلاة الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم

ويمزّلها عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلّف وتقديم النبي عيسى عليه السلام . وإن الاشارة باليد تقويم قام الامر في مثل هذا الموضع •

٧٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَزَّةَ بْنِ هَبْدَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمْعُهُ قَيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَّقِيقٌ إِذَا قَرَأَ فِلَبَّيَةَ الْبُكَالَةَ قَالَ مَرُوهٌ فَيُصَلِّ فَعَاوَدَهُ قَالَ مَرُوهٌ فَيُصَلِّ إِنَّكُنْ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ**

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) . وهي ستة . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الحنيف الكوفى سكن مصر ومات بها سنة ثمان وسبعين وقيل سبع وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب المصرى . الثالث يونس ابن يزيد الائل . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس حزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عمارة اخوسالم . السادس ابو عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) . في الحديث بصيغة الجمجمة في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المتن في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين كوفي وايل ومصرى ومنى . والحديث اخر جه النسائي ابضا في عشرة النساء عن صفوان بن عيسى عن ابيه عن الزهرى به قوله «في الصلاة» اى في شأن الصلاة وتبين الامام قوله «فليصل» ويروى «فليصل» بالياء قوله «فعاودته» بفتح الدال وسكون التاء اى فعاودته عائشة ويروى «فعاودته» بسكون الدال بدهاون الجمجمة وهي عائشة ومن معها من النساء قوله «قال» ويروى «قال» بدون الفاء قوله «فليصل» ويروى «فليصل» بالياء . **تَابِعُهُ الرَّبِيعِيُّ**

اي تابع يونس بن يزيد الائل بضم الزاي وفتح الباء الملوحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحنفى ابو الهدى قال اقتبس من الزهرى عشر سنين بالرصافة مات بالعام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل العبرانى هذه المتابعة في مسند الشافعيين من طريق عبد الله بن سالم الحنفى عن عاصم ولا مرفوعا . **وَابْنُ أَنْجِي الزَّهْرِيِّ** اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله علمانه باسمه ولده في خلافة ابى جعفر وقال الواقدى وكان ولده سفيها شاطر اقتله للغيرات فقتلوه ووصل متابعته ابن اخي الزهرى ابن عدى من روایة الدر اور دى عنه . **وَاسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ**

اي تابع يونس ايضا حق بن يحيى الكلبى الحنفى ووصل متابعته هذه ابو بكر بن شاذان البغدادى (عن الزهرى) يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرمانى الفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث شرف الى النبي ﷺ والثالثة ناقصة حيث صار موقعا على الزهرى ويحمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لاماتابعة وفيها ارسال ايضا (قلت) الثانية مرسلة لا غير .

وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَزَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان ارجىنا الى ان عقيلا ومحما خالقا يومنا ومن تابعه فالرسالة الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الائل ومعمرا يفتح الميمين ابن راشد وقد ذكر رذرا وقدم مل النعل رواية عقيل في الزهرىيات واما معمرا فاختلف عليه فروا وعبد الله ابن المبارك عنه مسلا كذلك اخر جه بن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرحمن راق عن معمرا موصولا لكن قال عن عائشة بذلك قوله عن ابى كذلك اخر جه مسلم

﴿ بَابُ مِنْ قَامَ لَمَّا جَنَبَ الْإِمَامُ لِعِلْمٍ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين إلى جنب الإمام لأجل علة وأما قال هذا لأن الأصل أن يتقدم الإمام على المأمور ولكن المأمور أن يقف بجنب الإمام عند وجود اسباب تقتضي ذلك. أحدتها هو العلة التي ذكرها. والثانية ضيق الوضع فليقدر الإمام على التقديم فيكون مع القوام في الصفة : والثالث جماعة المرأة فإن إمامها يقف معهم في الصفة . والرابع أن يكون مع الإمام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه وبهذا يرد على التمييسي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز أن يكون احد مع الإمام في صفات إلا في موضعين اسدهما مثل ما في الحديثين ضيق الوضع وعدم القدرة على التقديم . الثاني أن يكون رجل واحد مع الإمام كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس حيث أداره من خلفه إلى يمينه

٧٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ تَعْبِيرٍ قَالَ أَخْبَرَهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمْرَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلَى بِالنَّاسِ فِي مَرْضِهِ فَكَانَ
يُصْلَى بِهِمْ . قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً فَغَرَّجَ فَإِذَا أَبُوبَكْرٌ
يَوْمَ النَّاسِ فَلَمَّا دَرَأَهُ أَبُوبَكْرٌ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدَّاءَ أَبِي يَكْرِي إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُوبَكْرٌ يُصْلَى بِصَلَوةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
يُصْلَوْنَ بِصَلَوةِ أَبِي بَكْرٍ)

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مررة وإن نمير هو عبد الله بن نمير . وفيه التحديد بستة الجم في موضعين والأخبار كذلك في موضع والمنتهى في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وعده عن عبد الله بن نمير به وأخرج به ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة به قوله « قال عروة » إلى آخره قال الكرمانى من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراقب التبعين ومن تسلقات العمارى ويحتمل دخوله تحت الاستناد الأول بقوله بضمهم هو بالاستناد المذكور وهم من جمله معلقاً (قلت) أشار بهذا إلى قول الكرمانى ومع هذا ان الكرمانى ماجزم بأنه مرسى بل قال يحتمل دخوله تحت الاستناد الأول وأخرجه ابن ماجه بهذا الاستناد متصلة بما قبله قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبي عائشة قالت « ألم رسول الله ﷺ أبا بكر إن ي يصل الناس في مرضاه فكان يصل بهم فوجدر رسول الله ﷺ خنة هفرج فإذا أبو بكر يوم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ إن كانت نفس رسول الله ﷺ أبا بكر حداه أبا بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصل بصلوة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلوة أبي بكر » (فإن قلت) إذا كان الحديث يشتمل على فلتم قطعاً عروة عن المقدار الأول الذي أخذته عن عائشة (قلت) لا احتفال أن يكون عروة أخذته عن غير عائشة فقطع الثاني عن القدر الأول لذلك قوله « استأخر » أي تأخر قوله « إن كانت » كله ماموسولة وانتهياً وخبره عدوىف أى كأنه عليه أوفيه والكاف للتعمية أى كن مثابها لما أنت عليه أى يكون الثالث في المستقبل مثاباً بالحال في الماضي ويعوز أن تكون الكاف زائدة أى التزم الذي أنت عليه وهو الامامة قوله « حداه أبا بكر » أى محاذياً من جهة الجنب لامن جهة القدام والخلف ولا مانعه بين قوله في الترجمة قام إلى جنب الإمام وجنا قال جلس إلى جنبه لأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاً وبالجلوس في جنبه ولاشك أنه كان فائماً في الابتداء فهذا جالساً أو قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب أو المراد قيام أبا بكر لا قيام رسول الله ﷺ والمعنى قاماً بجنب رسول الله ﷺ محاذياً له لامتناعه لافتلافه عنه لفرض مشاهدة أحوال رسول الله ﷺ

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأمور بحسب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأثر دليل واضح انه لم يكن عنده مستكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر وذلك عمل في الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه بذلك جائز قيل في الحديث اشعار بصحبة صلاة المأمور وان لم يتقدم الامام عليه كا هو مذهب المالكية واحبب بأنه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم المقرب على عقب المأمور او جاز المحاذة العقين لاسباب عند الضرورة او الحاجة . وفيه دلالة ان الاعنة اذا كانوا جيت لا يرثون من يأتهم بهم جاز ان يركع المأمور برکوع المكبر . وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة •

﴿بابُ من دخلَ لِيَوْمَ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْلَمْ يَتَأَخَّرَ جَازَتْ صَلَاتُهُ﴾
اي هذا باب ترجحه من دخل الى آخره قوله «الامام» الاول اي الامام الراتب قوله «فتاخرا» الاول اي الذي اراد ان يتوب عن الراتب والمعروفة اذا اعيدت ائمما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغيرة ويروى «فتاخرا الآخر» والمراد منه الداخل وكل منها اول باعتبار •

﴿فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

ابي الحسن كور من قوله «فجاء الامام الاول فتاخرا الاول» الى آخره روى عن عائشة وشاربه الى حدتها الذي روى عنها عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله «فلما رأى أبو بكر استأثر» اي فلم رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر فانى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراتب وابو بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول باعتباره تقدم اولا ويطلق عليه الاخر لانه بالنسبة الى الاول آخر فاقسم به

٧٥ - ﴿ حَرَثْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَيْيَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِِصْلِحٍ بَيْنَهُمْ فَعَاهَتِ الْعَلَةُ فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أُنْصِلِي إِلَيْ النَّاسِ فَأَقِمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَقَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ افْتَحْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ يَدِيهِ فَعَاهَتِ اللَّهُ عَلَى مَا أَمْرَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أبا بَكْرٍ مَامَنَكَ أَنْ تَذَبَّتْ إِذَا أَمْرَتْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَصْلِيَ يَمَنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمُ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأَيْهُ شَيْءٍ فِي صَلَاةِهِ فَلَمَّا سَمِعْ فَإِنَّهُ إِذَا سَمَحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ﴾

مطابقه للترجمة قوله «تم استأثر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل» (ذكر رجاله) وهم اربعة هـ الاول عبد الله بن يوسف النبوي، الثاني مالك بن النبوي، الثالث ابو حازم بالحامة المهمة والرابي واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم ، الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجم في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه المتن في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية

النثاني من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلاً وفيه ان رواه مأمون تنسى ومدنى به
 (ذكر تعدد موضده من اخر جهه غيره) اخر جه البخاري في سمعته واضع هنا وفي الصلاة فيما يجوز من التسبيح والحمد
 للرجال ورفع اليدى فيها لامى بن نزل به الاشارة فيها والنهى والصلح والاحكام وآخر جه مسلم في الصلاة عن فقيه وعن
 محمد بن عبد الله بن زريع وعن يحيى بن محيى وأخر جه أبو داود عن الفزى وعن عمرو بن عوف وأخر جه النثاني عن
 محمد بن عبد الله وعن أخديين عبدة به

(ذكر متعاه) قوله «إلى بي عمر وبن عوف» هم من ولدماك بن الاوس وكانوا اقباء والاوس احد قبائل الانصار وها
 الاوس والخزرج وبني عمروون عوف يطن كثير من الاوس فيه عدة اصحاب منهم بنو امية بن زيد وبني قضاعة بن زيد وبني ثعلبة
 ابن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه عليهم السلام ما رواه البخاري في الصلاة من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم
 «ان اهل قباء اقتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله عليهم السلام بذلك فقال أذهبوننا نصلح بينهم» وروى في الاحكام
 من طريق حادين زيد أن توجهه كان بعد ان صل الظهر وروى العباراني من طريق عمرو بن علي عن أبي حازم ان الخبر
 جاء بذلك وقد اذن بلال صلاة الظهر قوله «فاتت الصلاة» اي صلاة الصحر وصرح به في الاحكام ولفظه «فلم يحضرت
 صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» ولم يبين فاعل ذلك وقد اذن بذلك أبو داود في منه بسند صحيح ولفظه
 «كان قتال يعنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي عليهم السلام فاتأتم يصلح بينهم بعد الظهر فقال بلال رضي الله تعالى عنه
 ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم»
 وعلم من ذلك ان المراد من قوله «فباء المؤذن» هو بلال قوله «فقال» اي المؤذن الذي هو بلال قوله «انصي للناس»
 المهزة فيه للاستفهام على سيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية أبي داود من قوله
 «ثم امر ابا بكر فتقدم» وروى «انصي للناس» بالله الموحدة عوض اللام قوله «فاقيم» قال الكرمانى بالرفع والتنصب
 وسكت على ذلك (قلت) بوجه الرفع على ان الخبر مبتدأ معدوف تقديره فانا قيم ووجه التنصب على انه جواب الاستفهام والتقدير
 فان اقيم قوله «فأقيم» اي قال ابو بكر ثم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن ابي لفظة «ان شئت» وأخرج
 البخاري هذه الزبادة في باب رفع اليدى ووجهها التقويض اليه لا يحال ان يكون عنده زيادة علمنا الذي عليهم السلام في ذلك
 قوله «فصل ابو بكر» ليس على حقته بل متعاه دخل في الصلاة وبدل عليه رواية عبد العزيز «وتقدم ابو بكر فكر» ورواية
 المسوودى عن ابي حازم «فاستفتح ابو بكر الصلاة» وهي رواية الطبرانى ايضا قوله «والناس في الصلاة» جملة حالية يعني
 شرعوا فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه قوله «فتخلص» قال الكرمانى اي صار خالصا من الاشغال (قلت) ليس المراد
 بهذا المثل هنالك متعاه فتخلى من شق الصنوف حتى وصل الى الصفة الاولى وهو من قوله «حق وقف في الصفة» اي في
 الصفة الاولى والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم «فباء الذي سهل الله تعالى عليه وسلم فخرف
 الصنوف حتى قام عند الصفة المقدم» قوله «فشق الناس» بتشديد الفاء من التصقيق قال الكرمانى التصقيق الضرب
 الذى يسمع له صوت والتصيق باليد التصويب بها انتهى التصيق هو التصفيف بالحاء سواء صفيق يده او صفع وقيل
 هو ضرب الضرب يظاهر اليه اصحابه على صفة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفتين على
 الاخرى وهو اللهو واللحس وقال ابو داود قال عيسى بن ابيوبك التصفيف للنساء ضرب باصبعين من عينها على كفها اليسرى
 وقال الداودى في بعض الروايات «فصفع القوم وإنما التصفيف للنساء» فيحمل لهم ضربوا الكفهم على اخفاذه (قلت)
 رواية عبد العزيز «فأخذ النساء في التصفيف قال سهل ان درون ما التصفيف هو التصفيف» قوله «وكان ابو بكر لا يلتقط في صلاته
 وذلك لعله بالتبني عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبي عليهم السلام عن التفات الرجل في الصلاة فقال لها احتلاس
 يختلس الشيطان من صلاة الرجل قوله «فلم اكتب الناس التصفيف» وفي رواية حادين زيد «فلم رأى
 التصفيف لا يمسك عنه الفت» قوله «ان امكث مكانك» كلاما من مصدرية والمعنى فاشعار اليه النبي عليهم السلام بال默ك

في مكانه وفي رواية عبد العزيز «فأشار إليه يامره بان يصلى» وفي رواية عمر وبن على «دفع في صدره ليتقى فاني» قوله «رفع أبو يكرى به خمدا الله» ظاهر أنه حمد الله تعالى بلغاظ مصري محال لكن في رواية الحيدى عن سفيان «رفع أبو يكر رأسه إلى السماء شكرًا لله رب العالمين» وأدعى ابن الجوزي أنه أشار إلى الشكر والحمد لله ولم يتكلم وليس في رواية الحيدى ما ينبع أن يكون بلفظه ويقوى ذلك مارواه أحد من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن أبي حازم «يا أبا يكر لم رفعت يديك ومامنكم ان ثبت حين اشرت إليك قال رفت يدي لأنني حدت الله على مارأيتك» وزاد السعدي «فلماتحي تقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» ونحوه في رواية حابن زيد قوله «ثم استأخر» أي تأخر قوله «فلم أنسرف» أي رسول الله صلوات الله عليه من الصلاة قوله «اذ أمرتكم» أي حين أمرتكم قوله «لابن أبي فحافة» بضم القاف وتحقيق الحاء المهملة وبعد الألف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ومات سنة الأربع عشرة وأنا مالبس قد أبوبكر مالي أو ملابس بكر تغييرا ل نفسه واستغفار لمرتبته عند رسول الله صلوات الله عليه قوله «يَنْبَدِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَالرَّاهِفُونَ يَنْبَدِي الْقَدَامَ وَقَالَ الْكَرْمَانُ أَوْلَفْتُ يَدِي مَقْبِحِهِ قَلْتُ إِذَا كَانَ لَنْظِي يَدِي مَقْبِحًا لَا يَنْتَظِمُ الْمَنْيَى عَلَى مَا لَيْخَنَّ قَوْلِهِ صلوات الله عليه «مَالِي رَأَيْتُكُمْ» تبريره والفرس مالكم قوله «من نابه» أي من أصابه قوله «فَلَيُسِّعْ» أي فليقل سبحانه الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فليقل سبحانه الله» قوله «انتفت إليه» على صفة المجهول قوله «وَأَنَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» وفي رواية عبد العزيز «وَأَنَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ووقع في رواية حابن زيد بصيغة الامر ولغته «إذ أنا بكم امر فليس برجولي صيغة النساء»

(ذكر ما يستفاد من معنى الأحكام) وهو على وجوهه • الاول في فصل الأصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم ووجههم على كلة واحدة بـ الثانية فيه توجيه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح وتقديم ذلك على مصالحة الإمام بنفسه لأن في ذلك دفع المفسدة وهو أولى من الامامة بنفسه ويتعلق بذلك توجيه الحاكم لسباع دعوى بعض المحسوم اذ اعلم ان في مصلحة • الثالث قيل في جواز الصلاة الواحدة بامامين احمدها بسدا آخر وإن الإمام الراتب اذا اغابه يستخلف غيره وأنه اذا حضر بعد ان دخل تائب في الصلاة يتغير بغيره او يقول هو ويصير النائب بأمور ما من غير ان يقطع الصلاة ولا يطعن في من احد من المؤمنين انتهى (قلت) جواز الصلاة الواحدة بامامين احمدها بعد الا آخر مسلم لأن الإمام اذا احدث واستخلف خلقة فأتم المخالفة صلاته صح ذلك وبطلان عليه انه صلاة واحدة بامامين وقوله ايضا ان الإمام الراتب اذا اغاب يستخلف غيره مسلم ايضا قوله وأنه اذا حضر الى آخره غير مسلم واحتياج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجاع على عدم جواز ذلك لغيره (قلت) لان لا يجوز الالتفاف بغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يعجب ان يتاخر له وكان جائز لا بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان امكث مكانك» وقال بعض المالكية ايضا ان اخر امامي بكر وتقديره صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يفضل ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوفض يعني دعوى ابن عبد البر الاجاع المذكور باختلاف ثواب فال الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى (قلت) هذا خرق للاجاع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجاع باطل به الرابع قيل في جواز احرام المأمور قبل الإمام وإن المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها اماما انتهى (قلت) قوله فيه جواز احرام المأمور قبل الإمام قوله غير صحيح يرد قوله صلى الله عليه وسلم «إذا كبر الإمام فكبروا» ولفظ البخاري «فإذا لبر فكبروا» وقد روى تكير المأمور على تكير الإمام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم بـ يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعى بناء على مذهبه وهو ان صلاة المأمور غير مرتبطة بصلاحة الإمام وسائر الفقهاء لا يحيزنون ذلك بـ الخامس استبطط الطبرى منه وقال في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بغيره بـ صلاته تامة اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع المعاشر

فيه تضليله حتى يخرج منها وسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاها اثنين (قلت) الحديث يعني خطأ هو وذلك انه صلى الله تعالى عليه والله وسلم ابتدأ صلاة كان ابو يكربلا يصلي اصحابه فيها فكان النبي صلى الله تعالى عليه والله وسلم مبتدئاً والقوم متممين • السادس في فضل ابي يكر على جميع الصحابة . السابع في ان افامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عندما لم يور (قلت) وبغير اذنه ايضاً يعتد اذا اقام غير المؤذن ايضاً يعتد عندما قوله عَلَيْكُمْ لِمَا دَعَا بِكُمْ زيد حين رأى الاذان واتبع على بلال فانه امد صوتاً منك واقم انت» وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اذن فهو قيم» كان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث المهد بالاسلام امره به كيلاندخله الوحشة . الثامن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف الشافعية في فضاد صلاته وفي الحديث لوحده العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن اى حقيقة لافسد ولو حررك تفسد وفي فتاوى التابع لوقال الساعي الحمد على رجاء التواب من غير ارادة الجواب لافسد وادا فتح على اسامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح علي الامام بطلت صلاته (قلت) هذا غير صحيح وقال السفاقي احتاج بالحديث جماعة من المذاق على اى حقيقة في قوله ان فتح الرجل لغير امامه لم يجز صلاته (قلت) ليس في الحديث دلالة على هذا والذى ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من ناهى في صلاته» ولأنه يكون تعلينا وتلقينا وقال السفاقي قال مالك من اخبر في صلاته بسرور خدمة الله تعالى لافتصر صلاته وقال ابن القاسم من اخبر بعصبية فاسترجع او اخبار بشيء فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي يعممكم الصالحات لا يعيقني وصلاته عجزية وقال اشهر الان يريد بذلك قطع الصلاة ومنه مالك والشافعى اذا سمع لاعنى خوفان يقع في بر او دابة او في حية انه جائز . التاسع فيه جواز الالتفات لل الحاجة قال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسير (قلت) هذا اذا كان طلاقة لاروبي سهل بن الخطيب من حديثه «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب» وقال ابو داود كان ارسل فارساً الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنه صحيح واما اذا كان لا طلاقة فانه يكره لاروبي عن ابي ذرق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لازال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه وعند ابن عباس «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلتفت بيننا وشياولا ولا يلوى عنقه خلف ظهره» وعند الترمذى واستقر به «يلحظني يمينا وشمالا» وقال ابن القطان صحيح وعن ابن خزيمة عن علي بن شهيان وكان احد الوفد قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمع عذر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وعن جابر بن عبد الله وهو شاك فصلينا ورأه قعودا فالتفت اليه (فان قلت) روى ابو داود لا صلاة للتفت (قلت) ضعفه ابن القطان وغيره . العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قول الشافعى وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة وعطاء والتخي والثورى وعن النافعى وأهل الظاهر لا يستخفف الامام . الحادى عشر فيه جواز شق الصفوف والمعنى بين المسلمين لقصد الوصول الى الصاف الاول لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره . الثاني عشر فيه جواز امامه المفضول للفضل . الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مختلفة امره قبل الزجر عن ذلك . الرابع عشر فيه اكرم الكبير بمحاباته بالكلنية . الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسد هاتا خرا ابي يكر عن مقامه الى الصاف الذي يليه . السادس عشر فيه تقديم الاصلح والافضل . السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تاخره ويفسحه ولا انكار من الامام . الثامن عشر قيل فيه تفصيل الصلاة في اول الوقت (قلت) انا صلوا في اول الوقت ظافرناهم انه صلى الله تعالى عليه وسام لا ياتفهم في الوقت والجماعة كانوا احاضرين وفي تأخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيه من كان ذا حاجة وذا ضيق ونحو ذلك . التاسع عشر فيه ان رفع اليدي في الصلاة لا يفسد لها . العشرون فيه ان المصلن اذا تابه شيء فليس بع اى فلائق بمحاجة الله عن مالك المرأة تسبيح كالرجل لأن كلة من في الحديث تعم على الذكور والإناث قال والتصقيق

منسوخ بقوله «من نابعنى مفى صلاة فليس بمعبر» وانكره بعضهم وقال انه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ آخره ومن ثم الشافعى والاذزاعى تخصيص النساء بالتصحيف وهو ظاهر الحديث وفي سنابى داود «اذا نابك نبى فى صلاة فليس بمعبر الرجال وليس بمعبر النساء» الحادى والمسرون فيه شرارة على الوجهة فى الدین والقاعد بمقدمة الحالى

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَسْتَوْدُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَيُؤْمِنُوكُمْ أَكْبَرُهُمْ﴾

اي هذا باب ترجته اذا استروا الى آخره يعني اذا استوى الحاضرون للصلاة فى القراءة فليؤمنهم من كان اكبر السن منهم *

٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَحَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَّابَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْمُوَزَّبِ قَالَ قَدِيمُنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَّهُ فَلَيَسْتَأْتِنُنَا عَنْهُ أَنْ نَحْنُ أَنْجَوْنَا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَبًا قَالَ لَوْ رَجَمْتُ إِلَيْكُمْ بَلَادِكُمْ فَلَمْتُمُوهُمْ مُرْوُهُمْ فَلَيُصْلُّو صَلَاةً كَذَّا فِي حِينٍ كَذَّا وَمَسَلَّةً كَذَّا فِي حِينٍ كَذَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَيُبُوْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقه للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا استوا ذم في القراءة من حيث اتفقاء القصة هذا القيد لأنهم اسلموا وهاجروا بما وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموا عشرين ليلة واستروا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة متزعزع عن حديث اخرجه مسلم من رواية ابن مسعود الانصارى مرفوعا يوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانت قراءتهم سواء فليؤمنهم اقتديهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمنهم اكبرهم سنا انتهى (قلت بما يدعها الوجهيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة الحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب به

(ذكر رجاله) وهم خمسة ماضى ذكرهم غير مررة واىوبه والستيانى وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى وقد مدفعى الحديث مالك بن الحورث هذا في باب من قال ليوندن في السفر مؤذن واحد اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحورث قال «اتيت النبي ﷺ في نفر من قوم» الحديث شرقي ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث متوفى قوله «ونحن شبة» جملة اسيه وقفت حالا والشبة بفتح الشين المعجمة وبالاين الموحدين جميع شاب وفي رواية في الادب «شبة متقاربون» اي في السن قوله «نحو من عشرين» وفي رواية هناك «عشرين ليلة» بتثنين العشرين جزما والمراد باليها كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله «رجاب» وفي رواية ابن عيسى عليه وعبد الوهاب «رجبار قيقا» قوله «لور جعم» جواب لقوله «مرورهم» وقوله «فلتموهم» عطف على قوله «رجعم» ويجوز ان يكون جوابا لمعنى تقديره لور جعم لكن خيرا لكم انما قال صل الله تعالى عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتفافوا الى اهلهم او اولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب «فظننا اننا اشتقتا الى اهلينا» الحديث فقال ذلك على طريق الآناس لان في الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تفيرا والنبي ﷺ يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جوابا لمعنى تقديره يكون قوله «مرورهم» استئنافا كان سالا لاسأل ماذا نعلمهم فقال مارور بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله «وليؤمك اكبركم» يعني بالسن عند التساوى في شروط الامامة والا فالامر اذا وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكن اقر اقدم الاقرأ كما في حديث عمرو بن سلمه وكان قد اقام قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا ابا ابا كان تقديم الاقرأ في ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو وكان لثالث اتقن اقول لا يكاد يوجد قاري اذذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام في في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة *

﴿ بَلْ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُوْمَ يَوْمٍ ﴾

ای هذا باب ترجمه اذا زار الامام ای الامام الاعظم او من بعدي عجراه اذا زار قوماً فهم في الصلاة ولم بين حكمة في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستدانا كما سذكره ان شاء الله تعالى **هـ**

٧٧ - **﴿ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ أَسْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْتَدُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْوُدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَوَّمَتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَسْتَأْذَنَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَنِّي نَحْبِبُ أَنْ أُصْلَى مِنْ بَيْنِكُمْ فَأَشَرَّتُ لَهُ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي أَحَبَّ قَفَامَ وَصَدَفَنَا خَلْفَهُ نَمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَنَا ﴾**

مطابقته للتترجمة في قوله «فقال ابن تحب ان اصل» الى آخره فانه يتضمن امر من احدها فاصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والا آخر ضمنا وهو الاستدانا بالاماية (فان قلت) الامام الاعظم سلطان على الممالك فلا يحتاج الى الاستدانا (قلت) في الاستدانا رعاية الجائعين مع انه ورد في حديث ابي مسعود «ولايوم الرجل الرجل في سلطاته ولا يجلس على تكرمه الا باذنه» فان مالك الشافعى سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجبرين في ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ما ذكرته (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المرزوقي نزيل البصرة وليس هو اخا معلى بن اسد أحد شيوخ البخارى ايضا و كان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد و حكم عنه البخارى انه قال في سنة احادى وعشرين و مائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين و مائة . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث عمر يفتح الميمين بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس محمود بن الربع يفتح الراہ ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل مجده عبده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه من دلو في دارهم ذكره النبوي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في اليوت . السادس عتبان بن مالك الانصارى **هـ**

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجمجمة في موضوع وفي الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع . وفي القول في خمسة موضع . وفيه السماع وفيه رواية التابع عن الصحابي والصحابي عن الصحابي . وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رواته مابين مروزيين والبصرى والمدنى . وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذدخل يتناصل حيث شاء وبقية ما يتعلق به في باب المساجد في اليوت قوله «وَسَفَنَا خَلْفَهُ» بفتح القاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى «وصفتنا» بتشديد الناء ای صفتنا رسول الله صل الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه

﴿ بَلْ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُوْمَ يَوْمٍ ﴾

ای هذا باب ترجمته انا جعل الامام ل يوم ای ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى

﴿ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضَاهِ الَّذِي تُوفَى فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾

هذا التعليق تقدم مستدام من حديث عائشة (فان قلت) هذا لا دخل له في الترجمة فما فائدة ذكره (قلت) انه يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة المؤمن الامام مطلقاً وقد لفق دليل الحصوص وهو حديث

عاشرة «فإن الذي يُنْهَى سُل في مرضه الفنى توفى فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس» فدل على دخول التخصيص في عموم قوله «أعاجز الإمام ليؤتم به»

﴿وَقَالَ أَبْنُ مَسْدِيٍّ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَمْدُدُ فِيمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ فَمَّا يَنْتَجُ الْإِمَامُ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما يليهنى وهذا التعلق وصله ابن أبي شيبة بمن صحيف عن هشيم اخبرنا حميد عن هلال بن سار عن أبي حيان الأشعري وكان من أصحاب عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «لاتبادروا امتحنكم بالركوع والبسجود فإذا وفع أحدكم رأسه والأمام ساجد فلا يسجد ثم ليكث قدر ما يسبقه به الإمام» وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه «إياك يا رجل رفع رأسك قبل الإمام فيركوع أو سجود فلابضم رأسه بقدر رقبه أيامه» ورواه اليهقى من طريق ابن همية وقال اليهقى وروينا عن إبراهيم والشمعى أنه يمدد فيسجد وحكي ابن سحنون عن أبيه نحوه ومتنه بالات أن من خفض أو رفع قبل الإمام أنه يرجع فيعمل مادام أمامه لم يرفع من ذلك وبه قال أحد واحد واسحق والحسن والشخصي وروى نحوه عن عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابنه من رفع أو سجد قبل الإمام لأصلاته له وهو قول أهل الظاهر وقال الشافعى وأبو ثور إذا رفع أو سجد قبله فإن أدركه الإمام فيما أساء ويجزى به حكماً ابن بطال ولو أدرك الإمام في الرکوع فبكر متديباً به ووقف حتى رفع الإمام رأسه فرکع لا يجزى به عندنا خلافاً لزفر

﴿وَقَالَ أَخْلَانُ فِينَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْتَبَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لَهُ كُمَّةَ الْآخِرَةِ سَجْدَةَ ثَيْنِ نُمْ يَقْضِي الرُّكْمَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِينَ نَسِيَ سَجْدَةَ حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ﴾ اي الحسن البصري والنبي قال له مسألتان . الأولى قوله «فيمن يركع» الى قوله «بسجودها» ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزره الناس فلا يقتصر على السجود» قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدة في ركعته الاولى ثم يرددون فيصل ركعة وسجدة ثانية «قوله» ولا يقدر على السجود» اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيرار وآباء سعيد بن منصور بقوله «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزره الناس فلا يقدر على السجود» واما ذكر يوم الجمعة في هذاوان كان الحكم عاماً لان الغائب في يوم الجمعة ازيد حمام الناس قوله «الآخرة» ويروى «الآخرة» واغفال الركعة الاولى دون الثانية لانصال الرکوع الثاني به . المسألة الثانية قوله «وفيمن نسي سجدة» اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله «يسجد» يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويحمل وجوده كالعدم ووصله ابن أبي شيبة بائمه ولفظه «في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجادات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انتهاء الصلاة يتألف الصلاة» (فإن قلت) مامطابقة المروي عن الحسن للترجمة (قلت) مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجوب بعض المخالفتين وقال عالم في مسألة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يبعد وقال اصحابنا والشافعى وأبو ثور يسجدون لا اطالة عليه

٧٨ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْيَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى هَاتِشَةَ فَقَلَتْ الْأَنْجَدَةُ ثَيْنِ عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى نَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْلَى النَّاسُ قُلْنَا لَهُمْ يَنْتَظِرُونَكُمْ قَالَ ضَمَّعُوا لِي مَا فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَعَلَّمْنَا فَاغْتَسَلَ فَنَدَهَبَ لِيَنْتَوْهُ فَاغْمَيَ عَلَيْهِ فَمُ أَفَاقَ فَقَالَ هَذِهِ أَصْلَى النَّاسُ قُلْنَا لَهُمْ يَنْتَظِرُونَكُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَمَّعُوا لِي مَا فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَعَمَدَ فَاغْتَسَلَ فَنَدَهَبَ لِيَنْتَوْهُ نَمَذْهَبَ لِيَنْتَوْهُ

فَاغْمَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ قَاتِلُ أَصْلَى النَّاسُ فَقَتَلُنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ ثُمَّ يَأْرُسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَا هُوَ فِي
الْمَخْضُبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْتُوْ فَاغْمَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ قَاتِلُ النَّاسُ فَقَتَلُنَا لَا لَمْ
يَنْتَظِرُونَ ثُمَّ يَأْرُسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَصَّلَةَ الْمِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأْنَ يُصْلَى بِالنَّاسِ فَأَفَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُكَ أَنْ
تُصْلِى بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا دَفِيقًا يَاعْمَرُ صَلَى بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عَمَّرٌ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ
فَصَلَى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامِ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ يَنْرَجِلُنِينَ أَحَدُهُمَا
الْعَبَاسُ إِلَصَّلَةَ الظَّهِيرَةِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصْلَى بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْتَهَرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأْنَ لَا يَنْتَهَرَ قَالَ أَجْلِسْنِي إِلَى جَنْبِهِ فَاجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصْلَى
وَهُوَ يَأْمُرُ بِإِلَصَّلَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسُ بِإِلَصَّلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَتُ عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَلَتُ لَهُ أَلَا أَهْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ هَاتِ فَتَرَضَتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسْمَتَ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ
عَمَّ الْعَبَاسِ قَلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلَيْهِ ۝

مطابقته للتراجمة في قوله «فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلة النبي عليه الصلاة والسلام» وكون الإمام جمل ليوم
بظاهر هنا «(ذكر رجاله)» وهي خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله التميمي اليزيدي الكوفي .
الثاني زائدة بن قدامة البكري الكوفي . الثالث موسى بن ابي عائشة المهداني ابو بكر الكوفي . الرابع عبد الله بتصرف
العبد ابن عبدالله بن عتبة بن سعید ابو عبدالله المدنى احاد الفتاواه السبع مات ستة ثمان وتسعين . الخامس ام المؤمنين
عائشة بـ(ذكر لطائف اسناده) . فيما تحدث بصيغة الجمع في موضوعين وفيه العنة في موضوعين وفيه القول في ثلاثة
مواضيع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواية كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور باسم جده بـ(ذكر تعدد موضوعه ومن
آخرجه غيره) . اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومحتصرا في مواضع عديدة قد ذكرنا
اكثرها وآخرجه هنا عن احمد بن يونس وافقه في ذلك مسلم وأخرجه عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة به
وآخرجه النساءى في الصلاة عن ابي عباس النبرى عن ابن مهدى عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن
نصر عن ابن المبارك عن زائدة بـ(ذكر معناه) قوله «الا» للمرض والاستفهام قوله «بل» يعني نعم احدثك
قوله «لما تقل» بضم القاف يعني لما استدرسته وقد استقصينا الكلام فيه في باب الفسل والوضوء في المحسب وفي حد
المريض ان يشهد الجماعة وغيرها وذكرها بعض شىء مما يحتاج اليه لسرعة الوقف عليه قوله «اصل الناس» المهمزة
فيه للاستفهام والاستخبار قوله «فقلنا لا» وبروى «قلنا» بدون الفاء قوله «وهم يتذمرونك» الواو فيه الحال قوله
«ضعلوا ما» باللام وفي رواية المستملى والسرخسى «ضعنى» بالتون والكرمانى ذهل عن رواية الجمهور الذى هو
باللام وسأل على رواية التون فقال القىاس باللام لا يأتون لأن الماء مفعول وهو لا يتعذر الى مفعولين ثم اجاب بان
الوضع ضمن معنى الایتاء او لفظ الماء تمييز عن المحسب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع المضاف
(قلت) كل هذا تتفق الامني التضمين فله وجبه قوله «في المحسب» بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد الممعجمة
وفي آخره باه موحدة وهو ان تكون اى الاجانة قوله «فقلنا فاغسل» وبروى «فقلنا فقد فاغسل» قوله «فذهب» فذهب
بالفاء وفي رواية الكشيبي «ثم ذهب» قوله «لينتو» بضم التون بعد ما هزه اى ليهض بجهد وقال الكرمانى وبنوه كيقوم

لقطاً ومني قوله «فاغني عليه» فيه أن الأئمَّة جائز على الآئمَّة شبيه بالنوم وقال النووي لا يهُ مرض عن الامتنان بمختلف الجنون فأنهم يغز عليهم لأنهم نقص (قلت) النفل في الأئمَّة يكون مفلاً وفي الجنون تكون مسلوبة قوله «فتناهُ يعني لم يضروا قوله «هم ينتظرونك» جملة أسمية وقت حلا بلا واؤ وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى (فتناهُ أبعوا بضمك لبعض عدو) وكذلك ينتظرونك الثاني قوله «صلوة العشاء» كذا باللام في وواية الآتين وفي وواية المستلى والكشيفي الصلاة العشاء الآخرة قوله «عكوف» بضم العين جمع المأكولات مجتمعون ولصل العنكبوت منه الاختلاف لاته بشفق المجد قوله « تلك الأيام » اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً غير قادر على الخروج قوله «صلوة الظهر» هو صحيح في ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهير وزعم بضمهم أنها الضبعة قوله «اجلساني» من الأجلان قوله «وهو يائم صلاة النبي عليه الصلاة والسلام» هذه رواية المستلى والسرخسي ورواية الآتين «فقبل أبو بكر يصل وهو قائم من القيام قوله «صلوة النبي صلى الله عليه وسلم» وبروى «صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقد قال الشافعى ياتى عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس فى مرض موتة فى المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التى صل فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها اماماً صار مأموراً ما يسمع الناس التكير قوله «الاعermen» المهزلة للإنتقام ولا للتفى وليس حرف التنيه ولا حرف التضييق بل هو استفهام للعرض

(ذكر ما يستفاد منه) وقد ذكرنا أكثر فوائد هذا الحديث بباب حد الربيع أن يشهد الجماعة ونذكر أيضاً مالم تذكر م هناك في دليل على أن استخلاف الإمام الرابط إذا أشتكى أولى من ملائكة القوم قاعداً لاته صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مررة واحدة وفيه صحة تامة المذكور له وفي دليل على صحة أئمَّة القاعد للقائم أيضاً خلافاً لما روى عن مالك في المشهور عنه ولعدين الحسن وقال في ذلك إن الذي نقل عنه عليه السلام كان خاصاً به واحتاج محمد أيضاً بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً «لایؤم من احدي مدحه جالساً» أخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لبرهون عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متوكلاً والحادي عشر مسل لاقوم به حجة وقال ابن بزرعة لوجه لم يكن فيه حجة لاته بمحتمل أن يكون المراد منه الصلاة بالجالس (قلت) يعني يصل جالساً مفعولاً لحال وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم الجميع بوزعم عياش ناقلاً عن بعض المالكية أن الحديث المذكور يدل على نسبه الامر المتقدم لهم بالجلوس لسا صلواته قبله قياماً ورده بأن ذلك على تقدير صحته يحتاج إلى تاريـخ ثم اعلم أن جواز صلاة القائم خلف القاعد هو منصب أى حنية وأبي يوسف والشافعى وأبي حميد الرواية والأوزاعى واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور (فإن قلت) بروى البخارى ومسلم والأristة عن الس قال «سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه» الحديث شهادة «إذا صل قاعداً فصلوا قموداً» وبروى البخارى أيضاً مسلم عن عائشة قالت «أشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه مناس من أصحابه» الحديث شهادة «إذا صل جالساً فصلوا جلوساً» (قلت) هؤلاء يحملون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انصل آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام وأيضاً أن تلك الصلاة كانت تطوعاً والتطوعات يمحتمل فيها ما لا يمحتمل في الفرض وقد صرخ بذلك في بعض طرقه كالمخرج أبو داود في سنته عن أبي سفيان عن جابر قال «ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسالغى المدينة فصرعه على جذع نخلة فانتفكت قدمه فأتينا متفوذه فوجدناه في مصرية لعائشة بنت أبي بكر جالساً قال فقمتنا خلفه فشك عنا ثم أتينا همة أخرى نعوذ فصل المكتوبة جالساً ف SCN ما خلفه فشارينا أنا قمنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صل الإمام جالساً فصلوا جلوساً فإذا صل قياماً فصلوا قياماً ولا يتعلموا كما يفعل أهل الفارس بغض النظر» وزواد ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال في هذا الخبر دليل على أن ما في الحديث حيد عن أئمَّة أنصل لهم قاعداً لهم قيام إنها مما كانت الصلاة بسبعيناً فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فلمسوا فكان أمر فريضة لافضية (قلت) وما يدل على أن التطوعات يمحتمل فيها ما لا يمحتمل في الفرض فالراجح ما في الحديث فكان أرجحه أن يزيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أياك والاتفاق في الصلاة فإنه ملائكة قاتل لابد فنطى الطوع لا في الفرض» وقال حديث حسن

٧٩ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَلَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ثُعَيْبِيُّ ثُعَيْبِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ أَمِ الْأَوْمَيْنِ بْنِ أَنَّهَا قَاتَتْ صَلَوةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قَيْمًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ جَلِسُوا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَمْ يَأْجُمَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَجَدَ اللَّهُ لِمَنْ تَحِيدُهُ قَوْلُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْبَوْنَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة هي يعنيها قوله **وَلَكَ الْحَمْدُ** «أما جمل الإمام ليؤتم به» * ورجاله قد ذكروا غير مرة وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن قتيبة وفي السهو وعن اسماعيل وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به *

(ذكر مناه) قوله **«في بيته»** أي في المفربة التي في حجرة عائشة كاينه أبو سفيان عن جابر وهذا يدل على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه **وَلَكَ الْحَمْدُ** عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصل في بيته بن حضر لكنه لم ينقل أنه استخلف ومن نمه قال عيامن أن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحتمل ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وأن لم ينقل ابنه يقول أن عيامن تكون صلاة الإمام أعلى من صلاة المؤمنين ومنه عيامن خلافه (قلت) له أن يقول أغايمهم تكون الإمام أعلى من المؤمن إذا لم يكن معه أحد وكان معه بعض الصحابة **غَوْلَه** «وَهُوَ شَاكِرٌ بمعنى تخفيف الكاف وأصله شاكراً نحو قاضي أصله قاضي استقبلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك و هو من الشكاك وهو من المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لأن حرفه عن الصحة وقال ابن الأثير الشكاك الشكوى والشكاة والشكاة المرض قوله **«فَصَلَى جَالِسًا»** أي حال كونه جالساً وقال عيامن يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منه من القائم وهذا بانه ليس كذلك وإنما كانت قدمه منفكه كافي رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند اسماعيل وكذا أبا داود ابن حزم من رواية أبي سفيان عن جابر قال «رَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَ بالمدينة فصر عليه جذع خلة فانفك قدمه فأتبناه نموذه فوجئناه في مشربة لعائشة» الحديث وقد ذكر ناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد **«جَحْشَ سَاقِهِ وَكَفِهِ»** وفي رواية الزهرى عن أنس **«جَحْشَ شَفَةِ الْأَيْمَنِ»** والحاصل هنا أن عائشة أبيب الشكوى وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس وبين جابر العلة في الصلاة قاعداً وهي انفكاك القدم (فإن قلت) وقت المخالفتين هذه الروايات فالتفريق بينها (قلت) يحتمل وقوع هذا كله قوله **«فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ** كذا وقع في رواية المحوى بلفظ عليهم وفي رواية الأكربين **«فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ** وروى أبوب عن هشام بلفظ **«فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ** وروى عبد الرزاق عن مصر عن هشام بلفظ **«فَاحْلَفْ يَدَهُ يَوْمَ بِهِ يَوْمَ بِهِ** قوله **«فَلَمَّا أَنْصَرَفَ**» أي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الصلاة قوله **«أَنْمَاجِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ**» أي ليقتدى به ويتبع ومن شأن النايني أن لا يسبق متبعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويرافق أسوائه قوله **«فَإِذَا رَكِعَ**» أي الإمام فاركعوا القافية وفي قوله **«فَاسْجُدُوا لِتَعْقِيبِ** ويدل على أن المقصى لا يسبق الإمام بالركوع والسجود حتى إذا سبق الإمام فيما لم يلحق الإمام فسدت صلاته والدليل على أن الناء للتعمق ما رواه مسلم من رواية الأعشن عن أبي هريرة رضي الله عنه **«لَا يَأْدُرُوا إِلَيْهِمْ** وفِي رواية أبي داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح **«لَا تَرْكُمْ وَاحْتَرِكُمْ** وَلَا سجدوا إلما ما إذا كبر فكبروا **وَلَا يَأْدُرُوا**»

الإمام **فَوْلَه** **«وَإِذَا رَفِعَ**» أي الإمام رأسه فارفعوا رؤسكم (فإن قلت) الناء للتعمق هي الفاء الماطفة والناء التي هنا للربط فقط لأنها وقت جواب الشرط فعل هذا الافتراضي تأخر أعمال المؤمن عن الإمام (قلت) وظيفة الشرط التقدم على الجزء مع أن رواية أبي داود تصر على باتفاق التقدم والمفارقة ولا اعتبار لقول من يقول إن الجزء يكون مع الشرط قوله **«فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَ حَدَّهُ**» قوله سمع الله مجاز عن الإجابة والإجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والماء في حده هاء الشككة والاستراحة لالكتابية قوله **«رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» جميع الروايات في حديث عائشة

بابات الواو وكذافي حديث أبي هريرة وأنس الأفري ورأي الآيث عن الزهرى في باب إيمانك الكبير والكشميرى بمذنف الواو ومنهم من رجح أثبات الواو لأن فيه معنى زائد لكونها عاطفة على معنوف تقديره يارينا استجب أو يارينا الطعنات ذلك الحمد فيشتمل على الدعاء والتاتامعاً ومنهم من رجح حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تمام وقال ابن دقق العيد والأول أوجه وقال النووي ثبتت الرواية ببابات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله «وإذا صل جالساً» أي حال كونه جالساً قوله «فصلوا جلوساً» أي جالسين وهو أيضا حال قوله «اجمون» تأكيد للضمير الذي في صلوا لذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء فوجهه أن يكون منصوبا على الحال أي جلوسا مجتمعين أو يكون تأكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منسوب كانه قال أعنيكم أجمعين (قلت) هذا تسف جدا ليس في الكلام ما يصح هذا التقدير

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوهه . الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء المجالس وقد مر الكلام فيه مستوى عن قريب . الثاني فيه وجوب متابعة المأمور الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافعى يتعين في الموافقة لافي الصحة والفساد وقال النووي متابعة الامام واجبة في الاعمال الظاهرة بخلاف الثانية وقال بعضهم يمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنها يقتضى الحصر في الاقتداء به في اعمال لا في جميع احواله كالو كان عدتنا او حامل تجارة فان الصلاة خلقة تصح من لم يعلم حاله على الصحيح (قلت) لادلة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة هكذا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شرطها في صحة القدوة الانكيرية الاحرام واختلف في السلام والشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى (قلنا) تكفي المقارنة لأن معنى الاتمام الامتنال ومن فعل مثل ما فعل امامه مارمتلاه **• الثالث استدل ابو حنيفة** بقوله «و اذا قال سمع الله من حده فقولوا اربنا و老子 الحمد» **•** على ان وظيفة الامام التسيم ووظيفة المأمور التحميد لانه **رسول الله ﷺ** قسم والقسمة تابي الشرك و به قال عالمالك واحد في رواية وقال ابو يوسف وعمدو الشافعى واحد في رواية يائى الامام بهما والحديث حجة عليهم واما المؤذن فلا يقول الاربنا و老子 الحمد **•** ليس الا عندنا وقال الشافعى ومالك يجمع بينهما **•**

٨٠- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَعَشَ شِقَةً إِلَيْنَاهُ فَصَلَّى صَلَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاهُ فَعُودًا فَلَمَّا اسْتَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُلِّ الْإِيمَانُ لِيُوْتَمْ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّى وَرَاهُ فَأَرْكَعَ كَعْدًا وَإِذَا رَفَعَ فَارْقَبُوا وَإِذَا قَالَ سَيِّعَ أَهْلَنَ مَحِيدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّى وَرَاهُ فَأَرْكَعَ كَعْدًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّى جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ﴾

مطابقة للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وأبن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهرى عن انس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله «عن انس» في رواية شعيب عن الزهرى اخبرنى انس قوله «فصل صلاة من الصلوات» وفي رواية سفيان عن الزهرى «حضرت الصلاة» وكذلك في رواية حميد عن انس عند الاصحاعيل وقال القرطى اللام للمهدى ظاهر او المراد الفرض لأن المعمود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحتى عياض عن ابن القاسم أن هذه الصلاة كانت نفلاً وقال بعضهم وتفقىء بان في رواية جابر عن ابى خزيمة وابى داود الجزم بانها فرض لكنى لما أقفت على تعيينها الآلي حدث انس «فصل بنا يومئذ» والظاهر انها الظهر او المصر انتهى (قلت) لا ظاهرها يبدل على مادعاه ولا يجوز ان تكون آلياً على بهم يومئذ فلاق قوله «فيحش» بمعنى مضمومة ثم حاء مهمه لم تمسك بورة اي خدش

وهو ان يتقدّر جمل المضى قوله « فصلينا ورأمه قمودا » اي حال كوننا قاعدين (فإن قلت) هذا يخالف حديث عائشة لأن فيه « فصل جالسا وصل ورأمه قوم قياما » (قلت) أحيى عن ذلك بوجوهه . الأول ان في رواية انس اختصاراً وكأنه اقتصر على ما آلى اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس . الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبضمهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة . الثالث ما قاله قوم وهو احتفال تعدد الواقعه وقال بعضهم وفيه بعد (فأنت) بعد في الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب وبعد عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضي الله تعالى عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرئهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتداوا قياما فأشار اليهم بالجلوس . وفي رواية تبشر عن حميد عن انس نحوه عند الاستعمال قوله « واذا صل جالسا فصلوا جلوسا » قيل ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجدة فيحمل على انه لما جلس بين السجدين قاموا تعظيم الله فلما هم بالجلوس تواضعا وقدينه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدت ماتنا تفعلون فعل فارسون الروم يغومون على ما وکهم وهم قمود فلا تفعلوا » وقال ابن دقیق المید هذا بیدلان سياق طرق الحديث يأباه ولأنه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال اذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله « اذا سجدوا » فلم يعدل عن ذلك الى قوله « واذا صل جالسا » كان كقوله « واذا صل قياما »

(وما يستفاد منه) غير ما ذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدريب على أخلاقها واستعجال الناس إذا حصل له منها سقوط أو عثرة أو غير ذلك بما أنفق لمنى عليه السلام في هذه الواقعة وبه الآية الحسنة ومن ذلك أنه يجوز على النبي عليه السلام ما يحوز على البشر من الأقسام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصه حلاة *

﴿قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيمِيُّ قَوْلُهُ إِذَا أَصْلَى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرِضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيلَانًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَعْدَةِ وَلَمْ يُؤْخِدْهُ بِالْآخِرِ فَالآخِرُ مِنْ فِيلِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه والطهري هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعى وأسمه عبد الله بن الزير بن عيسى ابن عبيد الله بن عبيد الله بن حميد القرشى الاسدى المكى ويکفى ابا بكر وهم من افراد البخارى مات سنة تسعة عشرة ومائتين ويقطنون من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ماقاله الطهري وهو الذى ذهب اليه أبو حنيفة والشافعى والتورى وأبونور وجهمور السلف ان القادر على القيام لا يصل وراء القاعد الا قاماً وقال المرغىاني القرنى والنفل سواموقوله «أنتا يوثخنا» الى آخره اشاره الى ان الذى يحب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي ﷺ وما كان اخر الامرين منه ﷺ صلاة قاعداً والناس ورأمه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم (فإن قلت) ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام إذا صلى قاعداً كان على المؤمنين ان يصلوا قعوداً وافق به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبوبهرة وأبيدين حضير وفيس ابن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعاً والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد اتفق به ايضاً من التابعين وأول من ابطل ذلك من الامة الفيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم اخذ عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه وأعلى حدث احتجوا به حدث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بِعِدْيٍ جَالِساً» وهذا لوضح أسناده لكان من سلاوة المرسل عندنا وأما بعده وبيان لأنما لو قبلنا ارسال تابعى وإن كان ثقلاً لزمننا قبول مثله عن أتباع التابعين واقتربنا إلى مناقبوا لهم عن أتباع التابعين وبؤدي ذلك إلى أن نقبل من كل أحد إذا قال قال رسول الله ﷺ وفي هذا نقض الشريعة والمعجب أن أبا حنيفة يخرج عن جابر الجعفي ويكتبه ثم لا أاضطه الامر جمل يحتاج بحسبه بذلك

كما أخبرناه الحسين بن عبد القطان بالرقعة حدثنا أحب الدين أبي الجوراء سمعت أبي يحيى الجمان سمعت أبي حنيفة يقول مارأيت فيما لقيت أفضل من عطاء ولاقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما ثبته يعنيه من رأيي الاجاعي فيه بحديث (قلت) أما إنكاره النسخ فليس له وجه على ما ينادي وأما قوله أفت به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعى إنهم يلهمون النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويمزح عن بعض أتهى وكذامن أفت به من التابعين لم يلهمون بغير النسخ واقتى بظاهر الخبر المنسخ وأما قوله والاجاع اجماع الصحابة وغير مسلم فإن الأدلة غير قارقة بين أهل عصر رسولنا نتناول لأهل كل عصر كذا وها أهل عصر الصحابة ذلو كان خطاباً للموجودين وقت النزول فقط يلزم أن لا ينقد اجماع الصحابة بعد موته من كان موجودوا وقت النزول لأنه حينئذ لا يكون أجمعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول وبذل أن لا يمتد بخلاف من أسلم أو ولد من الصحابة بعد النزول لكنهم خارجين عن الخطاب وقد انقسم معنiali أجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين فالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو من منصب داود وابن ابيه وأما قوله والرسول عندنا ومالم يروسان إلى آخره . فغير مسلم ايشلان ارسل المذمومون الإمام تمديل له أذلو كان غير عدل لوجب عليه التنبه على جرحه والأخبار عن حال الفاسدات بعد الرواية عنه يكون تليساً أو تحميلاً للناس على العمل بحاليس بمحجة والمعدل لا يتمهم عتيل ذلك فيكون ارساله توثيقاً له لأنه يحمل أنه كان مشهوراً عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعریف حاله إلى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل ببعض اصحابنا القبول بالرسول باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع أنه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الأربع أحاديث لمصرسته كما ذكره الفزالي أو يوضع عشر حديثاً كذاذ كرمه شمس الأئمة السرخى وقال ابن سيرين ما كان لسندي الحديث إلى أن وقت الفتة وقال بعضهم ردا على أسليل بيعة حداثة بعد المأذن والشعبي والتخيى من أهل الكوفة وأبو العالية والحسن من أهل البصرة ومكتحول من أهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق فدل على كون الرسول حجة لهم وقع الاختلاف في مراحل من دون الفتن الثانية والثالثة فعن أبي الحسن الكوفي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر فإن العلة الموجبة لقبول المراحل في المقرن الثالث وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون فيها هذا التقدير انتقض قوله وفي هذه انقض للبشرية وأما قوله والعجب من أبي حنيفة إلى آخره كلام فيه إساءة أدبه وتشنيع بدون دليل حتى فإن بأبي حنيفة من ابن أخنج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخاً ومن نقل هذا من الثقات عن أبي حنيفة حتى يكون متناقضاً في قوله وفطنه بل أخرج أبو حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما أخرج به غيره كالثورى والشافعى وأبى ثور وجمهور السلف كامر مستوفى *

﴿ يَلْبُسْ مَتَّى يَسْجُدُ مَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾

إى هذا باب ترجمته مي سجل من خلف الامام يعني اذا اعملت او جلس بين السجدتين قوله «من» فاعل قوله (يسجد)

﴿ قَالَ أَنَسُ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ﴾

مطابقة للترجمة من حيث أنه بين معنى متى يسجل من خلف الامام وهو أنه يسجل إذا سجد الامام بناء على تقديم الشرط على الجزء وهذا التعليق أخر جم موصولة في أيدينا التكثير فان قييموا اذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضى في الباب الذى قبله (قلت) ليست هذه الدلالة في الحديث الماضى وإنما هي في باب ايجاب التكثير كذاذ كرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس اذا سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره عن النبي ﷺ *

٨١ - ﴿ حَدَّشَنَا مُسْتَدٌ قالَ حَدَّشَنَا يَعْمَيْ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّشَنِي أُبُو لِمَسْعَاتَ قَالَ حَدَّشَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَيْزِيدَ قَالَ حَدَّشَنِي الْبَرَّةُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِيعُ اللَّهِ مِنْ تَحْمِدَهُ لَمْ يَمْنَعْ أَحَدٌ مِنَ الظَّهَرَةِ حَتَّى يَقْعُدَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِدًا ثُمَّ قَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ ﴾

مطابقہ للترجمہ فی قوله «ثم نفع سجوداً بعده» فانه یقتضی ان یکون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة (ذکر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد بن مسرحد و قد تکرر ذکرہ . الثاني یحیی بن سعید القطنان . الثالث سفیان التوری . الرابع ابو اسحق واسعہ عمر و بن عبد الله السیعی بفتح السین المهملة و کسر الیاء الموحدة نسباً الى سیع بطن من همدان . الخامس عبدالله بن زید من الزیادة الخطیی کذا و قع من سوباند الاصباعیلی فی روایة شعبۃ عن ابی اسحق و هو منسوب الى خطیی بفتح الحاء المعجمة و سکون الطاء بمان من الاوس و قال الذھبی عبدالله بن زید بن زید ابن حصین بن عمرو الاوی الخطیی ابو موسی شهد الحدبیة ومات قبل ابن الزیر . السادس البراء بن عازب رضی اللہ تعالیٰ عنہ *

(ذکر لطائف اسناده) * فیه التحدیث بصیفة الجمع فی موضوعین وبصیفة الافراد فی ثلاثة مواضع وفيه المفتنة فی موضوع واحد وفيه القول فی اربع مواضع وفيه عبدالله بن زید الصحابی من افراد البخاری وفيه رواية الصحابی ابن الصحابی عن الصحابی ابن الصحابی و ذکر الذھبی فی تحریر الصحابة والمدعی عبدالله و الدبراء کلیہ مامن الصحابة فقال زید بن زید بن حصین الانصاری الخطیی والمدعی للتوجد عدی بن ثابت لام و قال ایضاً عازب بن الحارث والد البراء قال البراء اشتراى ابوبکر من عازب رجل اوفیه ان ابا اسحق کان معروفا بالروایة عن البراء بن عازب لكنه روی الحديث المذکور هنایا بواسطة وهو عبد الله بن زید و فیه ان احد الرواۃ کان امیراً و هو عبد الله بن زید و کان امیراً على الكوفة فی زمن عبد الله بن الزیر و فی رواية البخاری فی باب رفع البصر فی الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن زید يخطب و فیه قوله غير كذوب وهو عالی وزن فعول وهو صیفة بالغة کصبور و شکور و اختلاف واقعی هذا اقلیل فی حق من فقال یحیی بن معین والجیدی و ابن الجوزی ان الاشارة فی قول ابی اسحاق غير كذوب الى عبدالله بن زید لا لالی البراء ان الصحابة عدول فلا يحتاج احد منهم الى تركیة و تعدل و قال الخطیب ان کان هذا القول من ابی اسحاق فهو فی عبد الله بن زید و ایضاً کان من عبدالله فهو فی البراء و قال الخطیی هذا القول لا يوجی به تهمة فی الروای و ایضاً یوجی بحقيقة الصدق له لان هـذه عادتهم اذا ارادوا تأکید العلم بالروای و العمل بما روی و کان ابو هریرة یقول سمعت خلیل الصادق المصدق و قال ابن مسعود حدثتی الصادق المصدق و سلط عیاض ایضاً هـذا المسلط و قال لم یرد به التعديل و ایضاً اراد به تقویة الحديث اذ حدث به البراء وهو غیر متهم و مثل هذا قول ابی مسلم الحلوانی حدثی الحیب الامین و قال النووی معنی السکلام حدثتی البراء و هو غیر متهم کاعلمتم فقاً و ایضاً اخیر کم به عنـه (قلت) قد ظهر من کلام الخطیی و عیاض والنووی ان هـذا القول فی البراء ویرجع هـذا بوجهین الاول أنه روی عن ابی اسحاق فی بعض طرق سمعت عبد الله بن زید وهو يخطب يقول حدثنا البراء و کان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل ببعضهم على انه کلام عبدالله بن زید (قلت) اذا کان هـذا کلام عبد الله فیکون ذلك فی البراء و واضح من هـذا و ایضاً مارواه ابن خزیم فی صحيحه من طریق مخارب بن دثار قال سمعت عبدالله بن زید علی الثغر يقول حدثتی البراء و کان غير كذوب * الثاني ان الصیر اعنی قوله و هو يرجع الى اقرب المذکورین وهو البراء (فان قلت) کیف نزه یحیی بن معین البراء عن التعديل لاجل صحیته ولم یزد عبدالله بن زید و هو ایضاً صحابی (قلت) یحیی بن معین لاثبت صحیته فلذلك تنسب هذه المفہمة اليـه و وافقه علی ذلك مصعب الزیری و توقف فی صحیته احمد و ابو حاتم و ابو داود و ایضاً ابن البرق والدارقطنی و آخرون (فان قلت) فیي الکذوبیة لا يستلزم فیي الکاذبیة مع انه یجب فیي مطلق الکذب عنـما (قلت) معناه غیر ذی کذب کا قابل فی قوله تعالی (وماریک بظلام للعید) ای وماریک بذی ظلم (فان قلت) ما سبب رواية عبدالله ابن زید بهذا الحديث (قلت) روی الطبرانی من طریقه انه کان یصلی بالناس بالکوفة فکان الناس یضعون رؤسهم قبل ان یضع رأسه ویرفعون قبل ان یرفع رأسه فذكر الحديث فی انکاره عليهم (ذکر تعدد موضوع و من آخر جهاتیه) اخر جه البخاری ایضاً عن ابی ائمہ و عن حجاج عن شعبۃ وعن آدم عن امرائیل و اخر جملہ فیه عن احدهم یونس و یحیی بن یحیی کلامها عن زهیر و عن ابی بکرین خلادو اخر جه ابوداود فیه عن حفص بن عمر عن شعبۃ و اخر جه

الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به وأخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن اسحاق بن عليه وعن علي بن الحسين الدرهمى عن أمية بن خالد كلها عن شعبة به **(ذكر منه)** قوله «إذا قال سمع القلن حده» وفي رواية شعبة «إذا رفع رأسه من الركوع» وفي رواية مسلم «فإذا رفع رأسه من الركوع فتال سمع الله له حده لم تزل قياماً» قوله «لم يحن» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة من حيث المودعطفة وحيث لغة قال الحجوهري وفي رواية مسلم «لأينون أحدولا يحن» روايات ان اى لايقوس ظهره قوله «حتى يقع ساجداً» اى حال كونه ساجداً في رواية اسرائيل عن ابي اسحاق «حتى يضع جبهته على الارض» وحيث وفي رواية مسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق وفي رواية احمد عن غدر عن شعبة «حتى يسجد ثم يسجدون» قوله «ثم نقع» ببنون المنكل مع الفير قوله «سجوداً» حال وهو جم ساجد ونفع مرفع لغير ويقع الاول الذى هو منصب فاعله النبي ﷺ يجوز فيه الامر ان الرفع والنصب **(ذكر ما يرتبط منه)** فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل به ابن الحوزى على ان المأمور لا يشرع في الركن حتى يتم الامام وفيه نظر لأن الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأمور فيه لا يكون متابعاً للامام ولا يعتد بما فعله ومنه الحديث ان المأمور يشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم «فكان لا يحيى احد من ظهره حتى يستقيم ساجداً» وروى ابو عيل من حديث انس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجدة» ومعنى هذا انه ظاهر في ان المأمور يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطماينة وفيه نظر لأن الحديث لا يدل على هذا وفيه جواز النظر إلى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته في الاركان **•**

﴿ حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق ثمّة بهذا ﴾

ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو التورى وابواسحاق هو السبعى المذكور وهذا السنديقع في البخارى في رواية المسندى وكريم وليس موجود في رواية الباقين وقال صاحب التلبيخ هذا السندي مذكور في نسخة سباعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره أصحاب الاطراف ابوالباس الطرق وخلف وابوسعدون فنبعدهم ولم يذكره ايضاً ابو نعيم في المستخرج (قلت) اخرجه ابو عوانة عن الصاغنى وغيره عن ابي نعيم ولفظه «كما اذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن احدمنا ظهره حتى يضع الذي ﷺ جبهته» **•**

﴿ باب إقامة من رفع رأسه قبل الإمام ﴾

اى هنا باب في بيان ائم من رفع رأسه في الصلاة قبل رفع الامام راسه قال بعضهم اى من السجدة (قلت) ومن الرکوع ايضاً فلاؤجه لتخصيص السجدة لأن الحديث ايضاً يشمل الآتين بحسب الظاهر كايحب **•** (فان قلت) لهذا القائل انت يقول انتا قلت اى من السجدة لا في رواية ابوداود عن حفص بن عمر و عن شعبة عن محمد بن زياد قال قال رسول الله ﷺ «اما يحيى او لا يحيى احدهم اذا رفع رأسه الامام ساجداً» الحديث شغفني ان المراد الرفع من السجدة (قلت) رواية البخارى تتناول النع من تقدم المأمور على الامام في الرفع من الرکوع والسجدة مما لا يجوز ان تخصى رواية البخارى برؤيا ابى داود لأن الحكم فيه متساوية ولو كان الحكم مقصورة على الرفع من السجدة لكن لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالسائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح ابن عبد الله السعدي عن ابى هريرة مرفوعاً «الذى يختض ويرفع قبل الامام ائم ناصيت يد الشيطان» وهذا ينقض عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص في النع من تقدم المأمور على الامام في الرفع من الرکوع والسجدة مما فهذا دقيق الكلام الذى قاله ابن الدقيق ومستنده في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجدة ويتحقق به الرکوع لانه في مناه وهذا كلام ساقط جداً لأن الكلام هنا في رواية البخارى وليس فيه نص في السجدة بل هو نص عام في السجدة والرکوع ودعوى

التفصيص لانصع كاذب كرنا نعم لو ذكر النكبة في رواية أبي داود في تفصيص السجدة بالذكر لـ كان له وجه وهي أن رواية أبي داود من باب الاكتفاء فـ لا يذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كافي قوله تعالى (سرأييل تقييم الحر) اي والبر دايضاً وأعلم يمكن الامر لأن السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والبعد اقرب ما يكون الى الله وهو ساجد

٨٢ - حَدَثَنَا حَمَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَثَنَا شَبَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا بَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَّارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حَمَّارٍ

مطابقة لترجمة من حيث ان فيه وعياد شديداً وتهديداً ومرتكب الشيء الذي فيه الوعيد آخر بلازاع (ذكر رجاله) وهو اربعه في الاول حجاج بن منهال السلمي الانفاطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ماجاه ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الاعيان * الثاني شبة بن الحجاج * الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتحقيق اليه آخر الحروف الجمحي المدنى سكن البصرة * الرابع ابو هريرة رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدى بصيغة الجمل في موضوعين وفيه الفتنه في موضوعين وفيه السباع وفي القول في ثلاثة موضع وفيه ان روانه ماین بصرى وواسطى ومدنى وفي انه من رياضيات البخارى (ذكر من اخرجه غيره) هذا الحديث اخر جه الائمه ستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة واخرجه الترمذى عن قبيه عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه النسائي عن قبيه عن حماد بن زيد عن محمد زيد وآخرجه ابن ماجه عن حميد بن معدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في مجمعه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن زيد عن ابي «أنه كان يصلى بالناس هنها وكان الناس يصلون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤوسهم قبل ان يرفع رأسه فلما انصرف الفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تأتكم وتوئمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اخرم عنها» وروى ايضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه رأس كلب ولينتهي اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء اول تحفظن ابصارهم» وروى ايضاً في الاوسط من حديث ابي سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه قال «صل رجل خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يرفع ويرفع قبل ان يرفع فلما اتفقى النبي صلى الله تعالى عليه وآل وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يارسول الله قال اتقوا خداع الصلاة اذا رفع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا»

(ذكر معناه) قوله «اما يخشى احدكم» وفي رواية الكشميهي «او لا يخشي» (قلت) اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذى وابن ماجه «اما يخشى الذي يرفع رأسه» وفي رواية النسائي «الاخشى» وفي رواية البخارى وابي داود من رواية شبة «اما يخشى او لا يخشي» بالشك قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتحقيق الميم حرف استفصال مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها هزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ وادسكار قوله «اذارفع راسه قبل الامام» زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «في صلاته» وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر «الذى يرفع رأسه والامام ساجد» قوله «ان يجعل الله رأسه رأس حمار» وهنالا ايضاً اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية يونس بن عبيد عند مسلم «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته ان يجعل الله صورته في صورة حمار» وفي رواية الريبع بن مسلم «ان يجعل الله وجهاً وجهاً حمار» وفي رواية ابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد «ان يجعل الله رأس كلب» وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن أبي هريرة مرفوعا « ما يؤم من رفع رأس قبل الإمام وبضمه » وفي رواية الدارقطني من رواية ملح السعدي عن أبي هريرة قال « الذي يرفع راسه قبل الإمام وبخضه قبل الإمام فاعذننا صيته يد شيطان » ورواه البزار أيضاً كذلك عننا وذكرنا الآخر أن اياضعن ابن مسعود « أن يعود رأس كلب » وهو موقف ولكنه لا يدرك بالرأي فشك حكم المروي قوله « أو يجعل صورته حمار » قال الكرمانى أيضاً الشك فيه من أبي هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم أكد هذا بقوله فقد رواه الطیالسى عن حماد بن سلمة وأبن خزيمة من رواية حماد بن زيد وسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كاهم عن محمد بن زياد بغير ترد (فلت) لا يلزم من آخر أجهم بغير ترد أن لا يخرج غيرهم بغير ترد وإذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الترد من شعبه أو من محمد بن زياد أو من أبي هريرة فمن أدعى تعين واحد منهم فعليه البيان وأما الاختلاف في الرأس أو الصورة ففي رواية حماد بن سلمة رأس وفي رواية يونس صورة وفي رواية الريبع وجهاً وقال بعضهم الظاهر أنهم من تصرف الرواية (فلت) كيف يكون من تصرفهم ولكن واحد من هذه الألفاظ معنى في اللغة يغایر معنى الآخر أما الرأس فإنه اسم لمضو يشتمل على الناصبة والفقام والقدون والصورة المليئة ويقال صورته حسنة أي هيئه وشكله ويطلق على الصفة أيضاً يقال صورة الامر كذلك صفت ويطلق على الوجه أيضاً يقال صورته حسنة أي وجهه ويطلق على شكل الشيء وعلى الخلقه والوجه اسم لما يواجهه الإنسان وهو من مبت الناصبة إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحنة الأذن إلى شحنة الأذن عرضاً والظاهر أن هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواية الرأس أكثر وعليه العدة وقال عياض هذه الروايات متفرقة لأن الوجه في الرأس وممظنم الصورة فيه وفيه نظر لأن الوجه خلاف الرأس لغة وشرعه ثم العطاء تكلموا في معنى « أن يجعل رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار » قال الكرمانى قيل لهذا مجاز عن البلادة لأن المخ لا يجوز في هذه الأمة وقال القاضى أبو بكر بن العربي ليس قوله « أن يحول الله رأسه رأس حمار » في هذه الأمة بموجود فأن المخ فيها مأمون وإنما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة الغناه فإن شأنه إذا قيد حزن وإذا جلس طفراً ليطبع قائداً ولابعين حابساً (فلت) في كلامهما أن المخ لا يجوز في هذه الأمة وإن المخ فيها مأمون نظر وقد روى وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قالت رسول الله ﷺ « يكون في آخر هذه الأمة خسف ومناخ وقدف » الحديث وروى أيضاً عن أبي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وأبن عمرو وعبد الله بن عمرو وسهيل بن سعد وروى أحدوا الطبراني من حديث أبي أمامة وروى عبدالله بن احمد في زواله المسند من حديث عبادة بن الصامت وأبن عباس وروى أبو يعلى والباز من حديث ابن وروى الطبراني أيضاً من حديث عبد الله بن بشر وسعيد بن أبي راشد وروى الطبراني أيضاً الصغير من حديث أبي سعيد الخدري وأبن عباس أيضاً ولكن أسايدها لا تخلو عن مقال و قال الشيخ نق الدين إن الحديث يقتضى تغيير الصورة الظاهرة و يحتمل أن يرجع إلى أمر معنى مجازاً لأن المخ موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يحب عليه من فروض الصلة ومتابة الإمام وربما يرجع هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمورين قبل الإمام وقدينا أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك وإنما يدل على كون فعله صالحان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء (فلت) وإن سلمنا بذلك فلم لا يجوز أن يؤخر العقاب إلى وقت يريد الله تعالى كما وقفت في بعض الكتب وسمعت من النقائص أن جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار و خنزير عندما و لهم وكذلك جرى على من عق والديه و خاطبها باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب •

(ذكر ما يستفاد منه) في كمال شفنته ﷺ بامته و بيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من التواب والعقاب • وفي الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام ونظر ابن مسعود إلى من سبق أمامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامتك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وأمره بالإعادة والجمهور على عدم الإعادة وقال القرطبي من خالف الإمام فقد خالف

سنة المأمور واجزأه صلاة عند جميع العلامة وفي المفتي لابن قدامة وان سبق اماماً فعليه ان يرفع ليائني بذلك مؤتمباً بالامام
فان لم يفعل حتى لحظة الامام فهو اوجبه لفلاشيء عليه فان سبقه عالماً بتحريري فقال احمد في رواية ليس من سبق الامام
صلاة لقوله «اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام» الحديث ولو كان له صلاة لرجحه له التواب ولم يخش عليه
المقاب وقال ابن زيزه استدل بظاهره قوم لا يقلون على جواز التنازع (قلت) هذا منذهب مردود وقد بنوه على
دعوى باطلة بغير دليل ورهان في

باب إمامَة الصَّدَقَ وَالْمَوَّلَى

أى هذا باب في بيان حكم امامية العبد والمولى واراد به المولى الاسفل وهو المتفوق وللهفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المتفوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لاراده ادك *

وَكَانَتْ عَايَةً يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَاذَ كُوَّانُ مِنَ الْمُصْحَفِ)

ايراد هذا الاتر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاما عن دير فكان يومها في رمضان في المصحف وروى ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يوم عائشة عبد يقرأ في المصحف ورواه الشافعى عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن حريج اخبرنى عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادى هروءى عبد بن عمير والمسور بن عثرة وناس كثير فيوهم ابو عمر ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يتحقق وكان امام بن محمد بن ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احدى حديثين الفرج الحفصى حدثنا محمد بن حمير حدثنا شبيب بن ابي حزة عن هشام عن ايه ان ابا عروة ذكر وان كان عبد العائشة فاعنته و كان يقوم بها شهر رمضان يومها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يومها غلاما ذكر وان في المصحف وذكر وان بالذال المسجمة وكنيته ابو عمرو مات في ایام الحرة او قتل بها قوله « وهو يومئذ غلام » الغلام هو الذي لم يحتمل ولكن الظاهر ان المراد منه المرافق وهو كالبالغ قوله « من المصحف » ظاهر ميدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلى وغلام خلفه يمسك به المصحف و اذا تعلما في آية فتح له المصحف واجازه مالك في قيام رمضان وذكره التخمي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفضل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسلمان بن حنظلة ومجاحد بن حمير وحماد وقادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لصل اماما كان او غيره فان تمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السعى وهو من هب ابي حنيفة والشافعى قال صاحب التوضيح وهو غير بلم اره عنه (قلت) القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف وحمد يجوز لأن النظر في المصحف عادة ولكنه يكره ملائيفه من التشبه بأهل الكتاب بهذه الحالة وبه قال الشافعى واحد وعند مالك واحد في رواية لانفسه في النفل فقط . واما إماماة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامنة العبد لاشغاله بخدمة مولاه واجازها ابوزذر وحنفيه وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يوم بنى عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن سلمة وسلام بن سلام وصل سالم خلف زيد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والتخمي والشعبي والحكم ومن الفقهاء التورى وابو حنيفة واحمد والشافعى واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤمن الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا يؤمن في الجمعة ولا يعبد وعن الاوزاعي لا يوم الا اهله ومن كره الصلاة خلفه ابومجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤمن من لم يحج وقامفهم من قدح وجوى المسوط ان امامته جائزه وغيره احب (قلت) ولما ذكر ان الحراوى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خير ان من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرأزى ولو اجتمع عبد قيده وحر غير قيده فثلاثة اوجه اعدها ائمها

سواء ويترجع قول من قال العبد النقيه او لسان سالم والى ابى حذيفة كان يوم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيه عمر وغيره لانه كان اكثرا هم فرآنا **﴿وَلَدَ الْبَغِيُّ﴾**

عطف على قوله والى ول ولكن فصل بين المطوف والمطوف عليه بأثر عائشة والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر الفاء المجمعة وتشديدها وهي الزائدة ونقل ابن التين ان هرواء بفتح الباء وسكون الفاء وقال بعضهم وسكون المجمعة والتحفيف (قلت) قوله والتحفيف غلط لأن السكون يعني عن ذكره وأمامه ولد الزناجي هرة عند الجمود واجاز التفعي امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشيعي وعطاء الحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابوبه شئ ذكره ابن ابي شيبة واليه نسب التورى والارزاعى واحمد واسحق وعمر بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاحدة ومالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح **«لاتذكر امامته عندنا خلافاً للشيخ أبي حامد والبدري وقال الشافعى واكره ان انصب من لا يعرف ابوه اماماً ونابعاً بالتدبرى وغيره»** صرخ بعدها وقال ابن حزم الاعمى والخصى والعبد ولد الزنادضدادهم والقرشى سواء لافتراض ينتهم البالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامه العبد ولد زنادنا لانه يستخف به **«فإن تقدماً جازت الصلاة»** **﴿وَالْأَعْرَابِ﴾**

بالجمل عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمجمة لانه صار علاما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان الbadiyah من العرب وقال صاحب المتنى خاصة والجمع اعارات وليس الاعراب جمع العرب كما ان الاباط جمع للنبط وذكر النضر وغيرها ان الاعراب جمع غرب مثل غنم واغنام وانماسموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من هنها وهنوا اجاز ابو حنيفة امامتهم الكراهة لقلبة الجهل عليه وبه قال التورى والشافعى واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم يرها بأسا ابراهيم والحسن وسلم وفي الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا **«لَا يَقْدِمُ الصَّفُ الْأُولُ أَعْرَابِيُّ وَلَا عَجَمِيُّ وَلَا غَلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ»** **﴿وَالْفَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ﴾**

بالجمل ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكنه يخرج منه من كان دون سن المييز بدليل آخر وفيهم منه ان البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا وذهب ابى حذيفة ان المكتوبة لاصح خلفه وبه قال احمد واسحق وقال داود في التفل روايان عن ابى حذيفة وبالجواز فى التفل قال احمد واسحق وقال داود لاصح فيما حكام ابن ابي شيبة عن الشعيب ومجاهدو عرب بن عبد العزىرو عطاء واماقلها ابن التذر عن ابى حذيفة وصاحبها اباهام كروه فلا يصح هذا التفل وعند الشافعى في الجمة قوله وفي غيرها يجوز الحديث عمرو بن سلحة الذى فيه اؤمه وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤمن الغلام حتى يحتلم وذكر الاثر بسنده عن ابن مسعود انه قال لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا يأس ان يوم الغلام قبل ان يحتلم في رمضان

«وَلَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهُمْ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» **﴿وَلَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهُمْ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ﴾** **هذا تسليل جمع ما ذكر قبله من العبد ولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم مني الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامه احمد من هؤلاء اماما بحسب ما يجوز اذا كان اقر القوم الانجرى ان الاشمش بن قيس قدم غلاما فما بوا بذلك عليه فقاما مقابلته ولكن قدمه القرآن العظيم وقوله ﷺ **«يَوْمَ الْقِوْمَ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»** تعليق وهو طريف من حديث ابى سعيد اخلاقهم بالامامة اقر لهم **«وَلَيُؤْهِمُهُمْ أَفْرُوهُمْ»** ابى سعيد عنده ايا ضامر فوعا **«اخلاقهم بالامامة اقر لهم»** وعند ابي داود من حدديث ابن مسعود **«وَلَيُؤْهِمُهُمْ أَفْرُوهُمْ»****

﴿وَلَا يُنْعِنَّ الْمَعْدُونَ مِنَ الْجَمَاعَةِ يَفْسِرُ عَلَيْهِ﴾

هذه الجملة معمولة على الترجمة وهي من كلام البخارى وليست من الحديث المتعلق ووجه عدم منه من حضور الجماعة لأن حق الله مقدم على حق المولى في باب المادة وقدر دوسي شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها

بقوله بغير علة أى بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده (قت) في السيد لاطائل تحته لأن عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقاً كافي حق المز

٨٣ - حَدَّثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّذِيرَ قَالَ حَدَّثْنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ لَكَ قَدِيمَ الْمَهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْمُصْبَبَةَ مُؤْضِعٌ بِقَبَائِهِ قَبْلَ مَقْدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ وَكَانَ أَكْتَرَهُمْ قَرْآنًا

معطابته للترجمة من حيث أن فيه دلالة على جواز اماماة الاولى (ذكر رجاله) وهي خمسة . الاول ابراهيم بن النذر ابو اسحق الخزامي المدائني وقد مر غير مررة . الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتحقيق الياء آخر المحرف مرافق باب التبرز في البيوت . الثالث عبيد الله بتصرف المبد العمرى وقد مر غير مررة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجم في موضوعين وفيه الصفتة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان روانه كلهم مدنيون (ذكر من اخر جه غيره) اخر جه ابو داود في الصلاة اي صفات الصفتة عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيهم ابوبكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودى واما مثلا بيكر رضى الله تعالى عنه يحتمل ان تكون بعد قدومه مع النبي ﷺ .

(ذكر معناه) قوله «القادم المهاجرون» اى من مكالى المدينتوصراح بغير رواية الطبراني قوله «الاولون» اى الذين قدموا اولا قبل قيوم النبي ﷺ قوله «الصبة» بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسماء البلدان المصبة موضع بقاء قال الشاعر

بناته بصبة من مالاها * اخى ركبا اور حيلا عاديا

وفي التوضيح ضبطه شيخ اعلام الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد البمللة بعدها باه وهو حدة وضبطه الحافظ شرف الدين الديماتي بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال أبو عبيد البكري موضع بقاء روى البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المصعب كان يومهم سالم مولى أبي حذيفة وكان اكترهم قرآنآ كذلك في من الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصل على المصبة، ملأ غير مضبوط قوله «موضعاً» بجواز فيه النصب والرفع اما النصب فعل انه بدل من المصبة او بيانه واما الرفع فعل انه خبر مبتدأ معدوف اى هو موضع قوله «بقاء» في محل النصب على الوصفية اى موضعاً كاتنا بقيامه بقاء ملء ويصر وتصريف وينع ويدلرو ويؤنث قوله «سالم» بالرفع لانه اسم كان «وكان» اى سالم اكترهم قرآنآ وهو نصب على المميز وكان سالم مولى امراة من الانصار فاعنته وتأمبل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابي حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلمانهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم بالمأمة في خلافة ابي بيكر رضى الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو وابوهذيفة فوجد راس سالم عندر جل ابي حذيفة وراس ابي حذيفة عندر جل سالم وقال النبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدرين مشهور كبر القدر يقال له سالم بن مقل و كان من اهل فارس من اصحابه وقيل انه من المجممن سبي كرمان وكان يمدفني قريش لبني ابي حذيفة له ويدفعي العجم لاصله ويدفعي المهاجرين لهمجرته ويدفع في الانصار لان معتقته انصارية ويدع من القراء لانه كان اقربهم اكترهم قرآنآ وابوهذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين قوله «وكان اكترهم قرآنآ» اشاره الى سبب تقدیمهم لمعه كونه اشرف منه وفي رواية الطبراني «لأنه كان اكترهم قرآنآ» وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحشف فيه .

٨٤ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثْنَا يَحْنَبِي قَالَ حَدَّثْنَا شَعْبَةَ قَالَ حَدَّثْنِي أَبُو النَّيْمَانَ عَنْ أَنَسِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اسْمُعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْلَمْ جَهْشِي كَانَ وَأَسَهْ زَيْبَةَ

مطابقته للترجمة من حيث انه ~~كتاب~~ امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان عبدا جبيشا فاذامر بطاقة فقد امر بالصلة خلفه او ان المستعمل هو الذي فوض اليه العمل يعني حمل امرا او واليا والستان بتقدم في الصلاة الاولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن بشار يفتح الامر الموحدة وتشديد الشين الممحبة وقد صر غير مررة . الثاني يحيى بن سعيد القبطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو الباتح يفتح الامر المثنية من فوق وتشديد اليماء آخر المروف وبعد الالف جاء مهملة واسمها يزيد بن حميد الصبي مرفى باب درفع العلم فيه **هـ** . الخامس ابن مالك .

(ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجم في اربعة مواضع وفيه المختنق في مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواه مارين بصري وواسطى وهو شبيه (ذكر تعدد موضع ومن اخر جهة غيره) . اخر جمه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى وآخر جمه ابن ماجه في الجهاد عن بن دار وابي يكر بن خلف كلاما عن يحيى به (ذكر منها) **بـ** قوله «اسمعوا واطيعوا» يعني في المروف لافي التكرا قوله «وان استعمل» اي وان جعل عاما لا في رواية البخاري في الاحكام عن مسدد عن يحيى «وان استعمل عليكم عبدجبيش» قوله «كان راسه زيبة» يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتاع بعضه وتفرقه حتى يصيز كالزبيب . وقال الكرمانى كان راسه زيبة اي حبة من القنب يابسة سوداء وهذا اثيل في المقارنة وسماجة الصورة وعدم الاعتدام بها وقيل معناه صغيرة وذلك معرف في الخبرة .

بـ (ذكر ما يستفاد منه) في الدلالة على صحة امامية العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلة خلفه كاذر نام الا ان وقال ابن الجوزي هذافي الامراء والعمال لا الامة والخلفاء فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية المترتبة (قلت) بأن يوليه بعض الائمة او يتقلب على البلاد بالشوكة . وفيه التي عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهيج فتن تذهبها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذى يعني قصرها ويمد مصرها . وفي دلالة على وجوب طاعة الخارجى لانه قال جبى والخلاف تفرق قريش فدل على ان الحسين إنما يكون متلبلا والفقها على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والميد والجهاد .

حـ بـ اـ إـ ذـ اـ لـ يـ شـ اـ ئـ اـ مـ وـ أـئـ مـ مـ مـ خـ لـ فـ

اي هذا باب ترجح اذا لم يتم الامام بان قصر في الصلاة واتم من خلفه اى المقدى وجواب اذا مخدوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يعني الا عندهم زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لانفس صلاة المقدى وادا قدرنا الجواب يضر لا يعني الا عندهم زعم ان صلاة الامام اذا فسدت ففسد صلاة المقدى وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متنمية صلاة المقدى صحة وقادها والاول مذهب الشافعية لان الاقداء عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك البخارى الجواب ليشمل المنهيين الان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر .

٨٥ - حـ دـ شـ نـ الـ فـ ضـ لـ بـ يـ سـ هـ لـ قـ الـ حـ دـ شـ نـ الـ حـ سـ نـ بـ يـ مـ وـ مـ مـ شـ يـ بـ قـ الـ حـ دـ شـ نـ عـ بـ دـ الـ رـ حـ تـ حـ
بـ يـ عـ بـ دـ اللـ لـ بـ يـ دـ يـ نـ اـ رـ اـ عـ بـ يـ زـ يـ بـ يـ اـ مـ لـ مـ عـ بـ عـ طـ اـ مـ بـ يـ سـ اـ رـ اـ عـ بـ يـ اـ بـ يـ هـ رـ يـ زـ يـ اـ نـ رـ سـ وـ سـ لـ اـ شـ مـ عـ بـ دـ اللـ لـ لـ
قـ الـ يـ صـ لـ لـ اـ كـ مـ قـ اـ نـ اـ سـ اـ بـ اـ فـ لـ كـ مـ وـ اـ نـ اـ خـ طـ اـ فـ لـ كـ مـ وـ اـ عـ لـ يـ بـ مـ

مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتم المقدى فليس عليه شيء وهو معنى قوله «فان اصابوا» يعني فان اتموا وبه صريح ابن حبان في روايته من وجه آخر عن ابي هريرة ولنظنه يكون اقواما يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم» والاحاديث يفسر بعضها ببعضها (ذكر رجاله) وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادى من صفار شيخ البخارى مات قبل البخارى (١) ليلة عيد الفطر سنتين وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل

(١) وفي نسخة مات قبل البخارى بسنة ومات البخارى في ذلك *

ب福德اد يوم الاثنين لثلاث ليالٍ يقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين . الثاني الحسن بن موسى الاشيب ابو على الكوفي سكن ب福德اد واسله من خراسان ولقي قضاة حصن والموصى ثم قضاة طبرستان ومات بالرى سنة تسعة ومائتين والاشيب بفتح المهزة وسكن الشين المجمعة وفتح اليماء آخر الحروف وفي آخر به موحدة . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن ديناز مولى عبد الله بن عمر المدنى . الرابع زيد بن اسلم ابو اسامه مولى عمر بن الخطاب . الخامس عطاء بن يسار بفتح اليماء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

* (ذكر لطائف اسناده) في التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المعنون في ثلاثة مواضع وفيه القول في مواضعين وفيه أن رواه ما بين ب福德اد وكوفي ومدنى وفيه ان عبد الرحمن افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهذا الحديث انفرد به البخارى واخرجه ابن حبان عن أبي هريرة من وجه آخر وقد ذكر ناه واخرجه الدارقطنى عن أبي هريرة « سليم بمدى ولاة فاصمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن احسنوا فلهم وإن أساوا فعليهم » وفي سنن أبي داود بساند حسن من حدث أبي هريرة مرفوعا « يكون عليكم امرأ من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا قبلة » ورواه أبوذر وثوبان أيضاً مرفوعاً وروى الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد « الإمام ضامن فإن أحسن فله وظم وان أساء فعليه لاعليهم » واخرجه على شرط مسلم وأخرج ايضاً على شرط البخارى عن عقبة بن عامر « من ام الناس فاتم » وفي نسخة « فاصاب فالصلاحة لهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه لاعليهم » وأعلم الطحاوى بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرب ملها وابى على الهمدانى الرواى عن عقبة وفي مسند عبد الله ابن وهب عن أبي شريح العذوى « الإمام جنة فإن اتكم فلهم ولو ان فصلوا فالقصان ولهم التمام » *

* (ذكر معناه) « قوله « يصلون » اي الائمة قوله « لكم » اي لا جلكم فاللام فيه للتعليل قوله « فان اصابوا » يعني فان اتكموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفاً وقال ابن بطال « ان اصابوا » يعني الوقت فان بني امية كانواوا يؤخرون الصلاة تأخيراً شديداً (قلت) يدل عليه ما رواه أبو داود بسند حميد عن قبيصه بن وقاد قال رسول الله ﷺ « يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا قبلة » ومارواه النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال ﷺ « ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتنوم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجملوها بسيحة » وقال الكرمانى « فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلهم قوله « وان اخطئوا » اي وان لم يصبووا قوله « فلهم » اي ثوابها وعليهم اي عقابها لأن على تستعمل في الشر واللام في الخير وقال أبو عبد الملك قوله « فاصابكم » يريد ثواب الطاعة والسمع عليهم ثم ماصنعوا واحظروا وقيل ان صليتم افذاذا في الوقت فصلاتكم تامة ان اخطئوا في صلاتهم واتتمتم انت بهم وقال الكرمانى الخطأ عقابه مرفوع عن المكفين فكيف يكون عليهم واجب بان الاخطاء هنها في مقابلة الاصابات في مقابلة المدح وهذا الذي في مقابلة المدح مرفوع لاذاك وسأل ايضاً ممعنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم واجب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم *

* (ذكر ما يستفاد منه) قال المولى في جواز الصلاة خلف البر والفارج اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنفية دليل على أنه اذا صل بقوم عدنا انه تصح صلاة المؤمنين خلفه وعلى الاعادة (قلت) هذا على مذهب الشافعى كما ذكرنا ان المؤمن عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لافي الصحة والفساد وبه قال مالك واحد وعندنا يتبع له مطلقاً يعني في الصحة والفساد ومرة الخلاف تظهر في مسائله . منها ان الإمام اذا ظهر عدنا او جبا لا يعيد المؤمن صلاته عندهم . ومنها انه يجوز افتداء القائم باللومى . ومنها قراءة الإمام لاتوب عن قراءة المقدى . ومنها انه يجوز افتداء المفترض بالتفلل وعمن يصل فرضاً آخر . ومنها ان المقدى يقول سمع القول حده . وعندنا الحكم بالعكس في كلها . ودلتنا مارواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد « الإمام ضامن » يعني صلاتهم في ضمن صلاتهم صحة وفساداً وقد استدل به قوم ان الاتمام من يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره صحيح اذا تم المأمور قيل هذا وجده عند الشافعية بشرط

ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه . وقال قوم المراد بقوله «فإن أخطئتم في بيتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما خر الصلاة بعرفة صل ا بن عمر في رحله ووقف فامر به الحجاج فليس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وايل يأمرنا ان نصل في بيتكم ثانية الحجاج فصل معرفته مسرور مع زياد وكان عطاء وسعيد بن حمير في زمان الوليد اذا خر الصلاة صلوا في عملهما ثم صلوا معه وفعله مكتحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويع وكان جماعة من السلف يصلون في بيتكم في الوقت ثم يسدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعنون وقال التخني كان عبد الله يصل معهم اذا اخروا عن الوقت قليلاً وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا فضال قال سالت ابا جعفر عليه السلام على عن الصلاة خلق الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر ابن محمد كان ابوك يصل اذا رجع الى البيت فقال لا واقفا كان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم

﴿ حَفِظْ بَابُ إِعْامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدَعِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم امامية المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله وفاته المصطلح عن الحق والمفتون المصطلح بفتح الصاد هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام (قلت) بهذا القسر لا ينطبق الا على الفاتن لان الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل و كان ينبغي للبخاري ايضا ان يقول باب امامية الفاتن قوله «والمبتدع» وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة تكلم عن غير مثال سابق وشرعاً العادات ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين بدعه ضلاله وهي التي ذكرناها بدعه حسنة وهي مارأه المؤمنون هنا ولا يكون مخالف للكتاب او السنة او الاجماع والمراد هنا البدعة الصلاة *

﴿ وَقَالَ الْحَسْنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِذِكْرِهِ ﴾

كان الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف المتبع فقال صل وعليه اثم بدعه ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعه فقال صل خلفه وعليه بدعه *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ حُيَّنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ خَيَّارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَضَيَّ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْصُودٌ قَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ وَيَصْلَىٰ لَكَ إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَنَتَرَجَّحُ قَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَخْسِنْ مَعْهُمْ وَإِذَا أَسْوَأُفَاجْتَنِبْ إِسْأَاهُمْ *

مطابقة للترجمة في قوله «ويصلينا امام فتنا» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن يوسف الفريابي . الثاني عبد الرحمن بن عمر والاذاعي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف مرفى اسائل كتاب الاعيان . الخامس عبد الله بتغير العدابين عدى بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديده الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الحاء المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وبالراء التوقيع المدنى التابعى ادرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وفاته مات زمان الوليد بن عبد الله *

(ذكر لطائف انساده) فيه او لا قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف قال ماحب التلويع كأنه اخذ هذا الحديث من ذكر الميقبل في حدثنا وقيل انهما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المفهوى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقعا او كان فيه راوياً على شرطه والذى هامن قبل الاول (قلت) اذا كان الرواى على غير شرطه كيف يذكره في كتابه . وفي التحدث بصفة الجموع في موضعين وفيه المتفق في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهرى عن حميد عن عبد الله وفي الزهرى عن حميد وفي رواية اساعيلى اخبارنى حيدر فيه حدثنا الاوزاعى وفي روايات ابن

المبارك عن الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية أبي نعيم والاسعاعيلي حدثني عبيد الله بن عدى (ذكر من وصله) وصله الاسعاعيلي قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهرى فذكره وقال ايضاً حدثنا ابراهيم بن هانى حدثنا الزريادى حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبه حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدى به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعي عن الزهرى حدثى حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعي عن الزهرى عن حميد حدثى عبيد الله بن عدى ورواهم ابن نعيم الاصحابى من طريق الحسن بن سفيان عن جبان عن عبد الله بن المبارك أخبرنا الاوزاعي فذكره **هـ**

(ذكر معناه) قوله « وهو غصور » جملة اسمية وفم حلال على الاصل بالواو اي محبوس في الدار منوع عن الامور قوله « امام عاممة » بالإضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس « وانت الامام » اي الامام الاعظم قوله « ماتى » بنون التكلم ويروى « ماتى » بناء الخطاب اي ماتى من الحصار وخروج الحوارج عليك قوله « ويصل لى اما فتنة » اي رئيس فتن تو قال الداودى اي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة وعبد الرحمن بن عديس البوى وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزى وقد صنف كتابة بن شهر احد رؤوس الحوارج بالناس ايضاً و كان هؤلاء الماجموموا على المدينة كان عثمان يخرج في كل شهر ثم خرج يوماً مقصوبه حتى وقع على النير ولم يستطع الصلاة يوماً بواحدة بن سهل بن حنيف فصلوه فصلوه لهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكتابه بن شهر تارة فبقاء على ذلك عشرة أيام (فإن قلت) صل لهم أبو امامه بن سهل بن حنيف وعلى ابن أبي طالب و سهل بن حنيف وأبو أيوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال في حقهم امام فتنة (فتنة) وليس واحد من هؤلاء مراد بقوله « امام فتنة » دل على ذلك تفسير الداودى بقوله اي في وقت فتنة او يقول انهم استأذنوه في الصلاة فاذن لهم لعله ان المصريين لا يصلون اليهم شهر (فإن قلت) هل ثبت صلاة هؤلاء (فتنة) اماماً صلاة ابي امامه فقد رواه عمر بن شيبة بساند صحيح رواه المدائين من طريق ابي هريرة واما صلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسعاعيلي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن زيد الباجانى قال فلما كان يوم العيد عيداً لاضحى جاء على فصل بالناس وقال عبد الله بن المبارك في مبارواه الحسن العلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفمن ذلك على رضى الله تعالى عنه لثلاث اضع السنة وقال غيره صل لهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شيبة ايضاً بساند قوى قوله « وترجع » بالحاء المثلثة وبالحيم من الترجح اي خاف الوقوع في الامر واصل الحرج الضيق ثم استعمل لللام لانه يضيق على صاحب وفى رواية ابن المبارك « وانا لترجح من الصلاة معهم » وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الحوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكر ناهم من الصحابة قوله « فقال الصلاة احسن » اي قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبدأ وقوله احسن مضاد الى ما يبعد خبره وفي رواية ابن المبارك « ان الصلاة احسن » وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عن الاسعاعيلي « الصلاة احسن ما يصل الناس » (فإن قلت) هذا يدل على أن عثمان لم يذكر الذي امهم من رؤساء الحوارج بمكروه وتفسير الداودى على هذا لا اختصاص له بالخارجي (فتلة) لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يصل الناس او من احسن ما اعمل الناس ان لا يستحق فاعلها ذماعند وجود ما يقتضيه قوله « فإذا احسن الناس فأحسن منهم » ظاهره ان عثمان رضى الله تعالى عن هر خص له في الصلاة منهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه وترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنيز يحمل ان يكون رائى ان الصلاة خلفه لا تصح خارج عن الجواب بقوله « الصلاة احسن ما يصل الناس » لأن الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى (واحى) بأن هذا الذى قاله ائمماً هو نصرة للذهبية فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل ابن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فأجربوه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد يدل عليه قوله «وإذا أسازاً فاجتب» وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفاً أولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفي مرد على من زعم أن الجمعة لا تجزئ أن تقام بغير أذن الإمام (قلت) ليس في رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لأن علياً صلى يوم عيد الأضحى الذي شرطها أن يصلى من يصلى الجمعة فمن أين ثبت أنه صلى بغير أذن عثمان وكذلك روى عنه أنه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فلن ادعى أنه صلى بغير استئذان فعله اليان ولكن سلمنا أنه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الإمام عن الحضور وإذا تمذر حضور الإمام فعل المسلمين إقامة رجل منهم يقوم به وهذا كاف لجعل المسلمين بمحنة قتل الإمام اجتمعوا على خالدين الوليد رضي الله تعالى عنه أو نقول إن علياً لم يتوصل إليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متقلب وصل بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان على رضي الله تعالى عنه أولى بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراءه وسواء كان باذن أو لا باذن فلانرى جوازها بغير أن الإمام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال «خطبنا رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «فنتركها» أي الجمعة «في حياتي أو بعدي ولها أم عادل أو جائز استخفاها بها ويجحدوا لها فلابجمع الله شمله ولا يبارك له في أمره إلا ولا صلاة لها ولا زكاة لها ولا حجج لها ولا صوم لها ولا برله حتى يتوب» الحديث ومن هنا أخذوا اهباً وقلوا لا تجوز أقامتها إلا للسلطان وهو الإمام الأعظم أو من أمره كالثائب والقاضي والخطيب (فإن قلت) هذا الحديث ضيف وفي سنته عبد الله ابن محمد وهو تكلم فيه (قلت) هذاروى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة خصل له بذلك قوة فلابيغ من الاحتجاج به وأما الصلاة خلف الخارج وأهل البدع فاختلاف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر إذا صلى خلف العجاج وكذلك ابن أبي ليلى وسميد بن حمير ثم خرج عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الإمام ما كانوا أو كان أبوه وأئل يجمع مع المختارين عبيدوسيل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر أنه من الخارج فقال انت لاتصل له أنا تصلي لله عز وجل وقد كان تصلي خلف العجاج وكان حزوريأ ازرقياً وروى اشيه عن مالك لا أحب الصلاة خلف الاباضية والواصليه والسكنى مهم في بذلك وقال ابن القاسم أرى الإعادة في الوقت على من صلى خلف أهل البدع وقال أصيبي عيادة بأداؤقال التوري في القدرى لانقدموه وقال أحدين حبل لا يصلى خلف أحد من أهل الاهواء اذا كان داعياً إلى هوا ومن صلى خلف الجهمية والرافضة والقدرية يعيد وقال اصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبذلة ولا تجوز خلف الرافضة والجهمي والقدرية لأنهم يعتقدون أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان أبوحنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن أبي يوسف وأما الفاسق بجواره كالزاني وشارب المخمر فزعم ابن الحبيب أن من صلى خلف من شرب المخمر يعيد أبداً لأن يكون والياؤ قبل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون حرام توب الجماعة ولا ينسى توب من صلى خلف المتكى وفي المسوط يذكره الأقتداء بصاحب البدعة *

﴿وقال الزبيدي قال الزهري لا ترى أن يصلى خلف المختىء إلا من ضرورة لا بد منها﴾
الزبيدي بضم الزاي وفتح المون وسكون الياء آخر العروف وبالدال المكسورة وهي نسبة إلى زبيدي وهو بطون في مدحه وفي الأزدوفي خولان القضاعية وهو صاحب الزهري وأسد محمد بن الوليد أبو الذهيل الشامي الحسن قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائتين وهو ابن سبعين سنة والزهري هو محمد بن سليمان شهاب قوله «أن يصل» على مبينة المجهول قوله «المختىء» بكسر التون وفتحها والكسر أفعص والفتح أشر وهو الذي خلق خلق الناس وهو نوعان من يكون ذلك خلقة لا صنع له فيه وهذا الإمام عليه ولا ذم ومن تخلف ذلك وليس له خلقاً وهذا هو المذموم وقيل بكسر التون من فيه تكسر وتثن وتتشبه بالنساء وبالفتح من يكتفى في ذره وقال أبو عبد الله أراد الزهري الذي يكتفى في ذره وأما من تكسر في كلامه ومشيه فلا يأس بالصلاحة خلفه وقال الداودي أرادها لأنها بذلة وجرحة وذلك لأن الإمامة موسم كمال و اختيار أهل الفضل وكما أن الإمام الفتنة والمتبع كل منهما متون في طريقه فلما شملهم من الفتنة

ذهبوا إلى أن ضرورة وللدخول في المخالفة هذه المسألة هنا وقال ابن بطال ذكر هذه المسألة هنا لأن المحتفظ في طريقه قوله «الضرورة» أي الآن يكون داعشوكه فلاتقطع الجماعة بسيء وقد رواه معاذ عن الزهرى بغير قيد آخر جه عبد الرزاق عنه ولفظه «قتل المحتفظ قالوا لا يكره لآتائمه به» وهو محمول على حالتنا الاختار.

٨٦- (مَدْشَا حُمَّادُ بْنُ أَبْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنَّدُرٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّابِحِ أَنَّهُ سَعَى أَنَّ بْنَ مَالِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ ذَرَّ اسْتِمْ وَأَطِمْ وَأَوْلَى حَبْشَيْ كَلَنْ رَأَسَةً زَيْبِيَّةً)

مطابقته للترجمة من حيث أن هذه الصفات لا توجد غالباً الأفيمن هو في غاية الجهل ومتقون بنفسه وقد مر هذا الحديث في باب امامية العبد غير أن هناك محمد بن بشار عزى محيى عن شعبة وهننا محمد بن إبران البلاخي مستعمل وكيم وفيه هو وأسطى وهو يحتمل ولكن ليس للأسطى رواية عن غذر والبلاغي يروى عنه وغذر بعض الذين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن أمراة شعبة عن أبي التياح يزيد بن حميد وهذا الخطاب للحجاء وهذا الخطاب لابن ذر رضي الله تعالى عنه قوله « ولو لجشى » اي ولو كان الطاعة او الامر لجشى سواء كان ذلك الجشى مفتوناً او متداخلاً *

بابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَذَافِيرِ سَوَادِهِ إِذَا كَانَا اثْتَيْنِ

اى هذا باب ترجحه يقوم الى آخره والضمير في يقوم يرجع الى المؤموم بغيره ذكر الامام قوله «بمحذاته» الحذاه
معدودا الا زاء والخطب قوله «سواء» اى مساويا واتصاله على الحال قوله «اذا كانا» اى الاماوم والمؤموم وقيده لانه
اذا كان مأمورا من امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهم وهكذا نسخ البخاري باب يقوم وقال ابن المizir النسخة باب من
يقوم باضافة الباب الى من ثم تردد بين كون من موصولة او استفهامية لكون المسألة مختلفة عنها وقال بعضهم الواقع ان من
محذوفة والبيان ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة لامترد ذاته (قلت) لانسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف
يمجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارتكاب تمسك بل
الصواب ما قلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على
انها خبر مبتدأ محذوف والتقدير ترجحه يقوم المؤموم الى آخره كما ذكرنا

٨٧- ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَمِيدَ بْنَ جَبَيرَ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتَّ فِي يَوْمِ خَالَتِي مِمَّوْنَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ فَقْمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى حَسَنَ رَكَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْبَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطَطِهِ أَوْ قَالَ خَطَطِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ مطابقة للترجمة في قوله «فجعلني عن يمينه» وهذا الحديث قد ذكر في باب السمر بالعلم بأطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكيم بن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد تكلناهناك ما يتعلّق به من الأمور مستوفى قوله « جاء » اي من المسجد إلى منزله قوله «فجئت» الفاء فيه فصيحة اي قام من النوم فتوساً فأحرم الصلاة فجئت ويختم أن لا تكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام إلى الصلاة والقيام على الوجه الأول يعني التهوض وعلى الثاني يعني التهوض والمراد من الصلاة صلاة الصلوة

﴿ بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَقْسُطْ صَلَاتُهُمَا ﴾
أي هذا باب ترجحه إذا قام إلى آخر قوله «الرجل» وفي بعض التسخن «إذا قام رجل» قوله «لم تقسط صلاتهما» جواب

اذا ادى صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ افسد صلاته اي صلاة الرجل *

٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ رَبِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَيْمانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَعَمْ عَنْهُ مِيمُونَةَ وَالنَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُنَّا تِلْكَ الْبَلْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَمَتْ عَلَى يَسْتَارِهِ فَأَخْذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْهُ عَيْنِهِ فَصَلَّى تِلْكَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى فَتَحَّنَّ وَكَانَ إِذَا نَفَخَ ثُمَّ أَفَاهُ الْمُؤْذِنُ فَغَرَّجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ عَمْرُو فَعَدَّنِي بِهِ بَكِيرًا قَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذِلِّكَ *

مطابقة للترجمة في قوله «فأخذنى بغلى عن زينته» (ذكر رجاله) وهو سبعة في الاول احد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخة وابن منه وابونهم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منه لم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح شيئاً واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبة * الثاني عبد الله بن وهب * الثالث عمرو بن الحارث المصري * الرابع عبد الله بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخوه يحيى بن سعيد الانصارى * الخامس عمرة بفتح الميمين وسكون الحاء المعجمة ابن سليمان قدس في باب فراغة القرآن بعد الحديث السادس كرب بمضم الكاف مولى ابن عباس * السابع عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجم في ثلاثة مواضع وفيه الشفاعة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواهه ما بين بصرى وبين نيلان مدinetin وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخر جهه غيره) * قذذ كرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحديث ان البخارى اخرج هذا الحديث عن ابي اعيان بن ابي اويس عن مالك عن عمرة تفصي ستة مواضع وها هنا عن عبد الله عن عمرة وذكرنا هناك ايضاً من اخر جهة غيره وما يتصل به من الاشياء مستوفى قوله «نعم» وفي رواية الكشميري «بت» من بيته قوله «قال عمرو» اي ابن الحارث المذكور وقال الكرمانى قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويختتم التعليق وقال بعضهم ووم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه ابنهم مثل سياقه (فات) اراد بقوله وهم من زعم أنه تعليق الكرمانى والكرمانى لهم في ذلك واتفاقاً يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لأن الوهم غلط ومدعى الاحتمال ليس بالباطل وكون سياق ابي نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخارى رضى القهقحتى عنه مع ان الكرمانى قال اولاً الظاهر ان مقول ابن وهب اى عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث قوله «فحدثت ببكيراً» هو بكر بن عبد الله بن الاشعى وبن عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكر اعلى من روايته المذكورة اولاً *

حَدَّثَنَا بَابُ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمْهَمُوهُمْ

اى هذا باب ترجمته اذا لم ينوات امام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسألة اختلافاً في انه هل يشترط للامام ان ينوى الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاتبات ولا على انه نوى في ابتداء صلاة ولا بعد ان اقام ابن عباس فصل منه ولكن في ايقاف النبي مصطفى عليه السلام ابن عباس من موقف المؤمن ما يشعر بالثانى والمنصب عندنا في هذه المسألة الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزم به باقتداء المؤمن حكم وفي حق النساء شرط عندنا الاحتمال فصادله بمعاذاتها اباها وقال زفر والخافى ومالك ليست بشرط كافى الرجال وقال السفاقى وقال الثورى ورواية عن احد واسحاق على المؤمن الاعادة اذا لم ينوات امام الامامة وعن ابن القاسم مثل منصب ابي حنيفة وعن احد انه شرط ان ينوى في الغريضة دون النافلة *

٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتْ عَنْدَ خَالَتِي مِمْوَنَةً قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ فَقَمَتْ أُصَلَّى مَعَهُ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْدَى بِرَأْسِي فَأَفَانَى عَنْ يَمِينِي)

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي ﷺ وصلى عليه واقرء على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس «ان النبي ﷺ صلى في رمضان قال فبنت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبه حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبي ﷺ تجزي تجزي تجزي صلاته» وهذا ظاهر في انه لم ينبو الامامة ابدا وهم اتسوا به واقرء عليهم به (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسد بن مسرهد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن مقدم الاسدي البصري وامه عليه مولاة لبني اسد . الثالث ايوب السختياني . الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير . الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمل في موضعين وفيه الفتنه في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الرواوى عنه وفيه ان رواه لهم بصرى وبن واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن عليه قوله (بت) من اليوتة قوله (بت) «فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ» وهو عطف على قت الاول وليس بعطف الشيء على نفسه لأن القيام الاول يعني التهوض والثانية يعني الوقوف او ان قت الاول يعني اردت قوله «اصل» جلة وقعت حالاً (ومعا استفاد منه) ان موقف المأمور اذا كان بجذاء الامام على يمينه مساوا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والنورى وابراهيم ومكيحول والشعبي وعروة وابنى حنيفة ومالك والأوزاعى وأسحاق وعن محمد بن الحسن اضع اصحابه ورجله عند عقب الامام وقال الشافعى يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلاً وعن التعفن يقف خلفه الى ان يركع فانا جاء احد والاقام عن يمينه وقال احد ان وقف عن يساره بطل صلاته وفيه ان العمل القليل وهي ادارته الى يمينه من شمله لا يبطل الصلاة .

حَدَّثَنَا بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

اي هذا باب ترجمه اذا طول الامام الى آخره قوله «طول الامام» يعني صلاته قوله «وكان الرجل» اراد به المأمور قوله «خرج» يحمل الخروج من اقتدائة او من صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينافي خروجه من المسجد وذلك حيث قاله فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي روايته مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء او من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث «فانصرف الرجل وصلى» وفي رواية الكشميري «فصلى» بالفاء وجواب إذا عذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان المأمور ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردأ وهذا مذهب الشافعى ومال اليه البخارى ونذركره عن قريب مفصلا

٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّابٌ عَنْ عَمْرٍ وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ يُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي يَوْمِ قَوْمَهُ)

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذى ياتى عقيمه والكل حدث واحد وفيه «فانصرف الرجل» على ما ياتى وفي المطابقة (فإن قلت) فاذا كان كذلك فلم يقطعه (قلت) للتنبيه على فائدة في الاول انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاستناد الثانية انه اشار بالثانوية الى التصريح بسماع عمر وبن دينار عن جابر بن عبدالله (ذكر رجاله) وبن مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا عن بن دثار عن عذر على ما ياتى الا ان ونذركر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى .

﴿قَالَ وَحْدَشِنِي مُعَاذُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَمْرٍ وَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ حَبْدَ اللَّهِ قَالَ كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَرَ يُصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ قَوْمَهُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ فَأَنْصَرَ فَالْأَرْجُلُ فَكَانَ مَعَاذًا تَسْأَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَادٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا وَأَمْرَهُ يُسُورَتَينِ مِنْ أُونْسَطِ الْمُفْصِلِ قَالَ عَمْرُو لَا أَحْظِهِمَا﴾

هذه الطريقة التي رواها عن بن دار عن غندروه ومحمد بن جمفر عن شعبة إلى آخر متهم الحديث الذي أخرجه قبله عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجهاً تقطيعه أيامه ووجه مطابقته للترجمة (ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث إلى جابر بن عبد الله وغيره) وروى البخاري أيضاً لحديث جابر هذافي باب من شكا إمامه إذا طول من حديث محارب ابن دثار عن جابر «أقبل رجل بناضعين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلى» الحديث وسيأتي أن شاء الله تعالى في بايه وأخرجه مسلم من حديث أبي الزير عن جابر عن قتيبة عن أبي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ في المشاء بالبقرة وأخرجها مسلم ولقطعه «فافتتح سورة البقرة» وفي رواية «بسورة البقرة أو النساء» على الشك وأخرجه النساء في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح وأخرجه السراج عن محارب بلفظ «قرأ بالبقرة والنساء» بالواو بلا شك «فقال ﷺ أما يكفيك أن تقرأ والسماء والطارق والشمس وضحاها ونحوهذا» وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده أخبرنا ابن هبعة والليث عن أبي الزير فذكره وفيه «طول على أصحابه فأخبار النبي ﷺ قال أفتان أنت خف على الناس وأفرا سبع اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس» وعند أحدهم من مسنده من حديث بريدة بأسناد قوي «فقرأ القراءة الساعية» وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو وعن جابر «آخر النبي ﷺ المشاء ذات ليلة فصل منه معاذ ثم زرع إلى فقدم ليؤمنا فافتتح بـ سورة البقرة فلم يأذن ذلك رجل من القوم تحيى فصل وحده» وفيه «فأمر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو أن يا الزير قال لهم أن النبي ﷺ قاله أقرأ بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والمليل إذا يغشى» قال عمرو وبنحوهذا في صحيح ابن حزيمة عن بن دار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزير عن جابر بلفظ «فقال معاذ إن هذا يعني الفقيه بتناوله ولا يخرب النبي ﷺ فلما أخبره قال الفقيه يارسول الله لطيل المكث عندكم ثم ترجع فيطول علينا فقال أفتان أنت يا معاذ كيف تصنع يابن أخي إذا أصلحت قال أقر الفاتحة وأسائل الله الجنة وأعود به من النار ألا دري ما دندنك ودندنة معاذ فقال النبي ﷺ أنا معاذ حومها ندندن» الحديث وفي مسنداً حده من حديث معاذ بن رفاعة «عن رجل منبني سلعة يقال له سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال له ياني الله أنا نظل في أعمالنا فتأنى حين نمسي فنصلي فيأني معاذ بن حبل فبنادي بالصلاوة فتأنى فيطول علينا فقال النبي ﷺ يامعاذ لاتكن فاتنا» ورواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة «أن رجلاً منبني سلعة» فذكره مرسلاً ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليمانياًضا وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسم سليم يفتح أوله وسكون اللام فكانه تصحيف والله أعلم

(ذكر معناه) قوله « يصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكان معاذًا كان يواطئ فيها على الصلاة مرتين قوله « ثم يرجع ف يوم قومه » وفي رواية منصور « فيصلى بهم تلث الصلاة » قال بعضهم وفي هذا رد على من زعم أن المرأة أن الصلاة التي كان يصلها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصلها بقومه (قات) الجواب عنه من وجوبه . الأول أن الاحتجاج بمن يترك الانكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه بالواقعة وجازان لا يكون علمهما . الثاني أن النيمة أمر مبطئ لا يطلع عليه إلا بخار الناوي ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم بنيه النفل ليتعلم سنة الفراة

منه وأفعال الصلاة ثم يأتى قوله فيصل بهم صلاة الفرض (فإن قلت) يستبعد من معاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتأتى بهم قوله وكيف يظن بما ذكر بعد ساعه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا تقيمت الصلاة فلا صلاة الالكترونية» ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده الذى هي خير من ألف صلاة فهما سواه (قلت) ليس نفوذ الفضيلة معه صلى الله تعالى عليه وسلم في سائر أيامه مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلقة مع اداء الفرض مع قوله يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وأمثال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامه قومه زيادة طاعة . الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان أول الاسلام وقت عدم القراء او وقت لاعوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تتحمل اصلا يقاس عليه (قلت) هذا كان قبل اصحاب الحاجة الى ذكر الاحتياط . الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار وهم قومه صلاة الليل لأنهم كانوا اهل خدمة لا يحضررون صلاة النهار في متاز لهم فأخبر الرأوى عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد . الخامس انه حديث منسوخ على ما ذكره ان شاهد الله تعالى قوله «فصل المشاء» كذلك في معظم الروايات وقع في رواية لابي عوانة والطحاوى من طريق حارب «صل بال أصحاب المقرب» وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير و قال بعضهم فان محل على تعدد القضية او على ان المقرب ازيد بالمشاء عبادا والا فما في الصحيح اصح (فات) رجال الطحاوى في روايتهم رجال الصحيح فمن اين تأتي الاصح حتى رواية الشاه قوله «فتر بالبقرة» وفي رواية مسلم عن ابن عينه «فتر ابسورة البقرة» وكذا في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواية (قلت) ليس ذلك من تصرف الرواية بل من تعدد القضية قوله «فانصرف الرجل» اما ان يرباد بالجنس والمرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل او يرباد المعمود من رجل معين ووقد في رواية الاسماعيلي «فقام رجل وانصرف» وفي رواية سليم بن حبان «فتح بورجل فصل صلاة خفيفة» وفي رواية مسلم عن ابن عينه «فانصرف رجل فسلم ثم صل وحده» قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النزوى انه قال قوله «فصل» دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر (قلت) ذكر اليهود ان محمد بن عباد شيخ مسلم نفرد بقوله «نعم سلم» وان الحفاظ من اصحاب ابن عينه ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتعلّل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استر فيها منفرد او قال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالتأني وذلك لأن ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب «هي لامتطوع ولهم فريضة» (قلت) هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخوه ان لا تكون محفوظة لأن ابن عينه يزدفيها كلاما لا يقوله احد و قال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاده وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عينه وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لاتصح ولو صحت لكان ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في المارضة وقال الطحاوى اخبرنا ابن عينه روى عن عمرو وحدث جابر اتهم سيف ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعديل الطحاوى بهذا ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج اسن واجل من ابن عينه وقدم أخذنا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهو زيادة ثقة حافظ ليست متنافية لروايتها وهو حفظ منه (قلت) هذه مكابرة لشيء كلامه في حق الطحاوى فهو ذكر هذا عند قوله أحد وهو اجل من ابن جريج وابن عينه هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرأى الذى هو من اكبرائهم ومن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محول على ما قالوا لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عينه وقدم أخذنا عن عمرو بن دينار منه بعد التسلیم لا يستلزم نقى ما قاله الطحاوى وقد قال الطحاوى يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة وردت بغضبه بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما إلى الحديث

فهو منه (قلت) لادليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فن اى هؤلام الثالثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان فعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ يكفي دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح الا يلزم منه ان لا يوجد مصدر اصلا وسند كمزيد الكلام في ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى (فان قلت) هل علم اسم هذا الرجل (قلت) هنالك اسم ولكن روى ابو داود الطيلسى في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال «مر حزم بن أبي كعب بمعاذين جبل وهو يصل بقومه صلاة الصفة فافتتح بسور طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث قال البزار لأنهم احدثواه عن جابر الا ابن جابر قال النبى في تحريره الصحابة حزم ابن أبي كعب قيل هو الذى طول عليه معاذيف المشاه ففارقه منها وروى ابو داود في سننه حدثنا موسى بن ابي اعلى حدثا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب انه اى معاذ وهو يصل بقوم صلاة الغرب في هذا الخبر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يامعاذ لا تكن فتانا فانه يصل ورائك الكبير والضعيف وذ الحاجة والمسافر» قوله في هذا الخبر اشار به الى مارواه عمرو عن جابر «كان معاذ يصل مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرجع فيؤمنا» الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال «كان معاذ يوم قومه دخل حرام وهو يريد ان يرقى نخله» الحديث وقال ابن الاتير حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكنه ماره متنويا في الرواية ويحمل ان يكون مصحفا من حزم (قلت) عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسنده حديث صحيح عن انس «كان معاذ يوم قومه ددخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يرقى نخله فلما رأى معاذ طول تحول وتحق نخله بسفنه» وقيل اسمه سليم رجل من بنى سلمة وروى احد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم «فكان معاذ بن سلمة اهانى الذي ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ» الحديث وقد ذكر ناه مستوفى عن قریب قوله «فكان معاذ بن سلمة اهانى الذي ﷺ» اي من الرجل المذكور ومني بناله متن اى يصيبه اي يهبه ويترض له بالايذاء وقوله «كان» فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله «بنال منه» جملة في محل التصب على انه خبر لكان وفي رواية المسمى «يتناول منه» من باب التفاعل وفي رواية الكشميين «فكان معاذ» بالهمزة والتون المشدد وقوله «معاذ» بالصب ائن وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حبان ولنظره «فبلغ ذلك معاذ فقال انمنافق» وكذا في رواية ابن الزبير وابن عيينة «فقالوا الله انا نفتى يا فلان قال لا والله لا عليه السلام زين رسول الله ﷺ فلا خبرنا» فكان معاذ قال ذلك في غيبة الرجل وبنته الى الرجل اصحابه قوله «بلغ النبي ﷺ» اي بلغ ذلك الامر الى النبي ﷺ وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتها انه الذي جاء فاشتكي من معاذ وفي رواية للنسائي «فقال معاذ ائن اصبحت لاذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملت على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار سبعة وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فالنصرت فصلبت في ناحية المسجد فقال رسول الله ﷺ افتنا يا معاذ افتنا يا معاذ قوله «فتان فتان فتان» ثلاث مرات ويرى «ثلاث مرات» وفتان مرفوع على انه خبر مبتدأ معدوف اي انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة «افتان انت» بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار وعنة انت منفر لان التطويل بسبب لغوتهم من الصلاة وللتكبر للصلاحة في الجماعة وقال الداودي يحمل ان يريد بقوله «فتان» اي مذهب لا عذبه بالتطويل كما في قوله تعالى (ان الذين فتو المؤمنين والمؤمنات) اي عذبوم قوله «او قال فاتنا فاتنا فاتنا» هذاشك من الرواوى ونصبه على انه خبر يكون مقدرا اي يكون فاتنا وفي رواية ابن الزبير اثر يدان تكون فاتنا وفي رواية احد في الحديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره «يامعاذ لا تكن فاتنا» وزاد في الحديث انس «لانطول بهم» قوله «من اوسط المفصل» اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من

الضعي إلى آخر القرآن وقيل أول الطواف من قاف وقال الخطابي روى هذا في حديث مرفوع وحكي القاضي عياض أنه من الجائحة وسمى المفصل لكترة الفصول فيه وقيل لفظة المنسوخ فيه قوله «قال عمرو لا أحفظهما» أى قال عمرو ابن دينار لا أحفظ الصورتين المأمور بهما وكان عمراً قال ذلك في حال تحديه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو أقرها والشمس وضحاها وسبع اسم ربك الأعلى ونحوها وذكرنا شيئاً من هذا في ممارواه عبدالله بن وهب في مسنده وأiben حيان في صحيحه *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتتفل بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية التقليل وبه قال أحدى رواياته اختار ابن المندرو وهو قول عطا وطاؤس وسلیمان بن حرب وداد و قال أصحابنا لا يصل المفترض خلف المتتفل وبه قال مالك في رواية واحدة في رواية ثانية المحدث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية أكثراً أصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصري وسعيد بن المسيب والحنفى وأبي قلابة وصحى بن سعيد الانصارى وقال الطحاوى وبه قال مجاهدو طاؤس وقال بعضهم وبديل عليه أى على صحة اقتداء المفترض بالمتتفل ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولم فريضة» وهو حديث صحيح ورجاه رجال الصحيح والجواب عن هذا أن هذه زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها ونقول أيضاً أن معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الرواى في قوله «فهي لهم فريضة وللنافلة» بحال معاذ فى وقت واحد ونقول هي حكاية حالهم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها ونستدل بما في صحيح ابن حبان «الإمام ضامن» بمعنى إضافة صحة وفاصداً والفرض ليس مضموناً في التقليل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النبات والانלוגياز بناء المفترض على صلاة المتتفل لما شرعت صلاة الحروف مع كل طائفة ببعضها او ارتکاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الحروف لانه كان يمكنه ﷺ أن يصلى مع كل طائفة جميع صلاتاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوى لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ورد به بعضهم بقوله «نحوها أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك كذلك فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيباً وأربعون بدريراً قال ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتاع ذلك بل قال بعضهم بالمواز عمرو ابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم (قلت) يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنه ان فعله كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتاع غيره من ذلك وقال الطحاوى أيضاً لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ابن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخاً قال ببعضهم فقد تقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ (قلت) يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك أن أسلام معاذ مقدم وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الحروف غيرة من وجوبه في مخالفة ظاهرة بالاعمال المنشقة للصلاحة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتتفل لامكناً بايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيها المنشقة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتتفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوى اقامة الدليل على مادعاه من اعادة الفريضة (قلت) لأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه «لانصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون في يومهم ثم يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل إنه ذلك فهم و قال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير حته نظر لاحتمال أن يكون النبي عن أن يصلوه مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم اليقىن جماعين الحديثين (قلت) أن كان الرد بالاحتمال ونحن أيضاً نقول يحتمل أن يكون النبي فرق ذلك لاجل أن أحداً يقتدى به في واحدة من الصالاتين اللتين صلاها على أنها مرض وفي نفس الامر فرض أحداً منها

من غير تعين فيكون الاقناء به في صلاة مجمعة فلا يصح وقال بعضهم وأما استدلال الطحاوى على أن الله تعالى نهى معاذًا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث أما أن تصلى معى وأما أن تخفى عن قومك ودعواه إن منناه أما أن تصلى معى ولا تصلى بقومك وأما أن تخفى عن قومك ولا تصلى معى فيه نظر لأن للمخالف أن يقول بل التقدير أماناً تصلى معى فقط إذا لم تخفى وأما أن تخفى بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقاومة التخفيف بترك التخفيف لأنها هي المسؤولة عنه للتنازع فيه (فلت) الذى قدره المخالف ياطل لان لفظ الحديث لا تكن فتاواه ما أن تصلى معى وأما أن تخفى عن قومك فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمراء أما الصلاة معه أو بقائه ولا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع وكل أمراء يذهبون ماضع الجمع كان بين تقسيمهما من الخلو كأفاد ابن هكذا في موضعه *

(ومما ينفيه) استجواب تخفيف الصلاة من اعنة خال المأمورين لساروى البخارى ومسلم من حديث الاجرج
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنما فيهم الضعيف والشقي والكبير وإذا صلَّى لنفسه
فليطهول ما شاء» فهذا يدل على أن الإمام ينبع له ان رأى حال قوماً وهذا الاختلاف فيه لاحظ . ومن ذلك أن الحاجة من
امور الدنيا اعدت في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين (فإن قلت) ليس هذا
يتعلق لأن اعادته على سبيل انهم افترض منوعة بالنص فما ذكرنا عن فرب و قال بعضهم ايضاً في جواز خروج المأمور من
الصلاه لغيره وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور (قلت) في شرح المذهب اختلف العلماء فيما دخل مع
امام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل أصحابنا بهذا الحديث على ان للماهوم ان يقطع القدوة ويتم
سلامة منفرد او ان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحابها انه يجوز لغيره ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقاً
والثالث يجوز لغيره ولا يجوز لغيره وتطویل القراءة عذر على الاصح (قلت) أصحابنا لا يجوزون شيئاً من ذلك وهو
مشهور مذهب مالك وعن احمد وروأيان لأن فيه ابطال العمل والقرآن قدمنع عن ذلك . ومن ذلك جواز صلاة
المفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بغير عذر (قلت) يجوز مطلقاً . ومن ذلك جواز القول بالقرة لأن
معناه السورة التي تذكر فيها القرة وورد ايضاً بسورة القراءة كما ذكرنا . ومن ذلك الانكار في المحرّمات والاكفاء
في التغزير بالكلام

باب تخفيف الإمام في القيام وإنعام الركوع والسجود

اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الراوى في واتهام
بعنى مع كأنه قال بباب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لأن لا يأمر
بالتجاوز المؤدى إلى فساد الصلاة (قلت) لا يحتاج إلى هذا التكلف لأن المأمور به في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وإنما
ذكر التخفيف في القيام لأن مظنة التطويل به

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَاً قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ مِنْ صَلَةِ الْفَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ إِيمَّا يُطَيِّلُ بَنَاهُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي مَوْعِدَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَمُّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ فَإِنَّكُمْ مَا حَصَلَتِ النَّاسُ فَلَمْ يَتَجُوزُ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضَيِّقُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْمُحَااجَةِ ﴾

الرجمة من حيث انه **استثنى** امر الائمة بتحقيق الصلاة على القوم (فان قلت) كيف المطابقة والامر بالتحقيق في الحديث اعم وفي الترجمة خص التحقيق بالقيام (قلت) لما ذكرنا الا ان القيام معلنة التطويل في غالب الاحوال وغير القيام لا يشق امامه على احد وان كان تعويلا يشق وقال صاحب التلويح وكأن البخاري ركب من حديث معاذ وابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وينبه بالقراءة هنفي القيام وبقى الركوع والسبعين دعى

حاله (ذکر رجاله) وهم خمسة، الاول احد بن يونس هو احد بن عبدالله بن يونس الكوفي، الثاني زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي، الثالث اسماعيل بن ابي خالد، الرابع قيس بن ابي حازم، الخامس ابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبة ابن عمرو وولهم شهد بدر او انما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة (ذكر لطائف اسناده) وفيه التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيها الاخبار بصيغة الافراد وفيه الساع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفي شيخ البخارى منسوب الى جده وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية ثابى عن الصاحبى وهذا الحديث قد مر في كتاب السلام في باب الفضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود فانتظر الى التفاوت بينهما في المتن وقد ذكرناه هناك جميعاً يتعلق به من الاشياء قوله «ان رجالاً لم يسم من هو قوله» انى لاتأثر عن صلاة الغداة» يعني لا احضر هامع الجماعة لاجل التطويل قوله «ما يطيل بنا» كلاماً مامصدرية اي من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام «والله انى لاتأثر» بزيادة القسم وفي رواية سفيان الآية تقريراً عن الصلاة في الفجر واما خصها بالذكر لانها تتصل فيها القراءة غالباً وان الاصرار منها وقت التوجيه لمحنة لحرفة اليها قوله «اشد» بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ ونصب غضا على القىز وقال بعضهم اشد بالنصب نعم مصدر عذوف اي غضا اشد (قلت) هذا ليس بمعنى لفساد المعنى يذوقه من له يد في العريمة قوله «يومئذ» اي يوم اخبار بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الفضب اما المخالف الموعظة والتقصير في تعلم ما ينفعه تعلم و قال ابو الفتح العميري فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك (قلت) يحتمل تقدم الاعلام بعقصة معاذوهذا لم يذكر في حديثه الفضب وواجهه وحده بالخطاب وهذا قال «ان منكم متغرين» بصيغة الجمع وهو من التغير يقال نفر ينفر نفوراً ونقاراً اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الفضب لارادة الاهتمام بما يليقه لا يحابه ليكونوا من ساعده على بال قوله «فأليكم» اي اى واحد منكم قوله «ما صل بالناس» كلام ما زائدة وزمامتها مع اى الشرطيه كثيره وفائده التوكيد وزيادة التعميم قوله «فليجوز» جواب الشرط اي فليخفف يقال تجوز في صفاتي خفف وأصل اللام في ان تكون مكورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطاطا لما امر الشارع بالخفيف كان المطلول عاصياً ومخالفة العاصي جائزة لانه لاطاعة الافى المعروف وقيل ان التطويل والتفخيف من الامور الاضافية فتقديكون الشيء خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم طويلاً بالنسبة الى عادة آخرين وقال العميري الاحكام اعاتاط بالغالب لا بالضرورة النادرة فيبني للامة التخفيف مطلاقاً قال وهذا كالشرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملاً بالغالب لانه لا يدرى ما يطرأ عليه وهذا كذلك (قلت) يؤيد كلامه صيغة الامر بالتفخيف فإنه أمر بعد الفضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب قوله «فإن فيهم الضيف والكبير» ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الفضب في الموعظة «فإن فيهم المريض والضيف» والمراد بالضيف هنا المريض وهناك من يكون الضيف في حلقه كالجيف والمن وكل مريض ضعيف من غير ع肯

﴿باب إِذَا أَصْلَى لِنَفْسِهِ فَلَيُطْوَلُ مَا شَاءَ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المصلى اذا صل واشار بهذا الى ان الامر بالتفخيف على الاطلاق اى ما هو في حق الامة لان خلفه من لا يطبق التطويل واما اذا صل وحده فلا حجر (١) عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا يبني التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة

٩٢ - (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَصْلَى أَحَدُكُمْ لِنَاسٍ فَلَيُخْفَفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّيْفَ وَالسَّيْمَ وَالْكَبِيرَ إِذَا أَصْلَى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَيُطْوَلُ مَا شَاءَ)

(١) وفي نسخة فلاحجر عليه بدل فلاحجر عليه

مطابقته للتراجة ظاهرة وهذا الاستناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة، وأبو الزناد بالرأي والتون عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه أبو داود عن القعبي عن مالك وأخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك قوله «للناس» أي إذا صلوا إماماً للناس أو لاحل ثواب الناس أو تغيرهم الحال من الجماعة قوله «فإن فيهم» هكذا رواية الأكثرين وفي رواية الكثيمين «فإن منهم» والمراد بالضعف هنا ضعيف الحلقة وبالقسم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمريض» وله من حديث عدي بن حاتم «والماهير السهل» وحديث أبي مسعود الذي مضى عن قريب يشمل الأوصاف المذكورة قوله «فليطول ما شاء» وفي رواية مسلم «فليصل كيف شاء» أي يخفف أو يمطولاً وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فذكر الحديث وفيه «إذا صلوا وحدة فليطول أن شاء» أنتهى وذلك لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جملة الأعذار التي من أجلها استطع فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم أن سبكم مرضى) الآية فيبني للآباء التخفيف مع أكال الآباء كان الآترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذئب لم يتم رکوعه ولا سجوده «أرجع فصل فلنک لم تصل» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تغزى صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود» ومن كان يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك قال ثابت صليت معه العترة فتجوز ما شاء الله وكان سعداً ذاهلاً في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز وذا صلوا في بيته أطال الركوع والسجود والصلاحة فقيل له فقال إنما تهمة يقدى بنا وصل الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقل له ألم أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخط الناس صلاة فقال إنما يادر هذا الوسواس وقال عمر أخذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يتم الركوع والسجود وتجوز فقيل له كذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم وأجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما فقرأ بأخص سورتين في القرآن (انا اعطيتك الكور) و(اذ اجا نصر الله والفتح) وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال أبو مجلز كانوا يتمنون وتجوزون وبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه *

﴿بَابُ مِنْ شَكَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ﴾

إي هذا باب ترجمته من شكى إمامه إذا طول عليهم الصلاة * ﴿وقال أبو أميد طولت ينأى يابني﴾ معاقبة لهذا الاتر للترجمة ظاهرة فأن قول أبي أميد لابن طولت بنا الصلاة كالشكوى من تطويله وأبو أميد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الجروف وفي آخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخط الدمشقي وقال الحيانى في سختابى ذر من زواية المستعلى وحده أبو أميد بفتح الهمزة وقال أبو عبد الله قال عبد الرزاق ووكيع أبو أميد وهو الصواب وأسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكثيشه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفي اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن النسيل قال حدثني المذرين أى أميد الانصارى قال كان أبي يصلى خلقه فيما قال ليل يابني طولت بنا اليوم بالصفات أنتهى وعلم من هذا أن اسم أبي أميد المذذر وقوله يابني بالتصغير لأجل الشفقة دون التحقيق وفي التوضيح قال البخارى وكيف عطاء مان يقىم الرجل إباها هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا إبراهيم بن أبي يزيد المكي عن عطاء قال لا يقىم الرجل إباها *

٩٣ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ إِمَامِ عِيلٍ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّجَزُّرِ إِنَّمَا يُطِيلُ

بنا فلان فيها فقضى رسول الله ﷺ مارأته غضباً في موضع كان أشدَّ غضباً منه يومئذ ثم قال يا أئمَّة الناس إن منكم منفرين فمن أُمّ النَّاس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن أحمد بن يوئس عن زهير عن اسماعيل وهذا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمدبن يوسف هو أبو محمد البخاري اليكنى عن سفيان بن عيينة والواو اصلح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود وهو عقبة ابن عم والبدري قوله «في موضع قوله مفترين» وبروى «مفترين» بلام الأكيدوروى في هذا الباب عن أبي واقد الليبي وأبن مسعود وابن عمرو وعثمان بن أبي العاص وأنس رضي الله تعالى عنهم وأما حديث شابي وقد فاخرجه الشافعى في مسنده من حديث عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا بابا واقد الليبي فسمته يقول «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس فأطول الناس صلاة لنفسه» وأما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاسط من حديث ابراهيم التميمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «إياكم ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» وأما حديث شابي عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحقيق وبيؤمنا» وأما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه برقمه «من أُمّ النَّاس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم الحاجة فإذا صلحتم فليصل كف شاء» وأما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى (فان قلت) ما الحكمة في انه ﷺ في بعض الموضع عم الخطاب ولم يخاطب معاذ بخصوصه وقال «ان منكم» وفي بعضها خصص وقال «افتان انت» (قلت) نظر الى المقام في ثبلغ النبي ﷺ ان معاذ نال منه خطبه بالصرير وحيث لم يبلغه عممه تضييق المتعزير بتضييف الجريمة به

٩٤ - (حدثنا آدم بن أبي إيمان قال حدثنا شعبة قال حدثنا مخارب بن دنار قال سمعتْ جابر بن عبد الله الأنباري قال أقبلَ رجلٌ بناضحينٍ وقد جنحَ الليلُ فرأقَ معاذًا يُصلَّى فتركَ ناضحةً وأقبلَ إلى معاذٍ فقرأ سورة البقرة أو النساء فانطلقَ الرجلُ وبِلَغَهُ أَنَّ معاذًا نالَ منهُ فأَتَى النبيَّ ﷺ فشكَّ إلينَهُ معاذًا فقال النبيُّ ﷺ يا معاذ افتانَ أنتَ أو أفتانَ ثلاثةَ مرارٍ فلولا صلَّيتَ بسجدةً أنتَ ربَّكَ الأعلمُ والشمسُ وضحاها والليلُ إِذَا يغشيَ فَإِنَّهُ يُصلَّى وَرَاءَكَ الكبيرُ والضعيفُ وذُو الحاجةِ أحبُّ هذَا في الحديثِ)

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله ﷺ من معاذ حين طول الصلاة وهو امام «(ذكر رجاله)» وهو اربعة قذذ كروافيمضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء، ودنار يكسر الدال خلاف الشعار . وفيه التحديد بصيغة ال الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السباع وفيه القول في اربعة مواضع وآخرجه النسائي ايضاً به (ذكر معناه) قوله «بناضحين» الناضح بالدون والضاد المعجمة والحادي المهملة ما استعمل من الابل في سق التخل والزرع وهو البير الذي يستقي عليه قوله «وندجن الليل» اي اقبل بظلمته وهو يفتح التون من باب فتح يفتح قوله «فقرأسورة البقرة» يقال قرأها وقرأ بها فتان قوله «او النساء» الشك من محارب دلت عليه رواية ابى دواد الطالسى عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك في من جابر. قوله «وبله» اي بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله «الله» اي الى النبي ﷺ قوله «افتان انت» فتان صفة واقعه بعد الف الاستفهام رافعة ظاهر ويجوز ان يكون مبتدأ وانت سادساً مسداً لغير ويجوز ايضاً ان تكون انت مبتدأ وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله « او فتان» على وزن فاعل شك من الراوى قوله «فلولا صلิต» اي فهل لا صلية وقال الخطابي معناه فهلا قرأت وقد

علم ان لا لاتأني على اربعة اوجه . منها ان تكون للتحضير والعرض فتختص المضارع او ماضي تاويله . ومنها ان تكون للتبيغ والتديم فتختصر بالماضي . ومنها الربط امتاع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتك . ومنها ان تكون للاستفهام نحو (لولا اخرتى الى اجل قريب) وفي خلاف وهذا يعني القسم الثالث وهو الظاهر قوله « بسح اسم ربك الاعلى » الح فيه دليل على ان اوساط الفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط الفصل لامن قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتحضير يعني ان المراد بهذه الثلاث اونحوها من القصار كاجاه في بعض الروايات للفظ ونحوها قوله « احباب هذا في الحديث » قائل احباب هو شعبة الرواوى عن محارب ولنقطة هذا اشاره الى الجهة الاخيره وهي قوله « فانه يصل » الى آخره والذكير باعتبار المذكور وقال الكرمانى المحسوب هو « فلو لاصليت » الى آخره لان الحديث برواية عمر وفيا تقدم آنفاً انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرمانى ايضاً احباب بمعنى ان يكون كلام محارب او من بعده (قلت) قد يدين ابو داود الطالبى ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبه عن اصحاب محارب عنه دونها وكذا اصحاب جابر رضى الله تعالى عنه وقال الكرمانى ايضاً وقيل اوانه من كلام البخارى وان المراد به لفظ ذرا الحاجة فقط (قلت) هذا الذى قاله ثم من وحيه فذلك قال هولكين لم يتحقق لي ذلك لاسباباً ولا استبانته من الكتاب *

﴿ قال أبو عبد الله وتابعته سعيد بن مسروق ومسمر الشيباني ﴾

ای تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه ابى عوانة من طريق ابى الاحدوس عنه قوله « ومسمر » بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة ايضاً مسمر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابى كدام الكوفى وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ابى حبيب حدثنا ابونعيم عنه عن محارب بلفظ « فقر أبالبقرة والنساء فقال التي هي بيته اما يكفيك ان تقرأ بالبساء والطارق والشمس وضحاها نحو هذا » قوله « والشيباني » بالرفع ايضاً عطف على مسمر اى وتابع شعبة ابى سعيد الشيباني واسم سليمان بن ابى سليمان واسم سفيروز الكوفي ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعه هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه *

﴿ قال عمر وعبد الله بن مقتسم وأبو الزبير عن جابر فرأى معاذ في العشاء بالبقرة ﴾

عمرو وهو ابن دينار واما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولا حق لهان هؤلاء الثلاثة لم يتبعوا احداً في ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذ اط رسول الامام واما رواية عبد الله بن مقتسم بكسر الميم وسكون القاف المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بن دينار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابى الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق اليث عنه لكن لم يتعين

﴿ وتابعته الأعشى عن محارب ﴾ ان السورة البقرة *

ای تابع شعبة سليمان الاعشى عن محارب بن دثار ووصل روايته النائية من طريق محمد بن فضيل عن الاعشى عن محارب وابى صالح كلها عن جابر بطولة وقال فيه « فطول بهم معاذ لم يعن السورة » والفرق بين المتبعين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اقليم يذكر التابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب والله اعلم *

﴿ باب الإيجاز في الصلاة وإنما لها ﴾

ای هذا باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكتفاء اي اكتفاء او كثافه وفي بعض النسخ باب الإيجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستمل وكرمه وذكرها الا سماعيل ايضاً وليست بوجوده في رواية الباقي *

٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مُعْتَدِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَلِّلُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جداً (فإن قلت) فعل سقوط هذه الترجمة فما واجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق (قلت) من حيث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر في حديث ذلك الباب بالإيجاز وهنافعله بنفسه فأشار بهذا إلى أن الإيجاز مع الأكمل مندوب لأنه ثبت بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله (ذكر رجاله) وهو أربعة أبو عمر بن فتح الميمين عبدالله بن عمرو المقدم من مراراً عديدة وعبدالوارث بن سعيد وعبدالرزين بن سهيب **هـ** وفي أسناده التحديد بصيغة الجم في ثلاثة مواضع والمعنى في موضع واحد القول في ثلاثة مواضع . واخر جمل مسلم أيضًا ابن ماجه ولفظه «يوجز الصلاة ويتم الصلاة»، وعند السراج «يوجز في الصلاة» وفي لفظ مسلم «كان أتم الناس صلاة في إيجازه» وفي لفظ «أخف الناس صلاة في تمام» وفي لفظ «من أخف» وفي لفظ «كانت صلاتهم تقاربها» وكانت صلاة أبي بكر تقاربها فلما كان عمر مدفون صلاة الفجر وفي لفظ «ما صلحت بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة أخف من صلاته في تمام ركوع وسجود» وفي لفظ «كان إذا قال سمع القلن حده فقام حتى يقول قدواهم وكان يقصد بين السجدتين حتى يقول قدواهم» قوله «يوجز الصلاة» من الإيجاز وهو ضد الأطناب والإحال ضد النقص **هـ**

﴿ بَابُ مِنْ أَخْفَتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبَرِ ﴾

يجوز أن يضاف باب إلى من الموصولة ويجوز أن ينون على أنه خبر مبتدأ محندة في تقديره هذا باب قوله «من أخف» في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محندة في تقديره ترجمته من أخف وقوله أخف على وزن أفعل من الأخفاف وهو التخفيف **هـ**

٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَتَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَنَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِأَقْوَمَ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا فَاسْمَعْ بَكَاءَ الصَّبَرِ فَأَنْجُوزْ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةٌ أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهو ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد القراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير مرفى باب غسل الحائض رأس زوجها . الثاني الوليد بن مسلم مرفى باب وقت المغرب . الثالث عبد الرحمن بن عمر والاذاعي وقد تذكر ذكره . الرابع يحيى بن ابي كثرب وقدم رايضا . الخامس عبدالله بن ابي قنادة ابو يحيى الانصارى السلى . السادس ابوه الحارث بن رامي الانصارى **هـ**

«(ذكر لطائف أسناده) به فيه التحديد بصيغة الجم في ثلاثة مواضع وفيه المعنة في آخره مواضع وفيه القول في مواضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشير الآية عن يحيى الاذاعي حدثني يحيى وفيه عن عبدالله ابن ابي قنادة في رواية ابن سباع عن الاذاعي عند الاسماعيلي حدثني عبدالله ابن ابي قنادة وفيه ان رواه ما يرقى رأزى ودمشق وعماي ودمدنى **هـ** (ذكر تعدد موضعه ومن اخر جمه غيره) به اخر جمه البخارى ايضا عن محمد بن مسکين عن بشير بن بكر وآخر جمه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد بشير بن بكر وآخر جمه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاذاعي وآخر جمه ابي ماجه فيه عن دحيم به به (ذكر معناه) **هـ** قوله «أنى لا أقوم في الصلاة أريد» وفي رواية بشير بن بكر «لَا قوم إلَى الصَّلَاةِ وَلَا وَافِي وَلَا تَارِيدُ لِلْحَالِ وَقُولَهُ أَرِيدُ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ قُولَهُ «أَنْ أَطْوَلَ» أَنْ مَصْدِرِيَّةِ أَيْ أَرِيدُ التَّطْوِيلَ فِي الصَّلَاةِ قُولَهُ «بَكَاءُ الصَّبَرِ» الْبَكَاءُ أَذْمَدَتْ أَرَدَتْ بِهِ الصَّوْتُ الَّذِي يَكُونُ مَهَهَّا وَأَفْصَرَتْ أَرَدَتْ خَرْجَ الدَّمْعِ وَهَنَاءَهُ دُولَةً لِلْحَالِ بِقَرِينَةً «فَاسْمَعْ» أَذْلَامَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الصَّوْتِ قُولَهُ «فَأَنْجُوزْ» أَيْ فَأَخْفَفَ وَقَالَ أَبْنَ سَابِطٍ التَّجْوِزَ هَنَاءَهُ تَقْلِيلَ الْقِرَاءَةِ وَالدَّلِيلَ عَلَيْهِ مَارَوَاهُ أَبْنَ أَبِي شِيَّبَةَ حَدَّثَ وَكَيْعَ عَنْ سَفِيَانَ

عن أبي السوداء التهدي «عن ابن سباط أن رسول الله ﷺ قرأ في الركمة الأولى بسورة نوح سنتين آية تفصيم بكله صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات» (قلت) ابن سباط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سبط الجمحي مات بذلك سنة ممان عشرة ومائة قوله «كراهية» يالنصب على التعليل مضيق إلى أن المصدورة (ذكر ما يستفاد منه) استدل به بعضهم على جواز دخال الصبي في المسجد وقال بهم فيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مختلفاً في ذلك يتقارب من المسجد (قلت) ليس هذا موضع النظر لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالباً وفي دلالته على جواز صلاة النساء مع الرجال وفي دلالته على كمال شفقة النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعاً فأحسن بداخل يريد الصلاة معه يتضرر لدرك معه ضيق الركمة في جماعة وذلك أنه إذا كان له ان يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له ان يزيد فيها العبادة الله تعالى بذلك هذالحق وأولى وقال القرطبي ولادلال في لأن هذا زراعة عمل في الصلاة بخلاف المذهب وقال ابن بطال ومن أجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقال آخرون ينتظر ما يشق على أصحابه وهو قول أحد وأصحابه وابن ثور وقال مالك لا ينتظر لأن يضر من خلفه وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعية وقال السفاقى عن سحنون صلاتهم باطالة (قلت) وفي النهاية من كتب أصحابنا سمع الإمام في الركوع حفق التعامل ينتظر قال أبو يوسف سألت إبا حنيفة وأبا إبي ليل عن ذلك فكره وأقام إبا حنيفة أخته عليه أمر أعيطها يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن أبي مطيم انه كان لا يرى به أبداً وقال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسيحة والتسيحيتين وقال بهم يطول التسيحيات ولا يزيفي العذر قال أبو القاسم الصفاران كان الجائني غنياً بجوز وأن كان فقيراً يجوز انتظاره وقال أبو الليث أن كان الإمام عرف الجائني لا يتضرر وإن لم يعرف فلا بأس به أذفيه أعاذه على الطاعة وقيل إن اطال الركوع لادرaka الجائني خاصة ولا يزيد اطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى فهذا مكروه وقيل إن كان الجائني شريراً ظالماً لا يكره لدفع شره

﴿ تَابَةُ يَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمَبَارِكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ﴾

أى تابع الوليد بن مسلم بشرب بن بكر الشامي بكسر الباء الموحدة وسكن الشين المعجمة وبكر يفتح الباء الموحدة وذكر البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد حدديث بغير مندحه ثنا عبد الله بن مسكون قال حدثنا بشرين بكر قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة الانصارى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «أى لاقوم إلى الصلاة» الحديث وقال بعض الشرح في هذا الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجملة (قلت) هنا غلطarme وشهودليس الأمر إلا كذلك ذكره قوله «وابن المبارك» أى وتابع الوليد بن مسلم أباينا عبد الله ابن المبارك ومتابته هذه رواها النسائي عن سعيد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام «قال أى لاقوم» الحديث قوله «وبقيه» أى وتابع الوليد بن مسلم بقيه أيضاً يفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد السلاعى يفتح السكاف وتحقيق اللام الحضري سكن حصن وهو من أفراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة سبع وثمانين ومائة قال سعيد بن الحسن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «أى لاقوم» الحديث وتتابع الوليد أيضاً أسماعيل بن عبد الله بن سعيد آخر حرفه الاسماعيلي به

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُلِيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَيِّفُتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْمَ قَطَّ أَخْفَ صَلَّةً وَلَا أَنْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

وإنْ كَانَ لِيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبَرِ فَيُخَفِّفُ مَحَاجَةَ أَنْ تَقْتَنَ أَمْهُ ۝

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم الجعل الكوفي مرفى اول كتاب العلم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التميمي . الثالث شريك بن عبدالله بن ابي عميرة ابو عبدالله القرشي ويقال البايني من انسهم مات عام اربعين ومائة . الرابع انس بن مالك ^ج

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمجم في موضعه وبصيغة الأفراد في موضعه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخاري كوفي وبقية الرواة مدینيون وقال بعضهم والاسناد كلها مدینيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا وقيل له القطاون ايضا وقطوان حلة على باب الكوفة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويعني بن ايوب وفتيبة وعلى بن حجر ارتضىهم عن اسماعيل ابن جعفر عن شريك ^ج

(ذكر معناه) قوله «احف» صفة للامام وصلة نسب على الميز قوله «وان كان» ان هذه لفظة مخففة وأصلها وانه والضمير فيه للشأن قوله «فيخفف» بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه «فقرأ بالسورة القصيرة» قوله «محاجة» نصب على التعليل مضاف الى ان الصدرية قوله «ان تقتن امه» من الافتتان اي تنتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها بكتابه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء «او تركه فيضي» وقال الكرمانى ويفتن من الثلاثي ومن الافعال والتفعيل (قلت) اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يقتن على صيغة المجهول من قلنقة والناثنى من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التقين والذى ذكرته من باب الافتثال فيكون على اربعة اوجه به

٩٨ - (حدثنا علي بن هبطة اقه قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قنادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي ﷺ قال لاني لا دخل في الصلاة وأنا أريده اطالتها فاسمع ببكائه فأتجاوز في صلاته بما أعلم من شدة وجدى أمه من بكائه ۝

هذا طريق آخر من حديث انس عن علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء عن سعيد بن ابي عروبة عن قنادة . وفيه التحديد بصيغة الجمجم في اربعة مواضع وبصيغة الأفراد في موضع واحد وفي القول في اربعة مواضع ورواه لهم بصريون . وآخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن عبدين المنهال عن يزيد بن زريع وآخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قوله «ما اعلم» كلاما ماصدرية ويجوز ان تكون موصولة والمعنى محدثا قوله «وجد امه» الوجد الحزن قال ابن سيد وجد الرجل وجد او وجد كلها عن الحسبي حزن وفي الفصيح ووجدت في الحزن وجد او مضارعه بعد وحشى القراءة عن القراءة بجدى يعني بضم الحيم وفي المطالع من موجودة امه اي من حبه اياه وحزنها ليكانه قال وقد روى «من وجد امه» قال بضمهم وكان ذكر الام خرج عخرج الغائب والافق كان في معناها يتحقق بها وفي نظر لان غير الام ليس كلام في الموجدة وفهم من قوله «وانا اريد اطالتها» ان من قصد في الصلاة الاتيان يعني لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب قائله قال من نوع النطوع قائمليس له ان يتم مجالسا ^ج

٩٩ - (حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا ابن ابي عدى عن سعيد عن قنادة عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال لاني لا دخل في الصلاة فأريده اطالتها فاسمع ببكائه فأتجاوز بما أعلم من شدة وجدى امه من بكائه ۝

هذا طريق آخر من حديث انس عن عبدين بشار المقرب بمندار عن عبدين ابي عدى واسم ابي عدى ابراهيم البصري

عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة * وفي التحديث بصيغة الجم في موضعين والمعنى في أربعة مواضع * ورجاله
بصريون قوله «ما أعلم» وفي رواية الكشميري «ما أعلم» بلام التعليق Δ

﴿وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قنادة قال حدثنا أنس عن النبي ﷺ مثله﴾

هذا تعلق وموسى هو ابن ابي اعلى التبوزي وابان هو ابن يزيد الطمار . وفائدة هذا التعلق بيان سبب قنادة له من
أنس ووصله السراج في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن حمير بن حيلة حدثنا موسى بن ابي اعلى حدثنا ابان بن يزيد
حدثنا قنادة فذ كره بلفظ «ان اقوم في الصلاة وانا اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأشجعه في صلاته مما اعلم من شدة
وجدامه بيكانه » وفي حديث حميد وعلي بن يزيد عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوز ذات يوم
في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء الصبي فكررت ان اشغل عليه امه » وفي لفظ «سمع صوت
صبي وهو في الصلاة خفف الصلاة فقط لاحظه الصبي من اجل ان امه في الصلاة» وفي حديث ثابت عنه «اذا سمع
بكاء الصبي فرأى السورة الحفيظة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان » Δ

﴿باب إذا أصلى ثم أم قواما﴾

اي هذا باب ترجحه اذا صلى رجل مع الامام ثم اقاموا ولم يزد كرجواب اذا جرى على عادته في ترك الحزم بالحكم المختلف
فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك خلائقه يقدر الجواب لفظ يجوز او يجزئ Δ

**١٠٠ - ﴿حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن
حمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم﴾**
مطابقتة الترجمة ظاهرة * ورجاله قدرروا غير مررة وقد مر البحث فيها يتعلق به مستوفى Δ

﴿باب من أسم الناس تكير الإمام﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اسم الناس وهذا يعمومه بتناول المؤذن وغيره من يسمع الناس تكير الامام في الصلاة Δ
**١٠١ - ﴿حدثنا مسند قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن لازيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي ملت فيه أثاءه بلآل
يؤذنه بالصلاة قال مروا أبا بكر فليصل فلما قلت إن أبا بكر رجل أصيف إن يقم مقامك بيتك فلا
يقدر على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فلما قلت منه ه قال في الثالثة أو الرابعة لانك صواب
يوسف مروا أبا بكر فليصل فصل وخرج النبي ﷺ بهادي بين رجالين كأنه أنظر إليه بخط
برجلين الأرض فلم يأبه أبو بكر ذهب بيته فشار إليه أن صل فتاخ أبو بكر رضي الله
عنها قمة النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمى الناس التكير﴾**

مطابقتة الترجمة قوله «وابو بكر يسمع الناس التكير» وقد مر الكلام فيه مستقى في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «يؤذنه» بعض الایاذان وهو الاعلام قوله «اسيف» اي
رقى-ق القلب قوله «ان يقم مقامك» وقال ابن مالك في بعض الروايات «ان يقم مقامك بيكي» قوله «فليصل» امر
محروم ويجوز بائنات اليه فيه في موضعين وهو من قيسد اجزاء المثل بغير الصحيح والاكتفاء بمحذف المرة

قوله «يهدى» بفتح الدال أي يعشى بين اثنين معتمدًا عليهما قوله «وابوبكر» الواو في الحال ٥

﴿ تابعهُ حاضرٌ عن الأعمش ﴾

أى تابع عبدالله بن داود حاضر عن سليمان عن الأعمش وحاضر بضم الميم وبالحاء وبعد الالف ضاد مجمعة مكسورة وفي آخره رواه ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الحمداني الكوفى مات سنة ست ومائتين ٠

﴿ بابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالإِمَامِ وَيَأْتِمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدى بالإمام ويقتدى الناس بالمؤمنون الذي أفتدى بالإمام والذى يظهر من هذه الترجمة أن البخارى يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك لأن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضًا ما يتحمله الإمام والدليل عليه أنه قال فيما أحرى قبل أن يرفع الصفة الذي يليه رؤسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم بعض أئمته فهذا يدل على أن كل واحد من الجماعة أمام لا آخر مع كونهم مأمورين وأنه ليس المراد أنه يائمه بالإمام ويأتهم الناس بغير التبليغ فقط (فإن قلت) ظاهر حديث الباب السابق يدل على أن الناس كانوا مع أبي بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه «وابوبكر يسمع الناس فيه» (فقلت) أتباع أبي بكر هم التكبير جزء من اجزاء ما يأتون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه ما رواه الأسماعيلى من طريق عبدالله بن داود عن الأعمش في حديث الباب السابق وفيه «والناس يأتون بأبي بكر وابوبكر يسمعهم» وما يؤكdan ميل البخارى إلى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المتعلق فإنه صريح في أن القوم يأتون بالإمام في الصفة الأولى ومن بيدهم يأتون بهم كما ذكره عن قريب به

﴿ وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ طَهِّيلُو اتَّسُوا بِي وَلَيَأْتِمُ بِكُمْ مَنْ بَدَّكُمْ ﴾

هذا التعليق آخر جملة في صحابة الدارمى حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشى حدثنا بشرين منصور عن الحبرى عن أبي نصرة «عن أبي سعيد رضي الله عنهما رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم تقدموا فأتموا بي ولما يأتكم بكم بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى» وآخره أبو داود أيضًا حدثنا موسى بن إسحاق وعليه محمد بن عبد الله الحزاعى قالا حدثنا أبو الأشہب عن أبي نصرة عن أبي سعيد الحدرى الحديث وأخرجه النساء وأبو زماجه أيضًا قوله «اتتسوا بي» خطاب لأهل الصفة الأولى قوله ولما يأتكم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بأداء ما لكم على أفعالى لأنهم يقتدون بهم فإن الاقتداء لا يكون الإمام واجدًا مذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه ألا إن وفيه جواز اعتماد المأمور في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صفة قدامه يراء متابعا للإمام قوله «من» بفتح الياءى مجمل الرفع لانه فاعل لقوله «وليأت» قوله «ولا يزال قوم يتأخرون» أى عن الصفة الأولى حتى يؤخرهم الله عن عظيم فعله أو رفع منزلته أو نحو ذلك وقال الكرمانى وبذكرة تعليق بلفظ التريض قال بعضه هذا عندي ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح للاحتجاج به عند دليل قد يكون صالحًا لاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو على شروط الصحة (فقلت) هذا الذى ذكره يخرب قاعدته لأنها دائم يكن على شرطه كيف يخرب به والأفلا فائدة لذلك الشرط وابو نصرة الذى روى الحديث المذكور عن أبي سعيد الحدرى ليس على شرطه وأنا يصلح عنده للاستشهاد وهذا استشهاده عن جابر في كتاب الشروط على ما يتأتى أن شاه الله تعالى وأبونصرة بالنون المقوحة وسكون الفاء المجمعة وفتح الراء واسمها المنذر بن مالك العوفى البصري وأبا الأشہب فى سند أبى داود واسم جعفر بن حبان المطاراتى السعدى البصري الاعمى وفاته يحيى وأبوزرعة وأبوجاثمات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة ٦

١٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُرْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلِيَ بِالنَّاسِ قَلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَجْلَ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَنْ تَمَّ مَقَامُكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصْلِي بِالنَّاسِ قَلْتُ لَخْصَةً قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَجْلَ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَنْ تَمَّ مَقَامُكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنْ لَا تَنْعِنْ صَوَاعِبَ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلِي بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَّةً قَامَ بِهَادِيَةَ زَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَةَ تَخْطَلَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمًا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصْلِي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله «يقتدى أبو بكر بصلاته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إلى آخره وهذا الحديث مبني في باب حد المريض أن يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفي باب أغا جمل الإمام ليؤتم به عن أحاديث يونس عن زائد عن موسى بن أبي عائشة عن عيد الله بن عبد الله عن عائلة وفي باب من اسمع الناس تكير الإمام عن مسدده عن عبدالله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقد مرر الكلام في مباحثه متوفيا قوله «يُرْذِنُهُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَصْلِي» مروي الباب لكنه في رواية الكشيني وفي رواية غيره «مروي الباب لكنه في رواية الكشيني وفي رواية غيره «مروي الباب لكنه في رواية الكشيني وفي رواية لا تكرين وفي رواية الكشيني «متى ما يقم» بالجزم هذا على الأصل لأن متى من كلام المجاز أو مام على رواية لا تكرين فشبّهت متى باذنها هلت كاتبها إذا بما فتهمل كافي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا أخذتم مضاجمكم تكبّر أربعاً وثلاثين وتسبحاً ثلاثاً وثلاثين وتحمداً ثلاثاً وثلاثين» قوله «فَلَوْ أَمْرَتَ» لواماً للشرط وجوابه محنوف وأما للمعنى فلا يحتاج إلى جواب قوله «تَخْطَلَانِ فِي الْأَرْضِ» هذه رواية الكشيني وفي رواية غيره «تَخْطَلَانِ الْأَرْضِ» قوله «حِسَّهُ» أي صوت الحق قوله «يَتَأَخَّرُ» جملة حالية قوله «فَأَوْمًا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي أشار إليه أن لا يتأنّر قولي حتى جلس عن يسار أبي بكر، إنما لمجلس عن اليدين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه قوله «مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» على صيغة الجمع باسم الفاعل وبروى «يقتدون» بصيغة المضارع *

﴿ بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِلَامُ إِذَا شَكَ بِقُولِ النَّاسِ ﴾

أي هذا باب ترجمته هل يأخذ الإمام إلى آخره وفي بعض النسخ هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك يعني في الصلاة وإنما يذكر العواب لاتهامه على عادتها الحكم إذا كان مختلفاً فيه لا يذكر بالجزم، وقد اختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاة فإذا خبره المأمور بأنه ترك ركعة مثلاً هل يرجع إلى قوله أم لا واحتلّف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجح إلى قوله وهو قول أبي حنيفة قال المرء يعلم عمل بيته ولا يرجع إلى قوله وهو منهب الشافع وال الصحيح عند أصحابه وقال ابن التميمي يتحمل أن يكون مثلك شاكاً بأخبار ذي اليدين فأسلموا رأده تيقن أحد الأمرين فلما صدقوا ذا اليدين علم منه قوله قال وهو الذي أراد البخاري بتبييه *

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْنَيَّانِ

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أصرفَ من اثنتين قال له ذواليدين
أصررت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ أصدق ذواليدين فقل الناس نعم فقام
رسول الله ﷺ فصلَ اثنين آخرَين ثم سلمَ ثم كبرَ فسجدَ مثل سجوده أو أطوله
مطابقه للترجمة من حديثه شك فيما قاله ذواليدين فرجح فيه إلى قول الناس وهو السبب الظاهر
في ذلك وإن كان يحتمل تذكرة الامر من تلقاء نفسه على أخبار الناس لأن هذا سبب خفي والشيء
إذا كان له بيان ظاهر وخفي فيستد إلى السبب الظاهر دون الخفي (ذكر رجاله) به قد ذكروا غير مرأة وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والمعنى في أربعه واضح وفي ذكر مالك بنته إلى أخيه وكذلك إبرهيم ذكر معه
نسمة إلى حرفه وأسم أبي نعيمة كبسان وفيه أن رواته معاين مدنى وبصري وفي رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شيء في باب تشريح الأصایع في المسجد وفي باب التوجيه نحو القبلة
قوله «أنصرف من اثنين» أي ركعتين اثنين من الصلاة الرابعة وكانت أحدي صلاته العشاء على ماجاه في لفظ
البخارى «صلينا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشاء» قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وفي
رواية إبرهيم عن محمد أكبر ظن أنها الظاهر وكذا ذكره البخارى في الأدب وفي الموطأ المصر قوله «اصدق ذو
اليدين» واسم الحريق بكسر الحاء المعجمة والممزة في «أصررت» للاستفهام عن سبب تغير وضع الصلاة وتقص
ركعتها قوله «مثل سجوده» ظاهره أنه سجدة واحدة ولكن لفظ «الجوده» مصدر يتناول السجدة والمسجدتين
والحديث الذى يأتي بعده يبين أن المراد سجستان *

٤١٠٤ - (حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر واثنتين فقيل صليت واثنتين فصلى واثنتين ثم سلم
ثم سجدة سجدة ثالثة)

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالى عن شعبة بن الحجاج عن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمها أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود في الصلاة أيضاً عن عبد الله
ابن معاذ عن أبيه عن شعبة وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبد الله عن بهز عن شعبة وهو قال لأن عالم أحداً ذكر
في هذا الحديث ثم سجد سجدة ثالثة غير سعد بن إبراهيم (فإن قلت) روى ابن عدى في الكامل أخبرنا أبو يعلى حدثنا
أبي معين حدثنا شعيب بن أبي مرير حدثنا يحيى وابن وهب عن عبد الله المعرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
لم يسجد يوم ذي اليدين سجدة السهو وقال وكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نهى من صلاته فأنه أهل لبس
عليه سجدة السهو لهذا الحديث (قال) قال مسلم في التبيير قوله ابن شهاب أنه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ
وغلط وقد ثبت أنه سجد سجدة السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره *

باب إذا بكى الإمام في الصلاة

أي هذا باب ترجمته إذا بكى الإمام في الصلاة يعني هل تفسد الصلاة أم لا ولهم ذكر جواب إذا ما فيه من الخلاف والفصيل
على ماذكره عن قریب أن شاء الله تعالى به

(وقال عبد الله بن شداد سمعت أشیج عثرا وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنما أشكو بني
وحزني إلى الله)

عبد الله بن شداد بن الهماد تابعى كير لرواية ولا يه صحيف وقال النبي عبد الله بن شداد بن اسامه بن الهماد الكناىى اليشى الشوارى من قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهماد واسم الهماد اسامه بن عمرو وقيل له الهماد لانه كان يقول النار في الليل ليهندى اليه الا ضياف وقيل الهماد تقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسحاعيل ابن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرج ابن المذنر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأ (وابيضت عيشه من الحزن فهو كظيم) فبكى حتى انقطع ثم رجع» وقال اليهيفى اخبرنا ابو يكرب احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثنا هجاج قال قال ابن حريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقة بن وفا قال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف عليه الصلاة والسلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاءه ذكر يوسف سمعت نسيجه من مؤخر الصف قوله (نشيجه) النشيج على وزن فعل بفتح التون وكسر الشين المعجمة وفي آخره حيم من نشيج الباكي ينشج نشجاً اذاغص بالبكاء في حلقة او تردد في صدره ولم يستحب وكل صوت بدا كالنفحة فهو نشيج ذكره ابو المعالى فى المتنى وفي المحكم الشیع الشیع اشد البکاء وقيل هي فاقهه يرتفع لها النفس كالفاوق وقال ابو عبيد الشیع هو مثل بكاء الصبي اذا رد صوته في صدره ولم يخزجه وفي مجمع الفرائض هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاسى اجاز العلماء البکاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته «واختلفوا في الآئين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالباً فلباسه وعند أبي حنيفة اذا ارتفع تاؤهه او يبكأه فأن كان من ذكر الجنّة والنار لم يقطعها وإن كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعى وعن أبي ثور لبابه الا ان يكون كلما مفهوماً وعن الشعبي والنخعى بعد صلاته **بـ**

١٠٥ - (حدثنا إسحاق عيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في مرضاً مروأة أبا بكر يصلى بالناس فلأت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك أم يُسمِّع الناس من البكاء فمر عمر فليصل ف قال مروأة أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة لفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمِّع الناس من المكاء فمر عمر فليصل للناس ففكت حفصة فقال رسول الله ﷺ إنه لا يُكْفَر لآنس صاحب يوسف مروأة أبا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً)

مطابقة للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي بكاء شديداً حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء (فإن قلت) هذا اخبار عما يسمع وليس فيه ما يدل على انه يبكي (فقلت) هي اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلاة قبل ذلك وفاست على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآل وسلمه يبكي اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي صلى الله تعالى عليه وآل وسلمه مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء (فإن قلت) ما في الحديث شيء يدل على ان ابا بكر كان اماماً فضلاً عن انه يبكي وهو امام (فقلت) جاء في حديث هذا الباب عن عائشة «فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمه» فثبتت بهذا انه كان يبكي اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماماً قبل ان ياتي النبي ﷺ وكان قرأ قبل ذلك والدليل عليه ما جاء في **فاستفتح النبي ﷺ** من حيث اتيه ابو بكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان يقرأ وهو امام الى وقت تجسي النبي ﷺ فطابق الحديث الترجمة من هذه الحقيقة ففهم فان احد اماميه على ذلك **بـ**(ذكريبيه الكلام مالم نذكره) **بـ**اما رجاله فقد مرذ كرهم غير مرارة واسحاعيل ابن اويس الاصبعي المدنى ابن اخت مالك بن انس وقام

مدینون . وفيه التحدیث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العنتمة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله «من البكاء» كل من للتعليل اى لاجل البكاء وقال الكرمانی في البكاء اى لاجل البكاء وفي جاء للسببية او هو جعل اى كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف العجر مقام بعض (قلت) هذا اعماي توجه اذا صحت روایته في البكاء قوله «فَرَمَرَ فَلِيصلُّ» ويروى « يصل » قوله «بِالنَّاسِ» ويروى «لِلنَّاسِ» قوله «فَقَطْلَتْ» اى القول المذكور ولم تقل فقالت كذا وكذا اختصارا قوله «مَدَّ» كل ذر جر وقد تقدم فيما مضى *

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُورَةَ الصَّفَوْفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

اي هذا باب في بيان حكم نسوية الصنوف عند الاقامة للصلاحة وبعد الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة *

١٠٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَمْدِ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ يَسِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِتَسْوِنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ يَنْ وُجُوهَكُمْ**

مطابقه للترجمة في لفظ النسوية ظاهرة وليس فيه ما يتطابق قوله «عند الاقامة ويسدها» ولكن اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعان قال ذلك ما كاد ان يذكر *

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكرروا وعمر ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهمي بضم الحيم المرادي بضم الميم وتحقيق الراهن الكوفي الاعمى من الامة الماملين مات سنة عشرة ومائة والجعدي بتفتح العين ويشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مرفى كتاب الايات في باب فضل من استبرأ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدیث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السباع في مواضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسمه وكنته صريحا و فيه ان رواه ما بين بصرى وكوفى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن المني وابن يشار عن عذر عن شعبة *

(ذكر معناه) قوله «لتsson» اللام فيه للتأكيدي وقول البيضاوي هذه اللام هي التي ينافي بها القسم والقسم هنا متدر وهذا اكده باللون المشددة وقد ابرزه ابو داود في سنته حدث النعان بن ابي شيبة حدثنا وكم عن زكرياء بن ابي زائد عن ابي القاسم الجibli قال سمعت النعان بن بشير يقول «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال أقيموا صنوفكم ثلاثة والله لتقيم صنوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم» الحديث واصل لتسون لتسون لانه من النسوية تقول تسویان تسونون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون في علامه الجمع فلما دخلت عليه نون التأكيد الثقلة حذفت نون الجمع واحدى الواوين لاتفاق الاصناف فالمحذف هو واوا الجم اوا او الكلمة فيه خلاف وقد دعلم في موضعه وفي رواية المستلمي «لتsson» فالنون على هذه الرواية نون الجمع (فإن قلت) مامعنى نسوية الصنوف (قلت) اعتدال القائمين به على سمت واحد ويراد به ايا صدرا للحال الذي في الصفة على ما سيأتي قوله «او ليخالفن الله» بفتح اللام الاولى لانه لام التأكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء لفظ الله مرفوع بالفاعلية وكله او في الاصل موضوعة لا احد الشيئين او الاشياء وقد تخرج الى معنى ايل والمعنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتأخر عن طهانها كثيرة ووهنا لا احد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة الصنوف وما المخلافة والمعنى ليخالفن الله ان لم تقيموا الصنوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين وهذا عيد ثنم يقيم الصنوف بعناب من جنس ذنهم لاختلافهم في مقاماتهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلا عن اى ظهر لى من وجيه كراهية في وتغير لان مخالفةهم في الصنوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد

تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضمه يجعله موضع القفا وهذا نظر الوعيدين رفع رأسه قبل الامام ان يجعل افة راسه راس حمار ويؤيد حله على ظاهره ماروا احد من حديث ابي امامه بلفظ «تسون الصوف او تطمسن الوجه» قال القرطبي معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجه غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غير مظلة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطعية ويقال المرافقون الوجه اما الذات فالخالفة بحسب المقاصد او اما المضى المخصوص فالخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة اما بحسب القدام والوراء قوله « ليخالفن » من باب المفاعة ولكن لا يقضى المشارك لأن معناه ليوقعن الله الخالفة بغيره لفظة بينه

١٠٧ - **﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَبْدَهُ الْوَارِثُ عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ فَإِنِّي أَرَأَكُمْ خَلْفَ ظَهْرِيِّ ﴾**

مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصوف هو الامر بالتسوية . ورجاله قدموا وابو عمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقدى وعبد الوارث بن سعيد البصري . واخرجه مسلم عن شیان عن عبد الوارث وعند النسائي « كان يقول استروا واستروا فوالذى نفى بيده انى لا اراكم من خلفي فما اراكم بين يدي قوله « اقيموا الصوف » اى عدلوا يقال اقام العود اى عدله وسواء قوله « فاني اراكم خلف ظهرى » الفاء فيه للسبية وأشار به الى ان سبب الامر بذلك انها وتحقيق منكم خلافه ولا يتحقق ذلك على انى ارى من خلف ظهرى كما ارى من بين يدي . ثم ان هذا يجوز ان يكون ادرا كا خاصا بالذى عليه السلام محققا انخرقت له المسادة وخلفت له عين ورآمه فيرى بها كذاذ كرمخان بن محمد في رسالته الناصرية انه عليه السلام كان بين كتفه عينان مثل سنم الحياط فكان يبصر بهما لا تحجبهما الشياطين وفي حديث كان عليه السلام يرى في الليل كايرى في الضوء وذكر بعض أهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لا علم وهذا تأويل لاحاجة اليه بل حل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجهمور العلامة هذه الرؤبة رؤبة العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجوب القول به

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الامر بتسوية الصوف وهي من سنة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لأن اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال عليه السلام « فان تسوية الصوف من تمام الصلاة » (فان قلت) الاصل في الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصوف فدل على أنها واجبة (قلت) هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد كما وتحريم اعلى فعلها كذا قاله الكرمانى وليس بسديد لأن الامر المقرر على الوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمعنى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصتها غایة ما في الباب اذا تركها يائمه وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يقول رجالا باقامة الصوف فلا يكتر حتى يخبر ان الصوف قد استوت وروى عن علي وعن عثمان رضى الله تعالى عنهمما انهم كانوا يتعااهدان ذلك ويقولان استروا وكان على رضى الله تعالى عنه يقول نقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النهان بن بشير قال « كان رسول الله عليه السلام يسوى صوفنا اذا قاتل الصلاة وادا استوينا كبر للصلاه » ولفظ مسلم « كان يسوى صوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى ابا قدغفلنا عنه خرج يوما محتى كاد ان يكفر فرأى رجالا باديا صدره فقال عباد الله اتسويون صوفكم » الحديث

﴿ بَابُ إِقْبَالِ الْأَمَامِ النَّاسَ عِنْهُ تَسْوِيَةُ الصَّفَوْفِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اقبال الامام ولفظ اقبال مصدر مضاد الى فاعله وقوله الناس بالنص مفهومه

١٠٨ - **﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ**

فُدَامَةَ قَالَ حَدَّنَا حَيْدُرُ الطُّوَيْلُ قَالَ حَدَّنَا أَنَسُ قَالَ أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ قَالَ أَقِيمُوا صَعْوَدَكُمْ وَرَأَصُوا فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءَهُ ظَهْرِيِّ)
مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) هؤهم خمسة . الاول احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتحقيق الحيم وبالله
واسم ابي عبدالله بن ايوب ابوالوليد الحنفي الهروي مات بهراء في سنة اثنين وتلائين وثلاثين وسبعين وفده مشهديزار .
الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الاذدي البغدادي وأصله كوفي . الثالث زاذة بن قدامة بضم القاف من في باب غسل
المدى . الرابع حيدر الطويل بضم الحاء . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) في
التجديت بصيغة الجم في جميع الاستناد ولم يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ماين
هروي وبغدادي وكوفي واصري وفيه ان شيئاً من افراده وفيه ان عمرو ايضاً من شيوخ البخاري وهو
من قدماء شيوخه وروى لمعناها بواسطه احمد بن ابي رجاء والظاهر ان لم يسمع هذا الحديث منه وفي تصریح حیدر
بالتجديت عن انس فامن بذلك تدلیسه)

(ذكر معناه) قوله «أقيموا صوفكم» الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي ﷺ واقامة الصوف
تسويتها قوله «وتراصوا» بضم الصاد المشددة وأصله تراصوا ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام
ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع وأصله من الرص يقال رص ابناء يرصه رصاذا لصق
بعض بعض ومنه قوله تعالى (كأنهم ين bian من صوص) وفي سنت ابي داود وصحیح ابن جبار من حدیث انس ان رسول الله
ﷺ قال «رسوا صوفكم وقاربوا بينها وحافظوا بالاعناق فوالذی نفسی یده انى لاری الشیطان يدخل من خلل
الصف کأنه الحذف» والحدف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صفار سود تكون بالعنين
وسرها مسلم بالتقدير بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجه قال الاصمعي اجويد الصوف صوفها
وفي رواية اليهقي «قيل يارسول الله وما والا الحذف قال شأن جرد سود تكون بارض اليمن» وقال الخطابي ويقال
اکثر ما تكون بأرض المجاز قوله «من وراء ظهری» اى من خلف ظهری وهنذا ذكر كلة من بخلاف الحديث السابق
والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحاً فأنه مبدأ الرؤبة ومن شاهد من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم
يتحقق ان يكون منشؤها هذه الحاسة المهدودة وان تكون غير مخلوقة في الوراء ولا يلزم روينا تلك الحاسة اذا الرؤبة
انما هي بخلق الله تعالى وارادته * وما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسويه الصوف *
وفي مسجدة النبي ﷺ

باب الصفت الاول

اى هذا باب في بيان ثواب الصفت الاول وخالف في الصفت الاول فقيل المراد به ما يليل الامام مطلقاً وقيل المراد به
من سبق الى الصلاة ولو سبق آخر الصوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد به اول صفت نام مسدود لا يدخله شيء ممثلاً
مقصورة ونحوها وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار ويهصح المحققون والقولان الاخران غلط صريح
(قلت) القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حدیث انس اخرجها ابو داود وغيره «رسوا صوفكم»
وشره المؤخر » الحديث والقول الثالث لا وجه له وورد في حدیث انس اخرجها ابو داود وغيره «رسوا صوفكم»
وقد ذكرناه عن قريب واذ اتخذه بين الصفتين ينتقض الرص وفيه ايضاً «انى لارى الشیطان يدخل من خلل الصفت»
واما ذكر القول الاول فهو الصحيح فوجبه ان الاول اسم لشيء لم يسبقته شيء ولا يطلق هذا الاعلى الصفت الاول الذي
يل الامام مطلقاً (فإن قلت) ورد في حدیث البراء بن عازب اخرجها احمد «ان الله وملائكته يصلون على الصفت الاول
او الصوف الاول» قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهم
جراء ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقته شيء ثم الحكمة في التحرير على وجوب الحش على الصفت الاول المطلق على وجوب

المسارعة إلى خلاص النفي والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام وأسجاع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الإمام إليه عند الاستخلاف والبعد عن يخترق الصنوف وسلامة الماطر من رؤية من يكون بين يديه وخلوه موضع سجوده من أذى الصلوة *

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هَنَّ مَالِكٌ عَنْ سُعَيْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ الْفَرْقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَّبُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبَاحِ لَا تَوَهَّمُوا حَبَّوْا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ لَا سَتَّبُوا

مطابقة الترجمة في قوله « ولو علمنا ما في الصفة الأولى لاستهموا » (ذكر رجاله) * وهي خمسة كلام قد ذكرها وأبو عاصم النيل اسمه الضحاك بن خلدة وسمى بضم السين المهملة وفتح الياء وتشديد الياء آخر الحروف القرني المخزومي أبو عبدالله المدنى مولى أبي يكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو صالح ذكوان السمان * وفيه التحديث بصيغة الجمع في مرض واحد والمعنى في أربعة مواضع ورواه مارين بصري ومدنى فلبصري شيخ البخارى والباقيون مدینيون * وأخر ج البخارى هذا الحديث في باب « فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سعى عن أبي صالح عن أبي هريرة بأتمه ولفظه « الشهادة خمس المطعون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » وفيه « والصف الأول » وأخرجه في باب الاستهان في الأذان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سعى إلى آخره ولفظه « لو يعلم الناس ما في النساء الأولى والصف الأول ثم لا يجدون الان يستهموا لاستهموا » الحديث وليس فيه ذكر الشهادة وذكر نافي البایین جميع ما يتعلّق بهم الاشياء قوله « الفرق » بكسر الراء بمعنى الفريق والمبطون هو صاحب الاهال والهدم بكسر الدال وقبل بسكونها وقال الكرمانى هو المدوم (قلت) المدوم هو الذي يهدم واما الهدم هو الذي يقع عليه الهدم كافى الحديث لما في وصاحب الهدم والتهجير التبكيلى كل شيء والقمة صلاة النساء والحبور الزحف على الاستهان الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نبى وروى الصف الاول فان اردت الامان في الكلام فعليك بما في البایین المذكورين *

﴿ بَابُ إِقَامَةِ الصَّفَّ مِنْ ثَمَانِ الصَّلَوةِ ﴾

إى هذا باب في بيان إقامة الصفة وهي تسويتها من تمام الصلاة وسند كراramer من تمام الصلاة *

١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَنَّا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُوْمَئِمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كُمْ فَارْكُمْ كُوْمًا وَإِذَا قَالَ سَمِيعُ اللَّهِ لِيَنْسِمِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَإِذَا سَجَدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَبْجَمُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

ذكر البخارى في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث انس في الباب « فان تسوية الصنوف من اقامة الصلاة » وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد الطيلسى وسلیمان بن حرب كلها عن شعبة عن قنادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ « سووا اصنوفكم فان تسوية الصنف من تمام الصلاة » وكذا اخرجه الانباعى عن ابى خليفة والبيقى من طريق عثمان الدارمى كلها عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبتهم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لأن حسن الشىء زائد على حقيقته فتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او من حسن تمام الصلاة ولا اختلاف ان تسوية الصنف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها وكلها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال

و كذلك الكلام في حديثه انس فان تسوية الصنوف ليست من اقامه الصلاة لأن الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصنوف من كالاقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشرح هنا ب الكلام لا طائل تحته (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري الجماني السندي مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني عبد الرزاق بن همام ابو يكر الصناعي الياني الثالث عمر بن فتح المدين بن راشد البصري الرابع همام بن منه الياني الخامس ابو هريرة رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه المعنون في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين بخاري وبصري وعانياين وآخر جه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب اصحاب الامام ليؤتمن به نحو حديث أبي هريرة هذفي موضعين احدها عن عائشة أم المؤمنين لكن اوله (صلى رسول الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصل وهو قاعد وصلى وراءه) قوم فيما وأشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انا اجمل الامايم ليؤتمن به فاذار كفع فاركموا واذار فعم فارفعوا او اذا قال سمع الفتن حده فقولوا اربنا ولهم الحمد وادا صل جالسا فصلوا اجلوا سالجمعون انتي والا آخر حديث انس رضي الله عنه واوله (ان رسول الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجسح عن شفه اليمين فصل صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انا اجمل الامايم ليؤتمن به الى قوله (اجمعون) نحوه مع بعض تفاوت في الماقن يظهر ذلك عند المقابلة قوله (اقيموا الصف) سوا اعدوا

١١ - (حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنسٍ عن النبي عليه السلام قال سووا صنوفكم فان تسوية الصنوف من اقامه الصلاة)

وجه مطابقة الحديث للترجمة فذكرناه ورجاله قد ذكرناه غير مرأوا ابو الوليد هو شامي بن عبد الملك وآخر جه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبن دار لا ها عن غندرا وآخر جه ابو داود وفيه عن ابي الوليد وسلمان بن حرب وآخر جه ابن ماجه فيه عن بن دار عن عزبي وعن نصر بن علي عن ابيه وشرب بن عمر قوله (فان تسوية الصنوف) وفي رواية الاصل «الصف» بالاخير قوله (من اقامه الصلاة) كما ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بل فقط «من تمام الصلاة» وتمك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل بمعنى ان تسوية الصنف سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه او رد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله (تمام الصلاة) الاستجابة لأن حمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته إلى لا تتحقق الابها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض مالاتهن الحقيقة الابه (قتل) وفي نظر لأن الفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف قبل الذي يدل على الاستجابة ما ذكرناه وآفة اعلم بحقيقة الحال وهو متصف بصفة الكمال

باب ائم من لم يتم الصنوف

اى هذا باب في بيان ائم من لا يتم الصنوف عند القيام الى الصلاة

١٢ - (حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصارى عن انس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما اسكنت مينا منذ يوم عيده رسول الله عليه وسلم قال ما اسكنت شيئا إلا أنكم لا تقيرون الصنوف)

مطابقة هذا الاثر للترجمتين حيث انها حصلت من الانكار على عدم اقامتهم الصنوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصنوف بواجية فثارك الواجب آنتم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب

هذا لورودالوعيد الشديد في ذلك قيل الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الانكماستلزم المنكر وفأعل النكر آن على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ امر بالتسوية والصلوة الامر الوجوب الا اذا دلت فرقة على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكارا ن ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اقامه الصفو فعلى هذا استلزم الحاله التائمه وقال بعضهم وهو ضعيف لا ينفعني الى انه لا يليق شئ ممنون لأن التائمه عَلَيْهِ السَّلَامُ مما يحصل من ترك الواجب (قلت) قوله هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لأن الاسلام ان حصول التائمه منحصر على ترك الواجب بل التائمه يحصل ايضا عن ترك السنن ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فتركتها لا يضر صلاتة لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الاتى ان انساعم انكارا عليهم بأمرهم باعادة الصلاة ولا يضر ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاتة مستدلا بما صاح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النبوي لاقامة الصلاة وبما صاح عن سعيد ابن غفلة قال كان بلال يسوى من اكتبا او يضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضر بان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم في نظر لجواز انها كان اي ريان التغزير على ترك السنة (قلت) في هذا الظاهر نظر لأن قاله قد ناقض في قوله حيث قال فيما من عن فريب التائمه عَلَيْهِ السَّلَامُ مما يحصل عن ترك الواجب فإذا لم يكن تارك السنة عَلَيْهِ السَّلَامُ كما فيك يتحقق التغزير بل الظاهر ان ضربهما كان ترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولا يتحقق الوعيد الشديد في الترك

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن سالم المروزي نزل البصرة ، الثاني الفضل بن موسى المروزي السناني بكسر السن المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الاف نسبه الى سنان قريبة من قرى مردمون سنة احادي او اثنين وسبعين ومائة . الثالث سعيد بن عبد الطائي ابو الهدبل الكوفي . الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح السين المجمعة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار يفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدنى مولى الانصار . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجملة في موضع وصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفي الفضة في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه بشير المذكور ليس له في الكتاب ستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخارى وفيه ان رواه ماسين مروزى وكوفى ومدنى وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلي عنهما

(ذكر معناه) قوله «انه قدم المدينة» اي من بصرى قوله «مانكرت» اي اي شئ انكرت من امنذ يوم عهده وقد علمت ان منذ ومذحر فاجر وهو الصحيح وقيل اسنان مضايقان فيكون يعني من ان كان الزمان ماضيا ويعنى في ان كان حاضرا ويعنى من والى جميعا ان كان معدوداً نحومارأته منذ يوم الخميس او منذ يومنا وعانيا او منذ ثلاثة أيام والمعنى هنا مانكرت من امن يوم عهده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمذكور في المتن رواية الكشيمى والمسلمى وفي رواية غيرها «مانكرت منذ يوم عهده» بشير لفظ مناقوله «مانكرت شيئاً» الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلنلنك بحسب البخارى بالترجمة المذكورة *

﴿وقال عقبة بن عبيدة عن بشير بن يسار قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا﴾

عقبة يضم العين المهملة وسكون القاف الخوسيدي بن عبد راوى الاسناد الذى قبله وليس للبخارى عن عقبة الا هذا المعلق ويكتفى عقبة بأبي الرجال بفتح الراء واتضيده بالهمزة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابي بشير بن مالك عن عبدالله بن احمد عن ابيه قال حدثنا ابو معاوية وشحبي بن سعيد قالا حدثنا عقبة بن عبد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبد الطائى حدثني بشير بن يسار قال «جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت من امن عهد رسول الله تعالى عليه وآلموسلم قال مانكرت منكم شيئاً غير انكم لا تقيمون الصفو» وهذه المقدمة لانس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تأخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذى تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئاً ماما كان

على عهد النبي ﷺ الاصلاة وقد ضيغت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت مافائدة ذكر هذا المعلم وما الفرق بين الطريقين (قلت) الجواب عن الاول ان البخاري اراد بذلك الطريق الثاني بيان ساع بشربين يسار له عن انس رضي الله تعالى عنه وعن الثاني انه في الاول روى عن انس وفي الثاني ماروی عنه بل شاهد بنفسه الحال

حول باب الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفة

اى هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره وأشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصوف وسد الحلال فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك، منها مارواه ابو داود من حديث محمد بن سلم بن السائب صاحب المقصورة قال «صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا المودفلت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع بيده عليه ويقول استروا وعدلوا صوفكم» ثم قال حدثنا مسدد حدثنا حميد الاسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن سلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال «ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة اخذه يمينتم الفت فقال اعدلوا سو واصوفكم ثم اخذه يساره وقال اعدلوا سو واصوفكم» وفي لفظ «رسوا صوفكم وقاربوا يهنا وحذوا الاعناق» الحديث وفي لفظ «اتموا الصاف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصاف المؤخر» ومنها مارواه ابن جحان في حججه عن البراء بن عازب «كان رسول الله ﷺ يدخل الصاف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا واماينا كينا ويقول لا تختلفوا فتحتفل قلوبكم» وفي لفظ «فيمسح عواتقا صدورنا» وعند السراج «منا كينا او صدورنا» وفي لفظ «كان يأتي من ناحية الصاف الى ناحية القصوى بين صدور القوم ومنا كفهم» وفي لفظ «يمسح عواتقا او قال منا كينا او قال صدورنا ونقول لا تختلف صدوركم فتحتفل قلوبكم» . ومنها مارواه سلم من حديث ابي مسعود «كان يمسح منا كينا في الصلاة ويقول استروا ولا تختلفوا فتحتفل قلوبكم» الحديث . ومنها مارواه ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم العافق حدثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة حدثنا الليث وحدثنا ابي الزاهري عن ابي زاهريه عن كثرين من رواية ابن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهريه عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اقيموا الصوف وحذوا بين المناكب وسدوا الحلال ولینوا ايدي اخوانكم ولا تذروا افرجاجات للشيطان ومن وصل صفا وحلة الله ومن قطع صفا قطعه الله» (قلت) ابن وهب هو عبد الله بن وهب وابو الزاهريه حدير بن كريب بضم الماء والمملمة وابو شجرة هو كثير بن ربيعة قوله «ولینوا ايدي اخوانكم» قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فلنه يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصاف قوله «ولا تذروا» اي لا تتركوا

وقال النعسان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكمب صاحبه

النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى ابو عبد الله المدنى صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه وهو اول مولود له فى الانصار بعد قيوم النبي ﷺ وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسم من رسول الله ﷺ واهل العراق بصحبون ساعده من قتل فيهم من دمشق وحص يوم رامط وكان زير يا وابن ابي مهر كان عاملا على حصن لابن الزير فلما ترعرع اهل حصن خرج هاربا فاتبه خالد بن عدى فقتل وقيل قتل فى ست وستين بسلية وهذا التلقي طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجذلى قال سمعت النعسان بن بشير يقول «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اتيموا صوفكم ثلاثا و الله لتقين صوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبه بركته صاحبه وكعبه بكمبه» واخرجه ابن جحان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجذلى اسمه الحسين بن الحارث المسنوب الى جديله قيس الكوفي قوله «لتقين» بضم الميم لأن اصله لتقينون فلما دخلت عليهنون اثنا كيد حذفت الواو لالقاء الساكسين قوله «او ليخالفن الله» اللام الاولى للتاكيد مفتوحة والفاء مفتوحة قوله «يلزق» بضم الياء من الاذواق اى يلزق قوله «كعب بكمب صاحبه» اى يلزق كعبه بكمب صاحبه الذي يحدانه . وفيه دليل على ان الالنكب

هو المعلم الثاني في مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن الزaque وقال بعضهم خلافاً لمن نسب إلى أن المراد بالكمب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية (قلت) هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما أراد بهذا الذي في باب الوضوء وأهتم مراده الذي في باب الحج فتبينة هذا إلى بعض الحنفية على هذا غير صحيحة

١١٣ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْرَىٰ بْنُ حُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَقِيمُوا صُوفُكُمْ فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاهُ ظَاهِرٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِمُ فُنْكَبَةً بِعَنْكَبَ صَاحِبِهِ وَقَدَّمَهُ بِقَدَّمِهِ**
 مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزرى سكن مصر وزهير بن معاوية وجيد الطويل ورواء سعيد بن منصور عن هشيم فصح فيه بتحديث أنس حميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره وصرح بأنها من قول أنس وأخر جهال المسلمين من روایة عمر عن حيد بلحظ قال أنس فلقد رأيت أحدنا إلى آخره وزاد متطر في روایته « ولو فلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كان بغل شموس »

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الِامَامِ وَسَوْلَهُ الِامَامُ خَلْفَهُ إِلَيْ بَعْيَنِيهِ تَمَّ صَلَاتُهُ
 أى هذا باب ترجته إذا قام إلى آخره وقوله « تمت صلاته » جواباً إذا يعني لا يضر صلاته وقوله « خلفه » منصوب بالظرفية أى في خلفه أو بشرع الحافظ أى من خلفه والضمير راجع إلى الإمام قال الكرمانى أو إن الرجل لا يقال الإمام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظاً لكنه مقدم رتبة فالأكل منه مقارب من وجه فهما متساويان (قلت) الأولى أن يكون الضمير للإمام لأن هو الذي يحمل من خلفه ويخترب به من ان يحمله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل وقوله « تمت صلاته » أى صلاة المأمور لأنه كان ممنوراً حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويتحمل أن يكون الضمير للإمام فلا تفسد صلاته لأن تمويه أيام لم يكن عملاً كثيراً عن أنه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين باباً باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته ما وهذه الترجمة تمثل ترجمة هذا الباب الذي هنا غير أنهم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاته بما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله « تمت صلاته إلى المأمور وإلى الإمام كما ذكرنا »

١١٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاتَ لَيْلَةً فَقَمَتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِي فَصَلَّى وَرَفَقَ فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**

مطابقته للترجمة في قوله « فقمت عن يساره » إلى آخره وقد تكرر هذا الحديث في ماضى وهنائى عدة مواضع منها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وبما يحث على هذا الحديث قدمت في الأبواب التي تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الأساند هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى أبا سليمان مات سنة خمس وسبعين ومائة

- بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفَّاً

أى هذا باب في بيان أن المرأة تكون صفاً اعترض الأصحاب على فقال الواحد والواحدة لاتسمى صفاً إذا انفرد وإن جازت صلاته منفرداً خلاف السلف وأقل ما يسمى إذا جمع بين اثنين على طريق واحدة ورد عليه بأنه قيل في قوله تعالى

يُقام الروح والملائكة صفا) إن الروح وحده صفت الملائكة صفتوا أجاب السكرمانى بأن المراد أنها لا تقف في صفة الرجال بل تقف وحدها ويكون في حكم صفة أو أن جنس المرأة غير مختلط بالرجال تكون صفة
١١٥ - « حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن لسحاق عن أنس بن مالك قال صليت أنا ويتيم في بيتي خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلفنا »

طابقته للترجمة قوله « وامي ام سليم خلفها » لأنها وافت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصفة وبعد الله بن أبي محمد هو العجمي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عينه واسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة وفي رواية الحيدى عن داوى نعيم وعلى بن المدى عند الأسماعيلي كلاماً عن سفيان حدثنا سحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وأخرج ج النسائي أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى وأخرج البخارى هذا الحديث مطولاً في باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سحاق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله « صليت أنا ويتيم » ذكر لفظة أنا يتصح العطف على الصمير المرفوع وهو مذهب البصرىين والковيين لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة ابن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة ولا به حبقة قوله « وامي ام سليم » وامي عطف على يتيم وامي سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة أو رميتو أو الرميصا أو الفيضا زوجة أبي طلحة وكانت فاضلة دينة *

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك أن النساء إذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في آخر الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « أخر وهن من حيث أخرهن الله » أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثورى عن الأئميش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبرانى في منجمه وكله حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه الامكان الصلاة فالمأمور بالتأخير الرجال فإذا حاذثن الصلاة دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لاتصل مع الرجال فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجماعة وعن الخفيفة تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تسف (قلت) هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية هناما قال وهو عجيب وتوجيهه ماذ كرنا وليس فيه تسف والتغافل عن الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القائل أيضاً واستدل بقوله « فصففت أنا واليتيم ورأمه » على أن السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الإمام خلافاً لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره (قلت) القائل بذلك من الكوفيين هو أبو يوسف فإنه قال الإمام يقف بينهما لما روى الترمذى في جامعه عن ابن مسعود أنه صلى بعلقة والأسود فقام بينهما وأما عند أبي حنيفة ومحمد فإنه يتقدم على الاثنين لما في حديث أنس المذكور وأجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة أوجه . الأولى قال ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس رضى الله تعالى عنه . والثانى أنه كان له بيت في المكان زواه الطحاوى عن ابن سيرين أنه قال الذي فعله ابن مسعود كان لتفيق المكان أو لعدم آخر لاعتى أنه من السنة . والثالث عدا ذكر اليهقى في كتاب المعرفة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبا ذئراً عن يمينه كل واحد يصل لنفسه فقام ابن مسعود خلفه ما فو ما أاليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ابن مسعود أن ذلك سنة الموقف ولم يعلم أنه لا يوماً مهما وعلمه أبو ذئراً رضى الله تعالى عنه حتى قال يصل كل رجل متالفه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى وقال الخطابي اختلاف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال طائفه صلاته فاسدة على ظاهر حديث أبي هريرة الذي رواه الطبرانى في الأوسط « إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده باطلة لساقي حديث وابنة بن عبد الرحمن أخرجته ابن حبان في صحيحه « صلى رجل خلف المنفرد خلف الصف وحده باطلة لساقي حديث وابنة بن عبد الرحمن أخرجته ابن حبان في صحيحه » وفي لفظ « أعد الصلاة فقال له عيسى عليه السلام اعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » وفي حديث على بن شيبان « استقبل صلاتك » وفي لفظ « أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده » وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى صلاة المنفرد خلف الإمام جائزه

(واحیب) عن حدیث ابی هریرة بـأن الامر بالاعادة علی الاستجواب دون الایجاب وعن حدیث وابـة اهـل مـسـبـتـهـ عن جـمـاعـةـ وـفـیـهـ اـضـطـرـابـ قـالـهـ اـبـوـ عـمـرـ وـقـالـ الشـافـعـیـ فـیـ سـنـدـهـ اـخـلـافـ وـعـنـ حـدـیـثـ اـبـینـ شـیـانـ اـنـ رـجـالـغـیرـ مـشـهـورـینـ وـعـنـ الشـافـعـیـ لـوـبـتـهـذـاـ لـقـلـتـ بـهـ

﴿ بـابـ مـیـمـنـةـ الـسـجـدـ وـالـإـمـامـ ﴾

اـیـ هـذـاـ بـابـ فـیـ بـیـانـ اـنـ مـیـمـنـةـ الـسـجـدـ وـالـامـامـ هـیـمـکـانـ الـأـمـومـ اـذـاـ کـانـ وـحـدـهـ

١٦- **وَعَدْشَنُ مُوسَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَيْنَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُتِّلَتْ لِيْلَةً أَصْلَى عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْذَ يَدِيَ أَوْ بَصَدِيَ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ بَيْتِهِ وَقَالَ يَدِيَوْ مِنْ وَرَائِي﴾**

مطابقـةـ التـرـجـقـ حقـ الـامـامـ ظـاهـرـةـ وـاـمـاـفـيـ جـهـةـ الـسـجـدـ فـكـذـلـكـ لـانـ الـأـمـومـ اـذـاـ کـانـ فـيـ مـیـمـنـةـ الـسـجـدـ بـلـانـزـاعـ وـلـاـيـدـاـلـاستـشـکـالـ فـیـهـ مـنـ جـهـةـ اـنـ هـذـاـ حـدـیـثـ اـغاـورـدـهـ اـیـ کـانـ الـأـمـومـ وـاـحـدـاـ وـاـمـاـاـنـاـذاـ کـرـفـلـادـلـلـ فـیـهـ عـلـىـ فـضـیـلـةـ مـیـمـنـةـ الـسـجـدـ لـاـنـ تـاقـنـوـلـ اـنـ بـعـارـیـ اـنـاـوـاضـعـ التـرـجـعـ عـلـىـ طـبـقـ مـاـفـیـ الـحـدـیـثـ وـهـوـ مـاـذـکـرـنـاهـ اـنـ مـیـمـنـةـ الـسـجـدـ وـالـامـامـ هـیـمـکـانـ الـأـمـومـ اـذـاـ کـانـ وـحـدـهـ وـاـمـاـذـذـکـرـهـ بـدـلـ عـلـىـ فـضـیـلـةـ مـیـمـنـةـ الـسـجـدـ وـالـامـامـ خـدـیـثـ الـبـرـاـخـرـجـهـ اـنـسـائـیـ بـاـسـادـ صـحـیـحـ قـالـ «كـانـاـذـاـصـلـنـاـ خـلـفـ النـبـیـ عـلـیـهـ السـلـامـ اـحـیـانـاـنـ نـکـونـ عـنـ عـیـنـهـ» (فـانـ قـلـتـ) رـوـیـ اـبـنـ مـاجـهـ «عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ قـالـ قـلـلـ عـلـىـ النـبـیـ عـلـیـهـ السـلـامـ اـنـ مـیـسـرـةـ الـسـجـدـ کـتبـ لـهـ کـفـلـانـ مـنـ الـاـجـرـ» (قـلـتـ) فـیـ اـسـنـادـ مـقـالـ وـلـئـنـ سـلـنـاـ سـمـتـفـلـاـ بـعـارـضـ حـدـیـثـ الـبـرـاـخـلـانـ مـاـوـرـهـلـعـنـ عـارـضـ زـوـلـبـزـ وـالـهـ (ذـکـرـ رـجـالـهـ) وـهـ خـسـهـ الـاـولـ مـوـسـیـ بـنـ اـسـمـاعـیـلـ التـبـوـذـ کـنـ «اـثـنـانـ ثـابـتـ بـاـثـامـتـلـثـةـ فـیـ اوـلـهـ اـبـنـ زـیدـ وـقـالـ اـبـنـ زـیدـ وـالـاـولـ اـصـحـ وـیـکـنـیـ اـبـیـ اـبـیـ زـیدـ الـاـحـوـلـ الـبـصـرـیـ وـهـ اـلـاـثـ ثـابـتـ عـاصـمـ بـنـ سـلـیـانـ الـاـحـوـلـ اـبـوـعـدـ الرـحـنـ الـبـصـرـیـ وـهـ اـرـابـعـ الشـعـبـیـ وـهـ عـاصـمـ بـنـ شـرـاحـلـ اـبـوـعـرـ وـالـکـوـفـیـ وـهـ اـلـاـمـسـ عـدـاـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـهـ وـهـ (ذـکـرـ لـطـائـفـ اـسـنـادـهـ) فـیـهـ التـحـدـیـتـ بـصـیـفـةـ الـجـمـعـ فـیـ ثـلـاثـ تـمـوـاضـعـ وـفـیـهـ الـعـنـتـ فـیـ مـوـضـعـینـ وـفـیـهـ القـوـلـ فـیـ ثـلـاثـ مـوـضـعـ وـفـیـهـ رـوـایـةـ مـنـ بـلـقـبـ الـاـحـوـلـ عـنـ الـاـحـوـلـ وـفـیـهـ اـنـ رـوـانـهـ مـاـیـنـ کـوـفـیـ وـاـحـدـ وـهـ الشـعـبـیـ وـثـلـاثـ بـصـرـیـنـ وـهـ وـالـحـدـیـثـ اـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ مـحـمـدـبـنـ عـدـاـلـلـکـ بـنـ اـبـیـ الشـوـارـبـ عـنـ عـدـاـلـوـاـحـدـ بـنـ زـیـادـ عـنـ عـاصـمـ عـنـهـ بـهـ قـوـلـهـ (اوـ بـعـضـدـیـ) شـکـ منـ الرـاوـیـ وـقـالـ الـکـرـمـانـیـ الشـکـ منـ اـبـنـ عـبـاسـ (قـلـتـ) يـحـتـمـلـ اـنـ يـکـونـ مـنـ غـیرـهـ وـوـجـهـ الـجـمـعـ بـیـنـ قـوـلـهـ (فـأـخـذـیـدـیـ) وـبـیـنـ قـوـلـهـ فـیـ بـیـانـ اـمـ الـرـجـلـ فـأـخـذـیـدـیـ کـونـ الـقـضـیـةـ مـتـعـدـةـ وـالـاـنـوـجـهـ اـنـ يـقـالـ اـخـذـ وـلـاـرـاسـهـ شـمـ بـیـدـهـ اوـ بـعـضـهـ اوـ بـالـمـکـسـ قـوـلـهـ (فـقـالـ بـیـدـهـ) اـیـ اـشـارـهـهاـ اوـ تـاـوـلـ وـبـدـلـ عـلـیـهـ رـوـایـةـ اـسـمـاعـیـلـ فـأـخـذـ بـیـدـهـ قـوـلـهـ (مـنـ وـرـائـیـ) وـفـیـ رـوـایـةـ الـکـشـمـیـنـیـ مـنـ وـرـالـهـ اـیـ مـنـ وـرـاءـ الرـسـوـلـ عـلـیـهـ السـلـامـ وـهـذـاـ اـوـجـهـ

﴿ بـابـ اـذـاـ کـانـ بـیـنـ الـامـامـ وـبـیـنـ الـقـوـمـ حـاـیـطـ اوـ سـتـرـةـ ﴾

اـیـ هـذـاـ بـابـ تـرـجـتـهـ اـذـاـ کـانـ اـلـآـخـرـهـ وـجـوـابـ اـذـاـ عـذـنـوفـ تـقـدـیرـهـ لـاـیـضـرـهـ ذـلـکـ وـالـسـأـلـةـ فـیـهاـ خـلـافـ وـلـکـ مـاـفـ الـبـابـ يـدـلـ عـلـیـهـ اـنـ ذـلـکـ جـائزـ وـهـ مـنـ هـبـ الـسـالـکـیـ اـیـضاـ وـهـ مـنـ تـقـوـلـ عـنـ اـنـسـ وـابـیـ هـرـیرـةـ وـابـیـ سـیرـینـ وـسـالـمـ وـکـانـ عـرـوـةـ يـصـلـیـ بـعـلـةـ الـامـامـ وـهـ قـوـدـارـ بـیـنـهاـ وـبـیـنـ الـسـجـدـ طـرـیـقـ وـقـالـ مـالـکـ لـابـیـ اـنـ بـیـصـلـیـ وـبـیـنـ وـبـیـنـ الـامـامـ نـہـ سـفـیرـ اوـ طـرـیـقـ وـکـذـلـکـ السـفـنـ المـتـقـارـبـیـ کـوـنـ الـامـامـ فـیـ اـحـدـاـهـ تـعـزـیـزـهـمـ الـصـلـاتـةـ مـعـهـ وـکـرـهـ ذـلـکـ طـائـفـ وـرـوـیـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ اـذـاـ کـانـ بـیـنـ وـبـیـنـ الـامـامـ طـرـیـقـ اوـ حـائـطـاـوـنـہـ فـلـیـسـ هـوـ مـعـوـکـرـهـ الشـعـبـیـ وـابـرـاهـیـمـ اـنـ بـیـکـونـ بـیـنـهـمـ طـرـیـقـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـیـفـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ لـاـجـزـ بـهـ الـاـنـ تـکـونـ الصـفـوـفـ مـتـصـلـلـةـ فـیـ الطـرـیـقـ وـبـهـ قـالـ الـلـیـثـ وـالـاـوـزـاعـیـ وـاـشـہـبـ وـقـالـ

﴿وَقَالَ الْمَسَنُ لِابْنِ أَنَّ تُصْلِي وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَهْرٌ﴾

مطابقتهذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بين الامام والهبر لا يضر. وروى سعيد بن منصور بساند صحيح في الرجل يصل خلف الامام وهو فوق سطح يأتيه لابأس بذلك قوله «وبينك» حال وقوله «هبر» ويروى «نمير» مصغر او هو يدل على ان المراد من الهبر الصغير والكبير يمنعه

﴿وَقَالَ أَبُو مُجَلَّزٍ يَا أَمَّا بِالْأَمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أُوْجِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْأَمَامِ﴾

مطابقه للترجمة ظاهر جداً وابو مجلز بكسر الميم وسكون الحين وفي آخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الهمزة ابن سعيد البصري الاعور من التابعين المشهورين مات بظهور الكوفة في سنة مائة او احادي ومائه واخر اثره موصولة ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امرأة تصل ويئنها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأها ذلك *

١١٧ - ﴿خَدَشَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ بَحْرِيَّ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَمَرَةَ عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ فِي حِجْرَةٍ وَجَدَارُ الْحِجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَيَ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ أَنَّاسٌ يُصْلَوُنَّ بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بَدَلَكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الْثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَّاسٌ يُصْلَوُنَّ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ قَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْثَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فقام ناس يصلون يصلاته» لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة (ذكر رجاله) * وهو خمسة * الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته * الثاني عبدة بفتح العين وسكون الياء المودحة ابن سليمان الكلابي من انصاره ويقال الاسم ابي الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه وبنى ابا محمد * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع عبد الرحمن بنت عبد الرحمن الانصارية المدينة * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف انساده) * فيه التحدى بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجم في موضع واحد وفيه المعنون في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابع عن التابعية عن الصحابة وفيه ان رواه ماين اليكنى و هو شيخ البخاري وكوفي ومدنى وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه مذكور بل نسبة (ذكر من اخر جانبه) * اخر جوابه داد في الصلاة عن ابن خشمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى به اختصارا *

(ذكر معناه) * قوله «في حجرته» اي في حجرة يته يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بل فقط «كان يصل في حجرة من حجر ازواجه» والحجرة الموضع المنفرد من الدار قوله «شخص النبي علیه السلام» الشخص سواد الانسان وغير ميرا من بعيد واما قال بل فقط الشخص لانه كان بذلك بالليل ولم يكونوا يصررون منه الا سواده قوله «فقام ناس» وفي رواية الكشيبي «فقام اناس» بزيادة هزة في اوله قوله «صلاته» اي متلبسين يصلاته او مقتديين بما قوله «فاصبحوا» اي دخلوا في الصالح وهي تامة قوله «فقام ليلة الثانية» هكذا رواية الاكثرین وفي رواية الاصل «فقام الليلة الثانية» وجہ الروایۃ الاولی ان فيه حذفا تقديره ليلة الفداء الثانية وقال الكرمانی الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفتقوله «ذلك» اي القداد ابا يحيى علیه السلام قوله «اذا كان» اي الوقت والزمان قوله «فلم يخرج» اي الى الموضع المهدى الذي كان صل فيه تلك الليلى فلم يروا

شخص قوله «فَلَمَا اصْبَحَ ذَكْرُ ذَلِكَ النَّاسِ» أى للنبي ﷺ وذكر عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه اخر جهه عمر عن الزهرى عن عروة عنها قوله «ان نكتب» أى نفرض وقال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد أكل الله الفرائض ورد عدد الحسين منها الى الحسن فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ وافعاله التي تفضل بالضرورة وأجب على الامة الانتهاء بغيرها وكان اصحابه اذا راوه يواطئون فعل يقددون به ويرونه واجبا فترك النبي ﷺ الخروج في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لثلايدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقداء به فالزيادة اعما توجب عليهم من جهة وجوب الاقداء بأفعال رسول الله ﷺ لامن جهة انشاء فرض يستأنف زائدا وهذا كايجوج الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة في الشرع المفروض في الاصل وفي وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة او لا خرين ثم حظر بصفاعته رسول الله ﷺ مظها تخفيفا عن امة فاذ اعادت الامة شيئا استوبيت وبرعت بالعمل به لم يستكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا وارهابية ما كتبها الله عليهم ثم لا قصروا فيها لحقهم الملامة في قوله (فأرعنها حق رعيتها) فأشفق ﷺ ان يكون سينهم سيل اؤلئك قطع العمل به تخفيفا عن امة هـ

(فأرعوها حق رعايتها) فأشتفق **عليه** أن يكون سيلهم سيل أولئك فقطع العمل به تخفيقاً عن أمه **هـ**
 (ذكر ما يستفاد منه) في ماقالة المذهب جواز الاتمام بناءً على أن يكون أاماً في تلك الصلاة لأن الناس أئموه
عليه من وراء الماء ولم يعقد النبي **عليهم** عليهم على الأمة وهو قول عمالك والشافعي (قلت) هو مذهب أبي حنيفة أيضاً
 الآن أصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النساء خلافاً لزفر **بـ** وفيه ان فعل التوابل في البيت افضل وقال ابن القاسم
 عن عمالك أن التقل في البيوت افضل الى منه في مسجد النبي **عليه** الالغريه . وفي جواز النافلة في جماعة . وفيه أيضاً
 شفته **عليه** على امه خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج للاخرين خرج ذلك الفعل منه . وفيه
 ان المبدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب (قلت) أما يجوز ذلك اذا لم يتبع عليه حال الامام **بـ**

باب صلاة الليل

أى هذا باب في بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية المسنن وحده ولا وجه له كرهها هنا لأن الابواب مهنا في الصنوف واقامتها بهذه لا يوجد في كثير من النسخ ولا تسر من اليه الشرح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلاة وقد تكفل بعضهم بذلك مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فالناس كانوا يصلون الليل الذي ينتهي وبين امامه حائل من جدار ونحوه قد يظن أن يمنع من اقامته الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعاً لذلك وقيل وجده ذلك أن من صل صل بالليل ما كان له في ذلك شهادة عن صلي ورام حائط *

١١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو فَدَيْكٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبٍ
عَنِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
لَهُ حَصْمٌ تَسْطَعُهُ مَا تَهَاجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَادَّاهُ

مطابقة للترجمة في قوله «فصفوا راءه» لأن صفهم راء النبي ﷺ كان في صلة الليل (ذكر رجاله) وهم ستة الأول
ابراهيم بن التذر أبو سحاق المدنى وقد مر ذكره غير مررة . الثاني ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره كاف وقد يستعمل بالالف واللام ويدونها من فدكتقطن ادا لفنته وهو محمد بن اسماعيل
ابن مسلم بن ابي فديك واسم ابى فديك ثدينا الربيعى ابو اسماعيل المدنى . الثالث ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره باه موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المفير ابن الحارث بن ابي ذيب واسم ابى ذيب
هشام بن شعبة ابو الحارث المدنى . الرابع المقبرى بفتح الياء وسكون التاءف وضم الياء الملوحة وكسر ها وقيل بفتحها
ايضا واهي نسبة الى المقبرة والرابع هما سعيد بن ابي سعيد كيسان ابو سعيد المدنى وسمى بالمقبرى لأن

سكنه كان بجوار المقبرة ، الخامس أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، السادس المؤمن عائشة رضي الله تعالى عنها
 (ذكر لطائف أسناده) في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الفتنات في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
 وفيه أن رواه كلهم مدحبيون وفيه أن شيخ البخاري من افراده . وفي رواية التابع عن التابع عن الصحابية . وفيه أربعة
 من الرواية لم يسموا الحدّم مذكور بالنسبة والآخرون مذكورون بالكتبة * (ذكر تعدد موضعه ومن أخر جهات غيره) *
 أخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن محمد بن أبي بكر عن معتبر بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن المقبرى بهو آخر جامِل
 في الصلاة عن محمد بن المتقى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر به وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث
 عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة بهاما وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي
 شيبة عن محمد بن يشر عن عبد الله بن عمر مختصرًا *

ـ (إذا ذكر معناه) « قوله حصير » قال الجوهري الحصير الباري (قال) هو المتخذ من البردي وغيره يبسط في
 البيوت قوله « يبسطه باتهار » جملة في محل الرفع على أنه صفة لصيغة حصير قوله « ومحجره » بالراء المهملة في رواية الأكترین
 ومنه يتخدنه مثل الحجرة فيصل فيها وفي رواية الكشك يعني « محجزه » بالزاي أي يجعله حاجزاً بينه وبين غيره
 قوله « كتاب اليهناس » بالاء المثلثة وبعد الالف باسم موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا او حازوا وقال الجوهري ثاب
 الرجل يتوب نوابون وبالنار جمع سدها به وثاب الناس اجتمعوا او حازوا وكذلك ثاب النساء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة
 وهو الموضع الذي يتاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا اليت مثابة للناس) لان اهل
 يتصرفون في امورهم ثم يتوبون اليه اي يرجعون هذا هكذا في رواية الاكترین وفي رواية الكشيهنى والسرخنى
 « فثار اليهناس » بالاء المثلثة والراء من ثار يشور ثوراً ونوراً اذا انתר وارتفاعه قال ابن الاثير وقال الجوهري اذا سطع
 وقال غيره التوران الوجهان والمعنى هنا اارتفاع الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا ثبوا عليه ووقع عند الخطاطيب أبويا
 وجمعوا يقال آب يبوب اوبا واوبة وابا با والاواب الثاب والماوب المرجع قوله « فصلوا وراءه » اي وراء النبي ﷺ
 وأخرج هذا الحديث مختصر او لعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث الذي رواه عن عمرة عن عائشة
 المذكور قبل هذا الباب كانت حصيراً والاحاديث يفسر بعضها ببعضها بعضاً وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حدث
 زيد بن ثابت الآتي ذكره الا ان اخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير وجا في رواية « احتجز بحصة او حصير
 في المسجد » وفي رواية « صلي في حجرتي » رواه عمرة عن عائشة وفي رواية « فأمرني فضررت له حصيراً يصلى
 عليه » ولعل هذه كانت في احواله *

١١٩ - **« حدثنا عبد الأعلى بن سعيد قال حدثنا وهب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم**
أبي التفسير عن بُشِّيرٍ بن سعيدٍ عن زَيْدٍ بن ثابتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَصِيرٌ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا إِلَيَّ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَمَّلَ يَقْدُمُ فَخَرَجَ
إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ هَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ فَصَلَّوْا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوَتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ
صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » قال عفانٌ حدثنا وهب قال حدثنا موسى قال سميت
أبا النضرِ عن بُشِّيرٍ عن زَيْدٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الحديث في صلاة الليل (ذكر رجاله) « وهم كلهم ذكر وأبعد الأعلى بن حماد بشدید
 الميم ابن نصر ابو يحيى مرفى بباب الحنف يخرج وهو هب ابن خالد مر في باب من احباب الفئا وموسى بن عقبة ابن أبي
 عيش الاسدى وسالم ابوالضر بكون الضاد المعجمة وهو ابن ابي اميتر في باب المسح على الحففين ويسرى بضم الباء
 الموحدة وسكنون السين المهملة ابن سعيد مرفى بباب الحنف في المسجد وزيد بن ثابت الانصارى كاتب الوجهى مرفى
 بباب اقبال الحسين *

(ذكر لطائف أسناده) في التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مدنين على نسق واحد من التابعين أو لهم موسى بن عقبة و وهب بصرى و عبد الأعلى أصله من البصرة سكن بغداد . وفيه عن سالم ابن النضر و روى ابن حرير عن موسى فلم يذكر سالما و بالضر فى هذا الاستناد اخرجه النسائى وقال ذكر فيه اختلاف ابن حرير و وهب على موسى بن عقبة فى خبر زيد بن ثابت أخبرنى عبد الله بن محمد بن تيم المصيص قال سمعت حجاجا قال قال ابن حرير أخبرنى موسى بن عقبة عن سر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن الذى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته المكتوبة » أخبرنا أحد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن سر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن الذى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «صلوا إيمانا الناس فى بيتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته الاصلاحة المكتوبة » ثم قال وقفه مالك أخبرنا قتيبة بن مالك عن أبي النضر عن سر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال «أفضل الصلاة صلاتكم فى بيتكم » يعني الاصلاحة الجماعية (قلت) وروى عن مالك خارج الموطأ فرعا *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا في الاعتصام عن اسحق عن عفان وفي الأدب وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد عن محمد بن زيد عن محمد بن جعفر وآخره مسلم في الصلاة أيضا عن محمد ابن المكي عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهب به وأخرجه أبو داود في عن هارون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به وعن اصحابه صالح عن ابن وهب الفضل الاخير وآخره الترمذى فيه عن بن دار عن محمد بن جعفر الفضل الاخير منه وآخره النسائي فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبدالله بن محمد بن عمير عن حجاج عن ابن حرير الفضل الاخير منه و لما أخرج الترمذى الفضل الاخير قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجاير وأبي سعيد أبي هريرة وأبي عمرو عائشة وعبد الله بن سعيد زيد بن خالد (قلت) حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر « سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أصل الصلاة الرجل في بيته فنور فنور وابي يوتن » وفي انتقطاع وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيامن صلاته » وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اذا قضى احدكم صلاته فليجعل ليته منها نصياما فلن الله عزوجل جاعل في بيته من صلاته خيرا » وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي في الكبير وفي اليوم والليلة ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « لا تسلوا يوتن مقاربان الشيطان يفر من اليت الذي تقرأ فيه سورة البراءة » وحديث ابن عمر أخرجه الشيخان وأبو داود وأبي ماجه . وحديث عائشة أخرجه أحاديث « ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول صلوا في بيتكم ولا تجعلوها علىكم قبورا » وحديث عبد الله بن سعيد أخرجه الترمذى في الشهادتين وأبي ماجه قال « سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايها أصل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى ياق ما أقربه من المسجد فلان أصل في بيته احب الى من اصل في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة » وحديث زيد بن خالد أخرجه احمد والبزار والطبراني قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صلوا في بيتكم ولا تختذلوها قبورا » (قلت) عالم يذكره عن الحسن بن علي بن أبي طالب وصهيب بن النعمان أما حديث الحسن فآخره أبو يعلى قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صلوا في بيتكم ولا تختذلوها قبورا » الحديث . واما حديث صهيب بن النعمان فآخره الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس لفضل المكتوبة على النافلة » (ذكر معناه) قوله « اتتخذ حجرة » بالرأى عند لا كثرين وفي رواية الكشيمى بالرأى ايضا افتئاه شيئا حاجزا اي مائة يمين وبين الناس قوله « قد عرفت » ويروى « قد علمت » قوله « من صنكم » بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية الكشيمى « من صنكم » بضم الصاد وسكون النون اي حر صنكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لأجل صلامتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا بليغز اليهم وحسب بعضهم الباب لظفهم انه نائم وسيأتي ذلك في الباب وزافق الاعتصام حتى خثبت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قلتم به قوله « فان أفضل الصلاة » الى آخره ظاهره يحمل جميع التوافق قوله « الالكترونية » اي الفريضة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان صلاة الطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد و لو كانت في المساجد الفاضلة التي تضفي فيها الصلاة على غيرها وقدورد التصریح بذلك في احدى رواياتي ابی داود لحديث زید بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء في بيته افضل من صلاة في مسجد» هذا الامثلة « وأسنادها صحيحة فعل هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاتها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم مسجد مكث وبيت المقدس الا ان التضييف يمكن الحصول في جميع مكان بل صحيحة النوى ان التضييف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدمة من النوافل فعملها في غير بيته كل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعديدن والاستقاء والكسوف وقال الشافعية وكذلك تجده المسجدور كفنا الطواف وركنا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد لذى الخليفة وكذلك التخلف في يوم الجمعة قبل الزوال وبعد ذلك حججت على من استحب النوافل في المسجد ليلة كانت او نهاره حكما القاضي عياض والنوى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل ولكن ذلك عن سفيان الثورى ومالك . وفيما يدل على اصل التراويح لانه صل الله تعالى عليه وسلم صلاتها في رمضان بعض الليالي ثم ترکها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوطعا مبتدأ فقال الامام حيد الدين الضربير نفس التراويح سنة اداوها بالجماعة فستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جواجم الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعه فيها واجبة وفى الروضة لاصحابها ان الجماعة فضيلة وفي النخيرة لا اصحابنا عن ان كثر المتابعين اقامها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صل فى البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لوصى انسان فى بيته لا يأتى فعلمها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انهاعشرون رکعة وبه قال القاضي واحد ونقله القاضي عن جمهور العلماء ولكن الاسود بن زيد كان يقول بأربعين رکعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويجات بست وثلاثين رکعة غير الوتر واحتاج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتاج اصحابنا والشافعية والحنبلية بما رواه البهقى باسناد صحيح عن السائب بن زيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين رکعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم مثله (فإن قلت) قال في الموطأ عن زيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضى الله تعالى عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين رکعة (قلت) قال البهقى والثلاث هو الوتر وزيد لم يدرك عرف فيه انقطاع به

(فائدة) استثناء المكتوبة عاصلى فى البيوت هو حق الرجال دون النساء فان صلاتهن فى البيوت افضل وان افنن هن فى حضور بعض الجماعات وفدى قال رسول الله صل الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح « اذا استاذكم نساكم بالليل الى المسجد فإذا ذنو هن وبيتون خير لهن » اخرى قوله « فى يومكم » يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله تعالى وهى المساجد فدخل فيه بيت المصلى وبيت غيره لكن يريد ان يزور قوما فى يومهم ونحو ذلك ، ويحتمل ان يريد بيت المصلى دون بيت غيره وهو ظاهر قوله فى الرواية الاخرى « افضل صلاة المرء فى بيته » فيخرج بذلك اى خلاف غير المصلى . اخرى اختلف فى المراد قوله فى حدث ابى عمر « صلوا فى يومكم » فقال الجمبور فيها حكما القاضى عنهم ان المراد فى صلاة النافلة استحب اخفاؤها قال وقيل هذه الفريضة ومنعه اجعلوا بعض فرائضكم فى يومكم ليقدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعيدهم ريش ونحوهم قال النوى والصواب ان المراد النافلة فلا يجوز حمله على الفريضة . اخرى امامحت على النوافل فى البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياه وأصون من المحببات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتفر من الشياطين والله تعالى أعلم

﴿ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴾

ستة وسبعين حديثاً والتعليق ستة وعشرون وعلي سبعة عشر أثراً من الصحابة والتبعين شرع في بيان صفة الصلاة ببيان صفاتها
وسائل ما يتعلق بها بتفصيلها فقال :

﴿ بَابُ إِعْجَابِ التَّكْبِيرِ وَأَنْتِاجِ الصَّلَاةِ ﴾

إي هذا باب في بيان إعجاب تكير الأحرام ثم الواء في وأفتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر أنها عاطفة أما على المضاف
وهو إعجاب وأما على المضاف إليه وهو التكير والأول أولى أن كان المراد بالافتتاح الدعاء لأن لا يجيء به الذي يظهر من
بيانه أن الواء يعني مع وإن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة آمني (قلت) لأن سلسلة الواء هنا عاطفة فلا يصح قوله
أما على المضاف وأما على المضاف إليه الواء هنا يعني بأداء الجر كما في قوله أنت أعلم وأنت والمعنى إعجاب التكير
بافتتاح الصلاة وأما يعني لام التعليل والمعنى إعجاب التكير لاجل افتتاح الصلاة وبحسب الواء يعني لام التعليل ذكره
الخارز نجحه ويجوز أن تكون يعني مع أي إعجاب التكير مع افتتاح الصلاة وبحسب الواء يعني مع شائعاً ذاته . ثم أعلم
أنه كان ينبغي أن يقول بباب وجوب التكير لأن الإعجاب هو الخطاب الذي يتبادر في جانب الفاعل والوجوب هو
الذى يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف وأطلاق الإعجاب على الوجوب تسامح . واحتفل العلامة
في تكير الأحرام فقال أبو حنيفة هي شرط وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وقال ابن المندرق قال الزهرى تتجدد
الصلاه ب مجرد النية بلا تكير قال أبو بكر ولم يقل بغيره . قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكيره
الأحرام وذهب طائفة إلى أنها نية روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحسن والزهرى والأوزاعى وقالوا أن
تكير الركوع يجزيه عن تكير الأحرام وروى عن مالك في المأمور ما يدل على أنه سنة ولم يختلف قوله في المفرد
والعام أنه واجب على كل واحد منه ما وان من نبيه يستأنف الصلاة وفي الفتن لا ينقد المتأخر ولكن لا ينعقد الصلاة
الابه سواء تركه سروا أو عمداً قال وهذا قول ربيعة والثورى ومالك والشافعى وأسحاق وأبو ذور وحتى التورى
وابو الحسن الكرجي الخفى عن ابن عليه والاصم كقول الزهرى في إنقاد الصلاة ب مجرد النية بغیر تكير وقال عبد العزيز
ابن ابراهيم بن زرعة قالت طائفة بوجوب تكير الصلاة له وعكس آخرون فقالوا كل تكير في الصلاة ليست بواجبة
مطلقاً منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الأحرام باليقنة لعموم قوله **﴿ أَنَّا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْانِ﴾** وأجهزهرا وجبوها
خاصصة دون ماعدها واحتلف مذهب مالك هل يحملها الإمام عن المأمور أم لا فيه قولان في المذهب . ثم اختلف العلامة
هل يجزي الإفتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكير فقال مالك وأبو يوسف والشافعى وإسحاق لا يجزي إلا
الله أكبر وعن الشافعى أنه يجزي **﴿ التَّكَبِيرُ كَبُرٌ وَأَبُو حَنِيفَةُ وَمُحَمَّدٌ يَجُوزُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْصِدُهُ التَّنْظِيمُ وَذَكْرُهُ فِي الْمَهْدَىِ فَإِنَّمَا**
أبو يوسف أن كان المصلى يحسن التكير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الكبير وإن لم يحسن جاز وقال بعضهم
استدل بمحدث عائشة **« كَانَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكِيرِ »** ومحدث ابن عمر **« رَأَيْتَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكِيرِ »**
فِي الصَّلَاةِ » على تبيين لفظ التكير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بمحدث رفاعة في قصة المسى **« كَانَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكِيرِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ عَقْدَفَمَا وَرَفَعَ بِدِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرٌ »** آخر جهه الترمذى (قلت) التكير هو التعظيم
من حيث اللغة كما في قوله تعالى (فلم يأمه أبا كبره) أي عظمته (وريثه فكر) أي فظيم بكل لفظ دل على التعظيم وجوب
أن يجوز الشروع به ومن ابن قالوا أن التكير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ الله أكبر والصلوة في خطاب الشرع أن
تكون نصوصه معلومة ممقوولة والتقييد خلاف الأصل على ما عرف في الأصول وقال تعالى (وَذَكْرُ أَسْمَاءِ رَبِّهِ فَصَلِّ) وذكر
اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ذكر اسمه
قال الله تعالى (وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنُى) فادعوه بها وقال **﴿ أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ »** فـنـ قال

لله لا رحْمَةُ إِلَّا فِي الْإِعْلَانِ فَإِذَا حَاجَ ذَلِكَ فِي الْإِعْلَانِ فَقُلْ فَرِعُوْعَهُ أَوْلَىٰ وَفِي سَنَةِ ابْنِ أَبِي شِيهٍ
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ سَأَلَ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَنْيَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسْتَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ قَالَ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَعَنْ
الشَّعْبِينِ قَالَ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَنْيَادِهِ أَنَّهُ افْتَحَتِ الصَّلَاةُ أَجْزَأُكَ وَمُتَلِّهٌ عَنِ النَّخْعَنِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا جَاءَ
أَجْزَأُهُ فِي الْأَفْتَاحِ وَالْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ رَفَعَتْهُ مَكْتُوبًا فَدَائِبَتْهَا صَلَاةً وَنَفَقَ قَبْلَهَا وَيُجَوزُ أَنْ تَكُونَ جَائِزَةً وَلَا تَكُونَ
مُفْتَوِّلَةً إِذَا لَيَلِزمُ مِنَ الْجَوَازِ الْقَبْوُلَ وَعِنْهُمْ لَا تَكُونُ صَلَاةً فَلَا حَاجَةٌ فِي هَذِهِ

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَ كَبَّ فَرَسًا فَجَعَشَ شَقَّةً الْأَيْمَنَ قَالَ أَنَّسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الْمَصْلُوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاهُهُ قَوْدَانُهُ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ لَمَّا جَعَلَ الْإِيمَامَ لِيُوَمِّهِ فَإِذَا مَسَّلَ قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا وَإِذَا دَرَكَهُ فَارْكَمُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَبِيعَ أَفَهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا إِنَّا نَوَّلُكَ الْحَمْدَ

هذا الحديث اخرجه البخاري في باب ائمـا جـمـل الـامـامـ لـيـؤـتـمـ به عن عبد الله بن يوسف عن مالـكـ عن ابن شـهـابـ عن انسـ وـيـنـهـاـ تـفـاـوـتـ فـيـ بـعـضـ الـاـقـاظـ فـهـنـاكـ «ـرـكـبـ فـرـسـ اـفـصـرـ عـنـ بـحـشـ»ـ وـهـنـاكـ بـعـدـ قـوـلـهـ «ـوـرـاهـ قـعـودـاـ فـلـماـ اـنـصـرـ فـلـقـالـ اـنـجـمـلـ الـامـامـ»ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ «ـوـاـذـ اـسـجـدـ فـاسـجـدـواـ»ـ وـفـيـ آـخـرـ هـنـاكـ «ـوـاـذـ اـصـلـ جـالـاـفـصـلـواـ جـلـوسـاـ اـجـمـونـ»ـ وـفـيـ نـفـسـ الـامـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـذـىـ بـعـدـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـابـ حـدـيـثـ وـاحـدـ فـالـكـلـ مـنـ حـدـيـثـ الزـهـرـىـ عـنـ اـنـسـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـاـذـاـ كـانـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـنـىـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ يـتـلـوـهـ «ـوـاـذـ اـكـرـفـ كـبـرـواـ»ـ هـوـ مـقـدـرـاـ يـتـفـاقـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـنـ قـوـلـهـ «ـاـذـارـكـمـ كـوـاـ»ـ يـسـتـدـعـيـ سـبـقـ التـكـيرـ بـلاـشـتـ وـالـمـقـدـرـ كـالـمـفـوظـ خـيـنـتـ يـظـهـرـ التـطـابـقـ بـيـنـ تـرـجـمـةـ الـبـابـ وـبـيـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ لـاـنـ الـاـمـرـ بـالـتـكـيرـ صـرـيـحـ فـيـ اـحـدـهـ مـقـدـرـ فـيـ الـاـخـرـ وـالـاـمـرـ بـالـلـوـجـوبـ فـدـلـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـاـولـ مـنـ التـرـجـمـةـ وـهـوـ قـوـلـهـ بـابـ اـيـجـابـ التـكـيرـ وـاـمـادـلـاـتـهـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـاـنـدـ وـهـوـ قـوـلـهـ وـافـتـاحـ الصـلـاـةـ بـيـطـرـيـقـ الـلـزـومـ لـاـنـ التـكـيرـ فـيـ اـوـلـ الصـلـاـةـ لـاـيـكـونـ الـاـعـنـدـ اـفـتـاحـهـاـ وـافـتـاحـهـاـ وـالـشـرـوـعـ فـيـهـاـ فـاـذـاـ اـعـنـتـ النـظـرـ فـيـ اـقـلـتـ عـرـفـتـ اـنـ اـسـتـرـاءـ اـسـبـاعـيـلـ عـلـىـ الـبـخـارـىـ هـنـاكـ لـيـسـ بـشـيـىـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ لـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ شـيـبـ ذـكـرـ التـكـيرـ وـلـاـذـكـرـ اـفـتـاحـ وـمـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـلـيـلـتـ الـذـىـ ذـكـرـهـ اـنـمـاـيـفـيـ «ـاـذـ اـكـرـفـ كـبـرـواـ»ـ لـيـسـ فـيـ بـيـانـ اـيـجـابـ التـكـيرـ وـاـنـمـاـيـفـيـ بـيـانـ اـيـجـابـ الـتـكـيرـ الـتـيـ يـكـبـرـوـنـ بـهـاـ لـاـيـسـقـوـنـ اـمـاـهـمـ بـهـاـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ اـيـجـابـ الـتـكـيرـ بـهـذـاـ الـفـظـ لـكـانـ قـوـلـهـ «ـوـاـذـ اـقـالـ سـعـ اـللـهـ لـمـ حـدـهـ فـقـولـوـاـ رـبـاـوـلـكـ الـلـهـ»ـ اـيـجـابـ الـلـهـ قـوـلـ عـلـىـ الـلـوـتـمـ اـنـتـهـيـ وـقـدـقـلـتـ اـنـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ الـلـلـاـلـةـ فـيـ حـكـمـ حـدـيـثـ وـاحـدـ وـقـدـ بـيـنـاـ وـجـهـ وـاـنـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـكـيرـ وـبـيـطـرـيـقـ الـلـزـومـ يـدـلـ عـلـىـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ وـقـوـلـهـ لـيـسـ فـيـ بـيـانـ اـيـجـابـ التـكـيرـ مـنـعـ وـكـيفـ لـاـيـدـلـ وـقـدـاـمـرـهـ مـهـلـلـيـ وـعـنـ هـذـاـ قـالـ اـبـنـ الـتـيـنـ وـابـنـ بـطـالـ تـكـيـرـةـ الـاـحـرـامـ وـاجـةـ بـهـذـاـ الـفـظـ اـعـنـ بـقـوـلـهـ «ـفـكـبـرـواـ»ـ لـاـنـذـ كـرـتـكـيـرـةـ الـاـحـرـامـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ سـائـرـ التـكـيـرـاتـ وـالـاـمـرـ بـالـلـوـجـوبـ وـقـوـلـهـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ اـيـجـابـ الـظـاهـرـيـهـ اـيـاهـ عـلـىـ الـلـوـتـمـ لـاـنـ خـلـافـهـمـ لـاـيـسـرـ وـلـنـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـبـخـارـىـ اـيـضاـ قـاتـلـاـبـوـجـوبـ التـحـمـيدـ ئـاـيـوـجـيـهـ الـظـاهـرـيـهـ (ـفـاـنـ قـلـتـ) رـوـيـ عـنـ الـحـدـيـثـ اـنـقـالـ بـوـجـوبـهـ (ـقـلـتـ) يـحـتـمـلـ اـنـمـيـكـنـ اـطـلـعـ عـلـىـ كـونـ الـاـجـمـاعـ فـيـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـعـرـفـتـ اـيـضاـ اـنـ قـوـلـ صـاحـبـ التـلـوـيـعـ وـافـتـاحـ الصـلـاـةـ لـيـسـ فـيـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ لـيـسـ بـشـيـىـهـ اـيـضاـ لـاـنـ نـظـرـ اـلـظـاهـرـ وـلـوـغـاـصـ فـيـمـاـعـصـنـاـ لـمـ يـقـلـ بـذـلـكـ وـالـكـرـمـانـ اـيـضاـ تـكـلـفـ هـنـاكـ تـوـقـفـ فـاـسـتـكـلـ دـلـالـهـ عـلـىـ التـرـجـمـةـ حـيـثـ قـالـ اـلـاـمـ الـلـهـ يـشـدـلـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـاـنـ وـهـيـ اـنـمـاـلـاـتـاـوـلـ لـكـونـ اـفـتـاحـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ فـكـأـنـقـالـ اـذـاـ اـفـتـاحـ الـاـمـ الـلـصـلـاـةـ قـالـاـ فـاـقـتـحـوـاـ اـنـمـاـ اـيـضاـ قـيـامـاـلـاـنـ تـكـوـنـ الـوـاـوـ بـعـنـيـ معـ وـالـفـرـضـ بـيـانـ اـيـجـابـ

التكير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقام مقام التسبيح والتهليل فينتندلاته على الترجمة مشكل انتهى (قلت) قوله والفرض الى آخره غير صحيح لأن الفرض ليس ماقاله بل الفرض بيان وجوب نفس تكيره الا حرام للوجه الذي ذكرنا خلافاً لمن نفي وجودها ثم قال الكرمانى وقد يقال عادة البخارى انه اذا كان فى الباب حديثاً على الترجمة يذكره ويتبعه يذكر ايضاً ماتابه وان لم يتطرق بالترجمة انتهى (قلت) هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما يعنى به ثم اعلم ان اقدت كامنا على ما يتطرق بهذا الحديث مقتضى فى باب اماماً جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخارى ابو اليهاب هو الحكم بن نافع الهرانى الحصى وشيبه هو ابن ابي حزرة والزهرى هو محمد بن سليم بن شاب (ومن طائف اسناده) انه من رياضيات البخارى وفي التحديث بصيغة الجمجم فى موضع واحد وبلفظ الاخبار فى موضع بصيغة الجمجم وفي موضع بصيغة الافراد وفيه السنن فى موضع واحد وفيه رواية حصين ومدينين

١٢١ - **﴿ حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَرْسٍ فَجَعَشَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ الْمُنْصَرِفَ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوا وَإِذَا رَأَكُمْ فَارْكُوْهُ وَإِذَا رَفَعْ فَارْفَعُوهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حِدَّهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدُوا فَاسْجُدُوا ﴾**

هذا طريق عن قتبية بن سعيد عن البيهقيين سعيد عن محمد بن سليم بن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك قوله «خر» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى وفتح من الحروف وهو السقوط قوله «فحش» بتقديم الحيم على الحاء المهملة اى خدش وهو ان يقتصر جملة الضم وقوله «فاما النصر» وفي رواية الكشميري «ثم انصر» قوله «اراما» شك من الرواى في زيادة لفظ جملة ومفعول فكروا ومفعول ارفقا مخدزو فان قوله «سمع الله من حده» قال الكرمانى فلا بد ان يستعمل معن لا باللام (فات) معناه سمع الحمد لاجل الحمد لامته (قلت) يقال استمعت له وسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اى اصيفت اليه قال الله تعالى (لاتسمعوا لهذا القرآن) وقال تعالى (لا يسمون على الملا) الاعلى (والمراعنة في التسبيح مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصفام على المسبب وهو القبول والايجابة اى اجاب له وقبله بمعنى قبل الله حدهم حده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع لامه اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة قوله «ولك الحمد» قال الكرمانى بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامر ان جائز ان لا ترجح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا (قلت) روى هنا ايضاً بالواو فلا يحتاج الى هذا النصر وقوله لا ترجح لاحدهما على الآخر غير مسلم لأن بعضهم رجح الذي بدون الواو لكونها زائدة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذي بالواو لأن تقديره ربنا حديثنا لك الحمد مكرراً ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتطرق بما قبله لانه كلام المأمور وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بدل هو ابتداء كلام ولك الحمد حالته اى ادعوك والحال ان الحمد لك لا تغير لك ولا يجوز ان يعطى على ادعوك لأنها انشائية وتلك خبرية *

١٢٢ - **﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوا وَإِذَا رَأَكُمْ فَارْكُوْهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حِدَّهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْهُ أَبْعَجُونَ ﴾**

مطابقه للترجمة بينما في حديث انس في أول الباب واخرج عن ابي اليهاب الحكم بن نافع مثل ما في حديث انس ابي اليهاب ايضاً غير ان هناك عن شيب عن الزهرى عن انس وهذا عن شيب عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان

عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة وقد مر الكلام في مستقصى في باب إنما جمل الإمام ليؤتمره **بـ**
باب رفع اليدين في التكيرية الأولى مع الافتتاح سواء **بـ**

أى هذا باب في بيان رفع المصلى يديه في تكيرية الاحرام مع الافتتاح اى الشرع في الصلاة قوله «سواء» أى
 حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساوين **بـ**

١٢٣ - **(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله عن**
أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكيره إذا افتتح الصلاة وإذا كبر لر كوع
ولذا رفع رأسه من الر كوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن سجد له ربنا ولله الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود)

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «يرفع يديه اذا افتح الصلاة» وروج له قد ذكرها غير مررة وعبد الله بن مسلمة
 هو القنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي التحديث بصيغة الجمع في
 موضع واحد وبالباقي عنفته . وال الحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سعيد بن نصر عن
 ابن المبارك قوله «حذو منكيره» أى ازاء منكيره الحذو والحزام الا زام والمقابل قوله «رفعهما» جواب لقوله «ولذا
 رفع» قوله «كذلك» أى حذو منكيره قوله «ولكان لا يفعل ذلك في السجود» أى لا يرفع يديه في ابتداء
 السجدة والرفع منه *

(ذكر ما يرتبط منه) وهو على وجوه . الاول في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان
 رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتح الصلاة وفي شرح المذهب اجمعوا امة على استحباب رفع اليدين في تكيرية
 الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجاع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتقد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي
 فتاوى الفقارات ان ابا الحسن احمد بن سيار المرزوقي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها
 بخلاف باق التكيريات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع
 اليدين في ابتداء الصلاة فرض لا تجزي ، الصلاة الابه وقد روى ذلك عن الاوزاعي (قلت) ومن قال بالوجوب اليمى
 وابن خزيمة نقله عنه العاكم وحكاه القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الایجاب لابطل الصلاة
 بتزكى الارواحة عن الاوزاعي واليمى ونقله القرطبي عن بعض المالكية . واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوى يرفع
 ناثرا اصابعه مستقبلا باطن كفيه القبلة لأن الملح ما في الاوسط للطبراني من حدبه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمر ان
 عن ابن حريم عن نافع عن ابن عمر مر فوعا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه ويستقبل باطنه ما قبلة فان الله
 تعالى عزوجل امامه وفي الحديث لا يفرج بين الاصابع تفريجا كأنه يشير الى مارواه الترمذى من حديث سعيد بن سمعان
 «دخل علينا ابو هريرة مسجديني زريق فقال ثلاثاً كان يصل بهن فتركهن الناس كان **بـ** اذا قام الى الصلاة قال
 هكذا وأشار ابو عامر العقدى يده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها » وضفت في الحاولى للهادى يجعل باطن كل
 كف الى الاخرى وعن سحنون ظهرها الى السماء وبطونها الى الارض وغن القاضى يقيم ما حذفه شيئا يسيرا .
 ونقل المحامى عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالى لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيتهم و قال
 الرافعى يفرق تفريقا وسطا وفي المثلنى لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض *

(الوجه الثانى) فهو وقت الرفع فظاهر رواية البخارى انه يتبعى الرفع مع ابتداء التكير وفي رواية لم ينم انه
 رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فلت ليان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهى اوجه
 لاصحابها اصحابها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبة الفزانى الى المحققين

وفي شرح الهدایة يرفع ثم ينکر وقال صاحب البسط وعليه أكثر من عشرين مقارناً للتکیر وبه قال أحد هو المشهور من منھب مالك وفي شرح المذهب الصحيح أن يكون ابتداء الرفع مع التکیر وانتهاؤه مع انتهائه وهو النصوص وقيل يرفع بلا تکیر ثم ينتهي التکیر مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تکیر ثم يرسلهما بعد فراغ التکیر وهذا مصحح عند الغنوبي وقيل ينتهي بهما وينتهي التکیر مع انتهاء الارسال وقيل ينتهي الرفع مع ابتداء التکیر ولا استجواب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما بعد وقيل اشاره الى التوحيد وقيل حكمه ان براء الاصم فيلم دخوله في الصلاة والتکير لاسع الاعمى فيلم دخوله في الصلاة وقيل انتقاد وقيل اشاره الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام مدخل فيه وقيل اشاره الى تمام القياس وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمبود وقيل ليست قبل الجميع بمنه وقال القرطبي هذا انبأها وقال الريبع قلت للشافعى مامعن رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ . ونقل عن عبدالبر عن ابن عمرانه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنه بكل اصعب حسنة

(الوجه الثالث) الى اين يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكى وهو قول مالك والشافعى وأحمد واسحاق وقال القرطبي هذا اصح قولى مالك وفي رواية عنه الى صدره وعند نماذج كرم صاحب المحيط يرفع بدءاً بذاته اذنه حتى يحادى بابه عليه شحمتى بما وبرؤس اصحابه فروع اذنه لاروى مسلم عن مالك بن الحويرث « كان الذي **فَكَلَّتْ** اذا كبر فرع بدءاً بذاته يحادى بهما ذنه » وفي لفظ « حتى يحادى بهما فروع اذنه » وعن انس منه عند الدارقطنى وسنده صحيح وعن البراء من عند الطحاوى « يرفع بدءاً بذاته حتى يجاوز بهما قرباً من شحنت اذنه » وذهب ابن حبيب الى رفعها الى حذو اذنه وفي رواية فوق رأسه وقال ابن عبدالبر روى عن النبي **فَكَلَّتْ** الرفع مداً مع الرأس وروى انه كان يرفعها اذنه تعالى عليه وسلم يصندو مصححة ابن القطن في كتابه الوهم والإهاب ويذكر مرة واحدة وعند رافضة ثلاثة وآخر ج ابن ماجه

« كان رسول الله **فَكَلَّتْ** برفع بدءاً بذاته عند كل تکيره » وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لاصل له
 (الوجه الرابع) في يرفع اليدين عند تکير الرکوع وعند رفع رأس من الرکوع وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق وابن ثور وابن جرير الطبرى ورواية عن مالك والیمنى بحسب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن أبي رياح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسام وقنادة ومکحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخارى في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخر جمن طريق على رضى القتمانى عنه وكذلك روى عن تسعه عشر رجالاً من اصحاب رسول الله **فَكَلَّتْ** انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الرکوع وعند اکثرهم وزاد اليههم جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روى عن اکثر من عشرین نفر از ادفیهم الحدرى وقال الحاكم من جملتهم الشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضى ابو الطيب قال ابو على روى الرفع عن رسول الله **فَكَلَّتْ** نيف وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح ثم الشهور انه لا يحب شئ من الرفع وحکى الاجماع عليه وحکى عن زاده ايجابه في تکيره الاحرام ويهقال ابن سیار من اصحابنا وحکى عن بعض المالکية وحکى عن ابی حنیفة ما يقتضى الامر برکه وقال ابن خزیم من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك رکمان اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضاً عند السجود وعند ای حنیفة واصحابه لا يرفع بدءاً بذاته الا في التکير الاولى وبه قال التورى والنخعى وابن ابى ليل وعلقمة بن قيس والاسود بن زید وعامر الشعبي وابو اسحاق السیعی وحنیفة والشیري ووکیع وعاصم بن کلیب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من منبه والمقبول عند اصحابه وقال الترمذى وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي **فَكَلَّتْ** والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البائع روى عن ابن عباس ان قال الشرة الذين شهد لهم رسول الله **فَكَلَّتْ** بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبدالله بن مسعود ايضاً وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا

سعیدوashi الله تعالى عنهم وأحتاج أحجاجنا بمحدث البراء بن عازب قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماً فربما من شحمة اذني ثم لا يعود» أخرجه أبو داود والطحاوي من ثلاث طرق وأبن أبي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وخلال وابن دريس عن يزيد ابن أبي زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود. وقال الخطابي لم يقل أحد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال أبو عمر ثوره يزدبور واه عن الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله «ثم لا يعود» وقال البزار لا يصح حدیث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس التوری عن يحيى بن معین ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حدیث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فله المتن اخذه يذكر فيه وقال جماعة أن يزيد كان يغير بآخرة فصار يتلقن قلباً يمار من قول أبي داود قوله ابن عسدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معمماً عن يزيد باسناده وقالوا فيه تهم يعده ظهر أن شريك لم يفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك أيضاً كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك (فإن قلت) يزيد ضيف وقد فرد به (قلت) لا أسلم ذلك لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليل فكتلك آخر جه الطحاوي اشاره إلى أن يزيد قد توبع في هذا وأما يزيد في نفسه فإنه تقدّم فقال العجلبي هو جائز الحديث ويشوّق قال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم في تغيره فهو مقبول القول عدل تقى وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترک حدیثه وغيره أحب إلى منه وقال ابن شاهين في كتاب النقاد قال احمد بن صالح يزيد تقو لا يعجبني قوله من يتكلم فيه وخرج حدیثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حدیثه واشتمد به البخاري فإذا كان كذلك بجاز أن يحمل أمره على أنه حدث بعض الحديث تارة وبجملة أخرى أو يكون قد نسى أو لا تم تذكر وقد اتفقا الكلام فيه في شرحاً للهداية والنذر يتحجج بالحصم من الرفع محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخه والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعندر فرع رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فأنه **قطمه رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثم تكرر ويتبعه في النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح حدث ابن أبي داود قال أخينا الحسين عبد الله ابن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد بن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في الكورة الأولى من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قدرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع **سم** ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قدر كان رأى النبي ﷺ فعله . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد بن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح فقال الحصم هذا حدث منكر لأن طاوساً قد ذكر ان رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ماروى عنه عن النبي ﷺ من ذلك فلتباخه يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارواه طاووس يفعله قبل أن تقوم الحجّة عنده بنسخه ثم قامت الحجّة عنده بنسخه فتركته فعمل ما ذكره عنه مجاهد فان أحتاج الحصم بحديث أبي حيد الساعدي فجوابه أن ابا داود قد أخرجه من وجوه كثيرة اصحابنا عن الحسين خبلاً وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يتحققون به على الحصم (فإن فات) هو من رجال مسلم (قلت) لا يلزم من ذلك أن لا يكون ضيقاً عند غيره ولئن سلنا ذلك فالحديث معلوم بجهة أخرى وهو أن محمد بن عمر وأبن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حيد ولا من ذكره في هذا الحديث مثل أبي قتادة وغيره فإنه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهاذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد ابن جعفر وهو فيه يعني في روايته عن محمد بن عمر وأبن عطاء قال الحصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في قار يخغه بأنه سمع ابا حيد فلما القائل بأنه لم يسمع من ابي حيد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب وان احتاج الحصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجه قال «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكية حين يفتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد» فلواباه انه من طريق اسمااعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهو لا يحملون اسمااعيل فيما يروى عن غير الشاميين حجّة فكيف يتحققون بما لا احتاج به منه عليهم لم يسّوغه اياه وقال النسائي اسمااعيل ضعيف

وقال ابن حبان كثیر الخطأ في حديث خرج عن خدال الاحتجاج به وقال ابن حزم لا يجتمع به فان افتح الحضم بمحبیت والذین حجر قال «رأیت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر الصلاة وحين يركع وحين يرفع راسه من الرکوع يرفع يديه میعاً اذنه» آخر جه ابو داود والنمساني سبوا به انه صاده مارواه ابراهيم النخنی عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه لم يكن راي النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكيره الا حرام فبعد الله اقام صحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافهمها فاعماله من امثال وقد كان رسول الله ﷺ يحب ان يلهم المهاجرين ليحفظوا عنه وكان عبدالله كثیر الولوج على رسول الله ﷺ ووالد بن حجر اسلم في المدينة في سن تسع من الهجرة وبين اسلامهما اشتان وعشرون سنة وهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال ان اللامحدث انه راي رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا افتح الصلاة اذا رکع اذا رفع راسه من الرکوع» ان كان امثال رآه صرا يفعل ذلك فقدر آه عبدالله حين مرأة لا يفعل ذلك (فإن قلت) خبر ابراهيم غير متصل لانه لم يدرك عبدالله لانه مات من انتين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صر حب ابن حبان (قلت) عادة ابراهيم اذا ارسل حدثنا عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده من الرواية عنه وبعد تكثير الروايات عنه ولاشك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد او ادنى فان افتح الحضم بمحبیت على رضي الله تعالى عنه اخر جه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبه ويصنع مثل ذلك اذا قصى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رکع ورفع من الرکوع سبوا به انه روى عنه ايضاماً ينافيه ويعارضه فان عاصم ابن كلب روى عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكيره من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو يكربن ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعل ان يرى ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع في غير تكيره الا حرام واسناد حديث عاصم بن كلب صحيح على شرط مسلم

الوجه الخامس فيه ان الله ﷺ قال سمع اللهم حده ربنا لك الحمد وبه استدل الشافعی ان الامام يجمع بين التسمیع والتحمید وقلمضی الكلام في مستوفي عن قریب

الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه كما صر به فيما يأتى وبه قال اکثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم

﴿بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ﴾

ای هذاباب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح قوله «واذ ارفع» اى راس من الرکوع

١٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يُولُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قال أخبرني سالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يَرْفَعُ لَهُ أَذْقَانَهُ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِرُكُوعٍ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ أَنْ تَحْمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ»

مطابقته للتراجم ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المرزوقي الجاور بمکمات ست وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يوسف بن زرعة الابيل . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدیث بصيغة الجمجم في موضعين والاخبار كذلك في موضع وبصيغة افراد في موضع وفيه المتن في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عن ایماعكذا هو في رواية ابی ذر وهي رواية الباقيين عن عبدالله بن عمر وفيه تصریح الزهرى بأخبار سالم له وفيه ان شیخ البخارى من افراده وفيه من الرواية اثنان مروزان واثنان مدنيان . وأحد ابی

(اذكر من اخر جهة غيره) • اخر جملة في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن قبها ادع عن سلمة بن سليمان وأخر جهة النساء فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما استعمل في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهرى عشرة مالك ويونس وشيبة وابن ابي حزرة وابن جرير وابن عينة وعقيل والزيدي . وعمرو . وعبد الله بن عمر . ورواه عن مالك جماعة منهم الفعنى ويعلى بن بجبي الاندلسى فلم يذكر فيه الرفع عند الانحناط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات ورواه عشرون نفسا بآياته كذا ذكره الدارقطنى في جمهة لغائب مالك التي ليست في الموطأ قال جماعة ان الاستقطاب ائمأة ائمأة من مالك وهو الذي كان اولهم فيه قوله ابن عبد البر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عبد الله الى ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدثها

• (ذكر معناه) قوله «اذا قام في الصلاة» اي اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم هاولا يعني الفرق بين الثلاث قوله «حين يكبر للركوع» اي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال «و اذا اراد ان يرفع يديه» وسيأتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة «ثم يكبر حين يرفع» قوله «وي فعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع» يعني اذا اراد ان يرفع قوله «ولاي فعل ذلك في السجود» يعني لافي الموى اليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط من الرواى

١٢٥ - **«عَذَّشَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسْطِيُّ قَالَ عَذَّشَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرَثَ إِذَا أَصْلَى كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَذَا»**

مطابقة للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق بن شاهين ابو يحيى الواسطي . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . الثالث خالد الحذاء وقد نكر ذكره . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي . الخامس مالك بن الحويرث بن اشيم اللثى وقد اختلف في نسبه (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمجم في ثلاثة مواضع وبصيغة الافتاد من الماضي في موضع واحد . وفيه المتن في موضع واحد وفيه القول في موضوعين وفيه اثنان من الرواية متفقان في الاسم وفيهان شيخ البخارى من افراده ومن ذكره بلا نسبة وفيه حدثنا خالد هو رواية المستعمل والمرجعى وفي رواية غيرها حدثنا خالد عن خالد

(ذكر معناه) قوله «رأى» الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو قاعده وقوله مالك بن الحويرث احد معمولى رأى والآخر التي بعده قوله «كبش» جوابا اذا قوله «و اذا اراد» ائمأة ارادوه غيره قال اذا اصلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بمخلاف رفعه اما رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله «وحذى» جملة حالية ليست عطفا على قوله «رأى» لأن الضمير في رفع الى مالك بن الحويرث وهو قاعده والرأى هو ابو قلابة فاذاعطفت حذى على رأى بصير الحديث مرسل وليس الامر كذلك قوله «هكذا» اشاره الى ماصنعته مالك بن الحويرث اخر جملة مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره

«بَابُ إِلَى أَبِينِ يَرْفَعٍ يَدَيْهِ كَبَرٌ»

اي هذا باب ترجمته الى ابريز رفع المصلى بيديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بمحده لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذى يذهب اليه فهو مصحح في حديث ابا كاهو مذهب الشافعية واما الحنفية فاهمهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذى رواه مسلم ولفظه «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا اذْنَيْهِ» وعن انس مثله بسند صحيح من عند الدارقطنى وعن البراء من عند الطحاوى «يرفع يديه حتى يكون ابهامه قريبا من شعوبى

أذنِي» وعن وائل بن حجر «حتى حاذنا أذنِي» عند أبي داود وقال بعضهم ورجح الأول يعني ما ذهب إليه الشافعى لكون أسناده أصح (قال) هذا حكم لكون الانسادين في الاصحية سوابق این الترجيح •

﴿وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي ﷺ حذو منكبيه﴾

ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مرفى بباب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرفة من حديثه الذى اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد قوله «في اصحابه» جملة وقت حالاً وكلمة في معنى بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرمانى يحتمل ان يريد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جلته من قاله من اصحابه (قلت) المفى بحسب الظاهر على الوجه الاول •

١٢٦ - **﴿حدثنا أبواليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ افتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يحملهما حذو منكبيه وإذا كبر ليه كوع فعل مثله وإذا قال سمع الله ربنا حمده فعل مثله وقال ربنا ولله الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «حتى يجعلهما حذو منكبيه» وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله «إلى أن يرفع يديه» الذي هو الترجمة وهذا الانسان بعينه مذكور في أول باب التكبير لكن هناك عن الزهرى عن انس وهم ناعن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله عن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنهمَا وابواليمان الحكيم ثاقب وشعب ابن ابي حزنة والزهرى محمدبن مسلم • والحديث اخرجه الناسى في الصلاة عن عمرو بن متصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمدبن الفيرة عن عثمان بن سعيد كلها عن شعيب قوله «حذو» بفتح الحاء المثلثة بمعنى ازانة منكبيه والتکب بفتح الميم وكسر الكاف بجمع عظم المضد والتکب قوله «مثله» اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو التكبير وكذلك ممني منه الثاني قوله «ولاي فعل ذلك» اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة (فإن قلت) جاء في حديث عبير بن حبيب النبي ﷺ كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة » زواه ابن ماجه حدثنا هاشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الفسانى عن عبد الله بن عيسى بن عيسى عن ابيه عن جده عمربن حبيب قال « كان رسول الله ﷺ فذكره » (قال) قال ابن حبان هذا خبر مقوى من اسناده وموته منكر مارفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع فقط واحبار الزهرى عن سالم عن ابيه مصرح بتصديقه وأنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدةتين وقال ابن عدى حديث الرفع يعرف برقة وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادى عن محمدبن مصعب عن الاوزاعى وقال منها سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يُعرف عيسى بن عيسى بحديث عن ابيه شيئاً ولا عن حجمه وبقية مباحث الحديث قد مضت متوفاة فيما مضى •

﴿باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين﴾

اي هذا باب في بيان رفع المصلى بيديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد $\frac{1}{2}$

١٢٧ - **﴿حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا رأكم رفع يديه وإذا قال سمع الله ربنا حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ودفع ذلك ابن عمر ألي نبى أله عليه السلام﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «واذا قام من الركعتين رفع يديه» (ذكر رجاله) وهي خمسة ، الاول عياش بفتح

العن المهمة وتشدید الایاء آخر الحزوف وفي آخره شیع مجمعۃ ابن الولید الرقام البصری صرف بباب الجنب بمخرج . الثاني عبد الأعلى السامر بالین المهمة البصری . الثالث عید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان المدنی . الرابع نافع مولی ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنہما (ذکر اطائف أسناده) فيہ التحدیث بصیغة الجمیع فی ثلاثة تمواضع وفیه المتفق فی موضع واحد وفیه القول فی موضعين وفيه ان النصف الاول من الرواۃ بصری والنصف الثاني مدین وفیه ان شیخہ من افراده .

(ذکر من اخر جدیغیره وما قیل فیه) ورواه ابو داود فی سنته فی الصلاة عن نصر بن علی عنہه اتم من الاول وعن القنی عن مالک عن نافع نخوہ ولم یرفعه وقال ابوذاواد الصحیح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القنی یعنی عبدالوهاب عن عید الله وأوقفه وكذا رواه الليث عن سدوا ابن جریح عن نافع موقفاً وحکی الدارقطنی فی المطل الاختلاف فی رفعه ووقفه وقال الاشیاء بالصواب قول عبد الاعلی یعنی حدیث البخاری وحکی الاسماعیلی عن بعض مشائخه انه اوماً الى ان عبد الاعلی اخطأ فی رفعه ومیل البخاری الى رفعه فلذک اخر ج هذا الحدیث وفيه ورفع ذلك ابن عمر وبؤبده ما رواه ابو داود حدیث اعتمان بن ابی شیعہ و محمد بن عید المخاربی قال احدنا احمد بن فضیل عن عاصم بن کلیب عن مخارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ اذا قام من الركعتین کبر ورفع يديه » وصحیح البخاری فی كتاب رفع اليدین ويقوی ذلك ايضاً حدیث ابی حید الساعدی اخر ج ابو داود مطولاً وفيه اذا قام من الركعتین کبر ورفع يديه حتى يحاذی بهما نکیہ کا کبر عند افتتاح الصلاة » وكذلك اخر ج ابو داود من حدیث علی رضی الله تعالی عنہ وفيه « اذا قام من السجدة فی رفع يديه كذلك وکبر » وآخر ج الحدیثین ابن خزیمة وابن حبان وصححهما والمراد من السجدتين الرکعتان وهو الموضع الذي اشتبه علی الخطابی لانه قال امام اماروی فی حدیث علی رضی الله تعالی عنہ انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدة فی افتتاح الصلاة و قال ابا داود « السجدة » وفي افتتاح الرکعتین . علی ذلك لكونه لم یقف علی طرق الحدیث و قال النووی فی اخلاق الصراحت و فی لفظ ابی داود « السجدة » وفي افتتاح الرکعتین والمراد بالسجدة فی الرکعتان کا ذکر ناو قال البخاری فی كتاب رفع اليدین مازاده ابن عمرو علی وابو حمید فی عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الرکعتین صحیح لأنهم یمحکوا صلاة واحدة فاختلقو فیها و امتازوا بضمهم علی بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم و قال ابن بطاطا هذہ زیادة یجب قبولہا من قول بالرفع و قال ابن خزیمة هو سنة وان لم یذكر الشافعی فی الاسناد صحیح وقد قال قولوا بالسنة و دعوا قولي و قال ابن دقیق العبد قیاس نظر الشافعی ان یستحب الرفع فی الانهائیت الرفع عند الرکوع والرفع من ملکونه زائدًا علی من اقصى علیه عند الافتتاح واللحجه فی المؤذنین واحدۃ واول راض سیر من سیرها قال الصواب ایاته واما کونه مذهب الشافعی لكونه قال اذا صاح الحدیث فهو منهی فیه نظر اتهی و قال بعضهم وجه النظر ان حعل العمل بهذه الوصیة ما اذ اعرف ان الحدیث لم یطلع عليه الشافعی اما اذا اعرف انه اطلع عليه وردہ او تأوله بوجمیع الوجوه فلا الامر هنا محتمل اتهی (قلت) يحتمل انه ظهر عنده ان منسوخ فالمنسوخ لا یعمل به وان کان مسجیحاً و قال الطحاوی وقد روی عن علی رضی الله تعالی عنہ خلاف هذا یعنی خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابی بکر النھیل حدیث عاصم بن کلیب عن ابی عاصم رضی الله عنه کان یرفع يديه فی اول تکیرة من الصلاة ثم لا یرفع بعده قال فلم یکن علی لیری النبي ﷺ یرفع ثہرت کا الا و قد ثبت عنده نسخه قال وبصفه هذه الروایة ایضاً ان روى من وجه آخر وليس فی الرفع ثم اخرجه عن عبد العزیز بن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الانزعج به ولهم ذکر فیه الرفع (فان قلت) استبط البیقی من کلام الشافعی انه يقول بملقوله فی حدیث ابی حید المنشتمل علی هذه السنة و غيرها وبهذا نقول والنووی ایضاً اطلق فی الروضة انه لص علیه (قلت) الذى فی الام خلاف ذلك فانه قال فی باب رفع اليدین فی التکیر فی الصلاة بعد ان اورد حدیث ابن عمر من طریق سالم وتکلم علیه ولان أمره ان یرفع يديه فی شیء من الذکر فی الصلاة التي هارکوع وسجود الافی هذه المواجهة فی ثلاثة (فان قلت) وقع فی آخر البویطی برفع يديه فی كل خفض ورفع (قلت) احیب عن هذا بأنه یحمل

الخض على الركوع والرفع على الاعتدال والأخذه على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضاً و هو خلاف ماعله الجمود (فليت) في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يتحقق وعدم هذا تعب اليه مجاعة منهم ابن المذر و ابو علي العابري والسيق والبعوى وهو منصب البخارى وغيره من الحدثين *

﴿ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﴾

وهذا التعليق رواه اليهيفي عن أبي عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله الصفاراني حدثنا عفان حدثنا حادين سلمة حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكية وإذا رفع رأسه من الركوع» وصله البخاري أيضأفي كتاب رفع اليدين عن موسى بن إسحاق عن حماد مرفوعاً لفظه «كان إذا كبر رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع» *

﴿ وَرَوَاهُ أَبْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُوبَ وَمُوسَى بْنِ عَبْقَةَ حُصْنَرَاً ﴾

يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره وآخر جه اليهيفي فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا الحمد بن يوسف السلمي حدثنا ابرهور وبن عبد القرين و زين ابي العباس السلمي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين فتح الصلاة وإذا رفع رأسه من رکوعه حذو منكية ويقول كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً واعتراض اسحاقيل قال ليس في الحديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لأن الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في الحديث حماد ولا ابن طهمان وأنا في حديثهما حذو منكية قال فلملل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل له هنا المحرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخاري قد صدر دعى من حرم بان رواية نافع لا يصل الحديث مسوقة وانه خالف في ذلك سالماً كأنه ابي عبد الله وغيره وقد يدين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا هـ

﴿ بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان وضع المصل يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة *

١٢٨ - ﴿ حَرَشَنَ عَبْدُ الْفَلِيْلِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُلَّنَّ النَّاسَ يُوْمَرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَسْعِيْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهو ربعه عبد القرين مسلمة القنubi ومالك بن انس وابو حازم بالحادي المهملة سلمة ابن دينار الاعرج وسهيل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وفي التحديث بصيغة الجمع في وضع والعنفة في ثلاثة مواضع وهو من افراد البخاري قوله «كان الناس يوْمَرُونَ هذا حكمه الرفع لانه معمول على ان الا مر لهم بذلك حعل النبي ﷺ قوله «ان يضع» اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء وكانقياس ان يقال يضعون لكن وضع المظاهر موضع المضرر الون وكسر اليم قال الجوهري يقال نيت الامر او الحديش على غيري اذا ائته ورفته وقال ابن وهب يعني يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الزاوي يعني فرادة يرفع ذلك الى النبي ﷺ ولو لم يقى قوله «على ذراعه اليسرى» لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث شوايل عن داود والنمساني «تمهوض بعده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ من الساعد» وصححه ابن حزم وغيره والرسخ بضم الاء وسكون السين المهملة وفي آخره غيره مصححة هو المفصل بين الساعد والكف ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوبه *

(الوجه الأول) في أصل الوضع فضتنا بضم و، قال الشافعى وأحمد واسحق وعامة أهل العلم وهو قول على وأبي هريرة والتخى والثورى وحكاى ابن المذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وأبي مجلز وأبي ثور وأبي عيد وابن جرير واداؤه هو قول أبى بكر وعاشرة وجمهور العلماء قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحکى ابن المذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين أنه يرسلهما و كذلك عند مالك فى المشهور يرسلهما وأن طال ذلك عليه وضع اليدين على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الأوزاعى هو مخیر بين الوضع والأرسال . ومن جملة ما احتججنا به في الوضع حدث رواه ابن ماجه من حديث الاخر حнос عن سماك بن حرب عن قيصرة بن المطلب عن أبيه قال « كان النبي ﷺ يومئذ يأخذ شلهة يمينه » وحدث آخر أخر جه مسلم في صحيحه عن وألل بن حجر « ان رسول الله ﷺ رفع يديه » الحديث وفيه « ثم وضع يده اليدين على اليسرى » وحديث آخر أخر جه أبو داود والنباشى وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبي زيد سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان يصل فوضع يده اليسرى على اليدين فرأه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليدين على اليسرى وحديث آخر أخر جه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « ان اعمش الانبياء أمرنا بان نمسك بأيمانتنا على شهادنا في الصلاة » وفي أسناده طلحة بن عمرو متrok وعن ابن معين ليس بشئ وحديث آخر أخر جه الدارقطنى أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي أسناده النضر بن أسماعيل قال ابن معين ليس بشئ ضعيف *

(الوجه الثاني) في صفة الوضع وهي أن يضع بطن كفه اليدين على رسم اليسرى فيكون الرسم وسط الكف وقال الإسبينجي جابر بن عبد الله يوسيف يقبح يضع يده اليدين رسم يده اليسرى وقال محمد يضمنها كذلك ويكون الرسم وسط الكف وفي التلميذ ويأخذ رسما بالخصوص والابهام وهو اختصار وفي الدررية يأخذ كوع الإبرى يكتفى بالإيمان وبه قال الشافعى واحد وقال أبو يوسف ويعبد في رواية يضع باطن إصابعه على الرسم طولا ولا يقبح واستحسن كثير من مذايحة الجميع بينما يأذن بقبح باطن كفه اليدين على كفه اليسرى ويحملق بالختصرو الابهام على الرسم *

(الوجه الثالث) في مكان الوضع فضتنا تحت السرة وعند الشافعى على الصدر ذكره في المأوى وفي الوسيط تمحى صدره واحتاج الشافعى بمحدثه وألل بن حجر أخر جه ابن خزيمة في صحيحه قال « صلية مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليدين على يده اليسرى على صدره » ولم يذكر التورى غيره في الحلاصة وكذلك الشيخ تقى الدين في الإمام واحتاج صاحب المداية لاصحابنا في ذلك بقوله ﷺ ان من السنة وضع اليدين على الشهاد تحت السرة (قت) هذا قول غلن بن أبي طالب وأسناده إلى النبي ﷺ غير صحيح وأثاروا ما أهدى في مسنده والدارقطنى ثم البيهقي من جهة في سببها مامن حديث ابن حجيفه عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على ان من السنة هذا القول بدخل في المرفوع عنده . وقال أبو عمر في التفصي وأعلم أن الصحابي اذا أطلق اسم السنة فلراد به سنة النبي ﷺ وكذلك اذا اطلها غيره مالم تضف الى صاحبها كفولهم سنة العمررين وما اشبه ذلك (فان قلت) سمعنا هذا ولكن الذي روى عن على فيه مقال لآن في سنته عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال احمدليس بشئ منكر الحديث (قت) روى أبو داود وسكت عليه ويضنهه مارواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق البروة وضع اليدين على الشهاد تحت السرة وقال الترمذى العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليدين على الشهاد في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع *

(الوجه الرابع) وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مستون يعتمد فيه اعني اعتقاده يده اليدين على اليسرى وما لا يلافقه في حالة القتوت وصلة الخاتمة ولا يتمدفي القوم عن الركوع وبين تكيرات العيدين الزوال الد وهذا هو الصحيح وعند ابن النسفي والأمام ابن عبد الله وغيرها يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مستون او لا * (الوجه الخامس) في الحكم في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الحشو ويفي حفظ نور الاعان

في الصلاة فكان أولى من إشارته إلى الموردة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب إلى أن السنة الوضع على الصدرونعن نقول الوضع تحت السرة أقرب إلى التظام وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر الموردة وحفظ الآزار عن القوط وذلك كاين فعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن *

﴿فَقَالُوا إِسْمَاعِيلُ يُنْهَى ذَلِكُولَمْ يَقُلْ يَنْهَا﴾

قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحق الرواى عن القعنبي هذا الحديث في سن اليهق وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل ابن ابي اويس شيخ البخاري هاجرم به الحيدى في الجامع وانكر على صاحب التلويح فيها قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لأن رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احدان البخارى روى عنه وعاحدت سامن البخارى وأحدث سمعانى (قلت) لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لأنه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور أحدت سامن البخارى وأحدث سمعانى رواية البخارى عنه قوله «يُنْهَا» بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينسى بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلًا لأن أبا حازم لم يهمن من أتماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلًا لأن التصير فيه يكون سهل بن سعد لأن أبا حازم حينئذ قد تبعن له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعل الأول أهاد ضمير الشأن فيكون مرسلًا (قلت) أراد بالأول صيغة المجهول وأراد بضمير الشأن الضمير المتصوب في لا أعلم وليس هذا بضمير الشأن وأنما هورجع إلى ما ذكر من الحديث *

﴿بابُ الخشوع في الصلاة﴾

أى هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليقى على البسرى وهو صفة السائل الذليل وأنه أقرب إلى الخفوع واضح من العيب الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقب ذاك هنا وتحريضاً للمصل على ملازمته الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس مختبون أذلاء . وقال الحسن خائفون . وقال المقاتل متواضعون وقال على الخشوع في القلب وان تكون لل المسلم كتفك ولا تلتقي وقال مجاهد هو غض البصر وغض الحاج و قال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكن السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع وجودك وقال قاتدة الخفوع وضع اليقى على الشهالي في الصلاة وقيل هو جم الهمة لها والاعراض عما سواها وقال أبو بكر الواسطى هو الصلاة له تعلق على الخلوص من غير عوض وعن ابن أبي الورديحتاج المصلى إلى أربع خلا لحتى يكون خاصاً عظام المقام وأخلاق المقال واليقين المقام وجتمع لهم وليس في رواية لأبي ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الأولى ذكره *

١٢٩ - **﴿وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ هُنَّ الْأَعْرَجُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُنَّ قَرْوَنٌ قِيلَتِي هُنَّا وَاللَّهُ مَا يَخْفِي عَلَى رُؤُوسِكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَلَا نَدَاءُكُمْ وَلَا آنَاءُ ظُلْمَرِي﴾**

هذا الحديث أخرجه في باب عظمة الامام الناس في أيام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره فهو وهو وهذا آخره عن اسماعيل بن ابي اويس ابن عم مالك بن النس عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمتناهنا بعدها يتعلق به من سائر الوجوه وبقي هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان قوله «لَا خُشُوعُكُمْ» تنبئها ايام على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد رأى ان فيه الالتفات وعدم السكون اللذين شأفيان الخشوع والمصل لايدخل في قوله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)

الابالخشوع ولاشك ان ذلك المخصوص ينافي كمال الصلة فيكون مستحبا وحكي التزوى ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضى حسين ان مدافعة الاخرين اذا انتهت الى حديثه به الخشوع ابطلت الصلة وقال ابيه العوبى لمرورى (قلت) هذا ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج شى (فان قلت) البطلان حينئذ بالخروج لابالدافعة (قلت) المدافعة سبب للخروج فذكر السبب واراد السبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلتين احد هما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثانى قوله او المراد بالاجماع ان لم يصرح احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلة قبل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاة قبله وينتهي ب بذلك وجها لا طلاقه لما اعتبره من الخواطر (فات) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال انى لاجهز حى فى الصلاة وعن «انى لا حسب حزبة البحرين وانا فى صلاتى» قوله «هل ترون» الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من الفكرة اما المقابلة وهي المواجهة اى لانتظرون مواجعى هنا فقط واما فيه اشار اى لاترون بصرى اورؤيقى في طرف القبلة فقط واما منه من باب لازم التركيب لأن كون قبليته متنازع لكون رؤيته ايضا ممكنا فكانه قال هل ترون رؤيتك هنا فقط والله لاراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الروية الابصار بالحسنة وسبق تحقيقه هناك وقد يتحقق به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لأن الشارع وعد على ذلك (قلت) لا يدل ذلك عليه لأن الطمانينة فيها لو كانت فرضا لامره بالاعادة وحيث لم يأمر بهما دل على عدم القرصنة •

١٣٠ - (حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال أقيموا الركوع والسجدة فوافه إلينا لاراكم من بيني وربما قال من بعد ظهري لاذاركم وسجدتم)

مطابقة للترجمة من حيث ان اقامه الركوع والسجدة لا تكون الابالكون والطمأنينة وهو الخشوع فان الذى يستعمل ولا يسكن فيما تارك الخشوع . ورجله قد ذكره غير مررة وغادر هو محمد بن جعفر البصرى . واخر جه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبن دار كلها عن غندر قوله «عن انس» وعند اساعيل من رواية ابي موسى عن غندر «سمعت انس بن مالك» قوله «أقيموا» اي اكلوا وفي رواية معاذ عن شعبة «أتموا» بدل «أقيموا» قوله «فر الله» فيه جواز الخلف لتأكيد القضية وتحقيقها قوله «لاراكم» اللام فيه لتأكيد قوله «من بدى» اي من خلق وقال الداودي يعني من بعد وفاته يعني ان اعمال الامة تتعرض عليه ويرده قوله «وربما قال من بعد ظهري» . وعما يستفاد من الحديث النبوي عن نقصان الركوع والسجدة •

(باب ما يقول بعد التكير)

اي هذا باب في بيان ما يقرأ المصلى بعد ان يكبر للشرع وقوله «ما يقرأ» هو في رواية المستمل وفى رواية غيره باب ما يقول بعد التكير به

١٣١ - (حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنها كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله وبالعاصي)

مطابقة للترجمة ظاهرة . ورجله ذكره غير مررة . واخر جه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبن دار واخر جه النسائي فيه عن ابي سعيد الاشج وحيد الطويل ومحمد بن نوح قوله «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على اراده اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عنسدهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الابدليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله « كانوا يفتتحون» انهم لم

يقرؤوا البهـاء متسراً (فـلت) لأنزاع فيه وإنما التزاع في جهـر البـسـمة لعدم كونها آية من الفـاتـحة قوله «بـالـحـمـدـهـ» بـضمـ الدـالـ على سـبيلـ الـحكـيـةـ الكلـامـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ أـنـوـاعـ بـهـ

الأول أن هذا الحديث رواه عن أنس رضي الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة وأسحق بن عبد الله ومنصور ابن زادان وأبيوب على اختلاف فيه وابوتفامة قيس بن عبـاـيـةـ الحـنـفـيـ وعـائـذـ بـشـرـيـعـ بـخـلـافـ وـالـحـسـنـ وـنـاثـ البنـيـ وـحـيدـ الطـوـبـيلـ وـعـمـدـيـنـ نـوـحـ اـمـاـ حـدـيـثـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ فـاـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـ وـالـسـائـيـ كـاـ ذـكـرـنـاـ الـاـنـ

اماـ حـدـيـثـ اـسـحـقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ اـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ اـنـسـ فـاـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـ عـنـ مـهـرـانـ عـنـ الـوـلـيدـ بـنـ مـسـلـ عـنـ الـاـوـزـاعـيـ عـنـ اـسـحـقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ اـنـسـ «صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ ﷺ وـابـيـ بـكـرـ وـعـرـفـلـ اـسـمـ اـحـدـاـ مـنـهـ بـحـيـرـ بـسـمـ

الـهـ الرـحـمـيـ » وـاماـ حـدـيـثـ مـنـصـورـ فـاـخـرـجـهـ الـسـائـيـ وـقـالـ «فـلـمـ يـسـمـعـنـاقـرـ اـمـتـهـاـ» وـاماـ حـدـيـثـ اـبـيـ يـاـبـوـ فـاـخـرـجـهـ

الـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ فـقـالـ السـائـيـ اـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـدـيـنـ عـبـدـ الـرـحـنـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـوـبـ

قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ قـالـ صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ ﷺ وـمعـ اـبـيـ بـكـرـ وـمـعـ عـمـرـ فـاـتـحـوـاـ بـالـمـدـ » وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ اـخـلـفـ فـيـ عـنـ

ابـوـبـ قـفـيـلـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ وـقـيلـ عـنـ اـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ اـنـسـ وـقـيلـ عـنـ اـبـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ وـاماـ حـدـيـثـ اـبـيـ نـعـامـةـ

فـاـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ بـلـفـظـ «لـاـيـقـرـؤـنـ» يـعـنـ لـاـيـهـمـرـوـنـ بـهـاـ وـفـيـ لـفـظـ «لـاـيـقـرـؤـنـ» فـقـطـ وـاماـ حـدـيـثـ عـائـذـ بـنـ شـرـيـعـ فـقـالـ

الـدـارـقـطـنـيـ اـخـلـفـ عـنـهـ قـفـيـلـ عـنـهـ عـنـ اـنـسـ وـقـيلـ عـنـهـ عـنـ نـعـامـةـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ وـاماـ حـدـيـثـ اـلـحـسـنـ عـنـ

انـسـ فـاـخـرـجـهـ الـطـبـرـيـ بـلـفـظـ «كـانـ يـسـرـ بـهـاـ» وـاماـ حـدـيـثـ ثـابـتـ فـذـكـرـ الـيـهـقـ وـالـطـحاـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ شـبـةـ عـنـ

تـابـتـ عـنـ اـنـسـ قـالـ «لـمـ يـكـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـلـاـ اـبـيـ بـكـرـ وـلـاـ عـرـفـلـ اـسـمـ بـسـمـ الـهـ الـرـحـمـيـ» وـاماـ حـدـيـثـ حـيـدـ

عـنـ اـنـسـ فـاـخـرـجـهـ الـطـحاـوـيـ اـيـضـاـعـنـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الـاـعـلـىـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ عـنـ حـيـدـ الطـوـبـيلـ عـنـ اـنـسـ اـنـ

قـالـ «قـتـ وـرـاـءـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـيـانـ فـكـلـهـمـ لـاـيـقـرـؤـنـ بـسـمـ الـهـ الـرـحـمـيـ اـذـ اـفـتـحـ الـصـلـاـ» وـقـالـ الـطـحاـوـيـ حـدـثـنـاـ

فـهـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـغـسانـ قـالـ حـدـثـنـاـ زـهـيرـ عـنـ حـيـدـ اـنـ اـبـكـرـ وـعـرـوـبـوـرـوـيـ حـيـدـاـنـهـ قـذـكـرـ النـبـيـ ﷺ

ثـمـذـ كـرـنـخـوـهـ وـاماـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ عـنـ اـنـسـ فـاـخـرـجـهـ الـطـحاـوـيـ اـيـضـاـعـنـ اـبـرـاهـيـمـ بـنـ مـقـذـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ

عـنـ اـبـنـ هـمـيـةـ عـنـ بـرـيـدـ بـنـ اـبـيـ حـيـبـ اـنـ حـمـدـ بـنـ نـوـحـ اـخـاـنـيـ سـعـدـ بـنـ بـكـرـ حـدـثـهـ عـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ سـمـعـتـ

رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـابـيـ بـكـرـ وـعـرـ وـيـرـوـيـ حـيـدـاـنـهـ قـذـكـرـ النـبـيـ ﷺ وـهـشـامـ

وـابـوـعـاـنـهـ وـابـوـبـ وـسـعـيـدـ بـنـ اـبـيـ عـرـوـبـهـ وـالـاـوـزـاعـيـ وـشـيـانـ .ـ فـرـوـاـيـةـ شـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ اـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـ

وـرـوـاـيـةـ هـشـامـ عـنـهـ اـخـرـجـهـ اـبـوـعـاـنـهـ وـشـيـانـ .ـ فـرـوـاـيـةـ شـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ اـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـ

وـعـمـرـ وـعـيـانـ كـانـوـاـ يـفـتـحـوـنـ القرـاءـةـ بـالـمـدـ للـهـ قـرـبـ الـعـالـمـيـنـ» وـرـوـاـيـةـ اـبـيـ عـوـانـهـ عـنـ قـتـادـةـ اـخـرـجـهـ الـتـرـمـذـيـ وـالـسـائـيـ

وـابـنـ مـاجـهـ فـقـالـ التـرـمـذـيـ بـحـدـثـاقـيـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـعـاـنـهـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ قـالـ «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـابـيـ بـكـرـ

وـعـرـ وـعـيـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ يـفـتـحـوـنـ القرـاءـةـ بـالـمـدـ للـهـ زـبـ الـعـالـمـيـنـ» وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ وـقـالـ السـائـيـ

اـخـبـرـنـاقـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـعـاـنـهـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ قـالـ «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـابـيـ بـكـرـ وـعـرـ يـفـتـحـوـنـ القرـاءـةـ

بـالـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ» وـقـالـ اـبـنـ مـاجـهـ حـدـثـنـاـ جـيـارـهـ بـنـ المـقـلسـ حـدـثـنـاـ اـبـوـعـاـنـهـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ فـذـكـرـهـ

خـوـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ وـرـوـاـيـةـ اـبـيـ يـاـبـوـ يـاـبـوـ سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ اـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ الـاـنـ وـرـوـاـيـةـ سـعـيـدـ بـنـ اـبـيـ

عـرـوـبـهـ عـنـ قـتـادـةـ اـخـرـجـهـ النـسـائـيـ اـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـيـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ عـقـبـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ شـبـةـ وـابـنـ

ابـيـ عـرـوـبـهـ عـنـ قـتـادـةـ اـخـرـجـهـ النـسـائـيـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـرـ وـعـيـانـ فـكـانـوـاـ يـفـتـحـوـنـ بـالـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ

لـاـيـذـكـرـوـنـ بـسـمـ الـهـ الـرـحـمـيـ فـيـ اوـلـ قـرـاءـةـ وـلـفـيـ اـخـرـهـ وـلـيـسـ لـلـاـوـزـاعـيـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ فـيـ الصـحـيـحـ غـيـرـ

هـذـاـ وـرـوـاـيـةـ شـيـانـ عـنـ قـتـادـةـ اـخـرـجـهـ الـطـحاـوـيـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـرـ وـعـيـانـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـنـ كـلـاـمـاـعـنـ عـلـىـ بـنـ الـجـدـ قـالـ

اخير ناشييان عن قنادة قال «سمت انس يقول صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجير بسم الله الرحمن الرحيم» وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كاسيق عن البخاري وهم غدر في مسلم ولفظه «صليت مع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهم الاعمش اخرجها الطحاوى حدثنا ابو ابيه قال حدثنا الاخوص بن جواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شبة عن ثابت عن انس قال «لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابو بكر ولا غير يجرون بسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوى ايضا عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شيبة عن قنادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول «صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجير بسم الله الرحمن الرحيم»

التوع الثاني في اختلاف الفاظ هذا الحديث فللفظ البخاري مامر ولفظ مسلم «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها» ورواه النسائي وأحمد وأبي حبان والدارقطني وقالوا فيه «فكانوا لا يجرون بسم الله الرحمن الرحيم» وزاد ابن حبان «ويمرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وأبي حبان ايضا «فلما اسمع احدا منهم يجير بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ ابي بعل في مسنده «فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجبر به بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ للطبراني في مجمعه وابي نعيف الحلي وابن خزيمة في مختصر المختصر «فكانوا يسرoron بسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هؤلاء الروايات كالمفاتيحات خرج لهفي الصحيح وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سعيد الجبیرى عن قيس بن عبایة «عن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابى وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بني حمدت إياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله ﷺ كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ لها فلما تقلها اذا انت صليت فعل الحمد لله رب العالمين» قال الترمذى حدث حسن والعمل عليه عندما كثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخر جه النسائي وابن ماجه ايضا ولديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها ببعضها هي سبعة الفاظ . فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم . والثانى فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . و الثالث فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم . والرابع فلم اسمع احدا منهم يجبر بسم الله الرحمن الرحيم . والخامس فكانوا لا يجرون بسم الله الرحمن الرحيم . والسادس فكانوا يسرoron بسم الله الرحمن الرحيم . والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ماسواه لرواية الحفاظ له عن قنادة ولتابعة غير قنادة له عن انس فيه وجعل اللفظ الحكم عن انس وجمل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير خالق للالفاظ الباقي بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جبرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب وبؤيده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» في اول قراءة ولا في آخرها (فإن قلت) قال التوكى في الخلاصة وقد ضفت الحفاظ حدث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذى وانكر واعلى الترمذى تعسنه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب قالوا ان مدارره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجھول (قلت) ورواه احمد في مسنده من حديث ابى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال «كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بني صليت مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الطبرانى في مجمعه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابي منه ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن زيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال «صليت خلف امام فهو بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غريب عن هذه التي اراك تجهر بها

فاني قد صليت مع النبي ﷺ وأبا بكر وعمرو وعثمان فلم يجبروا بها فهؤلاء ثلاثة ترورووا هذا الحديث عن ابن عبد الله ابن مغفل عن أبيه وهو أبو نعامة الحنفي قيس بن عباده ونقابه معين وغيره وقال ابن عبد البر هوئية عند جيدهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن ينتبه عليه وأبو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنك يعتربه فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد اتفقت الجهة عن ابن عبد الله بن مغفل بروايتها لـ «لأه اللئان عنه» وقد تقدم في مسند الإمام أحمد عن أبيه نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد والنائى وأبي حبان وغيرها يتحجون بذلك هؤلاء من هم مشهورون بالروايات ولم يروا أحدا منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج بسيه وأنمارروا ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمى في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول «مامن امام بيت غاشالرعية الا حرم الله عليه الجنة» وزياد ايضاً روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً لامتحنوا قال لا يصادبه صيد ولا ينكر المدوول لكنه يكسر السن ويفقا العين وبالجملة فهذا الحديث صحيح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يتحجج به لاسباب اذ ان مدحه شواهد وكثرت متابعته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بعيالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتاجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتاج الخطيب بما علم انه موضوع بذلك جرأة عظيمة لاجل تعصبه وحياته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضييف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المرفة فهذا الحديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباده وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة وأبا سفيان ابن مغفل لم يتحجج بهما أصحابها الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وأبو سفيان كذاذ كرناه وقوله وأبو نعامة وأبا عبد الله بن مغفل لم يتحجج بهما أصحابها الصحيح ليس هذا الازما في صحة الاسناد ولكن سلتنا فقد قلنا انه حسن والحسن يتحجج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميرانا عن نيمهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحاً ومساء فلو كان عليه السلام يجبرها دائمالما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكن معلوماً بالاضطرار ولما قال انس يجبرها ﷺ ولا يختلفوا الراشدون ولما قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضاً وسأله حذنا ولما استمر عمل اهل المدينة في حراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر في توارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتبعين واكراءـ اهل العلم كانوا يواطئون على خلاف ما كان ﷺ يفعله وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى *

النوع الثالث احتاج به مالك واصحابه على ترك التسمية في ابتداء النافعه وانها ليست منها به قال الاوزاعي والطبرى وقال أصحابنا البسلمة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليس من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجبر بها بل يقول لها سراويه قال التورى واحدوا ساحق وقال ابو عمر قال مالك لاقررو البسـ لما في الفرض سرا ولا جهر او في النافعه ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبرى وقال التورى وابو حنيفة وابن ابي ليل واحد يقرأ مع ام القرآن في كل ركمة الا ابن ابي ليل فإنه قال ان شاء جبر بها وان شاء اخذهما و قال الشافعى هي آية من الفاتحة يخفىها اذا اخفاـ ويجبر بها اذا جبر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة ام لا على قولين احد هما هم وهو قول ابن المبارك والثانى لا تـ النوع الرابع في انها يجبرها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجبر فيه وبه قال اكثـ العلماء والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرقى عددهم الى احد وعشرين صحابياـ رووا ذلك عن النبي ﷺ منهم من صرخ بذلك ومنهم من عبارته والجنة قائمـ بالجهر وبالصحوة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلى ابن ابي طالب وسمرة بن جندب (قتل) ومن الذين عدتهم عمارـ وعبد الله بن عمر والنمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيبة وجابر وابو سعيد وطلحة وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق ومجاـلد بن نور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفـطة وابوموسى الاشعري فهؤلاء احدـ

وغيرهن نفسي) . أما حديث أبي هريرة فإنه في سنته من حديث نعيم الجمر قال «صليت ورأيتم هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأسم القرآن حتى قال غير المفضوب عليهم ولا الصالحين قال آمين في آخره فلما سلم قال أني لأشهيك صلاة رسول الله ﷺ » وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحبيه ما والحاكم في مستدركه وقال أنه على شرط الشيفيين ولم يخربه وإن الدارقطني في سنته وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات وأخرجه اليهقى في سنته وقال أنس بن مالك أسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافات رواه كلهم ثقات مجمع على عدتهم محتاج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوهه . الأول أنه معلوم فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم الجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم عمان مائة مأين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهرون بالبسملة في الصلاة إلا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث (فإن قلت) فدروا لها نعيم الجمر وهو ثقة والزيادة عن التقليدية (قلت) في هذا خلاف مشهور فنهم من لا يقبلها . الثاني أن قوله فقرأ أو قال ليس بصريحة أنه سمعها منه أذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمها بأنه قرأها سراً ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربها منه كاروبي عن من أنواع الاستفصال والفاظ الذكر في قيامه وقويه وركوعه وسجوده ولم يكن بذلك دليلاً على العجب : الثالث أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه بل يكتفى في غالب الأفعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة وكان مقصوده الرد على من ترده وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه إن يقولوا بالجهير بالتعوذ فإن الشافعى روى أخبرنا أبو محمد الأسلمى عن ديسمن بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يوم الناس رأينا صوته في المكتوبة إذا فرغ من ألم القرآن ربنا أنا نعود بل من الشيطان الرجيم فلا يأخذنا بهذا كما أخذنا بأبجر البسملة مستدلين على الصحيحين عن فراسعنى ﷺ اسمعناكم وما أخفاكم فيما أخفاكم وكيف يظن بأبي هريرة أنه يرد التشبيه في العجب بالبسملة وهو الرواى عن النبي ﷺ وقال «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى مسائل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى» الحديث شارحه مسلم عن سفيان ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وهذا ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ولا لا بدأ بها وقال أبو عمر حديث العلاء هذا قاطع لخلق المازعين وهو من لا يحمل التأويل ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه وأعتذر بعض المتأخرین على هذا الحديث بأمرین . أحدهما لا يترى يكون هذا الحديث في مسلم فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بمحاجة مضطرب الحديث وقال ابن عدى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يصح به . الثاني على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن زيد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدى فنصفها لي يقول عبدى إذا افتتح الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدى ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدنى عبدى» الحديث وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة ولكنها مفسرة بحديث مسلم أنه أراد المسوقة لا الآية (قلت) بهذا القائل حله الجهل وفترط التصبب ورداة الرأى والتفكير على أنه ترك الحديث الصحيح وضمه له لكونه غير موافق لذهبه وقال لا يترى يكون في مسلم مع أنه قد رواه عن العلاء الاسم التفات الآثار كمالك وسفيان بن عيينة وابن جرير وشيب وعبدالمالك بن الداروردي وأسعايل بن جعفر ومحدين أنسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والملا في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية بما انفرد بها يعني ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سألت ما الكاعنة أي ابن سمعان فقال كان كذلك أباوكذا قال يعني بن معين وقال يعني بن يحيى بن يحيى قال هشام بن عروة فيه لقى كذب على وحدث على بحاديث لم أحدهما له عن أحد متزوّل الحديث وكذا قال أبو داود وزاد من الكذابين (فإن قلت) أخرج الخطيب عن أبي اويس

(١) وفي نسخة يده هذا مانصه والنغان بن بشير والحكم بن عمير وعاویة :

واسمه عبد الله بن اوس قال اخبرني العلام بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن الذي يُفْسَدُ كُلُّهُ كُلُّهُ» كان اذا ام الناس جهر بسم ابي الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في سنته وابن عدي في الكامل فقالا في فرا عوض جبر و كان رواه بالمعنى (قلت) ابو اوس ضعفه احمد و ابن معين و ابو حاتم فلا يحتاج بما انفرد بهكيف اذا انفرد بشئ وقد خالله في من هو اوثق منه (فان قلت) اخر ج مسلم لابي اوس (قلت) صاحبنا الصحيح اذا اخرج الجمل نتكلم فيه اعلم بغير جان بعد انفائه ما من حديث مأثوب عليه و ظهرت شواهد و علم ان لها اصولا ولا يخربان ما انفرد به سببا اذ اختلف النقاد بهذه العلة راجت على كثير من استدرك على الصحيحين فتساءلوا في استدرا كهم ومن اثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتاب المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشعدين او احدهما وفي هذه العلة اذا لا يلزم من كون الرواى عتبا يعني الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه وهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله استدرك على الفلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثيرون من جاء بعده و قوله في ذلك (فان قلت) فرجاه في طريق آخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقرىء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «على جبريل عليه الصلاة والسلام الصلاة فقام فكررتها ثم فرا باسم الله الرحمن الرحيم فيما يخبر به في كل ركعة (قلت) هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجده على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال النسائي مترون الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن النقاد وقال الحاكم روى عن المقرىء ومحمد بن المنكدر و هشام بن عروة احاديث موضوعة (فان قلت) روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الجيد عن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقرىء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا قرأت الحمد فاقررها باسم الله الرحمن الرحيم إنما القرآن و أم الكتاب والسبع المثانى وباسم الله الرحمن الرحيم أحدي آياتها» (قلت) قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا خدثني عن سعيد المقرىء عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه (فاف قلت) قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الجيد بن جعفر وهو ثقة وثقة ابن معين (قلت) كان سفيان الثوري يضنه ويحمل عليه وain سلمن رفسه فيه دلالة على الجبر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قال الدارقطني لأن رواه المغافير بن عمران عن عبد الجيد عن نوح عن المقرىء عن ابي هريرة مرفوعا ورواه أسامي بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقرىء عن ابي هريرة موقوفا (فان قلت) هذا موقف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسمة أحدي آيات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوى ظهر له فيتزد يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجبر والاسرار (قلت) لعل ابا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة فقال أنها أحدي آياتها ونحن لا نشك أنها من القرآن ولكن التزاع في موضعين ، أحدهما أنها آية من الفاتحة والثاني أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جبرا أو سراً ونحن نقول أنها آية مستقلة قبل السورة وليس منها جاما بين الأدلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي ﷺ انه قال هي أحدي آياتها وقرأتها قبل الفاتحة لاندل على ذلك وأذاجاز ان يكون مستندانيا هريرة قراءة النبي ﷺ لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل التزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وأيضا فالمحفوظ الثابت عن ابي سعيد المقرىء عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقرىء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثانى والقرآن العظيم» ورواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح على أن عبد الجيد بن جعفر من تكلم فيه ولكن وثقه أكثر العلماء واحتاج به مسلم في صحيحه وليس تضييف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن القصة قد يغلوط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله تعالى اعلم . واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره» ورواه الدارقطني

والبيهقي والجواب عنه أن مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة فمن أحدهما أروى عنه شيئاً وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث ويشوع عن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خديث ليس حديثه بشيء (فإن قلت) روى أبو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جرير عن عبدالله بن أبي مليكة «عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ذكرت أو كلها غيرها قراءة رسول الله ﷺ بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع فرأته آية آية» وأخرجه أحاديثنا يحيى بن سعيد الاموي إلى آخره نحوه ولفظه «أنما سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت كان يقطع آية آية بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» (قلت) ليس فيه حجة للخصم لأن فيه ذكرها قراءة النبي ﷺ كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة (فإن قلت) قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «ان رسول الله ﷺ كان اذا قرأ بأم القرآن بدأ يرسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات» (قلت) قال الطحاوی في كتاب الرد على الكرايسی لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة والذي يروى عن ابن أبي مليكة عن يعلی بن مالک عن أم سلمة هو الاصح وهذا استند الترمذی من جهة يعلی وقال غريب حسن صحيح لأن فيه ذكر قراءة بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أم سلمة نسب منها لقراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل على ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والعجب من البيهقي انه ذكر حديث يعلی في باب ترتيل القراءة وتركه في باب الدليل على ان بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولأن فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روی هذا الحديث من عمر بن هرون وأن القول فيه وقال ورواه عمر بن هرون البلخي وليس بالقوى وذكره في باب لا شفعة فيها ينقل انه ضعيف لا يحتاج به ثم ان كان العدد بلسانه في الصلاة فذلك صاف لاصلاة وان كان بأصابعه فلا يدل على أنها آية من الفاتحة قاله النبی في مختصر السنن واما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في سنته من حديث ابن المبارك عن ابن جرير عن آية عن سعيد بن جعیر عن ابن عباس في السبع المثانی قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سبعاً فقلت لابي اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس في الركعتين جبماً وأخرجه الطحاوی عن ابی بکر عن ابی عاصم عن ابی حمزة عن ابی جریر عن عبد الله بن عباس «ولقد آتيناك سبعاً من المثانی قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقال هي الآية السابعة» قال وقرأ على سعيد بن جعیر كذا قرأ عليه ابن عباس (قلت) الجواب : اولاً ان في اسناده عبدالعزيز بن جرير والد عبد المللک وقد قال البخاری حديثه لا يتابع عليه ونانيا انه لا يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابی هريرة قال «كان رسول الله ﷺ اذا نهى من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين» رواه مسلم والطحاوی وهذا دليل صريح على ان البسمة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة (فإن قلت) روى الحاکم في المستدرک عن عبدالله بن عمرو بن حسان عن شریک عن سالم عن سعيد بن جعیر عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يجهز بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال الحاکم اسناده صحيح وليس له علة (قلت) هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلان ليس فيه ابهة في الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبدالله بن عمرو بن حسان كان يضم الحديث قاله امام الصنعة على بن المدیني وقال ابو طاھ لیس بشيء كان يكتب (فإن قلت) رواه الدارقطنی عن ابی الصلت الھرموی واسمه عبد السلام بن صالح حدثنا عباد بن العماد حدثنا شریک عن سالم عن سعيد بن جعیر عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يجهز في الصلاة بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (فإن) هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متزوک وقولاً ابو حاتم ليس عندي بصدق وقول الدارقطنی رافق خديث روى البزار في

منه عن المتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس «ان النبي ﷺ كان يجهز بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» واخر جه ابو داود في سنته والترمذى في جامع بهذا السنن والدارقطنى في سنته وكلهم قالوا فيه كان يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم (قلت) قال البزار اسماعيل ليس بالقوى في الحديث وقال الترمذى ليس اسناده بذلك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواوه العقيلي في كتابه واعله باسم اساعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجھسول ولا يصح في العجر بالسلمة حديث مسندة رواه الدارقطنى من طريق عمر بن حفص المكى عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لم زل يجهز في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض» (قلت) هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه وما حديث انس رضى الله تعالى عنه فاخرج به الحاكم والدارقطنى من حديث محمد بن ابي السرى قال «صليت خلف المتمر بن سليمان من الصلوات مala احصيها الصبح والغروب فكان يجهز بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب ويسدها قال المتمر ما آلو ان اقتدى يصلة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدى يصلة انس وقال انس ما اكر ما ان اقتدى يصلة رسول الله ﷺ (قلت) الجواب ان هذا معارض عاروا ابن خزيمة في مختصر الطبراني في معيجمه عن معمتن بن سليمان عن ابيه عن انس «ان رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر في الصلاة (فان قلت) روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السرى حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا مالك عن حيدعن انس قال صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهزون بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم واما ذكره شاهدنا (قلت) قال النبى في مختصره اما يستحب الحاكم ان يزور في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انك لکذب وقال ابن عبدالهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبداله بن عثمان ابن خيثم حدثنا آخر عن انس انه قال صل معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه قال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عممه عن العبرى وممالك وابن عينه عن انس ان رسول الله ﷺ «كان يجهز بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة» وجواب عمالله اiben عبد الهادى سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح «اما حديث على رضى الله تعالى عنه فا رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان اخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطرين خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار «ان النبي ﷺ كان يجهز في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم» وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواه منسوبا الى الجرج (قلت) قال النبى في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحبنا كير ضعفه ابن معين وسعدان كان الكريزى فهو ضعيف والا فهو مجھول وقال ابن عبدالهادى هذا حديث باطل فهو احاديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فاخرج به البوشنجي «كان النبي ﷺ سكتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى اى ابن كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطنى والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابو شامة وغيره (قلت) هذا لا يدل على الجهر بل هو دليلنا على الاخفاء فهو احاديث عمار فقد ذكرناه مع حديث على رضى الله عنه «اما حديث عبداله بن عمر فاخرج به الدارقطنى حدثنا عرب بن الحسن بن علي الشعائري حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابو طاهر احدابن عيسى حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال «صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر فكانوا يجهزون بسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث بما بين ابي فديك فقط والتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشى وقد كذبه الدارقطنى فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطنى ضعيف وهو اضافته والحسن بن علي وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطنى وقال لا يتحقق به وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدى حدثنا يونس بن ابي سفور العبدى عن المتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال «صليت خلف ابي عمر فهو بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقبل له فقال صليت خلف رسول الله

حتى قبض وخلف أبي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجدهم رون بهاف السورتين فلا داع للجهر بها حتى الموت » (قلت) هذا أيضاً باطل وعِبَادَةُ بْنُ زَيْدٍ بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله أبو حاتم وقال الحافظ محمد التيسابوري هو مجتمع على كذبه وشِيخُه يوْنَسُ بْنُ يَعْفُور ضفة النَّاسِيَّ وَابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ أَبْنُ جَبَانَ لَا يَجُوزُ الْأَخْتِاجُ بِهِ عَنْدِي وَمُسْلِمُ بْنُ حَيَّانَ مَجْهُولٌ وَوَامَّا حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَةٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَوْسَفِ أَبْنِ زَيْدٍ الْفَزِيِّ حَدَّثَنَا أَحْدَبُنَا حَادِثَبْنَ حَادِثَهُ الْمَدَانِيُّ عَنْ قَطْرَبْنَ خَلِيفَةً عَنْ أَبِي الصُّحْنِ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنِّي جَبَرِيلٌ عَنِ الْكَعْبَةِ فَبَهَرَ بِيَسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (قلت) هذا حديث مشنكر بل موضوع واحد بين حادث ضفة الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس مشهور وскوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايته له قبيح جداً واما حديث الحكم بن عمير فأخرجه الدارقطني حدثنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن نصر الكوفي حدثنا أحديبن موسى بن اسحق الجمار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عن الحكم بن حمير وكان بدرية قال « صَلَّيْتُ خَلْقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَهَرَ بِيَسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَةِ الظَّلَلِ وَصَلَةِ الْغَدَاءِ وَصَلَةِ الْجَمْعَةِ » (قلت) هذا من الاحاديث الغريبة المترددة بل هو حديث باطل لأن الحكم بن عمير ليس بدرية ولا في البدرية احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال النهي الحكم بن عمير وقيل عمر والهالي الازدي له احاديث ضئيلة الا سناد اليه وموسى بن حبيب الرواوى عنه لم يلق صحابياً بل هو مجہول لا يتحقق بحديثه وذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روی له بضعة عشر حديثاً منكراً وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني فإنه ابراهيم بن اسحق الصيفي وهم فيه ايضاً الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة الشديدة . واما حديث معاوية فأخرجه الحكم في مستدير كعن عبد الله بن عثمان بن خيثم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخوه ان انس بن مالك قال « صَلَّى معاويَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّةً . فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَبَدَا يَسِيمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِسُورَةِ الْقَيْمَنِيَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى نَلَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَكُنْ حَيْنَ بَهْوَى حَتَّى قَضَى نَلَكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَمَ نَادَاهُ مِنْ سَمْعِ ذَلِكَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ كَانَ عَلَى مَكَانٍ يَأْمُوْيِّهِ أَسْرَقَ الصَّلَاةَ أَمْسَيْتُ أَبِنَ يَسِيمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَابْنَ التَّكْبِيرِ إِذَا خَفَضَتْ وَإِذَا رَفِعَتْ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَا يَسِيمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِسُورَةِ الْقَيْمَنِيَّةِ بَعْدَمِ الْقُرْآنِ وَكَبَرَ حَيْنَ بَهْوَى سَاجِداً » قال الحكم صحيحة على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواه كلام ثقات وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا في ايات الجهر وقال الخطيب هو موجود بما متذر عليه في هذا الباب (قلت) مداركه على عبد الله بن عثمان فهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه من يحيى احاديث غير قوية وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المدينى منكر الحديث وبالأجلة فهو مختلف فيه فلا يقبل مانفرد به مع ان اسناده مضطرب بينما في شرح معانى الآثار وشرح سنن ابن داود وهو ايضاً شاذ معلم فإنه مختلف لسا رواه الثقات الآيات عن انس وكيفيرى انس يمثل حديث معاوية هذا مختلفاً به وهو مخالف لما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْخَلْقَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَمْ يَعْرَفْ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ الْمَرْوَدِينَ بِصَحِّبَتِهِ أَنْهُنَّ تَقَلَّبُونَ عَنْ ذَلِكَ وَمَا يَرِدُ حَدِيثُ معاويَةِ هَذَا أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَقِيًّا بِالْبَصَرَةِ وَمَا يَرِدُ حَدِيثُ الْمَدِينَةِ يَذَكُّرُ أَحَدُ عَلَمَانَهُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَهُ بَلَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يَكْنُونُ مَعَهُ وَإِيَّاهُمْ أَنَّهُمْ مَنْهُبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ يَأْتِيُ حَدِيثُ أَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ الْجَهَرَ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِى فَرَأَهَا أَسْلَأَ قَالَ عَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرَ أَحَدُ الْفَقِهَاءِ السَّبْعَةِ أَدْرَكَتِ الْأَمْمَةَ مَا يَسْتَقْبَلُونَ الْفَرَأَةَ الْأَبَالَهُدَّةَ رَبُّ الْمَالِيَّنَ وَلَا يَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَسْنَادٍ صَحِحَّ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا إِلَيْهِنَّ وَيَسِرُّهُ لَهُ حَمْلُ وَهَذَا عَلَمُهُ بِتَوَارُثِهِ أَخْرِمُ عَنْ أَوْلَمِمْ فَكَيْفَ يَنْكُرُونَ عَلَى معاويَةِ مَا هُوَ سَتِيمٌ وَهَذَا بَاطِلٌ وَوَامَّا حَدِيثُ بَرِيدَةِ بْنِ الْحَصِيبِ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْأَكْلِيلِ « قَالَ لِلَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْيِ شَيْءٍ تَفْتَحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ قَلْتُ يَسِيمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ هَيْ هَيْ » (قلت) أسانيده واهية عن عمر بن شمر عن الجعف ومن حديث ابراهيم بن الحضر وابي خالد الدلائلي وبعد الكريم ابي امية هـ واما حديث جابر فأخرجه الحاكيم في الاكيليل « قَالَ لِلَّهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قَتَ فِي الصَّلَاةِ قَلْتُ أَقُولُ الْمَدْلُودَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ قَلْ يَسِيمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (قلت) هَذَا لَا يَدْلِي عَلَى الْجَهَرِ »

واما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجي «أن النبي ﷺ - لم يهم المقرب وجر بسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) في اسناده نظر بـ وأما حديث طلحة بن عبيدة الله فاخرجه الحاكم في الأكيل من حديث سليمان بن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن أبي ابن ملิก عنه بلفظ «من ترك من آيات القرآن بـ باسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله» (قات) لا يدل على الخبر . وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فاخرجه الدارقطني بـ اسناده فيه ضعف قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أنا لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلني ما يحبني منه فقال بـ باسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (قلت) ضعيف ولا يدل على أثبات الخبر . وأما حديث أبي يكر الصديق رضي الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ أبو القاسم الفاسق الاندلسي في كتابه المسأل يستد فيه مجاهيل أنه قال «عن النبي ﷺ عن حبيرة عليه الصلاة والسلام عن أسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عز وجسل فقال من قرأ بـ باسم الله الرحمن الرحيم مصلة بفاحشة الكتاب في صلاتي غفرت ذنبه» (قلت) ضعيف ولا يدل على أثبات الخبر . وأما حديث مجالد بن ثور وبشرين معاوية فاخرجه الخطيب يستد فيه مجاهلون أنها من الوفد الذين قدموها على رسول الله ﷺ فعلمهم مايس وقرأ الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابداء باسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة . وأما حديث الحسين بن عرفة الأسدي فاخرجه أبو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر وبالكتاب في معرفة الصحابة قال كان اسمه حسياً فسماه سيدنا رسول الله ﷺ حسناً ثم ذكر بـ في مجاهيل أن النبي ﷺ قال له إذا قلت إلى الصلاة فقل بـ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تخدمها باسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد إلى آخرها . وأما حديث أبي موسى الأشعري فاخرجه البوشنجي بـ اسناده عن أبي بردة عنه أن النبي ﷺ كان يجهر بـ باسم الله الرحمن الرحيم (قلت) في اسناده نظر . وأما حديث الخبر وإن كثرت رواياته فكلها ضعيفة وأحاديث الخبر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا كثراً إلا الحاكم والمدارقطني قالوا الحاكم قد عرف تساعله وتصححه للآحاديث الضعيفـ قبل الموضوعـ والمدارقطني قد ملأـ كتابـهـ من الآحاديث الغريبة والشاذة والمطلـلةـ وكـمـ فيـ منـ حـدـيـثـ لـاـ يـوجـدـ فـيـ غـيرـهـ وـفـيـ روـاـتـهاـ الـكـذـابـونـ وـالـصـفـاءـ وـالـمـاجـاهـلـ الـذـينـ لـاـ يـوجـدـونـ فـيـ كـتـبـ التـوـارـيـخـ وـلـاـ فـيـ كـتـبـ الـبـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ كـمـروـ وـبـنـ شـمـرـ وـجـابـرـ الـجـبـنـ وـحـصـينـ بـنـ خـارـقـ وـعـمـرـ بـنـ حـصـنـ الـمـكـيـ وـعـبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ حـسانـ وـأـبـيـ الصـلـتـ الـمـرـوـ الـلـكـبـ بـعـرابـ الـكـذـبـ وـعـمـرـ بـنـ هـارـونـ الـبـلـغـ وـعـبـيـ بـنـ مـيسـونـ الـمـدـنـيـ وـآـخـرـونـ وـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـعـارـضـ بـرـوـايـةـ مـعـلـمـ الـبـخـارـيـ وـصـلـمـ فـيـ حـسـيـحـ يـهـامـنـ حـدـيـثـ أـنـ الـذـيـ دـوـاهـ عـنـهـ غـيرـ وـأـحـدـ مـنـ الـأـمـمـ الـنـاقـاتـ وـمـنـهـ قـاتـدـ الـذـيـ كـانـ اـحـفـظـ أـهـلـ زـمـانـهـ وـيـرـوـيـهـ عـنـ شـعـبـ الـلـكـبـ بـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـتـقـاهـ الـأـلـمـةـ بـالـقـبـولـ وـهـذـاـ الـبـخـارـيـ مـعـ شـدـةـ تـصـبـهـ وـفـرـطـ تـحـمـلـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـمـ يـوـدـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـهـ حـدـيـثـ وـأـحـدـ وـقـدـ تـبـ كـيـرـاـ فـيـ تـحـصـيلـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ فـيـ الـجـهـرـ حـتـىـ يـخـرـجـهـ فـيـ حـسـيـحـهـ فـسـاطـرـ بـهـ كـذـكـ مـلـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ ذـكـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ كـيـرـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الـأـحـدـ اـنـسـ الدـالـ عـلـىـ الـاخـفـاءـ (فـانـ قـلتـ) أـنـهـاـ لـمـ يـلـتـزـمـاـ أـنـ يـوـدـعـاـ فـيـ صـحـيـحـهـمـ كـلـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ فـيـكـوـنـاـنـ قـدـ تـرـكـاـ أـحـادـيـثـ الـجـهـرـ فـيـ جـلـةـ مـاـتـرـ كـامـنـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ (قلـتـ) هـذـاـ لـاـ يـقـولـهـ أـلـاـ كـمـاـبـرـ اوـسـعـيـفـ فـانـ مـسـأـلـةـ الـجـهـرـ مـنـ اـعـلـامـ الـمـسـائـلـ وـمـعـضـلـاتـ الـفـقـهـ وـمـنـ أـكـثـرـهـ دـوـرـاـنـ فـيـ الـمـاظـرـةـ وـجـوـلـاـنـ فـيـ الـمـصـنـفـاتـ وـلـوـ حـلـفـ الشـفـعـيـ بـالـلـهـ إـيمـانـاـ مـؤـكـدـةـ أـنـ الـبـخـارـيـ لـوـ أـطـلـعـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ مـنـهـ موـافـقـ لـعـرـطـهـ وـأـقـرـبـ مـنـهـ لـمـ يـخـلـ مـنـهـ كـتـابـهـ وـلـنـ سـلـمـاـ فـهـذـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـأـبـنـ مـاجـهـ مـعـ اـشـتـهـالـ كـتـبـهـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـقـيـمةـ وـالـمـسـانـيدـ الـضـعـيـفـةـ لـمـ يـخـرـجـواـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـلـوـلـاـ أـنـهـاـ وـاهـيـةـ عـنـهـ بـالـكـلـيـةـ لـمـ اـتـرـكـوـهـ وـقـدـ تـفـرـدـ النـسـائـيـ مـنـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـهـوـ أـقـوىـ مـاـفـيـهـ عـنـهـ وـقـدـ بـيـنـاـ ضـعـفـهـ مـنـ وـجـوهـ (فـانـ قـلتـ) أـحـادـيـثـ الـجـهـرـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـاـخـفـاءـ وـمـنـهـ كـثـرـةـ الـرـوـاـةـ فـانـ أـحـادـيـثـ الـاـخـفـاءـ رـوـاـتـهـ أـثـانـ مـنـ الصـحـابـةـ وـهـاـ أـنـ مـالـكـ وـعـبدـ اللهـ بـنـ مـقـفلـ وـأـحـادـيـثـ الـجـهـرـ قـرـواـهـاـ كـثـرـ مـنـ عـشـرـ بـنـ صـحـاـيـاـ كـذـكـ رـكـنـاـ وـمـنـهـ أـنـ أـحـادـيـثـ الـاـخـفـاءـ شـاهـدـةـ عـلـىـ نـقـفـ وـأـحـادـيـثـ الـجـهـرـ شـاهـدـةـ عـلـىـ أـثـانـ وـالـأـثـانـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـقـفـ وـمـنـهـ أـنـ أـنـسـ قـدـ رـوـيـهـ عـنـ اـنـكـارـ ذـكـرـ فـيـ الـجـلـةـ

فروى أحد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد أبي سلمة قال سألت أنساً أكان رسول الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال إنك لتسأل عن شيء ما لا تحفظ أو ما سألك أحد قبلك قال الدارقطني أنساً
صحيح (قلت) الجواب عن الأول أن الاعتماد على كثرة الرواية أمانات تكون بعد صحابة الدليل وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح
صريح بخلاف حديث الأخفاء فإنه صحيح صريح ثابت مخرجه في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المنشورة مع
أن جماعة من الخفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواية . وعن الثاني أن هذه الشهادة وإن ظهرت في صورة النفي فتناها
الآيات على أن هذا مختلف فيه فمقدمة البعض هامشة وعند البعض النافي مقدمة على المثبت وعند البعض على العكس . وعن
الثالث أن انكار أنس لا يقاوم مثبتته في الصحيح ويختزل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد دفع مثل
هذا كثيراً كما سئل يوماً عن مسألة فقال عليكم بالحسن فأسأله فإنه حفظ ونبيناكم من حدث ونسي ويعتذر أنه أما
سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً عن الجهر بها وأخفتها (فإن قلت) يجمع بين الأحاديث بيان يكون أنس لم يسمه بمدحه
وأنه كان صبياً يومئذ (قلت) هذا مردود لأنه عليه السلام هاجر إلى المدينة ولا ننس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرة
سنة فكيف يتصور أن يكون يصلى خلفه عشر سنين فلا يسمع يوماً من المهر يجهزه هذا بعد بل يستحب ثم قد
روي في زمن رسول الله عليه السلام فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمرو وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمامهم وزواجه
للحادي و قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ أن أحاديث الجهر وإن صحت فهي منسوبة بما أخبرنا وباق من طريق
أبي داود حدثنا عبد بن موسى حدثنا عبد بن الموارم عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله عليه السلام
يجهز بسم الله الرحمن الرحيم بعكة قال وكان أهل مكانة يدعون مسيلة الرحمن وقالوا إن محمدًا يدعوه الله إليه مأمة فامر
رسول الله عليه السلام فاختها فاجهز بها حتى مات » (فإن قلت) هذا مرسل (قلت) نعم ولكنه يتفقى بفضل الخلفاء
الراشدين لامم كانوا اعرف بـواخر الأمور والمجسم من صاحب التوضيح كيف يقول وردت أحاديث كثيرة في الجهر
ولم يرد تصریح بالسرار عن النبي عليه السلام إلا روايتان أحدهما عن ابن مفلح وهي ضعيفة والثانية عن أنس وهي معللة بما
أوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الامن عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم
المتعصمين الذين عرقو بالحق وغضوا العين عن واعجب من هذا بضمهم من الذين يزعمون أن لهم بساطولي في هذا النفي كيف
يقول بتعميم الآخذ بحديث من أثبتت الجهر فكيف يجترئ هذا ويصدر منه هذا القول الذي تتجه الإسهام فاي حديث
صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول ^ب

الذو العلّام في كونه أمن القرآن أم لا وفي إنها من الفاتحة أم لا ومن أول كل سورة أم لا والصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعـت على أن ما كان مكتوبـاً بين الدفتـين بـقلم الـوحـى فهو من القرآن والتسمـة كذلك ويبنى على هذا أن فرض القراءـة في الصلاـة يتأـدى بها عند أبـي حنيـفة إذا قـرأـها عـلـى قـصـد القراءـة دون التـاءـ عند بعض مشائخـنا لـأنـها آيةـ من القرآنـ وقال بعضـهم لا يتأـدى لـأنـ في كـونـها آيةـ تـامـة احتـمالـ فـانـه روـى عنـ الأوزاعـيـ أنه قالـ ما ازـلـ اللهـ فيـ القرآنـ بـسـمـ اللهـ الرـحـيمـ الـأـفـيـ سـورـةـ الـعـلـلـ وـحـدهـاـ وـلـيـسـ باـآـيـةـ تـامـةـ وـأـنـماـ الـآـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ (ـأـنـ مـنـ سـليمـانـ وـأـنـ بـسـمـ اللهـ الرـحـيمـ)ـ فـوـقـ الشـكـ فـيـ كـونـهاـ آـيـةـ تـامـةـ فـلـاـ يـجـبـ زـبـنـ الشـكـ وـكـذـلـكـ يـحـرـمـ قـرـاءـتـهاـ عـلـىـ الـجـنـبـ وـالـحـافـضـ وـالـنـفـاءـ عـلـىـ قـصـدـ الـقـرـآنـ اـمـاعـلـ قـيـاسـ رـوـاـيـةـ الـكـرـخـيـ فـظـالـعـلـانـ مـادـونـ الـآـيـةـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـ وـأـمـاعـلـ رـوـاـيـةـ الطـحاـواـيـ لـاحـتـمالـ لـأنـهاـ آـيـةـ تـامـةـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ اـحـتـياـطـاـ وـهـذـاـ القـوـلـ فـوـلـ المـحـقـقـيـنـ مـنـ اـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـهـوـ قـوـلـ ابنـ الـبـارـكـ وـدـاؤـدـ وـأـبـيـعـهـ وـهـوـ الـمـصـوـصـ عـنـ اـخـدـوـقـالـ طـافـةـ لـيـسـ مـنـ الـقـرـآنـ الـأـفـيـ سـورـةـ الـعـلـلـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـبـعـضـ الـحـنـيفـيـ وـبـعـضـ الـخـاتـمـيـ وـقـالـتـ طـافـةـ لـأـيـةـ مـنـ كـلـ سـورـةـ اوـ بـعـضـ آـيـةـ كـاـمـ هـوـ الـشـهـرـ عـنـ الشـافـعـيـ وـمـنـ وـاقـفـهـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ اوـاـئـلـ السـورـ غـيرـ الـفـاتـحةـ وـأـنـمـاـ يـسـتـفـتـحـ بـهـاـ فـيـ السـوـرـ تـبـرـ كـاـبـهـاـ وـقـالـ الطـحاـواـيـ لـمـاـبـتـ عنـ رـوـسـلـ اللهـ مـبـلـغـيـ تركـ الـجـهـرـ بـالـبـسـلـمـ ثـبـتـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـقـرـآنـ وـلـوـ كـانـتـمـ الـقـرـآنـ لـوـ جـبـ بـعـدـ يـعـهـرـ بـهـاـ كـاـمـ يـعـهـرـ بـهـاـ

من القرآن وثبت أن يخافت بها كما يخافت بالتموز والافتتاح وما أشبهها وقد رأيناها أيضا مكتوبة في فواع الحسور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بأية ثبت أيضا أنها في فاتحة الكتاب ليست بأية (فان قلت) إذا لم تكن قرآننا السakan مدخلها في القرآن كافرا (قلت) الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية وعن من تكثير من بعد هامن القرآن فان السكر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحن نقول أنها آية في غير الفاتحة فكذلك أنها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول لم يقل به أحد ولو هذا قول اذ عدم الشافعى أنها آية من كل سورة وما يعقبه الى هذا القول احدها لخلاف بين السلف اماماهو في أنها من الفاتحة او ليست بأية منها ولم يعدها أحد آية من سائر السوز والتحقق فيه أنها آية من القرآن حيث كتبتوها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تلي آية منفردة في اول كل سورة كما تلتها النبي ﷺ حين انزلت عليه (انا اعطيتك الكوثر) وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين السنفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور عن ابن عباس كان الذي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه باسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشیخین (فان قلت) لوم تكين من اول كل سورة لما قرئها النبي ﷺ بالکوثر (فات) لالسم انه يدل على أنها منفردة بل يدل على أنها آية منفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث بهذه الوجع «فإمام الملك فقال له أقرا فاقرأ ما أنا بقاري» ثلاثة مرات ثم قال له أقر باسم ربك الذي خلقك» فلو كانت البسملة آية من اول كل سورة لقال أقرا باسم الله الرحمن الرحيم أقرا باسم ربك ويدل على ذلك ايضا مارواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجعفي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي يبيده الملك» وقال الترمذى حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحیحه والحاکم في مستدرکه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها ﷺ بذلك ثم

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيْ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ أَسْكَانَةً قَالَ أَخْسِنَهُ قَالَ هُنْيَةً فَتَلَّتْ يَأْبَى وَأَمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ أَسْكَانَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَفَنَّى مِنْ أَنْلَطَابَا كَمَا يَنْفَعُ النَّوْبُ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

مطابقته للترجمة من حيث أن الحديث يتضمن أنه **كَانَ يَقُولُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ** هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبيرة وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبيرة وأما على رواية ما يقرأ بعد التكبيرة فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبيرة لأن أصل هذا اللفظ الجمجمة وكل شيء جمعت فقد قرأته ومنه سمي القرآن فرآنا الله جمع القصص والأمر والنهي والوعيد والآيات وال سور بعضها إلى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذلك كراحتها عن الآية خر كاجاه **ع** لفتها باباً واه باردا **غ** غير سديد وكذا قولهن قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الربي والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهورت المسابة بين الحديثين غيره وجده لأن المقصود وجود المسابة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود للمسابة بين الحديثين **ذكر رجاله**) وهي خمسة . الاول موسى بن اسحاعيل ابو سلمة المقرى المعروف بالتبوذى . الثاني عبد الواحد ابن زيد العبدى ابو نصر البصري . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيض الميم ابن القعناع بن شبرمة الصنف الكوفي .

الرابع ابوزرعة هو عمرو بن جرير البجلي واحتل في اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل نمير . الخامس ابوهريرة * .

(ذكر لطائف أنساده) فيه التحديد بصيغة الجم في جميع الأساناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه الآتيان الأولان من الرواية بصرىيان واثنان بعدهما كوفيان * (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضًا عن زهير بن حرب وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن عبد الله بن نمير وعن أبي كامل واخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدري به وعن أحمد بن أبي شبيب الخزاعي وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرًا وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر ربهما وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي شيبة وعلى بن محمد الطنافسي وروى البزار بـنـدـ جـيدـ منـ حـدـيـثـ خـيـبـ بنـ سـلـيـمانـ بنـ سـمـرـةـ عنـ آـيـهـ عـنـ جـدـهـ آـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ مـكـتـبـهـ قـالـ «ـإـذـأـصـلـيـ أـحـدـكـ فـلـقـلـ اللـهـمـ باـعـدـ يـنـيـ وـيـنـ خـطـابـيـاـيـ كـمـاـبـعـدـتـ بـيـنـ الـشـرـقـ وـالـمـرـغـ الـلـهـمـ أـعـوذـ بـكـ أـنـ تـصـدـعـنـيـ بـوـجـهـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـلـهـمـ نـقـيـ مـنـ الـخـطاـيـاـيـ بـيـنـ الـتـوـبـ الـأـيـضـ مـنـ الـدـنـسـ الـلـهـمـ أـحـنـيـ مـسـلـمـاـ وـأـمـتـقـ مـسـلـمـاـ» وـخـيـبـ بـضمـ الـخـاءـ الـصـحـةـ وـقـهـ آـبـاـ جـانـ وـكـذـلـكـ وـنـقـ آـبـاـ سـلـيـمانـ وـرـدـ آـبـاـ الـقطـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـجـهـلـ حـاطـمـاـ غـيرـ جـيـدـ قـالـ الـأـشـيـلـ الـصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ فـلـ الـذـيـ مـكـتـبـهـ يـعـنـ حـدـيـثـ آـبـيـ هـرـرـةـ لـاـ اـمـرـهـ *

(ذكر معناه) قوله «يسكت» بفتح الياء من سكت يسكت سكتاً ويروي يسكت بضم الياء من سكت يسكت اسكتاً قال الكرمانى المعنزة لاصيرورة (قلت) معناها صيرورة الشيء الى ما استنق من الفعل كاغد البعيرى صارذا غدة ومعناه هنا يصبر ذا سكت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشيء تقديره كان يدخل في السكت بين التكبير وبين القراءة قوله «اسكتاً» بكسر المعنزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكتاً من السكت (قلت) لا بل من اسكت والسكت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزید فيه من المفرد يجيء على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزید فيه من الثلاثي والرابع المفرد والرابع مصدراً اذا كان بالناه فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائين نحو استقامه ودرجاته واحدة او حسنة وان لم يكن بالناه فالبناء على مصدره مزیداً فيه الناه فهو انطلاقه ودرجاته واحدة او حسنة وشذ قوظم انته اياته ان توقيته لقاء لانهما من الثلاثي المفرد الذي لا تأتي في مصدره اذ مصدرها ایان ولقاء والقياس ایان ولقاء وقال الخطابي معناه سكتاً يقتضي بعده كلاماً او قراءة مع فصر المدة واريد بهذا النوع من السكت ترك رفع الصوت بالكلام الانزاء يقول مانقول في اسكتات واتصال اسكتات على انه مفهوم مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لأن القياس سكتاً كما جاء بالمعنى في قوله تعالى (واهـانـتـكـ مـنـ الـأـرـضـ بـنـاتـاـ) والقياس ایانات قوله «احسبه قال هنية» اى قال ابو زرعة قال ابوهريرة بدل اسكتات هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن وروايه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ «سكت هنية» بغير تردد واما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الأساناد كما ذكرناه واما هنية فيه اوجهه . الاول بضم الهماء ففتح النون وسكون الياء آخر المعرف وفتح المعنزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبرى ولا وجنه قال وعند الاصل وابن الحذاء وابن السكن هنية بالهاء المقصورة موضع المعنزة وهو الوجه الثاني (قلت) وهو رواية الكشمئيق ورواية اسحاق والطيدى في مسنديه ما عن جرير . الوجه الثالث قاله النوى هنية بضم الهماء ففتح النون وتشديد الياء بغير همية ومن همز هافقد اخطاء (قلت) ذكر عياض والقرطبي ان اكرر رواة مسلم بالعنزة وقال النوى اصلها هنية فلما صارت هنية فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقللت الواو ياء وادحت الياء في الياء وفي الموضع لابن الثاني هنية هي البسيرة (١) من الشيء ما كان قوله «بأبي وامي» الياء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بأبي وامي واما فعل

فالتقدير فديتك بأبي وحذف تخفيف الكلمة الاستعمال وعلم المخاطب به وفي تقديمه الشارع بالآباء والآمماهات . وهل يجوز تقديمه غير من المؤمنين فيه مذاهب أصحابها نعم بلا كراهة . وثانية النعم وذلك خاص به . وثالثاً يجوز تقديمه للعلماء الصالحين الآخيار دون غيرهم قوله «اسكتك» بكسر الميم قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح أنه بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي أسألك أسكاكك ما تقول فيه ومن صوب بنزع الحافظ أي ما تقول في سكتك بين التكير والقراءة ولسلم «ارأيت سكتك» وكذا في رواية أبي داود ومنها أخبرني سكتك قوله «ما تقول» أي فيها قبل السكت منافق لقوله فكيف يصح أن يقال ما تقول في سكتك (واحى) بأنه يحمل أنه استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل به على قراءة القرآن في الظاهر والعصر باضطراب اللحمة قوله «باعد» بمعنى أبعد قال الكرمانى أخرجها إلى صيحة المعاشرة للبالفة (قلت) لم يقل أهل التصريف إلا التكثير نحو ضاعفت بمعنى شفت وفي المبالغة معنى التكثير قوله «خطاياي» جمع خطية كالخطايا جميع عطية يقال خطأ في دينه خطأ إذا ألم به والخطأ بالكسر النسب والا ثم واصل خطايا خطاياي فقلعوا إيمان هزة كافى فائل جمع قيمة فصار خطائى بهم زين فقلعوا الثانية ياء فصار خطائى ثم قلب الميم ياه مفتوحة فصارت خطاياي فقلبت إيمان فصار خطايا ثم الخطايا إن كان يراد بها اللاحقة فناء إذا قدر لي ذنب فجديني وبينوان كان يراد بها السابقة فناء الحروق والنيران ويقال المراد بالباعدة حمو ما حصل منها والمقصدة عما يأتي منها وهذا عجاز لأن حقيقة الباعدة أنها هي في الزمان والمكان قوله «كما باعدت» كلية ما مصدرية تقديره كبعيدك بين الشرق والغرب ووجه البه أن القاء المفرق والغرب لما كان مستحيلاً به أن يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغارب وقال الكرمانى كرر لفظ البين في قوله «وباعد بيني وبين خطاياي» ولم يكرر بين المشرق والمغارب لأنه اذا اعطف على الضمر المبمور اعيد الحافظ (قلت) يرد عليه قوله بين التكير وبين القراءة قوله «تنى» بتشدد القاف وهو أمر من نقى ينقى تقيه وهو عجاز عن إزالة الذنوب ومحوها قوله «من الناس» بفتح النون وهو الوسخ قوله «كما ينقى التوب الإيمان» وإنما به لأن التوب الإيمان أظهر من غيره من الألوان قوله «والبرد» بفتح الراء وهو حب النعام قال الكرمانى الفسل البالغ أنا يكون بالمام الحار فلذلك فاجب ناقلاً عن عى السنة معناه طهري من الذنوب وذكرها باللغة في التطهير وقال الخطأي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وإنما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوه عنه والتلنج والبرد ما آن لم تسمها الإيدي ولم يتهنها استعمال فكان ضرب المثل فيما أوكرد في بيان معنى ما راده من تطهير التوب وقال التورىشى ذكر أنواع المطهرات المتزلقة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها بياناً لأنواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الإلهائي طهري بانواع مفترتك التي هي في تحيص الذنوب بعنابة هذه الانواع الثلاثة في إزالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيب يمكن ان يقال ذكر التلنج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب شمول الرحمة بعد المغفرة والتراكيب من باب رأيته متقدداً سيفاً ورمحاً اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وذر على القرآن شمول الرحمة طلب او لا الباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تقية ماعنى أن يبقى منها شيء تقية تامة ثم سأل ثالثاً بعد القرآن غاية الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرمانى والأقرب أن يقول جمل الخطايا ياعتزل لنار جهنم لأنها متوجة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) فغير عن اطفاء حرارتها بالفسل تأكيداً في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال البردات ترقى عن الماء الى ابرد منه وهو التلنج ثم الى ابرد من التلنج وهو البرد بدليل جوده لأن ما هو ابرد فهو اجمد واما تلبيس الدعوات فيتحمل ان يكون نظاراً الى الازمة الثالثة فالباعدة للستقبل والتقية للمحال والفصل للماضي في (ذكر ما يرتبط منه) ذكر البخارى لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفاضة بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فأبوحنيفة وأحمد يربان الاستفاضة بمارواه أبو داود والترمذى وأبن ماجه قابو داود

عن حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنم حدثنا عبد السلام بن حرب الملائقي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوراء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) والترمذى وأبن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة « إن الذي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم » إلى آخره نحوه وأبو الجوراء بالجيم والراء واسمه أوس بن عبد الله الرابع البصري (فإن قلت) قال أبو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب بل يروى الأطلاق بن غمام وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكر وفيه شيئاً من هذا قال الترمذى « إن هذا الامر لا ينفعه إلا من هذا الوجه وحarterته قد تكلم فيه (فإن قدر أخرجه العاكم في المدرك بالاسناد اعني أسناد أبي داود حديث لا ينفعه إلا من هذا الوجه وحarterته قد تكلم فيه) (فإن قدر أخرجه العاكم في المدرك بالاسناد اعني أسناد أبي داود واسناد الترمذى وقال صحيح الاسناد لهم بخرجه ولا يحفظ في قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة أصح من هذا الحديث و قد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يقوله ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود وعن عمر قال وقد أنسد به بعضهم عن عمر ولا يصح رأيه وهو ابن أبي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهز بهؤلاء الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقال المنذرى وبعدة لا يعرف لمن يرجع من عمر و أنا سمع من ابن عبد الله ويقال انه رأى عمر روى عنه وقال صاحب التبيع وأمثاله مسلم في صحيحه أنه سمع من غيره وقال الدارقطنى في كتابه الملل وقد رواه أنس بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبي اسحاق السعى عن الأسود عن النبي ﷺ و خالقه ابراهيم النخعي فرواهم عن الأسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروى الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري قال « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر أيام يقول أعد بالله أنس يسمع العليم من الشيطان الرجيم من هزه وتفخه ولغته » ثم قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجيير بن مطعم وأبن عمر ثم قال وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العام فقالوا أنها روى عن النبي ﷺ انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهمما والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم (قلت) أما حديث علي فأخرجه اسحاق بن راهويه في أول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ انه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجه وجهي إلى آخرها قال اسحاق و الجم بينهما احب إلى وفي كتاب الملل لابن أبي حاتم سئل احمد بن سلمة أباى عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا يصل لهارى ان هذا من روایة خالد بن القاسم المدايني وقد كان خرج إلى مصر فسمع من الليث ورجع إلى المدائين فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها أسانيد هنر رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم به بفاده فمارضوا بذلك الاحديث فبان لهم أن احاديث خالد مفتعلة وقد روى سلم حديث على منفردا بقوله « وجه وجهي » فقط اخرجه في التهجد من روایة عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب « ان رسول الله ﷺ كان اذا قام إلى الصلاة قال وجه وجهي للذى فطر السموات والأرض حينما مسلما وما اما من المشركين ان صلاته ونكتى وعياته وكما نهى قرء العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنامن المسلمين » وفي روایة سلم « وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا الله الا انت » اشاريك له وبذلك امرت وأنامن المسلمين » وفي روایة سلم « وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا الله الا انت » الحديث . وأما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث أبي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ اذا افتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره . وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد ذكرناه عن قريب . وأما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطنى عنه « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامه رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه

ابو حاتم الرازى . واما حديث حمير بن مطعم فاخرج له ابو داود عن ابن حمير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله ﷺ يصل صلاة قال عمر ولا ادرى اى صلاة هي قال الله اكبر كيرا الله اكبر كيرا والحمد لله حمد كثيرا وبسحان الله بكرة واصيلا لثلاث اعوف بالله من الشيطان الرحيم من نفعه ونفعه وهمزه . واما حديث ابن عمر فاخرج له الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذى قط السموات والارض حنيفا واما انامن المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ان صلاتي ونسكي وعياي ومهاتي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين » وقد ذكر نافع عن مسلم انه اخرج عن على وجهت وجهي الى آخره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطنى من حديث حميد عن انس قال « كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بيدهيه اذته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك » ثم قال ورجال اسناده كلهم ثقفات وعن الحكيم بن حمير الغانى اخرجه الطبراني عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمه اذا افتتح الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تختلف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وان لم ترددوا على التكبير اجزاكم » وعن وائلة اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله ﷺ « كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاه قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال الدارقطنى والمحفوظ انه موقف عن عمر رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام في مستوفي عن قريب واستحب الشافعى الاستفاح بحديث على من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزى كان ذلك في اول الامر او النافلة (قلت) كان في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن سلمة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال وجهت وجهي الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة » قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله واما يستفتحون بأوله وقال ابن الاتير فشرح السندا الذي ذهب اليه الشافعى في الامر يأتى بهذه الاذكار جياعمن اولها الى آخرها في الفريضة والنافلة وأما المازنى فروى عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهي وهو قول ابي اسحاق الروزى ولابي حامد الشافعى وفي الحج طبیعته قول وجهت وجهي قبل التكبير وقبل لا يستحب لتطويل القیام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعى قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقر المأمور فيما قال وحدث ابي هريرة ردا على علية الشافعى هذه السكتة لأن باهريدة سأل الشارع عنها فقال اقول لهم يا عذالى آخر ولو كان ليقرأ من وراء الامام فيها لذكر ذلك فيين ان السكتة تغير ما قاله الشافعى وقال صاحب التوضيح هذا الذى قاله عن الشافعى غلط من اصله فان الذى استحب الشافعى السكتة فيها لاجل قراءة المأمور الثالثة اعمى السكتة الثالثة بعد قوله امين ورده ابن التبرى ايضا بأنه لا يلزم من كونه اخباره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكتة ما ذكر وقيل هذا التقليل من اصله غير معروف عن الشافعى ولا عن اصحابه الا ان النزلى قال في الاحياء ان المأمور يقر الفاتحة اذا اشتغل الامام بداءه الافتتاح وخولف في ذلك قبل اطلاق المتشوى وغيره تقديم المأمور قراءة الفاتحة على الامام وفي وجهه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأمور يقر و « اذا سكت الامام بين الفاتحة والسوره وهو الذى حكمه عياض وغيره عن الشافعى وقد حصل الشافعى على ان المأمور يقول دعاه الافتتاح كاين قوله الامام (قلت) قال المازنى وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكنة التي بين الفاتحة والسوره بسببت فيها حدث سمرة عند ابي داود وغيره (قلت) قال ابو داود وحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا المعايل عن يحيى بن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرأ و سكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب و سوره عند الركوع قال فانك ذكر ذلك عليه عمر بن الحصين قال فكتبا في ذلك الى المدينة الى اى فصدق سمرة قوله « سكتة اذا كبر الامام »

فيعدل لابن حنيفة والشافعى وأحد بن حتبيل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح بعد تكيره الافتتاح قوله «وَسَكَنَتْ أَذْفَرُغُ» اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابى وهذه السكتة يقرأ من خلف الامام ولا ينزعه في القراءة وهو منذهب الشافعى وعند أصحابنا يقرأ المقتدى خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالثانية وترك الاستعمال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع بالفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جداً كان عمداً يكره وأن كان سهوا يجب عليه سجدة البرولان فيه تأخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد سكتة اذا فرغ من القراءة وقد حل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكتة عن القراءة وقال ابو داود حدثنا الفوزي قال مالك لا يأس بالدعوى في الصلاة في اوله وفي اوسيطه وفي آخره في الفريضة وغيرها (قلت) وكذا روى عن الشافعى وقال البغوى وبأى دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حملت الافتتاح وعندنا لا يستفتح الابسحانك اللهم الى آخرين واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد بدعويها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فهو واسع وكل ما جاء في هذه الادعية فمحول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة في او اطلب عليه الشارع لنقولها هيل المدبرة عياناً وعلا فيحمل انه مُكْبِرٌ فسلها في وقت ثم ترکها واسع وقال صاحب التوضیح الحديث شور بذلك فَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ «وبلفظ «كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله» وكان هنا يشعر بالمدبرة عليه (قلت) اذا ثبتت المدبرة يثبت الوجوب ولم يقل به احد .

١٣٣ - حديث ابن أبي مرثيم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي ملائكة عن أمته يشتت أبي بكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الكسوف فاطلل القيام ثم ركع فاطلل الركوع ثم قام فاطلل القيام ثم ركع فاطلل الركوع ثم رفع ثم سجدة فاطلل السجدة ثم قام فاطلل القيام ثم ركع فاطلل الركوع ثم رفع فاطلل القيام ثم ركع فاطلل الركوع ثم رفع فسجدة فاطلل السجدة ثم رفع ثم سجدة فاطلل السجدة ثم انصرف فقال قد دلت مني الجنة حتى لا اجرأت عليها لِمَ تَسْكُمْ بقطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب أو انا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تحديشها هرة قلت ماشأن هنديه قالوا حبيتها حتى ماتت جوعاً لا اطعمتها ولا ارزقها أنا كل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش الأرض أو خشائن لِمَ يَقُولُ بين هذا الحديث والمحدث الذى قبله من لفظة باب عبرة ولا بترجمة ابن ذراوى في الوقت وكذا لم يذكر ابن نعيم ولا ذكر ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الأصيل وكره لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلى لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قال بعضهم فعل هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة (قلت) ظاهرة وهي في قوله «فقام فاطلل القيام» لأن اطالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيام بحسب الظاهر كانت مستعملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقب الافتتاح قبل المروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكير وهي مطابقة ظاهرة جداً وقد قال الكرمانى لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره هنام من جهة هذه المناسبة (قلت) هذا غير سديد لأن الترجمة باب ما يقول بعد التكير ولست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحمل ان تكون المناسبة في قوله «حتى قلت اي رب او انا معهم» لانه وان لم يكن فيه دعاء فيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافاً للحنفية انتهى (فات) هذا كلام طائع اما لافلانه لا يبدل

اصلا على المقصود على ما يتحقق على من لذوق من طعم تراكم الكلام وأماماً بفلان العبد كيف ينادي ربه ويستطعه وهو ساكت ومقام الناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال أن الله حث عبده في غير موضع من القرآن وحثنيه كذلك في غير موضع من حديثه بذلك و مدح الناكرين والذكريات وكل ذلك بالسان وهو ترجي أن القلب وعبر الحضور لا يتبين عن الذكر والحسن في الحضور مع الذكر وأما التأكيد يقول ولا يتحقق ما ورد في القرآن أفاليق للعبدان يقول في صلاته وهي عمل الناجاة والحضور اللهم اعطني ألف دينار صلاة أوزوجني امرأة فلانية وهذا ينافي الحضور والحضور وكيف وقد قال كذلك «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث وأما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهي معززة الفصل من الباب الذي قبله وتكون المناسبة بينما تعلقا ما والذى ذكره السكرمانى هو هذا التعلق فاقسم *

(ذكر رجاله) وهم أربعة الأول سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي مولاه البصري * الثاني نافع بن عمر ابن عبدالله الجمحي القرشي من أهل مكة ذكر الطبرى أنه مات بعدها سنة تسع وستين ومائة الثالث عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة أبو بكر وبنو دواسم ابن مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التميمي الأحوال الملكي القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم . الرابع إسماعيل بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير وهي التي يقال لها فاطمة الطلاقين اخت عائشة أم المؤمنين ماتت بعدها ستة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمجم في موضع واحد وبصيغة الآثار وفي موضع وفي الأخبار بصيغة الجمجم في موضع واحد وفي الفتن في موضع وفي القول في موضعين وفيه أن روأته مابين بصرى ومدى وفيه رواية ثابعى عن الصحابة * *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضانى الشرب عن سعيد بن أبي مريم (قلت) أخرجه في باب فضل سقي الماء حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة «عن إسماعيل بنت أبي بكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النازحى قلت أى رب أو آنامهم فإذا أمرأة حسبت أنها قال تحذى شاهرة قال ماتأن هذه قالوا حبست حتى ماتت جوعاً» أتيه فسئلته بعدين سئل حدثت هذا الباب الا ان في المتن اقتصاراً وبعض اختلاف وأخرجه النسائي في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود وأخرجه ابن ماجه فيه عن عمر بن سلمة ثالثتهم عن نافع بن عمر عن ابن مليكة به صلاة الكسوف رويت عن أربعة وعشرين نفساً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم إسماعيل بنت أبي بكر أخرجه البخارى الستة خلا الترمذى فاتفق عليه الشیخان من رواية فاطمة بنت المذذر عن إسماعيل بنت أبي بكر وآخره أبو داود من في الامر بالعافية في كسوف الشمس وأخرجه البخارى ومسلم وأبي ماجه من رواية ابن أبي مليكة عن إسماعيل بنت أبي بكر وروايه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن إسماعيل وابن عباس أخرجه حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وأبو داود عن مسلم الترمذى عن بندار والنمساني عن محمد بن المثنى وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والنمساني عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشیخان وأبو داود والنمساني من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس . وعلى بن أبي طالب أخرجه حديثه احمد بن رواية سحنون عنه . وعائشة أخرجه حديثها الامامة الستة قال البخارى عن عبد الله بن محمد واتفق عليه الشیخان وأبو داود والنمساني من رواية الأوزاعي والنمساني من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وأخرجه خلا الترمذى من رواية يونس بن تزيد وروايه مسلم والنمساني من رواية شعيب بن أبي حزنة وعلقه البخارى من رواية سليمان بن كثیر وأسفیان بن حمین سنته عن الزهرى وقد وصل الترمذى رواية سفيان بن حمین واتفق عليه الشیخان وأبو داود والنمساني من رواية هشام بن عروة عن أبيه وأبو داود من رواية سليمان بن يسار عن عروة وروايه مسلم وأبو داود والنمساني من رواية هشام بن عروة عن أبيه وأبو داود من رواية غيد بن عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة . وعبد الله بن عمر وآخر حديثه البخارى ومسلم والنمساني من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ول الحديث آخر رواه أبو داود من رواية عطاء بن السائب

عن أبي عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه . والثمان بن بشير اخرج حديثه أبو داود والنسائي من رواية أبي قلابة عن الثمان بن شمير . والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشیخان من رواية زياد بن علاقه . وأبو مسعود اخرج حديثه الشیخان والنسائی وأبن ماجه من رواية قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا مسعود الحديث . وأبا بكرة اخرج حديثه المغاری والنسائی من رواية الحسن عن أبي بكرة . وسمة بن جنبد اخرج حديثه أصحاب السنن من رواية ثعلبة ابن عباد بكسر العين وتحفیض الباء الموحدة . وأبن مسعود اخرج حديثه أحادي من طريق ابن اسحق . وأبن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرج حديثه الشیخان والنسائی من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عمر . وفيصہ الہلال اخرج حديثه أبو داود والنسائی من رواية أبي قلابة عنه . وذجرا اخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائی من رواية هشام الدستوی عن أبي الزبير عن جابر . وأبوموسى اخرج حديثه الشیخان والنسائی من رواية زياد . أبن عبدالله . وجعند الرعن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائی . وأبي بن كعب اخرج حديثه أبو داود من رواية أبي حفص المرازى . وبلال اخرج حديثه البزار والطبرانی في الكبير والأوسط من رواية عبد الرحمن ابن أبي ليل عن بلال : وجدیفه اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن أبي ليل . ومحمود بن ليد اخرج حديثه أحد من رواية عاصم بن عمرو بن قتادة عنه . وأبو الدرداء اخرج حديثه الطبرانی في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه . وأبوبهريرة اخرج حديثه النسائی من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وام سبان اخرج حديثها الطبرانی في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنها . وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبرانی في الكبير بلفظ « ماتوفي ابراهيم عليه السلام كفت الشمس » الحديث *

(ذكر معناه) قوله «صلة الكسوف» روی جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروی جماعة فيما بالحاء وروی جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والكسوف للقمر يقال كفت الشمس وكشفها اللئزر وجل وانكفت وخفق القمر وخسف الله والخشوف وذكر تعلب في الفصيح انكفت الشمس وخسف القمر اجوء الكلام وفي التهذيب لابن منصور خسف القمر وخفق الشمس اذا نبه ضوءها وقال ابو عيسى معر بن المتن خسف القمر وكف واحد ذهب ضوءه وقبل الكسوف ان يكشف ببعضها والكسوف ان يخفى بكلهما قال تعالى (خفينا به وبداره الارض) وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والكسوف ان خافهما وكذا تقول في عين الاعور اذا انكسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوؤها وقال الفراز وكشف الشمس والقدر تکف کوفا فی کاسفة وكفت فی مکسوفة وقوم يقولون انكفت وهو غلط وقال الجوهري والعامۃ تقول انكفت وفي المحکم كشفها الله واکفها الاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزید کشف القمر وهو يخفى خوفا فهو خسف وخیف وخاف وانخسف انخافا قال وانخسف اکثر في السنة الناس وفي شرح الفصیح کفت الشمس اي اسودت فی رأی العین من ستر القمر ایاما عن الابصار وبعدهم يقول کفت على ما لم يسم فاعله وانکفت قوله «ثم انصرف» اي من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه المیثة قوله «دنت» اي فربت من الدنو قوله «لواجرأت» من الجرأة وهو الجسارة وانما قال ذلك لأنهم يكن ماؤذونا من عند الله بأخذنا قوله « بقطاف » بكسر القاف قال الجوهري القطاف بالكسر المقوود بجمده القرآن «قطوفها» والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطاف بالفتح يقال قطفت العن قطفا وقال ابن الأثير القطاف بالكسر اسم لـ كل ما يقطف كالذبح والطعن ويجمع على قطاف وقطوف واکثر المحدثین يرویه بفتح القاف واما هو بالكسر قوله « اوانا معهم » بهمة الاستفهام بعدها او عاطفة في رواية الاكثرین ومجذف المیثة في رواية کریمة وهي مقدرة وقال الكرمانی عطف الواو على مقدر بعد المیثة يدل عليه السياق ولم يذک ولا غيره الذي اخذ منه وفي رواية ابن ماجه وآنفهم وقال الاصماعیلی والصحیح او آنفهم قوله « فاذ امرأة » كلة اذا للمفاجأة فتخصص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ومنها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذ الاسد بالباب قوله « مبت أنه قال »

جملة معتبرة بين قوله «أمراً» وبين قوله «تخدشها» أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله ﷺ قال بذلك فسره الكرمانى وقال غيره قائل ذلك هونافع بن عمر راوي الحديث والضمير في أنه ابن أبي ملية وذكر أن الإمام عيني ينتن كذا قوله «تخدشها» من الحديث بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخر دشين معجمة وهو خدش الجلد وفشره بعد أو نحوه وهو من باب ضرب بضرب قوله «هرة» بالرفع فاعل لقوله «تخدشها» قوله «لا اطعنها» أى لا اطعنت المرأة هذه رواية الكثيمى وفي رواية غيره «لا هي اطعنتها» بالضمير الراجح إلى المرأة قوله «تأكل» من الأحوال المتطرفة قوله «قال نافع» وهو ابن عمر راوي الحديث قوله «حسبت أنه قال» فاعل حسبت هونافع والضمير في أنه يرجع إلى ابن أبي ملية قوله «من خبيث الأرض أو خشاش الأرض» كذلك في هذه الرواية بالشك والخنيش بفتح الحاء المعجمة وهو خشرات الأرض وهو منها والخشاش بكسر الحاء هو الخشرات أيضًا وقال ابن الأثير تأكل من خشاش الأرض وفي رواية من خبيثها وهي بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو باب البنات وهو وهو وقيل أنها خشاش بضم الحاء المعجمة تصغير خشاش على المستذكرون غير خشاش وقال الخطاطي الخشاش ليس بشيء وإنما هو الخشاش مقتوحة الحاء وهو خشرات الأرض *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوده **الاول ان صلاة الكسوف** اجمع العلماء على أنها سنة وليس بواجبة وهو واضح وقال بعض مشائخنا أنها واجبة للأمر بها ونص في الأسرار على وجوبها (قلت) الأمر فيها وقوله **الثانية اذا زارتم شيئاً من هذه الأفراح فافزعوا إلى الصلاة** ثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى «وما زل بالآيات إلا تخويفها» والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليترکوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالاجماع فإن الأمة قد اجتمع عليها من غير انكار من أحد *

الوجه الثاني أن يصل بهما إلى المسجد الجامع او في مصل العيد قاله الطحاوى وقال الشافعية والحنابلة **الستة في المسجد** لأن النبي ﷺ فعما يأفيه **ولأن وقت الكسوف يضيق عن الخروج إلى المصل** *

الوجه الثالث في وقت ادائها فاما وطاقوت يجوز فيه اداء النافلة وفي خلاف يأتي وآخرها فمن مالك لا يصل بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية بن وهب يصل وان زالت الشمس وعنه لا يصل بعد العصر ومنذهب أبي حنيفة ان طلست مكسوفة لا يصل حتى يدخل وقت الجوائز قال ابن المنذر وبه اقول خلاف الشافعية وفي الحديث لا يصل في الاوقات الثلاثة وذكر ابن عمر في الاستذكار قال اليث بن سعد حججت سنة ثلاثة عشر ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبعده شرفه الله عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وأبن أبي ملية وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وأبيوب بن موسى وكشف الشمس بعد العصر فقاموا أيام ما يدعون الله في المسجد فقتلت لأبيوب مالم لا يصلون فقال النبي قد جاء عن الصلاة بعد العصر فإذا ذلك لا يصلون بعد العصر مالم تصرف الشمس وبعد صلاة المسع لا يصلون في الاوقات الثلاثة فهو كفت عند الفروب اصحابي يصلون بعد العصر مالم تصرف الشمس وبعد صلاة المسع لا يصلون في الاوقات الثلاثة فهو كفت عند الفروب لم يصل اجماعاً وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة شرعاً هذا ظاهر المذهب لأن النافلة لا تفعل اوقات النهرين سواء كان لها سبب أو لم يكن روى ذلك عن الحسن وأبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وأبي حنيفة ومالك وأبي ذور ونص عليه احمد روى قتادة قال انكشفت الشمس ونحن عاكشون فهذا ظاهر المذهب فقاموا قياماً يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى أسماعيل بن سعد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهرين قال أبو بكر بن عبد العزيز وبالاول أقول وهذا الظاهر القولين *

الوجه الرابع في صفتها وهي كثيرة النافلة عند نايبر اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة كل ركعة ركوع واحد وذوبه قال النخعى والثورى وأبن أبي ليل وهو منذهب عبدالله بن الزبير رواه ابن أبي شيبة مصنفه عن ابن عباس وروى ذلك ايضاً عن ابن عمر وأبي بكرة وسمة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقيمة الهمالى والثمانى بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الشافعى ومالك وأحمد وأبي ثور وعلماء الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

ركوعان وسجودان وعن أحد ركعات ركوعات واحتج الشافعى ومن معه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الامماني السنفى كبهم على ما سبأته في بابه ان شاء الله تعالى وحديث الثلاث ركعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر وقال كفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصل ست ركعات باربع سجدة وذكر في الخلاصة الفزالية اذا انكشفت الشمس في وقت مكرر او غير مكرر نودى الصلاة جامدة وصل الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركعين واوائلها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع في اول القرآن في القيام الاربع ثم قال ويسبح في الرکوع الاول قدر مائة آية وفي الثاني قدر مئتين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين آية وعند طاوس بن يحيى ابي ثابت وعبد الملك بن جرير صلاة الكسوف ركتتان في كل ركعة اربع ركعات وسبعين ركعتان ويحكي هذان على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه صلى في كسوف قرائمه رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرائمه رکع ثم سجد قال والآخر مثلها قال قادة وعظام ابن ابي رياح واسحاق وابن المذذر صلاة الكسوف ركتان في كل ركعة ثلاثة ركعات وسبعين ركعتان وعند سعيد بن جير واسحاق بن راهويه في رواية وعدين جير الطبرى وبعض الشافعية لا توقى في الرکوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدا رکع ويسجد الى ان تجعل الشمس وقال القاضى عياض قال بعض اهل العلم اعاد ذلك على حسب مكث الكسوف فاطال كثنه زاد تكرير الرکوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسيط اقتضف فيه قال والى هذا نهى الخطابي وابن راهويه وغيرهما قد يترض عليه باطن طوها ودوما ما لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى • واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسانى والترمذى في الشهاد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وقال «انكشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكدر رکع ثم رکع فلم يكدر رفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر رفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك» الحديث • وب الحديث العلامة بن بشير رواه ابو قلابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذ اخجست الشمس والقمر فصلوا كاحديث صلیتموها من المكتوبة» رواه النسانى واحمد والحاكم في مستدرك وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه «كفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين وسال عنها حتى انجلت» واحرجه النسانى وابن ماجه ايضا و قال البيهقي هذا من سل ابي قلابة لم يسمع من العمان (قلت) صرح في المکالم بساعده عن داود قال ابن حزم ابو قلابة ادرك العمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن العمان فرد كلام البيهقي فازه بدلليل ولاتهاف وغيره مثبت • وبحديث فيه مائة اهللاني اخرجه ابو داود عنه قال «كفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فزع عما يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصل ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال اعاذه هذه الايات يخوف الله بها فاذار أيتها وها فصلوا كاحديث صلاة صلیتموها من المكتوبة» واحرجه النسانى ايضا والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرج جاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة وفقيه رجل وهو هلال بن عاص وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقصد في صححة الحديث • وبحديث ابي بكرة اخرجه البخارى عن الحسن عنه قال «كفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ خرج بجر رداءه حتى اتهى الى المسجد وتاب الناس اليه فصل ركعتين فانجلت الشمس» وسيأتي على هذا في بابه . وبحديث عبد الرحمن بن سرة اخرجه مسلم وفيه «فصل ركعتين» : وقد تكلّف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهم على هم ف قال النووي قوله «صلى ركعتين» يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انها اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى (قلت) في هذين الجوابين اخراج المفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا في لفظ النسانى «كانتنون» وفي لفظ ابن حبان «مثل صلاتكم» وقال الطحاوى اكتر الا ثارقى هذا الباب موافقة لذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عند الانوار اينا سائر الصلوات

من المكتوبات والتطوع مع كل ركمة سجدة تان فالنظر على ذلك أن تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه أهل بيته وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف اباحت وتوسعة غير سنة (قلت) الصواب أن لا يقال اختلافوا في صلاة الكسوف بل تغيير وفکل واحد منهم تعلق بحديث ورأه أولى من غيره بحسب ما ذكره عليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق بالاجتهاد من ذكر ناشر من الصحابة ما وافقها الفتاوى في أبواب الصلاة وقال ابو الحسن المروزى وأبو الطيب وغيرهما تحمل احاديثنا على الاستحسان واحاديثهم على الجواز وقال السروجى قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة فإذا حصل هذا الاضطراب الكبير من رکوع واحد الى عشر رکوعات يعمل بما له أصل في الشرع انتهى (قلت) فيه نظر لأن فعل مكثة صلاة الكسوف غير مرأة وفي غير سنة فروي كل واحد ما شاهده من صلاة مكثة وضبطه من فعله وذكر النسوى في شرح المذهب أن عند الشافعية لا تجوز الزيادة على رکوعين وبه قطع جهورهم قال وهو ظاهر نصوصه (قلت) الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الرکوعين ولم يحملوا بها فکل جواب لهم عن الزيادة على الرکوعين فهو جواب لما عما زاد على رکوع واحد وقال السرخسى وتأويل الرکوعين فازاده طول المكثة طول الرکوع فيها فانه عرضت عليه العنة والنارفل بعض القوم وظنوا أنه رفع رأسه رفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا أنه رکع رکوعين فروروه على حسب موقع عندهم (قلت) وفيه نظر لا يخفى وقبل رفع رأسه صلى الله تعالى عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا وهكذا فعل في كل رکوع وفيه نظر أيضاً في الوجه الخامس في صفة القراءة فيها ذهب أبي حنيفة أن القراءة تتحقق فيها وبه قال مالك والشافعى وقال النسوى في شرح مسلم أن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واللبيث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهز في خسوف الفجر قال أبو يوسف و محمد بن الحسن وأحمد وأصحابه يجر فيما وحى الرافعى عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبرى الجبر والاسرار سواء وما حكمه الثورى عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكمه الترمذى وقد حكى ابن المندى عن مالك الاسرار كقول الشافعى وكذا روى ابن عبد البر فى الاستذكار وقال المازرى أبا مالك حكمه الترمذى عن مالك من الجبر بالقراءة رواية شاذة ما وفقت عليها في غير كتابه قال وذكره ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الأكال والقرطبي فى المفهم أن معنى بن عيسى والواقدى روى عن مالك الجبر قالاً ومشهور قول مالك الاسرار فيما حكمه الترمذى عن الشافعى من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذى رواه البويطي والمزنى وحوى الرافعى أن ابا سليمان الخطابى ذكر أن الذى يحيى على مذهب الشافعى الجبر فيما وتابه النسوى في الروضة على نقله ذلك وتعقب في شرح المذهب فقال أن مانقله عن الخطابى لم ياره في كتاب له وتعقب صاحب المهمات أيضاً الرافعى بأن الذى نقله الخطابى في معلم السنن الاسرار وقال شارح الترمذى مانقله الرافعى عن الخطابى موجود عنه وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد أن حكى عن مالك والشافعى وأهل الرأى ترك الجبر لحديث ابن عباس أنه قال خذ رنا فاقرأته فلوجبر لما احتاج إلى المحرر قال والجبر أشبه بمذهب الشافعى لأن عائشة ثبتت الجبر قال ويجوز أن ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتاج الطحاوى لابي حنيفة والشافعى ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس آخر جهوى معانى الآثار أنه قال ما سمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً ورواها البيهقي وأحمد والطبرانى وأبو يعلى فى مسانيدهم وأبونعيم فى الحلبة وبحديث سمرة ابن جندب قال «صلى بنا رسول الله ﷺ» في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوناه وأخرجها النسائي والطبرانى مطولاً ثم احتاج لابي يوسف و محمد ومن مذهب الجبر بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ إلى آخره ثم قال يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمع من النبي ﷺ في صلاته حرفاً وقد جبر فيها بعد ما هم فهم بذلك الاینماطى الجبر وقال أيضاً النظر فى ذلك أن يكون حكمها حكم صلاة الاستسقاء عن من يراها وصلاة العيدين لأن ذلك هو المفهوم فى خاص من الأيام فكذلك هذا (قلت) ظهر من كلامه أن مع أبي يوسف و محمد (قلت) اختلفت الأحاديث فى الجبر والاسرار فى صلاة الكسوف فمن مسلم من حديث عائشة أن ﷺ جبر فى صلاة الكسوف وقاله البخارى فى صلاة الكسوف وعند أبي داود من رواية

الاوزاعي عن الزهرى فذكره بلفظ «قرأ قراءة طويلة بغيرها» يعنى فى صلاة الكسوف وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهرى بلفظ «صل صلاة الكسوف وجزر فيها بالقراءة» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن عباس فاذكر ما ذكرناه ملخصا فوالاشتراك فى حدث عائشة اسرح بالجزر فيها وعذبها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجزرها اى احدهما قاله النووي فى شرح مسلم بأن هذا عند اصحابنا والجمهور معمول على كسوف القراءة والثانى ما قاله ابن عبد البر فى الاستذكار من الاشارة الى تضييف الحدث (قلت) يرد الجواب الاول مارواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة «ان النبي ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس وجزر بالقراءة» رواه الخطابي فى اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضييف ابن عبد البر للحدث فكلأنهم جهة سفيان بن حسين عن الزهرى فان احد قال ليس بذلك في حديثه عن الزهرى وعن محبى نتهى في غير الزهرى لا يدفع (قلت) فال יעقوب ابن شيبة تصدقه نقاوى له مسلم فى مقدمة كتابه واستشهد به بالبخارى وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهرى عبد الرحمن بن مهر وسلمان بن كثير وان كان لى الحديث وقوله شارح الترمذى وعلى هذا فالخutar الجبر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بذهب الشافعى لقوله اذا صاح الحديث فهو مذهبى وقال البخارى حديث عائشة فى الجبر اصح من حديث سمرة وقال الشافعى فى الخلافات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذى قال فيه نجوا من قراءة سورة القراءة قال الشافعى فيidel على أنه لم يسمع ماقرأ لأن لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعى وروى عن ابن عباس انه قال قتلى جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس ففأسمعت منه حرفا . وأحجب بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس لأن فى اسناده ابن هبطة وفي آخر الوافدى وفي آخر الحكم بن ابابان

الوجه السادس فى صلاة خسوف القراءة قال اصحابنا ليس فى خسوف القراءة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لعدم اجتماع الناس بالليل وأما يصل كل واحد منفرد او عند مالك لاصلاة في وهو عند الشافعى يصل للخسوف كما يصل للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهة بالقراءة ومحظتين يتمها مجلسه وبمقابل أحد واسحاق الا فى الخطبة واستدل ابوحنيفة ومالك بأن النبي ﷺ جمع لكسوف الشمس ولساخف القراءة في جادى الآخرة سنة اربعين فيياذ كرمه ابن الجوزى وغيره لم يجمع في عقال مالك لم يلتفتوا اهل بلدنا ان النبي ﷺ جمع لخسوف القراءة ولا نقل عن احد من الانتماء بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القراءة فعمله ابن عباس وبوه قال عطالة والحسن وابونور وهو روى عن عثمان بن عفان وجامعة الحدثين وعمر بن عبد الغفران مستدلين بقوله «ان الشمس والقراءة آيات الله فاذاراitem ذلك فصلوا» وروى الدارقطنى من حديث اسحاق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجادات ويقرأ فى الركعة الاولى بالنكبوت او الروم وفي الثانية بيس» وفي حديث قيصة ص فوعا «اذا انكشفت الشمس او القمر فصلوا» وروى الدارقطنى بسند حميد بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات فى اربع سجادات» ويبوب البخارى باب الصلاة فى كسوف القراءة على ما يجيئه بيانه ان شاء الله تعالى *

(فائدة) اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقصار على ركوعين كافي حديث ابي بكره وغيره وثلاث ركوعات في كل ركعة كافي حديث جابر واربع ركوعات في ركعتين كافي حديث عائشة وغيره وست ركوعات في ركعين كافي حديث جابر (١) وغيره وثمان ركوعات في ركعتين كافي حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركوعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب . واما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة . وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) في اغلب النسخ حذف لفظ جابر وفي بعضها ذكره وهو الصواب

﴿ بَابُ رَقْمِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

أى هذا باب في بيان رفع المصلى بصره إلى الإمام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المصلى بعد افتتاحه بالتكبير واستفتحاه ينبغي أن يرافق أمامة بالنظر إليه لصلاح صلاته، وقال ابن دطال فيه حججة مالك في أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة وعند أصحابنا يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنها أقرب للخشوع وبه قال الشافعى ح:

معطابته للترجمة في قوله: « حين رأيتوني تأخرت » وذلك لأنهم كانوا يرافقونه فلذلك قال « حين رأيتوني تأخرت » وهذا طرف من حديثه وصله البخاري في باب اذا انفلت الدابة وهو في اواخر الصلاة قوله: « رأيت جهنم » وقال الكرماني ويروى « فرأيت » بالفاء عطفا على ما قدمه في حديث في صلاة الكسوف مطولا قوله: « يحطم » بكسر الطاء اي يكسر وفيه الحركة وهي من اسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها

٤٣: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَهْرَبٍ قَالَ قَلْنَدًا لَحِيَابِيْ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالظَّفَرِ قَالَ نَعَمْ قَلْنَدًا يَمْ كَنْثُمْ تَغْرُفُونْ ذَالِكَ قَالَ بِاضْطَرَابِ لَحِيَبِيْ ﴿

مطابقته للترجمة قوله «باضطراب لحيته» وثالث لانهم كانوا يراقبون في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيتهم جنبيه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول موسى بن اسحائيل المقرى ابو سلمة التبودكى وقد تكرر ذكره . الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتحقيق باء آخر المزدوج . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عماره بضم العين عبد الله وتحقيق الميم ابن عمير تصرير عمر التيمى بن نعيم الله الكوفى . الخامس ابو عمر بفتح الميمين عبدالله بن سخربة المهملة وتحقيق الميم ابن عمير تصرير عمر التيمى بن نعيم الله الكوفى . السادس خباب بفتح الخاء المعجمة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح باء المونودة وبالراء الا زدى . السابعة خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد باء المونودة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الميمزة وبالراء وتشديد التاء المثلثة من فوق ابو عبدالله التيمى لحقه سبى في الجاهلية فاشترته امرأة خزانية فاعتقلته وهو من السابفين الى الاسلام سادس ستة المعندين في ائمه على اسلامهم شهد الماحدورى له اثنان وتلائون حدثيات بالبحارى خمسة مات سنة سبع وتلائون بالكوفة وهو اول من صلى عليه علی بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه منص قده : صفين •

(ذكر لطائف أستاده) فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المتن في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع بصيغة الأفراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيهان رواه ما يعن بصرى وكوفى وفيه عن عمارة وفي رواية حفص ابن عثاث عن الأعمش حدثنا عمارة (ذكر نعمدموضه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضاً في الصلاة عن محمد ابن يوسف عن سفيان الثورى وعن عربين حفص عن أبيه وعن قتيبة عن جريرا وآخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن عبدالواحد وآخرجه النسائي فيه عن هنابن السرى عن أبي معاوية وآخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع ستهם عن الأعمش عن عمارة بن عمر روى به *

(ذكر معناه) قوله 'ا كان' المهزأ فيه للاستفهام والاستخاره قوله «يقرأ» قال الكرمانى يقرأ اى غير الفاتحة اذا لاشك في قراءتها (قلت) هذا تحكم ولا دليل عليه فظاهر الكلام ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والصبر عن مطلق القراءة لأنهم ربما كانوا يظلون ان لا قراءة فيها لعدم جهود القراءة فيما الatri مارواه أبو داود في سننه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارد عن موسى بن سليم حدثنا عبد الله بن عبيدة الله قال «دخلته على

ابن عباس في شبابه من بنى هاشم فقلنا لابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر فقال لا
فقيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والمصر فقال فلعله كان يقرأ في نفسه فقل خشأ هذه شرمن الاولى كان عبدا مأمورا
بلغ ما أرسّل به» الحديث ثوروى الطحاوى من حديث عكرمة «عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والمصر
فقال لو كان لي عليهم سبيل لقللت الستم ان الذي ﷺ قرأ وكانت القراءة تافرا وسكته لناسكوتا» وأخرجه
البزار عن عكرمة «أن رجلا سأله ابن عباس عن القراءة في الظهر والمصر فقال قرأ رسول الله ﷺ في صوات
فتقرأ فيها فقلت له أنا سكت فقلت لك أنا سكت فيما سكت فيما أمران سكت فيه» (وما
ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس «قرا رسول الله ﷺ فيما أمرني أن يقرأ فيما سكت فيه» (وما
كان ربكم نسي) . (ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). وإلى هذه الأحاديث ذهب قوم منهم سويندين غفرانة والحسن
ابن صالح وأبراهيم بن علية وما لكت في رواية وقالوا لا تفراط في الظهر والمصر أصلًا (قلت) فإذا كان الأمر كذلك كيف
يقول الكormanى يقرأ أي غير الفاتحة ويأتي بالتقيد في موضع الاطلاق من غير دليل يقويه ولكن لا يدع في هذه منه
فانه لم يطلع على أحاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف في وقده بحسبه مذهب نصرا لاممه من غير برهان
ونذر عن قريب الكلام في مستوفي قوله «قالنعم» أي نعم كان يقرأ قوله «قلنا» بالفاء العاطفة ويروى «قلنا»
بدون الفاء قوله «بِكُمْ» أصله بما خذلت الآلف تحريفا قوله «ترفون ذلك» ويروى «ذلك» وفي رواية الطحاوى
«بِاي شئ كتم تردون ذلك» وفي لفظ البخارى «بِاي شئ كتم تملون قراءته» وفي رواية ابن أبي شيبة «بِاي شئ»
كتم تردون قراءة رسول الله ﷺ قوله «باضطراب لحيته» بكسر اللام اي بحر كتها وقد جاء في بعض الروايات
«لحيبة» بفتح اللام وبالباءين او لاما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تشبيه لفتح اللام وسكون الحاء وهو من بيت البحيرة
من الانسان وفي الحكم البحيرية باسم جمع من الشعر ما ينتهي على الخدين والذقن واللعنى الذى ينتهي عليه العارض والجمع الخ
ولم يخالفه وفي الجامع الفزاري قال عليه بكسر اللام ولها بفتح اللام والجمع على ولحي ^و
(ذكر ما يستفاد منه) استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والمصر قال الطحاوى رحمه الله بعد ان
روى هذا الحديث يكتب في هذا دليلا عندنا على أنه قد كان يقرأ فيما لا يجوز ان تضطرب لحيته بتسييح يسبحه
او دعاه ولكن الذى حقق القراءة منه في هاتين الصالحين ما قد روينا من الآثار التي في الفصل الذى قبل هذا (قلت)
اراد بها مارواه عن أبي قنادة وابي سعيد الترمذى وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وابن مالك وعلى
اما حديث أبي قنادة فآخر جمه البخارى على ما يأتى عن قريب . وكذلك حديث جابر بن سمرة . واما حديث ابى سعيد
الترمذى فآخر جمه مسلم عنه «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر
ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي المصرف في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمس
عشرة آية وفي الاخرين قدر نصف ذلك». واما حديث عمران بن حصين فآخر جمه مسلم عنه «أن رسول الله ﷺ
صل صل الظهر فجمل رجل يقرأ بسجدة اسم ربيك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال قد
علمت ان بعضكم خالجينها» اي نازعني قراءتها . واما حديث ابى هريرة فآخر جمه النسائي عن عطاء قال قال ابى هريرة
«كل صلاة يقرأ فيها اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم» واما حديث انس فآخر جمه
النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كتاب الطلاق عند انس فصل بيهم الظهر فلم يفرغ قال انس
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ النهاياتين السورتين في الركعتين بسجدة اسم ربيك الاعلى وبهل اتك حديث
الغاشية» وهذه الاحاديث قد حفقت القراءة من النبي ﷺ في الظهر والمصر واتفق مارواه عن ابن عباس الذى ذكرناه
عن قريب لأن غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والمصر وقال الخطابي في جواب هذا انه
وهم من ابن عباس لأنه ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر والمصر من طرق كثيرة كحدث قنادة وخياب
ابن الارت وغيرها (قلت) عندي جواب احسن من هذا مجمع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استدفف هذا

أولاً على قوله تعالى (أقيموا الصلاة) وهو محمل بعنه التي بِهِ يَقُولُ بصله ثم قال « صلوا كم رأيتموني أصل » والمرور هو الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة أسلوب الفعل في حق الظاهر والمضر والفعل والقول في حق غيرها ولم يبلغ ابن عباس قراءته بِهِ يَقُولُ في الظاهر والنصر فلذلك قال في جوابه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته بِهِ يَقُولُ فيما ونبت عنه رجع عن ذلك القول والدليل عليه ماروا ابن أبي شيبة في مصنف محدثي سفيان عن سلمة بن كثير عن الحسن الرضي عن ابن عباس « كان رسول الله بِهِ يَقُولُ يقرأ في الظاهر والمضر »

(وما يستفاد منه) ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر إلى الإمام . وقد اختلف العلماء في ذلك أعني في رفع البصر إلى أي موضع في صلاته فقال أصحابنا الشافعى وأبو نور إلى موضع سجوده وروى ذلك عن إبراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستنى بعض أصحابنا إذا كان مشاهداً للكعبة فإنه ينظر إليها وقال القاضى حسين ينظر إلى موضع سجوده في حال قيامه وإلى قدميه في ركوعه وإلى انفه في سجوده وإلى حجره في تشهده لأن امتداد النظر يليق فانا فصر كان أولى وقال مالك ينظر إمامه وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قال وأحاديث الباب تشهد له لأهم لولم ينظروا إليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه حين ولارأوا اضطراب لحيه ولا استدروا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا رأوا تناوله فيما تناوله ففي قيامه حين متله الجنة ومن مثل هذه الحديث قوله بِهِ يَقُولُ « أَمَا جعل الإمام ليؤتم به » لأن الاتمام لا يكون إلا بمراعاة حركته في خفضه ورفعه »

**١٢٥ - (حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أبا نا أبو إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد
يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب لهم كانوا إذا صلوا مع النبي بِهِ يَقُولُ فرفع رأسه
من الركوع قاموا قياما حتى يرون قد سجدة)**

مطابقته للترجمة قوله « حتى يرون قد سجد » (ذكر رجاله) وهم خمسة في الأول حجاج بن منبه وليس هو بحجاج بن محمد لأن البخاري لم يسمع منه • الثاني شعبة بن الحجاج • الثالث أبو ساحق وهو عرو بن عبد الله السعىبي
• الرابع عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي أبو موسى الصحابي وكان أميراً على الكوفة • الخامس البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الآباء بصيغة الجمع ومنه
الأخبار وقال بعضهم يجوز قول آباء في الآية الإجازة ولا يجوز أخرين فيها الامتناد بالآية الإجازة وفيه
الساع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد
من خلف الإمام فإن البخاري أخرجه هناك عن مدد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي أسحق عن عبد الله بن
يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السنن والمتون وتتكلمانا هناك بمجمع ما يتعلق به قوله « قاموا » جواب إذا
صلوا قوله « قياما » قال الكرمانى مصدر قيل الأولى أن يكون جم قائم وانتسابه على الحال (قلت) الصواب مع الكرمانى
وانتسابه على المصدرية قوله « حتى يرون » بدون نون الجمع رواية أبي ذر والاصيل وفي رواية كريمة وابن الورقة وغيرها
« حتى مرون » باتفاق النون والوجهان جائز أن بناء على أراده فعل الحال والاستقبال قوله « قد سجد » في محل النصب
على الحال على الأصل وهو ظهور ذلك وقد

**١٢٦ - (حدثنا إسحاق قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خفت الشمن على عبد رسول الله بِهِ يَقُولُ فصلّى
قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكسكت قال إني أرىت الجنة
فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لا أكلّم منه ما بقيت الدنيا)**

مطابقت الترجمة ظاهرة وهي في قوله «رأيناك تكمكت» لأن رؤيتهم تكمكه تدل على انهم يراقبونه عليه السلام ورجله قد مر وأغبر مطر وهو حديث مطول اخرجه في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن زيد ابن سلم عن عطاء بن سار عن عبد الله بن عباس قال «انحشت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقام قياما طويلا» الحديث بطوله وفيه «قالوا يا رسول الله رأيتك تناولت شيئاً في مقامك» إلى قوله «ما بقيت الدنيا» وبعده هناك شيء آخر سيأتي واخرج منهاذه القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل مواضع لها هذه الترجمة واخرج عن اسماعيل ايضاً عن مالك في بدء الحلق واخرج عن عبد الله بن يوسف في النكاح واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اصحابي بن عيسى عن مالك به وعن سوبه بن سعيد عن حفص بن ميمونة عن زيد بن اسلم به وأخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وأخرجه الترمذى ايضاً قطعة من حديث ابن عباس «عن النبي صلوات الله عليه وسلم صل في كسوف فقرأ ثم ركع ثم ركع ثم قرأ ثم سجد سجدتين والآخرى مثلها» اخرجه عن محمد بن بشار عن عبي عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس واهله الزي فى الاطراف قوله «خشفت الشمس» فيه دليل لمن قال الحسوف ايضاً يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى «انحشت» قوله «فصل» اي صلاة الكسوف قوله «تناول شيئاً» اصله تناول لطف احدى التائين وفي روايته الاخرى الى تأثى في باب صلاة الكسوف وتناول قوله «تمكنت» اي تأثرت قال في مجمع الفرائض وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيد لعم تكمكتمكم قال اصل لكمكتم كمعت فاستقلت العرب الجم ين ثلاثة احرف من جنس واحد فرقوا بينها بحرف مكرر وقال غيره اکعه الفرق اکعاء اذا جسمه عن وجہه وفي الحكم کع کعو عا وکعاء وکیموعة وکمعه عن الورد نخاء وفي الجمورة لا يقال کاع وان كانت العامة تناولت به وفي الموضع عن ابی زید کست وکمعت بالكسر والفتح واکع بالكسر والفتح کما وکعاء بالفتح اذا هبت القوم بعد ما اردتهم فرجعت وترکهم وانی عنهم لکع بالفتح وقال صاحب العین کع وکاع بالتشديد وقد کع کوعا وهو الذي لا يمضی في عزم وفي التهذیب لابی منصور الا زھری رجل کمعک وکدت کمعک وکذا کاذ اذا ارتدع قوله «اریت» على صفة الجم ودليله عرضت لهم غير حائل قوله «عنقوداً» بضم العين لا يقال التناول هو الاخذ فكيف اثبت او لا ثم قال لو اخذته لاناقول التناول هو التکلف في الاخذ واظهاره لا الاخذحقيقة ويقال معناه تناول لفسی ولو اخذته لكم لا کاتم منه ويقال معناه فاردت التناول والارادة مقدرة ومنها لواردت الاخذ لاختت ولو اخذت لا کاتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وقال ایشی قيل لم يأخذ العندود لانه كان من طعام العجنة وهو لایقى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يبقى لان القتالي خلقها للقناة فلا يكون فيه ایشي من امور البقاء

١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا فَلَيْحَ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم ثُمَّ دَرَقَ النَّبِيَّ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتَ الْآنَ مِنْهُ صَلَيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّبَارَ مُنْتَهَيَّنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجَدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالِيلَمِ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّرِّ نَلَانَا

مطابقة للترجمة في قوله «فأشار بيده الى القبلة» لأن رؤيتهم اشارته صلوات الله عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرمانى ان في وجه المطابقة وجوب احد ما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشع

فилас يبيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشترين في رفع البصر في الصلاة (قلت) في ما لا يخفى . والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجاب ان بعضهم ذكر وجده المطابقة واخذه من كلام الكرمانى وطولهم نسبة الى نفس حجج فالذى يظهر لي ان

حدث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيها معاحدة فسيأتي في حديث ابن عباس انه قال **«رأيت الحنة والنار»** كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس «رأيتك تكتمت» فهذا موضع الترجمة انتهى والذى قوله لم يتبه عليه أحد من الشرح وبه يسقط ايضاً اعتراض الامام على ايراد البخارى حديث انس هذا في هذا الباب فقال ليس فيه نظر للأئمّة فكيف يقول ليس فيه نظر للأئمّة بين الى الامام وانس يخبر بقوله «فأشار بيده قبل قبّة المسجد» فلولم يكن هوناً خلا الى النبي ﷺ لما رأى اشارته بيده الى جهة القبلة وابعد من اعتراض الامام على ايراده واجيب بأنّ فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للامام انتهى (قلت) سبحان الله ما بعد هذا من المقصود لأن الترجمة ليست فيها ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام وابن ابيه من ذلك **هـ**

(ذكر رجاله) وهو اربعة . الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة توغيف المومن وبعد الاف نون اخرى ابو بكر الموفى الباهلى الاعمى مات سنتين وعشرين واثنين . الثاني فليع بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المفيرة ابو بمحى الحزاعى . الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال ويهال هلال بن اسامه الفهرى المدینى مات فى آخر خلافة هشام بن عبد الملك . الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه النجدة بصيغة الجم فى ثلاثة مواضع وفيه التفصي مواضع واحد وفيه القول فى مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخارى فى الرفق النصريج سماع هلال من انس رضى الله تعالى عنه واخرج البخارى ايضاً فى الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرفق عن ابراهيم بن المذر عن محمد بن فليع عن ابيه **هـ**
 (ذكر معناه) قوله **«نم رق المبر»** بكسر القاف يقال رقيت فى السلم اذا صعدت وقال ابن الدين ووقع فى بعض النسخ **«رق»** بفتح القاف قوله **«يده»** ويروى **«يديه»** قوله **«قبل قبّة المسجد»** بكسر القاف وفتح الهمزة الملوحة اي جهة قبّة المسجد ويقال جلست قبل فلان اي عنده قوله **«الآن»** هو اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة قبل دخول عليه الاشراف واللام للتعریف لانه ليس له ما يشير كقال الكرمانى (فان قلت) هو لحال ورأيت للماضى فكيف يجيئ معناه (قلت) دخول قد علية قربه للحال (فان قلت) فاقولك فى صلیت فانه للمضى البتة قال ابن الحاجب كل مخبر او منشى فقصده الحاضر قتل صلیت يكون للماضى الملائق للحاضر او اراد بالآخر **ـ** ما يقال عرفاً انه الزمان الحاضر لا للحظة الحاضرة الفير المنقسمة المسماة بالحال (فان قلت) منذ حرف او اسم (قلت) جاز الامر ان فان كان اساها فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صلیت وقال الزجاج يعكس ذاك قوله **«متين»** اي مصوّر **ـ** مصورين قوله **«فلم اركاليوم»** الكاف هنا موضع نصب التقدير فلم ار منظراً مثل منظري اليوم قوله **«في الخير»** اي في احوال الخير قوله **«ثلاثاً»** يتعلق بقوله **«قال»** اي قال ثلاث مرات **هـ**

﴿ بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة يعني يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا الاختلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شریع وطاقة واجازه الاكثر من لان السماء قبلة الداعم كالكتبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فينوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحمل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن نطال وابن الدين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء في الصلاة لهذا الحديث ولما في مسلم عن ابي هريرة يرفعه **«لبنين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او تحفظن ابصارهم»** وعنه ايضاً عن جابر ابن سمرة منه بزيادة **«او لا يرجع اليهم»** وعنه ابن ماجه عن ابن عمر **«لاترفعوا ابصاركم الى السماء تلتمع»** يعني في الصلاة ولذارواه النساء من حديث عبد الله بن مداده عن رجل من الصحابة **هـ**

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَّرَتْهُ فَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيْذَنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ **﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهي خمسة على بن عبد الله المديني الإمام المبرز في هذا الشأن وهي بن سعيد القطان وسعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة وتحقيق الراء المضمة وفتح الهمزة الموحدة وأسم ابن عروبة مهران به (ذكر لطائف أنساده) فيه التحديث بصيغة الجم في أربعة مواضع وبصيغة الأفراد في موضع وفي القول في أربعة مواضع وفيه أن رواه كلهم بتصزيون وفيه حدثه وروي حديثه (ذكر من أخرجه غيره) آخر جه أبو داود في الصلاة عن مسند وأخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد وشعيوب بن يوسف للاتمام عن يحيى بن سعيد وآخر جه ابن ماجه فيه عن نصر بن عل عن عبد الأعلى عنه **﴾**

(ذكر معناه) قوله «**مَا بَالَ أَقْوَامٍ**» أي ما حالموا وأثemsيرفعون أبصارهم وشأنهم رفعون سبب هذا ابن ماجه ولنفذه (صل رسول الله ﷺ يوماً بحبابه فلما قضاى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فذكره وأعلم بين الرافع من هول ثلاب نكسر خاطره أذ النصيحة على رؤوس الشهاد فصيحة قوله «**فِي صَلَاتِهِمْ**» وفي رواية مسلم من حديث ابن هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فإن حل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة (قلت) ليس الأمر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقديره والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء والدليل عليه ما رواه الواحدى في أسباب النزول من حديث ابن عليه عن أبي بوب عن محمد «عن ابن هريرة أن فلانا كان إذا أصل رفع بصره إلى السماء فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون)» ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافي الخموع الذي أصله وسكون قوله «فاشتد قوله في ذلك» أي قوله **فِي صَلَاتِهِمْ** في رفع البصر إلى السماء في الصلاة قوله «ليتين» اللام في ذلك أكيد وهو في نفس الأمر جواب القسم المحنوف وهو بضم الياء وسكون التون وفتح التاء المنتهاء من فوق والياء وضم الياء وتشديد التون على صيغة المجهول وهي رواية المستعمل والمحوى وفي رواية غيرها على للبناء للفاعل بفتح أوله وضم آله قوله «عن ذلك» أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة قوله «أو» قال الطبيعى كلاماً أوهنا للتجحيف تهديدأ وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر أو خطف الإيمار عند رفع من الله تعالى (قلت) أحاصل في ان الحال لا تخلو عن أحد الأمرين إما الانتهاء عنه او خطف البصر الذي هو المسى قوله «**لَتُخْطَفُنَّ**» على صيغة المجهول **﴾**

(ذكر ما يستفاد منه) في النهي الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون حراماً كما جزم به ابن حزم حتى قال قد سعد صلاة ولكن الاجاع انعقد على كراحته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال الشرح لرجل رآه يرفع بصره وبده الى السماء لتفريده واخفى بصره فانك لن تراه ولن تاليه (فإن قلت) اذا غضى عينيه في الصلاة ما حكك (قلت) قال الطحاوى كرم الله اهابنا و قال المالك لا يأس بمعنى الفريضة والنافلة وقال النووي والختار انه لا يكره اذا لم يخف ضرر الا انه يجمع الخشوع وينبع من ارسال البصر وتفرق النعن وروى عن ابن عباس «**كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَسْفَنَ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ مَوْضِعَ بَعْدَهُ** **﴾**

﴿ بَلْ الْأَنْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذه باب في بيان حكم الانفات في الصلاة يعني يكره لأن حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحرير او تزويه فيختلف يائني عن قريب أن شاء الله تعالى **﴾**

١٣٩ - (حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ بِخَلْقِهِ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْمَبْدِيِّ)

ووجه مطابقة لترجمة ظاهر جداً (ذكر رجاله) وهي ستة . الاول مسدود بن مسروره . الثاني أبو الأحوص سلام بن شديد اللام ابن سليم بن الحافظ الكوفي . الثالث أشعث بن سليم بضم السين الحاربي الكوفي . الرابع أبو سليم بن الأسود بن الحاربي الكوفي أبو الشعناء . الخامس مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي . السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها :

(ذكر لطائف أنساده) في التحديد بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وفي النهاية موضع وفي القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون ماخلاً شيخ البخاري فانه بصري وفي سند هذا الحديث اختلاف على أشمش والراجح روایة أبي الأحوص ووافقه زادة عند النسائي قال اخبر عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت « سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلى آخره نحو روایة البخاری ووافقه ايضاً ثبيان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن جبان وخالقهم اسرائيل فرواهم عن أشمش عن أبي عطيه عن مسروق ووقع عند اليهق من روایة مسخر عن أشمش عن أبي وأئل وهذه الروایة شاذة)

(ذكر تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ابضافي صفة تبليس عن الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص وآخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدود به اخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة عن أشمش نحوه وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن اسرائيل عن أشمش عن أبي عطيه عن مسروق به وعن احمد بن بكرا الحرانى عن مخلذين بزيد الحرانى لا يأس به عن اسرائيل عن أشمش عن أبي عطيه عن مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعاذى وهو ابن سليمان عن القاسم بن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن أبي عطيه قال قالت عائشة إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلس الشيطان من الصلاة وأبو عطيه اسمه مالك بن عامر)

(ذكر معناه) قوله « هو اختلاس » وهو الاختطاف بسرعه وفي النهاية لابن الزبير الاختلاس افتراض من الخلسة وهو ما يؤخذ سلاماً كابرته قوله « يختلس الشيطان » كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول به رواية الاكترين وفي روایة الكشيمين « يختلسه » باطهار الضمير المتصوب وكذا هو في روایة أبي داود عن مسلم شيخ البخاري والمغنى أن المصلى اذا ثبتت عيناه شهلاً يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويستغله عن العبادة فربما يسبوا أو يقلط لمدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلامة بكر ابراهيم الالتفات في الصلاة وقال الطبعى المغنى من ثبتت ذنبه عنه الشعو فاستبر لنعاهه اختلاس الشيطان تصوبراً لقع تلك الفعلة او ان المصلى مستتر في مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فإذا ثبتت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسا منه وقال ابن زرعة انيف الى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجيه إلى الحق سبحانه وتعالى نمان الاجماع على ان الكراهة فيه للتزيه وقال المتولى من الشافعية انه حرام وقال الحنفى من تأمل من عن عينه او عماله في الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة وقال أبو ثور ان ثبتت بيده كله أفسد صلاتهما اذا ثبتت عن عينيه او عماله مضى في صلاته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك يشرف الى الشيء في صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيسيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لك ان تحرك وتلتفت وكان ابراهيم يلتفت عيناً وشهلاً وكان ابن مفل يفعله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطاموا الاوزاعى وقال ابن القاسم

فإن الفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة ووجهه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر منه بال إعادة حين اخبر أنه احتلام من الشيطان ولو ووجت فيه الاعادة لامرنا بها لانه نصب معلماً كامر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال الفقال في فتاوى يواذا الفت في صلاته الغاتا كثيراً في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لصرف وجهه ووجبه عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيقه عن القبلة بطلت صلاته لأن عمل كثيرون كان لا ينفع فيها الصديق والفاروق وهي عنه أبو الدرداء وأبو هريرة وقال ابن مسعود أن الله لا يزال ملتفتاً إلى العبد مادام في صلاته مالم يحدث أو يلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصل في المحرقة ماء حجر قدامة فذهب بطرف ثوبه فانتفت وقال ابن أبي مليكة ان ابن الزبير كان يصل بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ وفي البساط حد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يمنة او سرة الحرف عن القبلة بعض بدنه فلو انحرف بجسمه بدنه تفسد صلاته ولو نظر بهؤخر عينيه يمنة او سرة من غير ان يلوى عنقه لا يذكره على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب منها حديث انس اخرجه الترمذى عنه قال قال رسول الله ﷺ «يا ايها الائمة والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هل سكت قال فان كان ولا يدفن الطوع لافي الفريضة» وقال الترمذى هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث ومنها حديث أبي ذر اخرجه ابو داود والنثاني عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته مالم يلتفت فإذا اصرف وجهه اصرف عنه» ورواه الحافظ المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرج جاه ومنها حديث ابي حمزة الدرداء اخرجه الطبرانى في الكبير قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر حديثاً آخر «يا ايها الائمة والالتفات في الصلاة فانه لا صلاة للمنتفت فان غلبتم في النطوع فلان تلبو في الفريضة» وفيه عطاء بن عبلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذ اذا الفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الى فذا الفت الثانية قال مثل ذلك وذا الفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه» وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبرانى ايضاً قال قال رسول الله ﷺ «الصلوة لا صلاة للمنتفت» وفيه اصلحت بن طريف قال الدارقطنى مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطبرانى ايضاً عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «يا ايها الائمة والالتفات في الصلاة فان احدكم ينادي ربه مادام في صلاته». حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الصفاء قال قال رسول الله ﷺ «المصلوة لا صلاة على رأس الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من ينادي ما انقل» وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لاشيء في الحديث قال وكان ابن مدين يقول وليس هذا عباد بن كثير الثقفي ما كان مكتوباً ومن الناس من جعلهما واحداً وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثورى وروى عنه يحيى بن يحيى والتفق مات قبل الثورى وأبي الثورى أن يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلاً صغيراً *

٤٠ - (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن هروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حبيبة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه أذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوه في بانيه) *

ووجه مطابقته للترجمة من حيث أن أعلام الحبيبة إذا لاحظها المصلى وهو على عائقه كان ينفعها إليها يسيراً الآرى

انه عليه السلام خالها وعلل بقوله « شفلى اعلام هذه » ولا يكون هذا الابوقوع بصره عليها وفي قوع بصره عليها التفات ورجال هذا الحديث تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم . وهذا كاراينه قد اخرج له هنا عن قتبة عن سفيان وآخر في باب اذا صل في نوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهرى وقد تكلمنا هنالك على جميع ما يتعاقب بهم الاشياء والحقيقة بفتح الماء المعجمة وكسر الميم كفاء اسود دربع له علام او اعلام قوله « شفلى » ويروى « شفتني » قوله « بنا » ويروى « به » قوله « الى ابي جهم » بفتح الحيم وسكن الماء كذا في رواية لا كثرين وفي رواية الكشميري « جهيم » بالتصغير قال النحوي ابو حبيب بن حذيفة صاحب الانجانية وهو الاصح قوله « باب جانية » في ضبطها اختلاف وقد استقينا الكلام فيها في الباب المذكور *

تمام هلال الجزء الخامس من عدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس ومطلعه ﴿ ﴿ باب هل يلتفت لامر ينزل به او يري شيئاً ﴾ ﴾ سأله سبحانه العون على اكاله حتى يشرق على الناس ضوؤه ونوره فيعم به النعم والانتفاع فانه نعم المولى ونعم النصير

معن

فهرست

﴿الجزء الخامس من عمدة القاري شرح صحيح البخاري﴾

﴿للعلامة البدر العيني قدس الله سره﴾

صحيفة	صحيفة
٢ (كتاب مواعيده الصلاة)	٢ (كتاب مواعيده الصلاة)
٣ حديث «أن جبريل نزل فصل فصل رسول الله	٣ حديث «أن جبريل نزل فصل فصل رسول الله
٤ وبيان لطائف أسناده	٤ وبيان لطائف أسناده
٥ بيان ما يستبط من الأحكام وفي مهام	٥ بيان ما يستبط من الأحكام وفي مهام
٦ باب قول الله تعالى (من يدين به وآتقوه)	٦ باب قول الله تعالى (من يدين به وآتقوه)
٧ (باب اليمعة على إقامة الصلاة)	٧ (باب اليمعة على إقامة الصلاة)
٨ حديث «بأيمان رسول الله ﷺ على إقامة	٨ حديث «بأيمان رسول الله ﷺ على إقامة
الصلاه»	الصلاه»
٩ (باب الصلاة كفارة)	٩ (باب الصلاة كفارة)
١٠ حديث «كما جلوس عند عمر رضي الله تعالى عنه	١٠ حديث «كما جلوس عند عمر رضي الله تعالى عنه
١١ فقل أياكم محفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة	١١ فقل أياكم محفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة
١٢ وبيان لطائف أسناده وغير ذلك	١٢ وبيان لطائف أسناده وغير ذلك
١٣ بيان معناه وفي مفاسيس تسر الناظرين	١٣ بيان معناه وفي مفاسيس تسر الناظرين
١٤ حديث «أن رجلا أصاب من امرأة قبلة قاتى	١٤ حديث «أن رجلا أصاب من امرأة قبلة قاتى
١٥ الذي ﷺ فأخبره»	١٥ الذي ﷺ فأخبره»
١٦ بيان سبب نزول (اقم الصلاة طرف النهار)	١٦ بيان سبب نزول (اقم الصلاة طرف النهار)
١٧ وفي من نزلت وغير ذلك من التحقيقات	١٧ وفي من نزلت وغير ذلك من التحقيقات
١٨ (باب فضل الصلاة لوقتها)	١٨ (باب فضل الصلاة لوقتها)
١٩ حديث «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله»	١٩ حديث «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله»
٢٠ وبيان لطائف أسناده ومعناه	٢٠ وبيان لطائف أسناده ومعناه
٢١ بيان ما يستفاد من الأحكام وهنام بالحشريفه	٢١ بيان ما يستفاد من الأحكام وهنام بالحشريفه
٢٢ (باب الصلوات الحسن كفارة)	٢٢ (باب الصلوات الحسن كفارة)
٢٣ حديث «أرأيتم لو أن نهراً باب أحدكم يفترس	٢٣ حديث «أرأيتم لو أن نهراً باب أحدكم يفترس
٢٤ فيه كل يوم حشاً» وبيان لطائف أسناده ومعناه	٢٤ فيه كل يوم حشاً» وبيان لطائف أسناده ومعناه
٢٥ (باب تعبيع الصلاة عن وقتها)	٢٥ (باب تعبيع الصلاة عن وقتها)
٢٦ حديث «ما أعرف شيئاً ما كان على عبد رسول الله	٢٦ حديث «ما أعرف شيئاً ما كان على عبد رسول الله
٢٧	
٢٨	

جعفه	جعفه
٤٦ بيان ما يستبطء منه وفيه أحكام كثيرة بدبيبة (باب من أدرك ركعتي الصغر قبل الغروب)	٢٩ حديث «كما إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظاهير» وبيان رجاله ولطائف أسناده (باب تأخير الظهر إلى الصحر)
٤٧ حديث «إذا أدرك أحدكم مسجدة من صلاة الصغر قبل ان تغرب الشمس» وقد ذكر اختلاف الرواية في الفاظه وهو من المهمات	٣٠ حديث «أن النبي ﷺ صلى على المدينة بما وعانيا» وبيان معناه وغير ذلك
٤٨ بيان معناه واستبانت الاختلافات منه وقد اطال هنا بما ينشئ الفوائد	٣١ بيان استبانت الأحكام وفيه اختلاف العلماء في جواز الجمع بين الصالاتين في المطر وقد بسط القول فيه بحسب طرفي الناظر ويسرا الطاطر (باب وقت الصحر)
٤٩ الحديث «أتموا بقاوكم فيما ساقتم من الأمم كما ينصل صلاة الصغر إلى غروب الشمس»	٣٢ حديث «كان رسول الله ﷺ يصل الصحر والشمس لم تخرج من حجرة عائشة» وغيره
٥٠ بيان معناه ولطائف أسناده وغير ذلك	٣٤ حديث «كيف كان رسول الله ﷺ يصل المكتوبة» والكلام عليه
٥١ بيان ما يستبطء منه من الأحكام وفيه التوليف في تفضيل الأمة الحمدية والتوليف وقت الصحر وغيره	٣٥ حديث «كما نصل الصحر ثم نخرج الإنسان»
٥٢ وي بيان معناه ولطائف أسناده	٣٦ وبيان لطائف أسناده
٥٣ الحديث «مثل المسلمين واليهود والنصارى كثيل رجل أستأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل»	٣٧ حديث «كان رسول الله ﷺ يصل الصحر والشمس مرتفعة»
٥٤ وي بيان معناه وغير ذلك (باب وقت المغرب)	٣٩ (باب أتم من فاته صلاة الصحر)
٥٥ الحديث «كما نصل المغرب مع النبي ﷺ»	٤٠ حديث «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الذي تفوته صلاة الصحر» وقد ذكر هنا الترهيب من تأخير صلاة الصحر
٥٦ وي بيان معناه وما يستفاد منه واختلاف الفاظه ورواياته وهو نقيس	٤١ حديث «من ترك صلاة الصحر فقد حبط عمله»
٥٧ الحديث «كان النبي ﷺ يصل الظهر بالماجرة»	٤٢ وبيان رجاله
٥٨ وي بيان معناه ولطائف أسناده وغير ذلك «باب عن كرمان يقال للغرب الشاء»	٤٣ بيان لطائف أسناده ومتناه وما يستبطء منه من الأحكام وفيه التحذير من ترك الصلاة وهو ببحث نقيس جداً وفيه غير ذلك (باب فضل صلاة الصحر)
٥٩ الحديث «إن النبي ﷺ قال لا تقلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» وبيان وجده	٤٤ حديث «كما عند النبي ﷺ فنظر إلى القرابة فقال إنكم سترون ربكم» وبيان لطائف أسناده وتنوع موضعه ومتناه وغير ذلك
٦٠ (باب ذكر المشاه والشمس ومن رأه واسماها)	٤٥ بيان إثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة وفي الرد على من منع ذلك وهو ببحث شريف جداً
٦١ الحديث «صلى لنا رسول الله ﷺ ليلاً صلاة الشاء» وبيان معناه وغير ذلك	٤٦ حديث «يُعاقبون فيك ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وبيان معناه واعرابه وغير ذلك من المهمات
٦٢ «بيان اختلاف العلماء في حياة الحضر وهي بنده نقيسة	
٦٣ (باب وقت الشاء اذا جتمع الناس او تأخروا) (باب فضل الشاء)	
٦٤ الحديث «أتم رسول الله ﷺ ليلاً بالشاء ويبيان معناه وتعدد موضعه وغير ذلك	
٦٥ الحديث «أتم رسول الله ﷺ صلاته حتى اپهار الليل» وبيان لطائف أسناده وغير ذلك	

جنة

٦٥	بيان معناه وما يستفاد منه من الأحكام (باب ما يكره من التوهم قبل الشاء) به
٦٦	حديث «أن رسول الله ﷺ يكره النوم قبل الشاء» وبيان معناه وغير ذلك (باب النوم قبل الشاء) به
٦٧	حديث «اعتم رسول الله ﷺ بالشاء حتى ناداه عمر» وبيان معناه وما يستفاد منه من الأحكام
٦٨	حديث «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا» بيان من أخر جهه غيره ومعناه
٦٩	بيان ما يستبطنه من الأحكام وهو بحث نقيس (باب وقت الشاء إلى نصف الليل) به
٧٠	حديث «آخر النبي ﷺ صلاة المساء إلى نصف الليل ثم صلّى» والكلام عليه (باب فضل صلاة الفجر)
٧١	حديث «من صلى اليردين دخل الجنة» وبيان لطائفه ومعناه وغير ذلك (باب وقت الفجر)
٧٢	حديث «أنهم تسرعوا على النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة» وبيان لطائفه ومعناه وغير ذلك (باب وقت الفجر)
٧٣	حديث «أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسرعوا» وبيان معناه وغير ذلك
٧٤	حديث «كُن نسأ المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر» والكلام عليه (باب من ادرك ركعه من الفجر)
٧٥	حديث «من ادرك ركعة قبل الصبح» وبيان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح (باب من ادرك ركعة من الصلاة)
٧٦	(باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) حديث «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» وبيان لطائفه ومعناه
٧٧	بيان الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وبيان المكفي في هذه التي وهو من المهمات
٧٨	حديث «لانحرروا يصلاتكم طلوع الشمس» (باب لا يتحرج الصلاة قبل غروب الشمس)
٧٩	(باب ما يحل له الصلاة بعد العصر والظهر) حديث «باب ما يحل له الصلاة بعد العصر والظهر» به
٨٠	(باب ما يحل له الصلاة بعد العصر والظهر) حديث «باب ما يحل له الصلاة بعد العصر والظهر» به
٨١	حديث «الصلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والظهر)
٨٢	حديث «أصل بكاريات أصحابي يصلون» وبيان معناه وغير ذلك
٨٣	(باب ما يصل بعد العصر من الفوائض وغيرها)
٨٤	حديث «والذى ذهب به ماتر كهما حتى لقى الله تعالى» وبيان اختلاف الفاظه ومعناه وغير ذلك
٨٥	(باب التبكيت بالصلاحة في يوم غيم)
٨٦	حديث «كما عد بريدة في يوم غيم فقال بكر وابالصلة» والكلام عليه
٨٧	(باب الأذان للوقت)
٨٨	بيان معناه وما يستبطنه من الأحكام وفيه بيان اختلاف المذاهب في الأذان للفائدة وهو بحث نقيس
٨٩	(باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)
٩٠	بيان رجاله ولطائفه ومعناه وغير ذلك
٩١	بيان ما يستبطنه من الأحكام وهذا مسائل كبيرة مهمة
٩٢	(باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد الآلة الصلاة)
٩٣	حديث «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» وبيان رجاله
٩٤	بيان معناه وما يستبطنه من الأحكام (باب قضاه الصلوات الأولى فالأخيرة)
٩٥	حديث «جمل عمر يوم الحديق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كنت أصل المصلحة حتى غربت» (باب ما يكره من السرير بعد المساء)
٩٦	حديث «كيف كان رسول الله ﷺ يصل المكتوبة» (باب السمر في الفقه والخير بعد المساء)
٩٧	«نظرنا الذي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يلتهي فأفصلي لنا ثم خطبنا» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك (باب السمر مع الضيف والأهل)

2

- ١١٩ بيان مذاهب الملاه في أجيال المؤذن وهل ينبغي لمن سمع الاذان أن يقول كا يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه او الافي الحيمتين وقد ذكر ذلك مفصلا مبسوطا

١٢٠ حديث «حدثني بعض اخواتنا ان قال لما قال حني على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله» وبيان معناه

١٢١ حديث «باب النداء عند النداء»

١٢٢ حديث «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت عدداً الوسيلة» وبيان رجاله

١٢٣ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومتناه

١٢٤ بيان ما يستفاد منه وفي الحض على الطلاق في اوقات الصلاة وهو بحث شريف «باب الاستهام في الاذان»

١٢٥ حديث «لو بعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا» وغيره بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه بيان فضيلة الصف الاول وبيان السرفي ذلك وان الصفة الاول هو الذي يبل الامام

١٢٦ باب الكلام في الاذان

١٢٧ حديث «خطبنا ابن عباس في يوم ردع فلما بلغ المؤذن حني على الصلاة فتأمره ان ينادي الصلاة في الحال»

١٢٨ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومتناه

١٢٩ حديث «باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره»

١٣٠ ذكر ما يستفاد منه وهو بحث نقيس

١٣١ «باب الاذان بعد الفجر»

١٣٢ حديث «كان اذا اعتكف المؤذن للصبح»

١٣٣ بيان متعدد موضعه ومتناه وغير ذلك (باب الاذان قبل الفجر)

١٣٣ حديث «لا يعن احدكم او احد اهله اذان بلا»

١٣٤ بيان لطائف اسناده ومتناه وغير ذلك

١٣٥ بيان ما يستفاد منه وهو من المهمات

١٣٦ حدديث «من كان عنده طعام اثنين فلينبعث بثالث» وبيان معناه ولطائف اسناده وغير ذلك

١٣٧ بيان ما يستبطنه من الاحكام وفيه فروع كثيرة تتفق الجواهر والدرر

١٣٨ (كتاب الاذان)

١٣٩ (باب بدء الاذان)

١٤٠ حدديث «أمر بلال ان يشفع الاذان» وغير ذلك

١٤١ بيان ما يستبطنه من الاحكام وفيه بيان مذاهب الامة في عدد الفاظ الاذان وغير ذلك

١٤٢ حدديث «كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتعينون الصلاة» وبيان معناه وغير ذلك من المهمات

١٤٣ بيان ما يستبطنه من الاحكام

١٤٤ (باب الاذان متى متى)

١٤٥ حدديث «ما ذكر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه» وبيان رجاله

١٤٦ (باب الاقامة واحدة الاقوال وقد فدامت الصلاة)

١٤٧ حدديث «أمر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة»

١٤٨ (باب فضل الناذرين)

١٤٩ حدديث «إذا نودي للصلاحة ادبر الشيطان وله ضراط» وبيان معناه وغير ذلك

١٥٠ بيان فضل الاذان والمؤذن وفيه الترغيب في الاذان (باب رفع الصوت بالنداء)

١٥١ حدديث «اني اراك تحب الغنم والبادية فاذاكت في غنمك او بادنك فاذكت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء» وبيان معناه وغير ذلك

١٥٢ باب مالحقن بالاذان من الدعاء

١٥٣ حدديث «ان النبي صلوات الله عليه وسلم كان اذا اغزا قوما يكن يفزو وبناحتي بصبع وينظر فإذا سمع اذانا كف عنهم»

١٥٤ بيان معناه وما يستبطنه من الاحكام وغير ذلك

١٥٥ (باب ما يقول اذاسع النادى)

١٥٦ حدديث «اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وبيان معناه وما يستبطنه منه من الاحكام وفيه اختلاف الامة في احياء المؤذن هل هي واجبة أم مستحبة وهو بحث نقيس جدا

صحيفة

- ١٣٥ حديث «ان يلا لا يرذن يليل»
- ١٣٦ ذكر لطائف اسناده وبقية الكلام فيه
- ١٣٧ «بابكم بين الاذان والاقامة ومن يتضرر اقامته الصلاة»
- ١٣٨ حديث «بين كل اذانين صلاة» وبيان رجاله
- ١٣٩ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام وغير ذلك
- ١٤٠ حديث «كان المؤذن اذا اذن قام الناس» وغيره
- ١٤١ «باب من انتظر الاقامة»
- ١٤٢ حديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر» وغير ذلك
- ١٤٣ بيان ما يستبط من الاحكام
- ١٤٤ (باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء)
- ١٤٥ حديث «بين كل اذانين صلاة» والكلام عليه
- ١٤٦ «باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد»
- ١٤٧ حديث «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي»
- ١٤٨ بيان لطائف اسناده
- ١٤٩ بيان معناه واختلاف الماطه وما يستفاد منه
- ١٥٠ باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة
- ١٥١ حديث «ان شدة الحر من فتح جهنم»
- ١٥٢ حديث «أني وجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر»
- ١٥٣ حديث «أتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن شيء»
- ١٥٤ (باب هل يتبع المؤذن قام هناؤه هنا وهل يلتقط في الاذان)
- ١٥٥ (باب قول الرجل فانتنت الصلاة)
- ١٥٦ حديث «يتبخرون نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم» وبيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
- ١٥٧ (باب لا يسمى الى الصلاة وليلات بالسكنة والوقار)
- ١٥٨ حديث «اذا سمعتم الاقامة فامشووا الى الصلاة وعلىكم بالسكنة» وبيان معناه وغير ذلك
- ١٥٩ (باب لا يسمى الى الصلاة مستجلاً والقيام بالسكنة والوقار)
- ١٦٠ حديث «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا» وبيان لطائف اسناده ومعناه
- ١٦١ (باب لا يسمى الى الصلاة مستجلاً والقيام بالسكنة والوقار)
- ١٦٢ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٦٣ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٦٤ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٦٥ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٦٦ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٦٧ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٦٨ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٦٩ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٧٠ حديث «باب احتساب الآثار»
- ١٧١ بيان معناه وهو من المهمات
- ١٧٢ (باب احتساب الآثار)
- ١٧٣ حديث «يائني سلمة لا تحيطون اثاركم»
- ١٧٤ (باب فضل صلاة المساء في الجماعة)
- ١٧٥ حديث «ليس صلاة انقل على المافقين من الفجر والعياء»
- ١٧٦ حديث «باب هل يخرج من المسجد لعلمه»
- ١٧٧ حديث «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد افيمت الصلاة» وبيان لطائف اسناده ومعناه
- ١٧٨ (باب اذا قال الاعام مكانكم حتى ترجع انظروه)
- ١٧٩ حديث «اذا اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوهم»
- ١٨٠ (باب قول الرجل ماصلينا)
- ١٨١ حديث «ما كدت ان اصلى حتى كادت الشمس تغرب» والكلام عليه
- ١٨٢ (باب الاعام تغرس لها حاجة بعد الاقامة)
- ١٨٣ حديث «اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يسامي ربها»
- ١٨٤ (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة)
- ١٨٥ (باب وجوب صلاة الجماعة)
- ١٨٦ حديث «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنبي نفسي بيده لقد حممت ان أمر بخطب»
- ١٨٧ بيان معناه
- ١٨٨ بيان ما يستفاد منه من الاحكام
- ١٨٩ حديث «باب فضل صلاة الجماعة»
- ١٩٠ حديث «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدح»
- ١٩١ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وقد اطالوا واجد
- ١٩٢ حديث «باب فضل صلاة الجماعة في جماعة»
- ١٩٣ حديث «تفضيل صلاة الجماعة الجميع صلاة اصحابه احد ثم وحدة»
- ١٩٤ بيان معناه وغير ذلك
- ١٩٥ حديث «اعظم الناس اجرًا في الصلاة بعدم قابعدهم منها» وبيان معناه
- ١٩٦ (باب فضل التهجد الى الظهر)
- ١٩٧ حديث «ينهار جل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق»
- ١٩٨ بيان معناه وهو من المهمات
- ١٩٩ (باب احتساب الآثار)
- ٢٠٠ حديث «يائني سلمة لا تحيطون اثاركم»
- ٢٠١ (باب فضل صلاة المساء في الجماعة)
- ٢٠٢ حديث «ليس صلاة انقل على المافقين من الفجر والعياء»

صحيفة

- (باب من كان في حاجة أهله فاقيمت الصلاة عزوج) ٢٠٥
 حديث «جاء ناما للك بن الحويرث في مسجدنا هذا» وبيان لطائف أسناده ٢٠٠
 بيان معناه وما يستفاد منه من الأحكام ٢٠١
 (باب فضل أهل العلم والفضل أحق بالامامة) ٢٠٢
 حديث «مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فيصل بالناس» وغيره ٢٠٣
 بيان معناه وما يستفاد منه من الأحكام ٢٠٤
 (باب من قام الى جنب الامام لعلة) ٢٠٧
 حديث «أمر رسول الله ﷺ ابا بكر ان يصل بالناس» ٢٠٨
 حديث «ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمروين عوف ليصلح بينهم» ٢٠٩
 بيان تعدد موضوع معناه وهو مبحث نقيس ٢١٠
 بيان ما يستفاد منه من الأحكام ٢١٢
 حديث «قدمنا على النبي عليه صوات الله وسلامه ونحن شبه فلبتنا عنده نخوم من عشرين ليلة» ٢١٣
 (باب اذا زار الامام قوما فما بهم) ٢١٤
 حديث «استأذن النبي ﷺ فأذنت له» (باب ائمـا جعل الامام ليؤمـم به) ٢١٥
 حديث «دخلت على عائشة فقلت الا تحدني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم» ٢١٦
 بيان لطائف أسناده ومتناه وغير ذلك ٢١٧
 بيان ما يستفاد منه من الأحكام ٢١٨
 حديث «وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه» ٢١٩
 «باب من سجد من خلف الامام» ٢٢٠
 حديث «كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع القلن حدم لم يعن احد ظهره» ٢٢١
 بيان رجاله ولطائف أسناده ٢٢٢
 «باب ائمـا من رفع رأسه قبل الامام» ٢٢٣
 حديث «اما يخفى احدهم او الا يخفى احدهما اذا رفع رأسه قبل الامام» وبيان لطائف اسناده ومتناه ٢٢٤

- صحيفة ١٧٥ (باب اثنان فما فوقهما جماعة)
 بيان ما يستنبط منه من الأحكام ١٨٤
 (باب حد المريض ان يشهد الجماعة) ١٨٦
 حديث «لما مرض رسول الله ﷺ مرض الذى مات فيه» ١٨٧
 بيان لطائف أسناده واختلاف روایاته وغيره ١٨٨
 بيان معناه وهو نقيس جداً ١٨٩
 بيان ما يستفاد منه من الأحكام وفيه مهارات كثيرة ١٩٠
 وفوائد متعددة ١٩١
 (باب الرخص في المطر والعلة ان يصل في رحله) ١٩٢
 حديث «ان عباد بن مالك كان يوم قومه وهو اعمى» والكلام عليه وهو مهم ونقيس ١٩٣
 حديث «اذا حضرت الصلاة فاذنوا اقيها» ١٩٤
 (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد) ١٩٥
 حديث «لا يزال احدهم في صلاة مادامت الصلاة تعبسه» ١٩٦
 حديث «سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله» ١٩٧
 بيان لطائف أسناده ومتناه وغير ذلك ١٩٨
 بيان ما يستفاد منه من الأحكام ١٩٩
 (باب قضل من غدا الى المسجد ومن راح) ١٩٣
 حديث «من غدا الى المسجد وراح اعد الله ترلا من الجنة» ١٩٤
 (باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) ١٩٥
 حديث «من الذي ﷺ برجل» وبيان رجاله ١٩٦
 بيان لطائف أسناده ومتناه وغير ذلك ١٩٧
 (باب هل يصل الامام عن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر) ١٩٨
 حديث «قال رجل من الانصاراني لا استطيع الصلاة معيك» وبيان لطائف أسناده ومتناه وما يستفاد منه من الأحكام وهو مبحث نقيس ١٩٩
 (باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة) ١٩٦
 حديث «اذا وضع المشاه واقيمت الصلاة» وبيان معناه وما يستفاد منه وهو من المهمات ١٩٧
 (باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويدعى ما يأكل كل ذراعاً) ١٩٩
 حديث «رأيت رسول الله ﷺ يا كل ذراعاً» ١٩٨

محفظه

- ٢٤٨ «باب من أسمع الناس تكير الامام»
 ٢٤٨ حديث «لامر من الذى عليه صلوات اللہ علیہ وسلم انه مرضه الذى توفى فيه ائمۃ بلاط يؤذنه بالصلوة»
 ٢٤٩ «باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالامام»
 ٢٥٠ (باب هل يأخذ الامام اذا شئت بقول الناس)
 ٢٥١ حديث «ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال لهم اليدن اقصرت الصلاة انسنت يارسول الله»
 (باب اذابك الامام في الصلاة)
 ٢٥٢ حديث «ان الذي عَصَيَ اللَّهَ قَالَ فِي مَرْضِهِ مَرْوَا ابَا بَكْرَ يَصْلُبُ بِالنَّاسِ» والكلام عليه
 ٢٥٣ (باب تبوية المفوف عند الاقامة وبعدها)
 ٢٥٤ حديث (تسوين صفوتك) ويبيان معناه
 ٢٥٤ (باب اقبال الامام على الناس عند قيام الصلاة)
 ٢٥٥ حديث (اقيمت الصلاة فقبل عليه رسول الله ﷺ بوجهه فقال اقيموا صفوتك) ويبيان معناه
 ٢٥٥ (باب الصف الاول)
 ٢٥٦ حديث (الشهاده الفرق والمطعون والمعطون)
 ٢٥٦ (باب اقامة الصف من تمام الصلاة)
 ٢٥٧ حديث «أنا جعل الامام ليؤتم به»
 ٢٥٧ (باب ائمۃ لم يتم الصفو)
 ٢٥٧ (باب ائمۃ لم يتم الصفو)
 ٢٥٧ حديث «ان انس بن مالک قد قدم المدينة فقيل له ما نكرت هنا»
 ٢٥٨ بيان رجاله ولطائف اسناذه ومعناه
 ٢٥٩ (باب الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف)
 ٢٦٠ حديث (اقيموا صفوتك فاني اراك من وراء ظهرى)
 ٢٦٠ (باب المرأة وحدعاتها تكون صفا)
 ٢٦١ حديث «صلیت انا ويتيم خلف الذي عَصَيَ اللَّهَ»
 ويبيان ما يستفاد من لطائف الاحكام
 ٢٦٢ (باب مینته المسجد والاقامة)
 ٢٦٢ حديث «قتل ليلة اصل عن سار النبي ﷺ»
 والكلام عليه
 (باب اما اذا كان بين الامام وبين القوم حائل او
 سترة)
- ٢٢٥ «باب امامۃ الصد والولی»
 ٢٢٧ حديث (اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي)
 ٢٢٨ بيان لطائف اسناذه ومعناه
 ٢٢٨ «باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه»
 حديث «يصلون لكم قاذ اصابوا فلكم وان اخطؤ افلكم وعليهم»
 ٢٢٩ بيان لطائف اسناذه ومعناه وما يستفاد منه من الاحكام
 ٢٣٠ «باب امامۃ المؤتون والمتبع»
 ٢٣٠ حديث «ان ابن عدى دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال انك امام عامه ونزل بك ما ترى» وبيان لطائف اسناذه
 ٢٣٢ بيان ما يستفاد من لطائف الاحكام وهو مبحث نفس
 ٢٣٣ (باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كان اثرين)
 ٢٣٤ حديث «بت عندي ميهونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة قتو ضاً قام يصل» وقد ذكر بهذه تعلق به غير سابق في شرحه
 ٢٣٤ «باب اذا رأى الامام ان يوم ثم جاء قوم فأمهم»
 ٢٣٥ باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة
 مخرج فصل
 ٢٣٥ حديث «عذاذ بن حيل كان يصل مع النبي ثم يرجع في يوم قومه»
 ٢٣٦ بيان اختلاف طرقه ومعناه
 ٢٣٧ بيان ما يستفاد من لطائف الاحكام وفيه بيان اختلاف
 العلماء في اقتداء المفترض بالتأمل
 ٢٤٠ باب تخفيف الامام في القيام وأقسام الركوع
 والتجدد»
 ٢٤١ «باب اذا صل لتفعيله معاشر»
 حديث «انا صل احمدك للناس فليخفف»
 ٢٤٢ «باب من شكل امامه اذا طول»
 ٢٤٣ حديث «اقبل رجل بناضحين وقد جمع الليل
 فوافق عذاذ يصل» وبيان معناه
 ٢٤٤ (باب الاجاز في الصلاة وآكامها)
 ٢٤٥ حديث «كان النبي ﷺ يحيى بجز الصلاة ويكملها»
 ٢٤٥ (باب من اخف الصلاة عند كمال الصبي)
 ٢٤٦ حديث «ما صلیت ورأي اماماً قط اخف صلاة ولا
 اتم من النبي ﷺ»

٢٦٣ حقيقة حديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من الليل في حجرتى» وبيان لطائف أسناده ومعناه

٢٦٤ * (باب صلاة الليل) *

٢٦٥ حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسّطه بالنهار ومحتجز بالليل» وبيان رجاله

٢٦٦ بيان لطائف أسناده ومعناه

٢٦٧ حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حجرة قال حبيبته انه قال من حصير في رمضان فصل فيه إلىالي»

٢٦٨ بيان تعدد موضوعه ومعناه

٢٦٩ بيان ما يستبطنه من الأحكام *

٢٧٠ * (أبواب صفة الصلاة) *

٢٧١ * (باب إيمان التكير وافتتاح الصلاة) *

٢٧٢ حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فجاءه شقة اليمين» وبيان تفاصيل الفاظ روایاته

٢٧٣ * (باب رفع اليدين في التكيرة الأولى مع الافتتاح سواء) *

٢٧٤ حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع بيده حذو منكية اذا افتح الصلاة» وبيان ما يستبطنه من الأحكام وهو بحث ثقلي

٢٧٥ * (باب رفع اليدين اذا كبروا اذا رکع واذا رفع) *

٢٧٦ حديث «أن ابا قلابة رأى عمالك بن الحويرث اذا صلي كبر ورفع بيده» وبيان لطائفه ومعناه

٢٧٧ * (باب الى ان يرفع بيديه) *

٢٧٨ حديث «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتح التكير في الصلاة فرفع بيدهم حين يكبر»

٢٧٩ * (باب رفع اليدين اذا قاما من الركعتين) *

٢٨٠ حديث «أن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع بيده»

٢٨١ بيان من اخر جهه غيره وما قبل فيه

٢٨٢ (بيان وضع المني على البسرى في الصلاة)

٢٨٣ حديث «كان الناس يأمرنون ان يضع الرجل